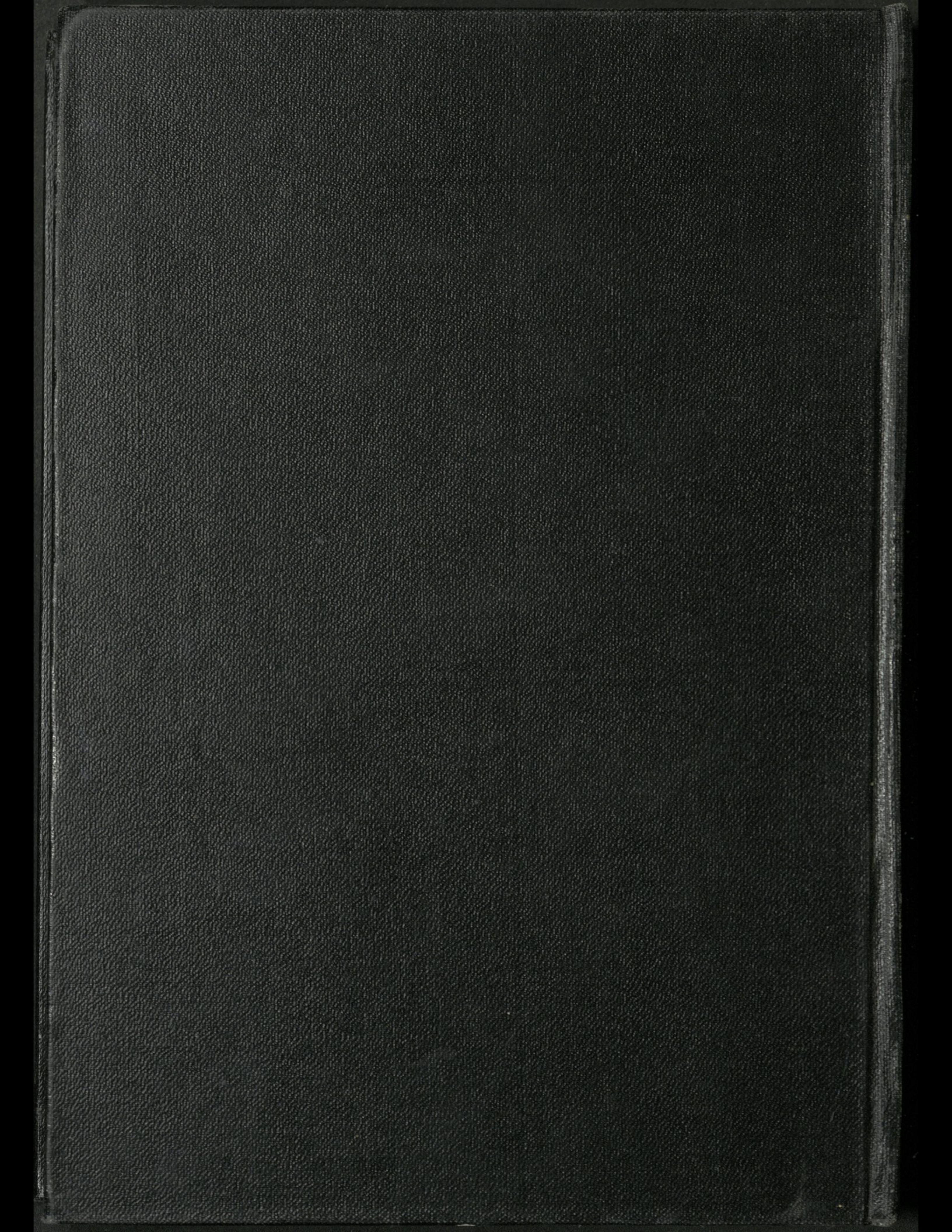
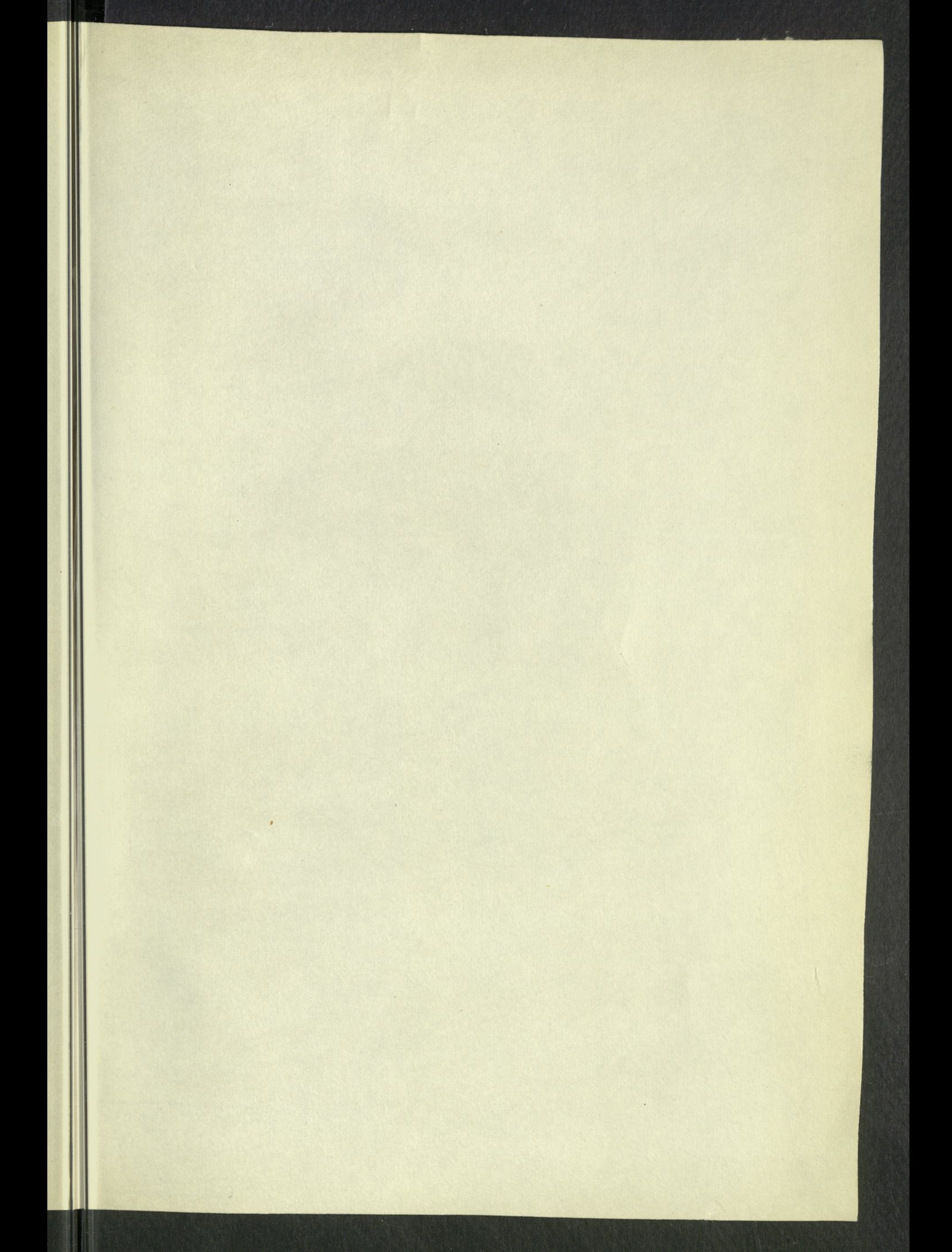
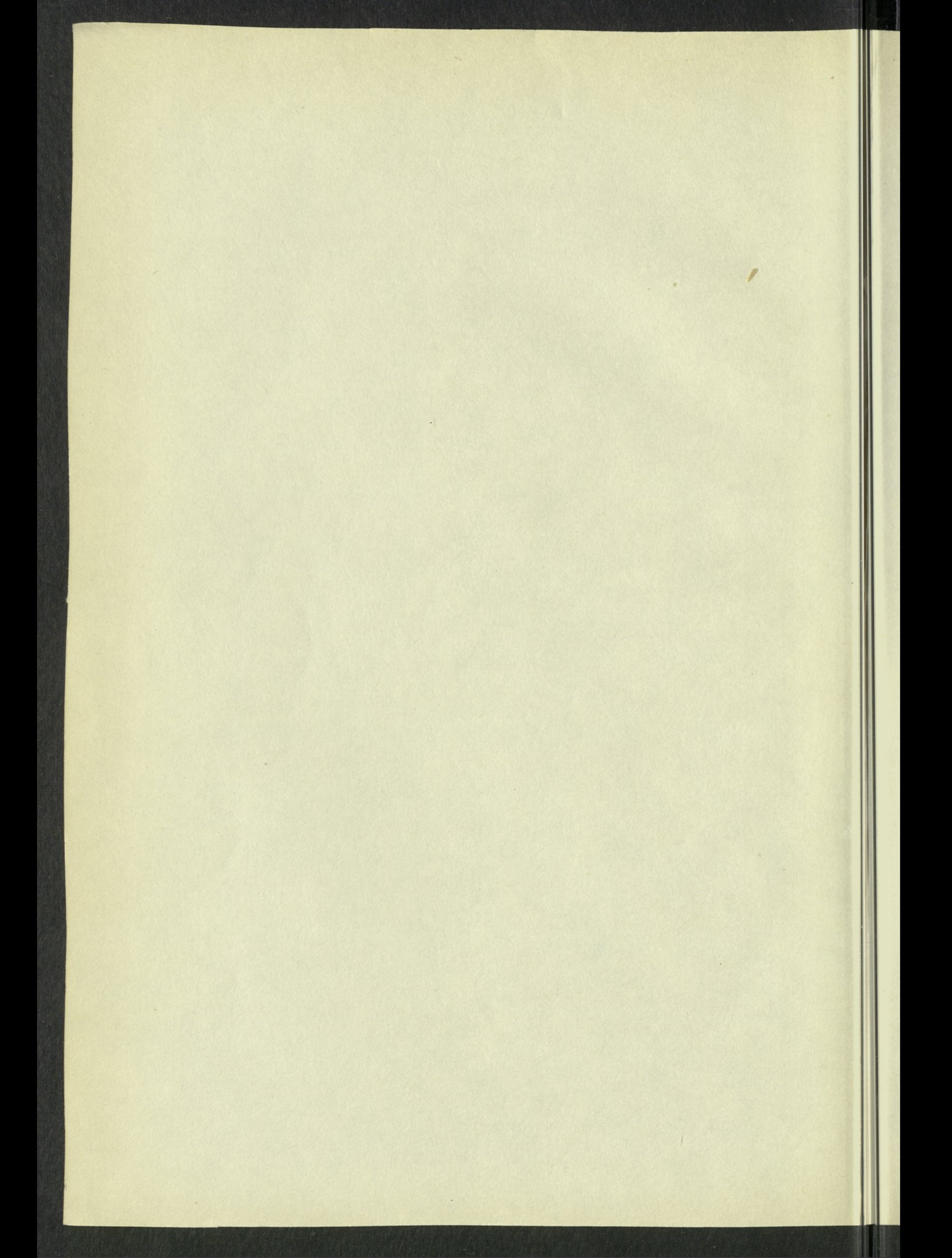
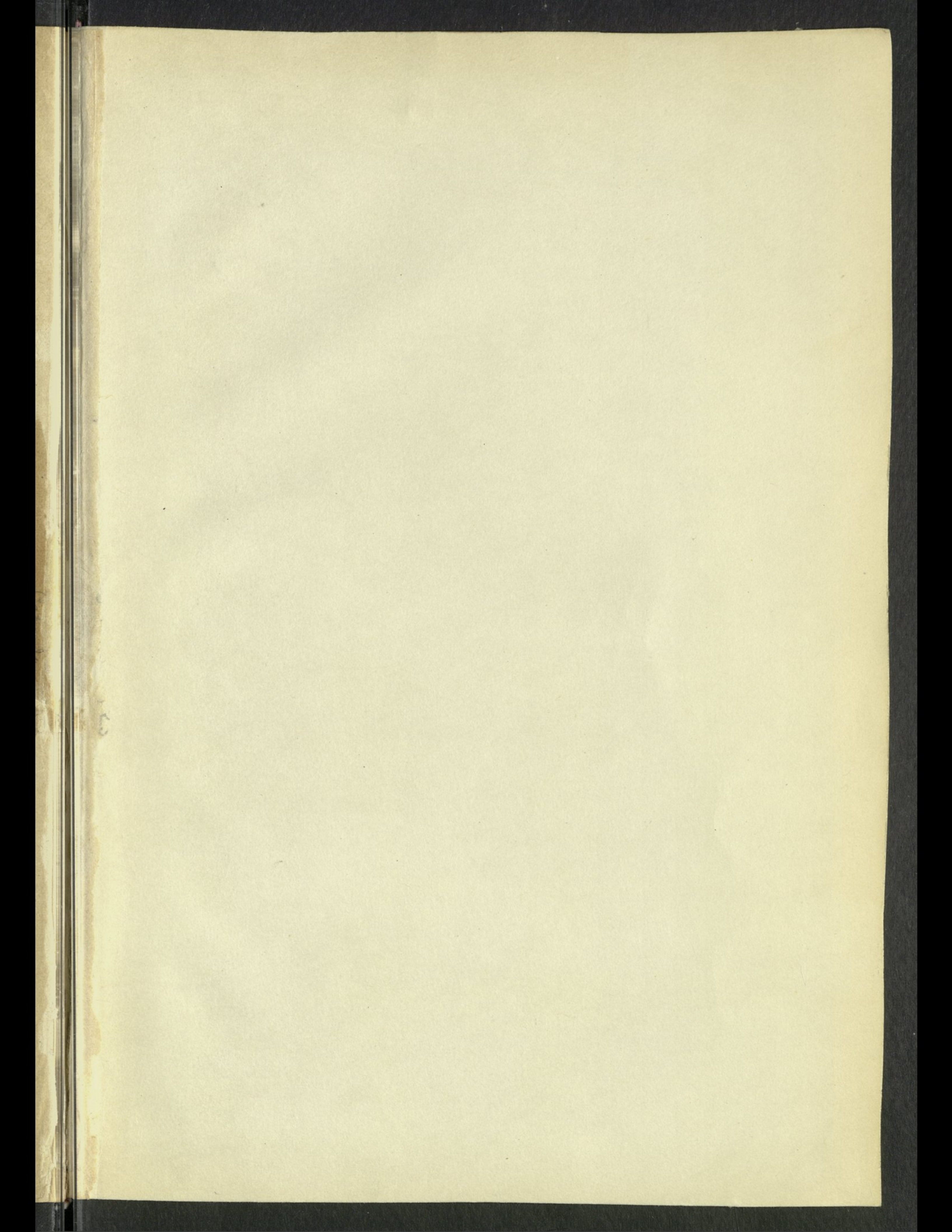








أُحكُم بينهم بما أنزل الله
ولا تتَّبِع أهواءَهُم

المسند

للإمام

أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ — ٢٤١

احتفظ بهذا المسند
فإنه سيكون للناس إماما

أحمد بن حنبل

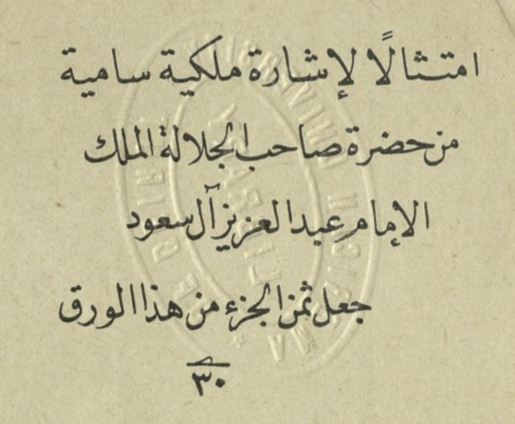
شرحه وصنع فهارسه

أحمد محمد شاكر

الجزء ٧

دار المعارف بمصر

١٣٦٨ = ١٩٤٩



امتثالاً لإشارة ملكية سامية

من حضرة صاحب الجلالة الملك

الإمام عبد العزيز آل سعود

جعل ثمن الجزء من هذا الورق

٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم
تركة من الله ونعم

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على سيد المرسلين ، و إمام المتقين ، سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين .

و بعد : فإن هذا (المسند) الذي أتشرف بالقيام على تحقيقه وشرحه ، و إخراجه للناس ، على النحو الذي رأوه في الأجزاء الستة السابقة ، ولقي منهم أو من أكثرهم الرضا والإقبال ، توفيقاً من الله وهدًى ، لم يكن من الميسور لكثير من راغبيه من العلماء وطلاب العلم اقتناؤه ، إذْ كان العدد الذي يطبع منه محدوداً ، وكانت نفقات الطبع عالية ، بما التزمتُ من اختيار أجود أنواع الورق ، وأعلى ما يستطاع من إتقان الطبع والأناقة فيه ، أو ما يكاد يصل إلى ذلك ، مع الدقة التامة في التصحيح بما استطعت من جهد وعناية . فكان ثمنه غالياً ، فوق مقدور العلماء والطلاب .

وحين تشرفتُ بزيارة حضرة صاحب الجلالة ، سيد الجزيرة ، و إمام أهل السنة ، ورافع راية الحديث في هذا العصر ، مولاي الملك الإمام (عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود) في عاصمة ملكه ، وموئل عزه ، ومعقد لوائه ، (الرياض) الزاهرة ، في رحلة موفقة إن شاء الله ، رحلتُها إلى الحجاز ونجد ، منذ بضعة أسابيع — : رفعتُ إلى سدته العلية ، ما شرحتُ من أمر (المسند) ، وحاجة العلماء والطلاب ، وأن أيديهم لا تكاد تصل إليه ، وجلالته — أطال الله بقاءه — صاحب الفضل الأول واليد الطولى في إخراج الكتاب و إحيائه ، بتوفيق الله ومنته . فصدر نطقه السامي وأمره الكريم ، بأن يُطبع عدد آخر من كل جزء على ورق أقل قليلاً في قيمته من الورق الأول ، يباع للعلماء وطلاب العلم ، بثمن أقل كثيراً من ثمن الورق الأول ،

عوناً لهم من جلالته على اقتناء الكتاب وتيسيراً ، خدمة للسنة النبوية ولعلوم الحديث ، ورغبة فيما عند الله .

فأطمت الأمرُ الملكي الكريم والإرادة السامية ، وها هو ذا الجزء السابع من الكتاب ، حافظاً لمستواه الرفيع ، في الشرح والتحقيق ، والإخراج والطبع ، على نوعين من الورق : النوع الأول الذي صدرت منه الأجزاء السابقة ، وقيمة النسخة منه ثابتة كما كانت ($\frac{ص}{٨٠}$ ثمانون قرشاً مصريًّا للجزء الواحد) . والنوع الثاني ، ورق جيد من أجود أنواع الورق ، ليس بينه و بين النوع الأول إلا فرق قليل في القيمة ، تباع النسخة منه بثلاثين قرشاً مصريًّا ($\frac{ص}{٣٠}$) للجزء الواحد ، فيظهر الفرق جليًّا بين القيمتين .

وأرجو أن أُوفق في القريب العاجل لإعادة طبع الأجزاء الستة الماضية ، على هذا الوضع الجديد ، والعزمُ على ذلك إن شاء الله . حتى يستكمل طلّاب (المسند) وراغبوه الكتابَ من أوله في النسخ المخفّضة القيمة ، معونة لطلّاب الحديث عامة ، والمسند خاصة ، من فيض مولاي الملك الإمام وواسع كرمه .

أطال الله بقاءه ، وأيده بنصره وتوفيقه ، إنه سميع الدعاء ؟

القاهرة في يوم الأربعاء ٢٠ رجب سنة ١٣٦٨
١٨ مايو سنة ١٩٤٩

كتب
أحمد محمد شاكر
عفا الله عنه

مخطوطة الرياض

في رحلتي إلى الحجاز ونجد هذا العام ، بحثتُ عن نسخ مخطوطة صحيحة من (المسند) ، فكان من توفيق الله وعونه ، أنْ وجدتُ نسخةً منه في (الرياض) ، مخطوطة في ثلاث مجلدات كبار ، ليست بقديمة ، ولكنها صحيحة معتمدة ، وفيها تصحيحات نفيسة . وهى في ملك أولاد الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ، الذي كان كبير علماء نجد وزعيمهم ، رحمه الله . فاستأذنتهم أن آخذها إلى مصر لتصويرها وإعادتها إليهم ، فأذنوا ولم يَضَنُّوا ، على فطرة العربي في الكرم والنبل ، ورغبةً منهم في نشر هذا (المسند) على أكمل وجه وأقواه صحةً وثقة .

ولما رُفع أمر هذه المخطوطة إلى مسامع حضرة صاحب السمو الملكي ، فخر الأمراء ، وسيد النبلاء ، الأمير (سعود بن عبد العزيز) ولي عهد المملكة العربية السعودية ، أطال الله بقاءه وتأييده ، تفضل فأمر بإرسالها إلى مصر ، وتصويرها على نفقته الخاصة ، بما جُبل عليه من خَير وكرم ، وبما فُطر عليه من حب للسنة النبوية وحرص على اتباعها ، وعلى تمكين المسلمين في أقطار الأرض من الاقتداء بها والاهتداء بهديها ، وبما سَنّه والده العظيم ، حضرة صاحب الجلالة الملك الإمام ، من سنة حسنة في ذلك ، له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

فهذه مِنن عظمى لهذا البيت الكريم ، إن أعجزَتْني عن الشكر والثناء ، فأرجو أن لا أعجز عن الدعاء ، دعاء مجاباً إن شاء الله ، من قلب صادق مخلص ، والحمد لله رب العالمين ؟

كتب

أحمد محمد شاكر

عفا الله عنه بمنه

رموز نسخ المسند

التي اعتمدناها في التصحيح

ح طبعة الحلبي سنة ١٣١٣ ⎫ كما بينا ذلك في مقدمة الكتاب
ك النسخة الكتانية المغربية ⎭ فى الجزء الأول ص ١٢

م مخطوطة أبناء الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ التي استحضرت من الرياض وصوّرت بأمر سمو الأمير سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

[بقية مسند عبد الله بن عمر]

٤٧٦٦ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه سلم : مفاتيح الغيب خمس ، لا يعلمها إلا الله ، (إن الله عنده علم الساعة ، وينزّل الغيثَ ، ويعلم ما في الأرحام ، وما تدري نفسٌ ماذا تَكْسِب غداً ، وما تدري نفسٌ بأيّ أرضٍ تموت ، إن الله عليم خبير) .

٤٧٦٧ حدثنا وكيع حدثني عيينة بن عبد الرحمن عن علي بن زيد بن جُدْعان حدثني سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما يلبس الحرير من لا خَلاق له .

٤٧٦٨ حدثنا وكيع حدثنا العُمَري عن نافع عن ابن عمر : أن النبي

(٤٧٦٦) إسناده صحيح . ونقله ابن كثير في التفسير ٦ : ٤٧٤ عن هذا الموضع ، وقال : « انفرد بإخراجه البخاري ، ورواه في كتاب الاستسقاء في صحيحه عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان بن سعيد الثوري ، به . ورواه في التفسير من وجه آخر » . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٩٢٦ م وفي مسند ابن مسعود ٣٦٥٩ .

(٤٧٦٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٧١٣ ، ولكن ذاك بإسناد آخر عن ابن عمر .

(٤٧٦٨) إسناده صحيح . وانظر ٤٧٣٢ ، ٦٣٦٨ . وانظر أيضاً ١٤٢٠٧ ، ١٥٠١٢ . وانظر المنتقى ٤٤٤٣ .

صلى الله عليه وسلم بعث ابنَ رَوَاحة إلى خيبر ، يَخْرُصُ عليهم ، ثم خيَّرهم أن يأخذوا أو يَرُدُّوا ، فقالوا : هذا الحق ، بهذا قامت السمواتُ والأرضُ .

٤٧٦٩ حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إخصاء الخيل والبهائم ، وقال ابن عمر : فيها نَمَاءُ الخَلْق .

٤٧٧٠ حدثنا وكيع حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم الناسُ ما في الوحدة ما سار راكبٌ بليلٍ وحدَه أبدًا .

٤٧٧١ حدثنا وكيع حدثنا ثابت بن عمارة عن أبي تَميمة الهُجَيْمِي عن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع ، يعني الشمس .

(٤٧٦٩) إسناده ضعيف . عبد الله بن نافع مولى ابن عمر . ضعيف جداً ، قال البخاري في الضعفاء ٢١ : « منكر الحديث » وكذلك قال أبو حاتم ، وقال البخاري في التاريخ الصغير ١٦٣ : « يخالف في حديثه » ، وفيه ١٧٩ : « فيه نظر » ، وقال النسائي في الضعفاء ١٩ : « متروك الحديث » ، وقال ابن حبان : « كان يخطىء ولا يعلم ، فلا يحتج بأخباره التي لم يوافق فيها الثقات » . والحديث في مجمع الزوائد ٥ : ٢٦٥ وقال : « رواه أحمد ، وفيه عبد الله بن نافع ، وهو ضعيف » . « إخصاء » : هكذا هو في الأصلين من الرباعي ، والذي في المعاجم « خصاء » بكسر الخاء وبالمدّ ، من الثلاثي . وهو الذي في مجمع الزوائد .

(٤٧٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٤٨ .

(٤٧٧١) إسناده صحيح . وانظر ٤٦٩٥ .

٤٧٧٢ حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تَحَرَّوْا بصلاتكم طلوعَ الشمس ولا غروبَها ، فإنها تَطْلُع بين قَرْنَيْ شيطانٍ .

٤٧٧٣ حدثنا وكيع حدثنا العُمَرِي عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّص للنساء أن يُرْخين شبرًا ، فقلن : يا رسول الله ، إذن تنكشفَ أقدامُنا ؟ فقال : ذراعاً ، ولا تَزِدْنَ عليه .

٤٧٧٤ حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من أحسن أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن .

٤٧٧٥ حدثنا وكيع حدثنا أبو جَنَاب عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاعَدْوَى ، ولا طِيَرَة ، ولا هامَة ، قال : فقام إليه

٢٥ / ٢

(٤٧٧٢) إسناده صحيح . هشام : هو ابن عروة بن الزبير . والحديث مكرر ٤٦٩٥ . وانظر الحديث السابق .

(٤٧٧٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٤٨٩ ، ٤٦٨٣ .

(٤٧٧٤) إسناده صحيح . ورواه مسلم ٢ : ١٦٧ من طريق عبّاد بن عبّاد عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله ، وهو العمري شيخ وكيع هنا ، بلفظ : « إن أحب أسمائكم إلى الله » . وكذلك رواه أبو داود ٤ : ٤٤٣ من طريق عبّاد عن عبيد الله فقط . ورواه الترمذي ٤ : ٢٨ — ٢٩ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع ، قال الترمذي : « حديث حسن غريب من هذا الوجه » ، ونسبه شارحه أيضاً لابن ماجة . فقد قصر المنذري في تهذيب أبي داود حين نسبه صحيح مسلم وحده . وانظر ١٣٨١ ، ١٣٨٢ .

(٤٧٧٥) إسناده ضعيف ، لضعف أبي جناب الكلبي . ورواه ابن ماجة ١ : ٢٣ من طريق وكيع عن أبي جناب يحي بن أبي حية ، ونقل شارحه عن الزوائد : « هذا

رجل فقال : يا رسول الله ، أرأيتَ البعيرَ يكون به الجربُ فتجْرَب الإبل ؟ قال : ذلك القدَر ، فمن أجربَ الأوّل ؟!

٤٧٧٦ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن علقمة بن مَرْثَد عن رَزِين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق

إسناد ضعيف : فإن يحيى بن أبي حية كان يدلس ، وقد روى عن أبيه بصيغة العنعنة » . وسيأتي بعضه بإسناد صحيح عن ابن عمر ، ضمن حديث ، بلفظ : « لا عدوى ولا طيرة » ٦٤٠٥ . وقد مضى معناه بإسنادين صحيحين من حديث ابن عباس ٢٤٢٥ ، ٣٠٣٢ ، وبإسناد ضعيف من حديث ابن مسعود ٤١٩٨ .

(٤٧٧٦) في إسناده نظر . والظاهر أنه ضعيف . رزين بن سليمان الأحمري : قال في التهذيب ٣ : ٢٧٦ : « حكى أبو زرعة اختلافاً على الثوري في اسمه ، فقيل عنه هكذا [يعني رزين بن سليمان] ، وقيل عنه : سليمان بن رزين . وهكذا حكى البخاري الاختلاف فيه ثم قال : لا تقوم بهذا حجة . قلت [القائل ابن حجر] : بقية كلام البخاري : ولا تقوم الحجة بسليمان بن رزين ، ولا برزين ، لأنه لا يدرى سماعه من سالم ، ولا سليمان من ابن عمر » . والاختلاف الذي أشار إليه البخاري وأبو زرعة أثبته الإمام أحمد هنا ، فذكر رواية وكيع عن الثوري ، هذه ، وفيها « رزين بن سليمان » ، ثم ذكر عقبها الحديث التالي رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري ، فسماه « سليمان بن رزين » . والحديث رواه النسائي ٢ : ٩٧ — ٩٨ من طريق شعبة « عن علقمة بن مرثد قال : سمعت سلم بن زرير يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر » ، ثم رواه عقيبه عن محمود بن غيلان عن وكيع ، كرواية المسند هنا ، ثم قال : « هذا أولى بالصواب » . وفي التهذيب في ترجمة رزين الإشارة إلى هذا الاختلاف أيضاً ، فذكر أنه رواه النسائي « من رواية الثوري وغيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عنه ، وقال شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين [كذا في التهذيب] عن سالم بن عبد الله بن عمر عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر » ، ثم قال : « قال ابن أبي حاتم عن أبيه : وهذه الزيادة ليست بمحفوظة . وقال أبو زرعة : الثوري أحفظ » . ولم أجد رواية غيلان بن جامع في النسائي ، فلعلها في السنن الكبرى . والظاهر عندي ترجيح ما رجح أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ، لأن « سلم بن زرير »

امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها آخرُ ، فيغلق الباب ويُرْخي السِتْر ، ثم يطلقُها قبل أن يدخل بها ، هل تَحِلُّ للأوّل ؟ قال : لا ، حتى يذوقَ العُسَيْلة .

٤٧٧٧ وحدثناه أبوأحمد ، يعني الزُبيري ، قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مَرْثَد عن سليمان بن رَزِين .

يظهر لي من ترجمته في التهذيب ٤ : ١٣٠ — ١٣١ أنه متأخر عن هذه الطبقة ، بل هو من طبقة شعبة ، كلاهما مات سنة ١٦٠ ، فلعل اسم « سليمان بن رزين » اشتبه على شعبة فسماه « سلم بن زرير » ، وحفظ الثوري اسمه على الصواب ، وتابعه عليه غيلان بن جامع . « زرير » : بفتح الزاي وكسر الراء وآخره راء ، ووقع في النسائي المطبوع « زريد » بالدال في آخره بدل الراء ، وهو خطأ مطبعي ، صححته في نسختي ، حين سمعناه من أبي (الشيخ محمد شاكر رحمه الله) في شهر ذي القعدة سنة ١٣٣٠ . وأما ذكره في التهذيب في ترجمة « رزين بن سليمان » باسم « سلم بن رزين » ، كما ذكرنا آنفاً ، فالظاهر عندي أنه خطأ مطبعي ، وإن نقل في التهذيب بعد ذلك ٤ : ١٣١ أن ابن مهدي سماه « سلم بن رزين يعني بالنون وتقديم الراء » فقد قال أبو أحمد الحاكم : « وهو وهم » ، وقال أبوعلي الجياني : «وقع لبعض رواة الجامع : زرير، بضم الزاي ، وهو خطأ ، والصواب الفتح » .

وأما معنى الحديث فإنه صحيح ثابت من حديث عائشة ، رواه الجماعة ، كما في المنتقى ٣٧٤٦ . وفي مجمع الزوائد ٤ : ٣٤٠ : « وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً ويخالطها ويذوق من عسيلتها . رواه الطبراني وأبو يعلى ، إلا أنه قال : بمثل حديث عائشة ، وهو نحو هذا . ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » . فلعل هذا من طريق آخر عن ابن عمر ، لأن الطريق التي هنا ليست من الزوائد ، إذ هي في النسائي كما قلنا . وقد مضى معناه كذلك بإسناد صحيح من حديث عبيد الله بن العباس ١٨٣٧ ، وفسَّرنا العسيلة هناك . وانظر أيضاً ٣٤٤٠ ، ٣٤٤١ .

(٤٧٧٧) في إسناده نظر . وهو مكرر ما قبله .

٤٧٧٨ حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة قال : اللهم لا تجعل مَنَايانا بها ، حتى تُخْرِجَنا منها .

٤٧٧٩ حدثنا وكيع حدثنا حنظلة عن سالم عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُضرب الصُّوَر ، يعني الوجه .

٤٧٨٠ حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَعْجَلْ أحدُكم عن طعامه للصلاة ، قال : وكان ابن عمر يسمع الإقامة وهو يتعشَّى ، فلا يعجلُ .

٤٧٨١ حدثنا وكيع حدثنا عبد العزيز بن عمر عن قَزَعَةَ قال : قال لي

(٤٧٧٨) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٥ : ٢٥٣ وقال : « رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا محمد بن ربيعة . وهو ثقة » . فهذه إشارة إلى إسناد آخر للحديث ، سيأتي ٦٠٧٦ ، رواه أحمد عن محمد بن ربيعة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند . فكأن الحافظ الهيثمي لم ير الإسناد الذي هنا عن وكيع ، فرجال هذا كلهم رجال الصحيح . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يموت هو أو أحد من المهاجرين بمكة ، حتى تثبت لهم هجرتهم ، كما ورد في شأن سعد بن خولة، رثى له رسول الله أن مات بمكة . انظر ١٤٤٠ ، ١٤٨٢ .

(٤٧٧٩) إسناده صحيح . حنظلة : هو ابن أبي سفيان المكي .

(٤٧٨٠) إسناده ضعيف ، لضعف عبد الله بن نافع . وقد سبق نحوه بمعناه ٤٧٠٩ بإسناد صحيح ، ولم يذكر هناك الموقوف من عمل ابن عمر .

(٤٧٨١) إسناده ظاهره الاتصال ، ولكنه منقطع على ما نبين في ٤٩٥٧ إن شاء الله . عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان : ثقة ثبت ، وثقه ابن معين وأبو داود وأبو نعيم وغيرهم ، وقال أحمد : « ليس هو من أهل الحفظ والإتقان » . قزعة : هو ابن يحيى أبو الغادية البصري : تابعي ثقة ، سبق توثيقه

ابنُ عمر : أُوَدّعك كما ودَّعني رسول الله صلى الله عليه وسلم : أستودعُ اللهَ دينَك وأمانتَك وخواتيمَ عملك .

٤٧٨٢ حدثنا [وكيع حدثنا] نافع بن عمر الجُمَحِي عن سعيد بن حسَّان عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة وادي نَمِرَةَ ، فلما قَتَلَ الحجاجُ ابنَ الزبير أرسل إلى ابن عمر : أيةُ ساعةٍ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرُوح في هذا اليوم ؟ فقال : إذا كان ذاك رُحْنا ، فأرسل الحجاجُ رجلاً ينظر أي ساعةٍ يروح ؟ فلما أراد ابنُ عمر أن يروح قال : أزاغتِ الشمسُ ؟ قالوا : لم تَزِغ الشمس ، قال : أزاغت الشمس ؟ قالوا : لم تزغ ، فلما قالوا : قد زاغت ، ارتحل.

٤٧٨٣ حدثنا وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن فَرْقَدٍ السَّبَخِي عن سعيد

في ٢٦٤ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٩١/١/٤ — ١٩٢ وقال : « سمع ابن عمر » ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣٩/٢/٣ . والحديث قد سبق نحوه بمعناه من حديث سالم عن أبيه ٤٥٢٤ .

(٤٧٨٢) إسناده صحيح . وقد سقط من أول الإسناد في ح اسم « وكيع » شيخ أحمد فيه ، وزدناه من ك ، وأحمد لم يدرك أن يسمع من نافع بن عمر الجمحي المتوفى سنة ١٦٩ . سعيد بن حسان : تابعي حجازي ثقة ، روى عن ابن عمر وابن الزبير ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وهو غير « سعيد بن حسان المخزومي قاصّ أهل مكة » الماضي ذكره في ١٤٧٦ ، وفي التهذيب ٤ : ١٦ : « وخلطه صاحب الكمال بالذي قبله ، فوهم » . وليس لسعيد بن حسان التابعي المذكور هنا في الكتب الستة غير هذا الحديث عند أبي داود وابن ماجة ، كما في ترجمته في التهذيب . والحديث رواه أبو داود ٢ : ١٣٣ عن أحمد بن حنبل عن وكيع بهذا الإسناد . قال المنذري ١٨٣٤ : «وأخرجه ابن ماجة» .

(٤٧٨٣) إسناده ضعيف ، لضعف فرقد السبخي . وقد بيّنا ضعفه في ١٣ ،

بن جُبير عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَدَّهن عند الإحرام بالزيت غير المُقَتَّتِ .

٤٧٨٤ حدثنا وكيع عن سفيان عن فِرَاس عن أبي صالح عن زاذانَ عن ابن عمر : أنه دعا غلاماً له فأعتقه ، فقال : مالي من أجره مثلُ هذا ، لشيء رفعه من الأرض ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لَطم غلامه فكفَّارتُه عتقُه .

٤٧٨٥ حدثنا وكيع حدثنا عُبَادة بن مسلم الفزاري حدثني جُبير بن أبي سليمان بن جُبير بن مُطعِم سمعت عبد الله بن عمر يقول : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَعُ هؤلاء الدعواتِ ، حين يُصبح وحين يُمسي : اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم استر عَوْرَاتي ، وآمِنْ رَوْعاتي ، اللهم احفظني من بين يديَّ ومن

٢١٣٣ . والحديث رواه الترمذي ٢ : ١٢٣ عن هناد عن وكيع بهذا الإسناد ، وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير ، وقد تكلم يحي بن سعيد في فرقد السبخي ، وروى عنه الناس » . وسيأتي أيضاً ٤٨٢٩ . ورواه أيضاً ابن ماجة ، كما في المنتقى ٢٤٥٦ ، المقتت : المطيب ، وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه . قاله ابن الأثير .

(٤٧٨٤) إسناده صحيح . فراس : هو ابن يحي الهمداني الخارفي ، سبق في ٤٣٣٣ . أبو صالح : هو ذكوان السمان . والحديث رواه مسلم ٢ : ١٩ من طريق أبي عوانة وشعبة وسفيان الثوري ، كلهم عن فراس .

(٤٧٨٥) إسناده صحيح . عبادة بن مسلم الفزاري : قال وكيع : « ثقة » ، وقال ابن معين : « ثقة ثقة » ، ووثقه غيرهما . ووقع في ح « عمارة بن مسلم » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع ، صحح من ك ومن سائر المراجع . جبير بن أبي سليمان بن جبير

خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أُغْتَال من تحتي ، قال : يعني الخَسْفَ .

٤٧٨٦ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن النَّجْرَانِي عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بسكرانٍ ، فضرب به الحدّ ، فقال : ما شَرَابك ؟ قال : الزبيب والتمر ، قال : يكفي كلّ واحدٍ منهما مِنْ صاحبه .

بن مطعم : ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٤/٢/١ وذكر له هذا الحديث مختصراً ، من رواية وكيع عن عبادة . والحديث رواه أبو داود ٤ : ٤٧٩ من طريق وكيع وابن نمير ، كلاهما عن عبادة . قال المنذري : « وأخرجه النسائي وابن ماجة » . وليس لجبير في الكتب الستة غير هذا عند هؤلاء الثلاثة .

(٤٧٨٦) إسناده ضعيف ، لجهالة هذا النجراني الذي روى عنه أبو إسحق السبيعي . وهكذا في التهذيب ١٢ : ٣٣٤ مترجماً باسم « النجراني » وقال : « قال عثمان الدارمي : مجهول ، وكذا قال ابن عدي » . وترجم في التعجيل ٥٥١ « أبو إسحق السبيعي : عن رجل من نجران ، هو النجراني عن ابن عمر » . والحديث سيأتي مطولاً ٥٠٦٧ عن شعبة عن أبي إسحق عن رجل من نجران « أنه سأل ابن عمر » ، وفيه النهي عن الجمع بين الزبيب والتمر وقصة الحدّ التي هنا والنهي عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه . والنهي عن السلم في النخل رواه أبو داود ٣ : ٢٩٣ من طريق الثوري عن أبي إسحق « عن رجل نجراني » . ورواه ابن ماجة ٢ : ٢٢ — ٢٣ من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحق « عن النجراني » . وقال المنذري : « في إسناده رجل مجهول » . والحديث الذي هنا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٨ مقتصراً على الجلد فقط ، ثم قال : « رواه أحمد من رواية النجراني عن ابن عمر ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . ورواه أبو يعلى وزاد : ثم قال : ما شرابك ؟ قال : زبيب وتمر » . وهذه الزيادة التي يوهم كلام الهيثمي أنها انفرد بها أبو يعلى ثابتة هنا عند أحمد كما ترى ، وهي ثابتة أيضاً بمعناها في الرواية الآتية التي أشرنا إليها ، فلم تكن زيادة عند أبي يعلى وحده ! !

٤٧٨٧ حدثنا وكيع حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبي طُعْمَةَ مولاهم وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لُعِنَتِ الخمرُ على عشرة وجوهٍ : لُعنت الخمرُ بعينها ،

(٤٧٨٧) إسناده صحيح . أبو طعمة ، بضم الطاء وسكون العين المهملتين : اسمه هلال ، وهو مولى عمر بن عبد العزيز ، قال أبو حاتم : « قارئ مصر » ، وقال ابن عمار الموصلي : « أبو طعمة ثقة » ، وقال أبو أحمد الحاكم : « رماه مكحول بالكذب » ، وعقب عليه الحافظ في التهذيب ١٢ : ١٣٧ قال : « لم يكذبه مكحول التكذيب الاصطلاحي ، وإنما روى الوليد بن مسلم عن ابن جابر أن أبا طعمة حدث مكحولاً بشيء فقال : ذروه يكذب . هذا محتمل أن يكون مكحول طعن فيه على من فوق أبي طعمة » . أقول : والظاهر الراجح أنه من كلام الأقران بعضهم في بعض ، كما كان ويكون بين العلماء . وقد ترجمه البخاري في الكبير ٢٠٩/٢/٤ قال : «هلال مولى عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي ، روى عنه عبد العزيز بن عمر » . وترجمه أيضاً في الكنى ٤٠٣ قال : « أبو طعمة : قال عبد العزيز بن عمر : هو مولى لنا ، سمع ابن عمر » . فلم يذكر فيه جرحاً في الموضعين ، وهذا كاف في توثيقه . عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي : هو أمير الأندلس . وفي التهذيب : « قال عثمان الدارمي وابن معين : لا أعرفه . وقال ابن عدي : إذا لم يعرف ابن معين الرجل فهو مجهول ، ولا يعتمد على معرفة غيره . وقال ابن يونس : روى عنه عبد الله بن عياض ، قتلته الروم بالأندلس سنة ١١٥ . له في الكتابين حديث واحد في ذم الخمر » . يريد بالكتابين أبا داود وابن ماجة ، وبالحديث هذا الحديث . ثم تعقب الحافظ كلام ابن عدي فقال : هذا الذي ذكر ابن عدي قاله في ترجمة عبدالرحمن بن آدم ، عقب قول ابن معين في كل منهما : لا أعرفه ، وأقره المؤلف عليه [يعني الحافظ المزي] ، وهو لا يتمشى في كل الأحوال ، فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة وعرفه غيره ، فضلاً عن معرفة العين ، لا مانع من هذا . وهذا الرجل [يعني عبد الرحمن الغافقي] قد عرفه ابن يونس ، وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب ، وقد ذكره ابن خلفون في الثقات ، وقال : كان رجلاً صالحاً جميل السيرة ، استشهد في قتال الفرنج في شهر

وشاربُها ، وساقيها ، وبائعُها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها .

٤٧٨٨ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن موسى ، قال وكيع : نُرَىٰ أنه ابن عُقْبة ، عن سالم عن ابن عمر قال : كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم التي يحلف عليها : لا ومُقَلِّب القلوب .

٢٦/٢

٤٧٨٩ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم ، يعني ابن عبد الله ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي

رمضان » . والحديث رواه ابن ماجة ٢ : ١٧١ — ١٧٢ من طريق وكيع بنحوه ، ورواه أبو داود ٣ : ٣٦٦ بنحوه من طريق وكيع أيضاً ، ولكن فيه : «عن أبي علقمة مولاهم» ، ونقل شارحه عون المعبود عن المزّي في الأطراف قال : « هكذا قال أبو علي اللؤلؤي وحده عن أبي داود : أبو علقمة ، وقال الحسن بن العبد وغير واحد عن أبي داود : أبو طعمة ، وهو الصواب ، وكذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن وكيع» . وسيأتي الحديث أيضاً بهذا الإسناد ٥٣٩١ ، وسيأتي من طريق ابن لهيعة عن أبي طعمة وحده ٥٣٩٠ .

(٤٧٨٨) إسناده صحيح ، وظن وكيع أن شيخ الثوري هو موسى بن عقبة صحيح ، فإن الحديث سيأتي ٥٣٤٧ من طريق عبد الله بن المبارك ، و٥٣٦٨ ، ٦١٠٩ من طريق وهيب ، كلاهما عن موسى بن عقبة . وكذلك رواه الترمذي ٢ : ٣٧٣ من طريق عبد الله بن المبارك وعبد الله بن جعفر كلاهما عن موسى بن عقبة أيضاً ، قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وقال شارحه : « أخرجه الجماعة إلا مسلماً » . وكذلك في المنتقى ٤٨٥٧ .

(٤٧٨٩) إسناده صحيح . وقد مضى نحوه بمعناه مطولاً من رواية أيوب عن نافع ٤٥٠٠ .

حائض ، فسأل عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : مره فليراجِعْها ثم ليطلقْها طاهراً أو حاملاً .

٤٧٩٠ حدثنا وكيع عن شَريك عن عبدالله بن عُصْم ، وقال إسرائيل : ابن عِصْمَة ، قال وكيع : هو ابن عُصْم ، سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن في ثقيفٍ مبيرًا وكذاباً .

٤٧٩١ حدثنا وكيع عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل والنهار مَثْنَى مثنى .

(٤٧٩٠) إسناده صحيح . عبد الله بن عصم : سبق توثيقه ٢٨٩١ وذكرنا الخلاف في اسم أبيه « عصم » أو « عصمة » وأن أحمد رجح قول شريك أنه « عصم » ، وها هو ذا قول وكيع بالتوكيد أنه « عصم » يؤيد ترجيح أحمد . والحديث رواه الترمذي ٣ : ٢٢٧ بإسنادين عن شريك ، وقال : « حديث حسن غريب من حديث ابن عمر ، لا نعرفه إلا من حديث شريك ، وشريك يقول : عبد الله بن عصم ، وإسرائيل يقول : عبد الله بن عصمة . ويقال : الكذاب المختار ابن أبي عبيد ، والمبير الحجاج بن يوسف » . وأصل الحديث صحيح أيضاً من وجه آخر ، رواه مسلم ٢ : ٢٧٤ من حديث أسماء بنت أبي بكر ، في قصة لها مع الحجاج بعد أن قتل ابنها عبدالله بن الزبير ، قالت له : « أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيراً ، فأما الكذاب فرأيناه ، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه ، فقام عنها ولم يراجعها » . المبير : من البوار ، وهو الهلاك ، قال ابن الأثير : « أي مهلك يسرف في إهلاك الناس » .

(٤٧٩١) إسناده صحيح ، علي الأزدى : هو علي بن عبد الله البارقي ، وهو ثقة ، وثقه العجلي ، وأخرج له مسلم في صحيحه حديثاً غير هذا الحديث . و « البارقي » نسبة إلى « بارق » بطن من الأزد ، وقال بعضهم إنه جبل باليمن نزله فريق من الأزد ، انظر اللباب في الأنساب ١ : ٨٦ . والحديث رواه الترمذي ١ : ٤٠٩ من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة ، ثم قال : « اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم . وروي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر

٤٧٩٢ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عاصم بن عُبيد الله عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون ، يقال لهم : أحْيُوا ما خَلقتم .

٤٧٩٣ حدثنا وكيع حدثنا شَريك عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعيره .

٤٧٩٤ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال :

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا . والصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى . وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا فيه صلاة النهار . وقد روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعاً » . ورواه البيهقي ٢ : ٤٨٧ من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة ، ومن طريق يحي بن معين عن غندر عن شعبة ، وقال : « وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ، وكذلك رواه عبد الملك بن حسين عن يعلى بن عطاء » . ثم روى بإسناده أن البخاري سئل عن حديث يعلى : أصحيح هو ؟ فقال : نعم ، وأن البخاري قال : « قال سعيد بن جبير : كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهن ، إلا المكتوبة » ثم روى البيهقي أيضاً بإسناد صحيح عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : « أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يريد به التطوع » . فهذا كله يرد تعليل الترمذي، وكفى بتصحيح البخاري هذا الحديث حجة ، وانظر شرحنا على الترمذي ٢ : ٤٩١ — ٤٩٣ . وانظر ما مضى ٤٤٩٢ ، ٤٥٥٩ ، ٤٥٧١ .

(٤٧٩٢) إسناده ضعيف ، لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر . والحديث سبق نحوه بمعناه بإسنادين صحيحين ٤٤٧٥ ، ٤٧٠٧ .

(٤٧٩٣) إسناده صحيح . وقد مضى نحو معناه ٤٤٦٨ .

(٤٧٩٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٤٢ .

بينا الناسُ في مسجد قُبَاء في صلاة الصبح ، إذْ أتاهم آتٍ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه قرآن ووُجِّهَ نحوَ الكعبة ، قال : فانْحَرَفوا .

٤٧٩٥ حدثنا وكيع عن أبيه عن عبد الله بن أبي المُجَالد عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من انتفَى من ولده ليفضحَه في الدنيا فضَحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ، قِصَاصٌ بقصاصٍ .

٤٧٩٦ حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن خاله الحرث عن سالم عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ، وإنْ كان لَيَؤُمُّنا بالصافّات .

٤٧٩٧ حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عمر بن أَسِيد عن ابن عمر قال : كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم : رسول الله خير الناس ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ولقد أُوتي ابنُ أبي طالب ثلاثَ خصال ، لأنْ تكون لي واحدةٌ منهنّ

(٤٧٩٥) إسناده صحيح . عبد الله بن أبي المجالد : هو ختن مجاهد ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وكان شعبة يخطىء في اسمه ، فيسميه «محمد بن أبي المجالد» . والحديث في مجمع الزوائد ٥ : ١٥ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال الطبراني رجال الصحيح ، خلا عبد الله بن أحمد ، وهو ثقة إمام » .

(٤٧٩٦) إسناده صحيح . الحرث خال ابن أبي ذئب : هو الحرث بن عبد الرحمن القرشي العامري ، سبق توثيقه ١٦٤٠ . والحديث رواه النسائي ١ : ١٣٢ والبيهقي ٣ : ١١٨ كلاهما من طريق ابن أبي ذئب بهذا الإسناد .

(٤٧٩٧) إسناده صحيح. عمر بن أسيد : هو عمر بن أبي سفيان بن أسيد بن جابر الثقفي ، وهو ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له الشيخان ، واختلف في اسمه ، فسماه بعضهم «عمر» كما هنا ، وسماه بعضهم «عمرو» ، كما وقع في بعض روايات الصحيحين ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٢٣٤ باسم « عمرو بن

أحبُّ إليَّ من حُمْرِ النَّعَم ، زوّجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنتَه وولَدَتْ له ، وسَدَّ الأبوابَ إلا بابه في المسجد ، وأعطاه الراية يوم خيبر .

٤٧٩٨ حدثنا وكيع عن سَفيان عن منصورعن سالم بن أبي الجعد عن يزيد بن بِشْر عن ابن عمر قال : بُني الإسلامُ على خمسٍ : شهادة أن لا إله إلا الله ،

أبي سفيان بن أسيد بن جارية » . و «أسيد» بفتح الهمزة وكسر السين . و «جارية» بالجيم . والحديث في مجمع الزوائد ٩ : ١٢٠ وقال : «رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح » . وهذا الحديث مما شذ فيه ابن الجوزي فذكره في الموضوعات ، وقد أطال الحافظ في الرد عليه في القول المسدد ١٦،٦ — ٢٠ . وانظر ما مضى ١٥١١ .

(٤٧٩٨) إسناده منقطع ، على أنه قد ظهر اتصاله كما سيأتي . يزيد بن بشر السكسكي : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : «مجهول» ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٢٢/٢/٤ قال: «سمع ابن عمر قال : بني الإسلام على خمس ، كذلك حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم . قاله لي عثمان عن جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطية مولى لبني عامر عن يزيد بن بشر » . ولذلك قال ابن عساكر في هذا الحديث ، كما في التعجيل ٤٤٩ : « لم يسمعه سالم من يزيد » ، يريد أن بينهما «عطية مولى بني عامر» . وهو عطية بن قيس الكلابي ، وهو تابعي ثقة ، ولد في سنة ١٧ ومات سنة ١٢١ عن ١٠٤ سنة ، قال أبو حاتم : « صالح الحديث » ، وأخرج له مسلم ، وروى له البخاري تعليقاً، وغزا مع أبي أيوب الأنصاري ، وكان الناس يصلحون مصاحفهم على قراءته . وله ترجمة في التهذيب ٧ : ٢٢٨ — ٢٢٩ وفي الجرح والتعديل ٣٨٣/١/٣ — ٣٨٤ . وأصل الحديث « بني الإسلام على خمس » ثابت من حديث ابن عمر من غير وجه ، في الصحيحين وغيرهما ، وهو الحديث الثالث من الأربعين النووية ، انظر جامع العلوم والحكم ٣٠ — ٣٣ ، والزيادة التي في آخره في شأن الجهاد ثبت نحو معناها في صحيح مسلم ١ : ٢٠ «عن طاوس: أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر : ألا تغزو ؟ فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الإسلام بني على خمسة » ، فذكرها ، وانظر ما يأتي ٥٦٧٢ .

و إقام الصلاة ، و إيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ، قال : فقال له رجل : والجهاد في سبيل الله ؟ قال ابن عمر : الجهاد حسن ، هكذا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٧٩٩ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اليقظان عن زَاذَانَ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة على كُثْبان المسك يومَ القيامة ، رجل أمَّ قوماً وهم به راضون ، ورجل يؤذن في كل يوم وليلة خمسَ صلواتٍ ، وعبد أدَّىٰ حقَّ الله تعالى وحق مواليه .

٤٨٠٠ حدثنا وكيع حدثني أبو يحيى الطويل عن أبي يحيى القتّات عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يَعْظُم أهلُ النار في النار ، حتى إن بين شحمة أُذُنُ أحدهم إلى عاتقه مسيرةَ سبعمائة عامٍ ، و إن غِلَظَ جلده سبعون ذراعاً ، و إن ضِرْسَه مثلُ أُحُدٍ .

(٤٧٩٩) إسناده ضعيف ، لضعف أبي اليقظان ، كما بينا في ٣٧٨٧ . والحديث رواه الترمذي ٣ : ١٤٠ — ١٤١ وقال : « حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث سفيان . وأبو اليقظان اسمه عثمان بن قيس » . وقد بينا فيما مضى أنه « عثمان بن عمير بن عمرو بن قيس » ، فنسبه الترمذي إلى جده الأعلى . وانظر ٤٦٧٣ ، ٤٧٠٦ .

(٤٨٠٠) إسناده حسن ، إن لم يكن صحيحاً . أبو يحيى الطويل : هو عمران بن زيد التغلبي ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٩٨/١/٣ عن ابن معين : « ليس يحتج بحديثه » ، وذكر أنه سأل أباه عنه فقال : « شيخ يكتب حديثه ، وليس بالقوي » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء . والحديث في مجمع الزوائد ١٠ : ٣٩١ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، وفي أسانيدهم أبو يحيى القتات وهو ضعيف ، وفيه خلاف ، وبقية رجاله

٤٨٠١ حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرُّقْبَى، وقال : من أُرْقِبَ فهو له .

٤٨٠٢ حدثنا وكيع حدثنا عكرمة بن عمّار عن سالم عن ابن عمر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة فقال : إن الكفر من ههنا ، من حيثُ يطلع قَرْنُ الشيطان .

٤٨٠٣ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر قال : سمعت

٢٧/٢

أوثق منه » . وأبو يحيى القتات : بينا في ٢٤٩٣ أنه ثقة . وعندي أنه أوثق من أبي يحيى الطويل .

(٤٨٠١) إسناده صحيح . يزيد بن زياد بن أبي الجعد : سبق توثيقه ٢٥٧ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٣٣/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً . والحديث سيأتي مطولاً ٤٩٠٦ ، ٥٤٢٢ من طريق عطاء عن حبيب بن أبي ثابت ، وهذا المطول في المنتقى ٣٢٢٨ ونسبه أيضاً للنسائي . وقد مضى تفسير الرقبى في حديث ابن عباس ٢٢٥٠ ، ٢٢٥١ .

(٤٨٠٢) إسناده صحيح . عكرمة بن عمار العجلي اليمامي : سبق توثيقه ٢٠٣ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٥٠/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً ، وترجمه ابن أبي حاتم ١٠/٢/٣ — ١١ وروى بإسناده عن الطنافسي : « حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار وكان ثقة » ، وروي عن ابن معين قال : « عكرمة بن عمار صدوق ليس به بأس » ، وروى عنه أيضاً قال : « كان عكرمة أمياً وكان حافظاً » . والحديث مطول ٤٧٥٤ .

(٤٨٠٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٠٥ ومطول ٤٧٥٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُسئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينُوبُهُ من الدوابّ والسباع ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان الماء قُلَّتين لم ينجسه شيء .

٤٨٠٤ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لم يكن نبيٌ قَبْلي إلا وصفه لأمته ، وَلَأَصِفَنَّهُ صِفةً لم يصِفها مَنْ كان قبلي ، إنه أعورُ ، والله تبارك وتعالى ليس بأعور ، عينُه اليمنى كأنها عِنَبةٌ طافية .

٤٨٠٥ حدثنا يزيد بن هرون عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ترك العصر متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه .

٤٨٠٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن بَحِير الصنعاني القاصُّ أن عبد الرحمن بن يزيد الصنعاني أخبره أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سَرَّه أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رَأْيُ عينٍ فليقرأ (إذا الشمس كُوِّرَتْ) و (إذا السماء انفطرتْ) و (إذا السماء انشقَّتْ) وأحسِبه أنه قال : سورة هود .

(٤٨٠٤) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١٣ : ٨٣ من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ، بنحوه . وقد مضى نحو معناه أيضاً من حديث عن سالم عن أبيه ٤٧٤٣ .

(٤٨٠٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٢١ .

(٤٨٠٦) إسناده صحيح . عبد الرحمن بن يزيد اليماني الصنعاني القاص : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وسيأتي في المسند ٤٩٤١ قول عبد الله بن بحير : « عن عبد الرحمن بن يزيد ، وكان من أهل صنعاء ، وكان أعلم بالحلال والحرام من

٤٨٠٧ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سفيان، يعني ابن حسين، عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: لما تَأَيَّمَتْ حفصةُ، وكانت تحت خُنَيْس بن حُذَافة، لقي عمرُ عثمانَ فعرضَها عليه، فقال عثمان: مالي في النساء حاجة، وسأنظر، فلقي أبا بكر، فعرضها عليه، فسكتَ، فوجد عمرُ في نفسه على أبي بكر، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خطبها، فلقي عمر أبا بكر، فقال: إني كنتُ عرضتُها على عثمان فردَّني، وإني عرضتُها عليك فسكتَّ عنّي، فلأنا عليكَ كنتُ أشد غضبًا

وهب، يعني ابن منبه». والحديث رواه الترمذي ٤: ٢١٠ عن عباس بن عبد العظيم العنبري عن عبد الرزاق، ولم يذكر فيه سورتي الانفطار وهود. ونسبه شارحه أيضاً للطبراني وابن مردويه. ورواه الحاكم ٢: ٥١٥ من طريق هشام بن يوسف الصنعاني عن عبد الله بن بحير، واقتصر فيه على سورة التكوير، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ٣١٨ ونسبه أيضاً لابن المنذر وابن مردويه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ١٣٤، وقال: «رواه أحمد بإسنادين، ورجالهما ثقات. ورواه الطبراني بإسناد أحمد». وقال أيضاً: «رواه الترمذي موقوفاً على ابن عمر»! وهذا خطأ، فإنه في الترمذي مرفوع صريحاً، وإنما يعتبر من الزوائد لما هنا من زيادة سورتي الانفطار وهود. وسيأتي بهذا الإسناد أيضاً ٤٩٣٤. وسيأتي مختصراً عن إبرهيم بن خالد عن عبد الله بن بحير ٤٩٤١.

(٤٨٠٧) إسناده صحيح. سفيان بن حسين: هو الواسطي، وقد تكلمنا عليه في ٦٧، ٤٦٣٤، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٩٠ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يعلل روايته عن الزهري. والحديث مضى مطولاً في مسند عمر، من رواية معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر، برقم ٧٤. فهو هنا مرسل صحابي، لأن ابن عمر إنما سمعه من أبيه عمر، كما صرح بذلك في رواية النسائي ٢: ٧٧ عن الزهري عن سالم «أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب حدثنا قال»، فذكر الحديث، وكذلك رواه النسائي أيضاً ٢: ٧٥ — ٧٦ كرواية المسند الماضية، من طريق «معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر». ورواه البخاري ٩: ١٥٢ — ١٥٣، ١٦٠، ١٧٢ مطولاً ومختصراً، كلها من طريق

منّي على عثمان وقد ردَّني ، فقال أبو بكر : إنه قد كان ذَكَر من أمرها ، وكان سرًّا ، فكرهتُ أن أُفشِيَ السِّرَّ .

٤٨٠٨ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان مُتَحَرِّيَها فليتحرَّها ليلةَ سبعٍ وعشرين ، وقال : تحَرَّوْها ليلةَ سبعٍ وعشرين ، يعني ليلةَ القَدْر .

٤٨٠٩ حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن جَبَلة بن سُحيم عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحَنْتَمة ، قيل : وما الحنتمة ؟ قال: الجَرَّة ، يعني النبيذ .

الزهري ، وظاهرها أنه من حديث عبد الله بن عمر ، ولكن في سياقها ما يدل على أنه إنما سمعه من أبيه .

(٤٨٠٨) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٣ : ١٧٦ وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » . وكذلك في المنتقى ٢٢٩٣ وقال : « رواه أحمد بإسناد صحيح » . و في ح ك هنا ومجمع الزوائد : « وقال : تحروها » إلخ ، وفي المنتقى المطبوع والمخطوطة الصحيحة منه التي عندي « أو قال » . وانظر ٤٤٩٩ ، ٤٥٤٧ ، ٤٦٧١ ، ٦٤٧٤ .

(٤٨٠٩) إسناده صحيح . ورواه مسلم ٢ : ١٢٩ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة . وكذلك رواه النسائي ٢ : ٣٢٧ من طريق أمية عن شعبة ، ولكن فيه « خالد » بدل « جبلة » ، وهو خطأ ، وكذلك ثبت هذا الخطأ فى مخطوطة الشيخ عابد السندي من النسائي التي عندي . وأنا أرجح أنه خطأ ناسخ ، لا خطأ راوٍ ، إذ لو كان كذلك لذكر في التهذيب وفروعه مع تصويبه ، فليس فيه من يسمى « خالد بن سحيم » ، وقد مضى معنى هذا الحديث ضمن الحديث ٤٦٢٩ .

٤٨١٠ حدثنا يزيد أخبرنا حسين بن ذكوان ، يعني المعلم ، عن عمرو بن شُعيب عن طاوس : أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : لا يحل لرجل أن يعطيَ العطيةَ فيرجعَ فيها ، إلا الوالدَ فيما يعطي ولدَه ، ومثلُ الذي يعطي العطية ثم يرجعُ فيها ، كمثل الكلب ، أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قَيْئه .

٤٨١١ حدثنا يزيد أخبرنا نافع بن عمر عن أبي بكر ، يعني ابن أبي موسى ، قال : كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر ، فمرتْ رُفْقة لأم البنين فيها أجراس ،

(٤٨١٠) إسناده صحيح . وقد مضى في مسند ابن عباس بهذا الإسناد ٢١١٩ .

(٤٨١١) إسناده ضعيف . أبو بكر بن أبي موسى : هكذا هو في الأصول الثلاثة ، وصوابه « يعنى ابن موسى » ، ترجمه الذهبي في الميزان ٣ : ٣٤٨ قال : « أبو بكر بن أبي شيخ ، هو بكير بن موسى ، عن سالم ، لا يعرف ، تفرد عنه نافع بن عمر الجمحي » . وترجم في التهذيب ١ : ٤٩٦ في اسم « بكير بن موسى » قال : « هو أبو بكر بن أبي شيخ ، يأتي في الكنى » ، وقال في الكنى ١٢ : ٤٠ : « أبو بكر بن موسى : هو ابن أبي شيخ » ، وفيه ١٢ : ٢٦ : « أبو بكر بن أبي شيخ السهمي : هو بكير بن موسى ، روى عن سالم بن عبد الله ، وعنه نافع الجمحي » . ولم يزد . والحديث رواه النسائي ٢ : ٢٩١ مطولاً من طريق « إبرهيم بن أبي الوزير قال : حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن أبي بكر بن أبي شيخ ، قال : كنت جالساً مع سالم » ، فذكر الحديث بنحو مما هنا ، ثم رواه مختصراً من طريق « يزيد بن هرون قال : أنبأنا نافع بن عمر الجمحي عن أبي بكر بن موسى » ، ثم رواه مختصراً أيضاً من طريق أبي هشام المخزومي : حدثنا نافع بن عمر عن بكير بن موسى » . فكل أولئك يدل على أنه « بكير » وكنيته « أبو بكر » ، وأبوه « موسى » وكنيته « أبو شيخ » ، وأن ما ثبت في الأصول هنا « يعني ابن أبي موسى » خطأ ، صوابه « يعنى ابن موسى » . الجلجل : هو الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب وغيرها .

فحدَّث سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تصحب الملائكةُ ركباً معهم الجُلْجُل ، فكم ترىٰ في هؤلاء من جلجل ؟

٤٨١٢ حدثنا يزيد أخبرنا همّام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق ، هو الناجي ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

(٤٨١٢) إسناده صحيح . ورواه الحاكم ١ : ٣٦٦ من طريق عبد الله بن رجاء ومن طريق وكيع ، كلاهما عن همام ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهمام بن يحيى ثبت مأمون ، إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد ، إذ أوقفه شعبة » ، ووافقه الذهبي ، ثم رواه الحاكم من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر : « أنه كان إذا وضع الميت في قبره قال : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله » . ورواه أبو داود ٣ : ٢٠٦ من طريق همام أيضاً ، بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله » ، فجعله حديثاً فعليًّا لا قوليًّا . ونقل شارحه عن المنذري قال : « أخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً » . وهذا خطأ من المنذري أو من الناقل عنه ، فإنه لم يخرجه النسائي في السنن ، بل رواه الترمذي ٢ : ١٥٢ — ١٥٣ من طريق الحجاج عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ، وجعله حديثاً فعليا ، ثم قال الترمذي : « حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روي أيضاً عن أبي الصديق عن ابن عمر ، موقوفاً أيضاً » . وكذلك رواه ابن ماجة ١ : ٢٤٢ من طريق ليث بن أبي سليم والحجاج عن نافع ، حديثاً فعليا مرفوعاً . فهذا كله يؤيد صحة المرفوع الذي هنا ، وأنه صحيح على شرط الشيخين ، كما قال الحاكم ، ولا يضره وقف من وقفه ، ويؤيد أن المنذري أو من نقل عنه أخطأ إذ نسبه للنسائي ، ولم ينسبه للترمذي وابن ماجة . ومما يؤيد صحة ما قلنا أنه ذكر في المنتقى ١٨٩٧ وقال : « رواه الخمسة إلا النسائي » .

٤٨١٣ حدثنا يزيد أخبرنا همّام بن يحيى عن قتادة عن أبي الحَكم البَجَلي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اتخذ كلباً غير كلب زرعٍ أو ضَرْعٍ أو صيدٍ نَقَص من عمله كلَّ يوم قيراطٌ : فقلت لابن عمر : إنْ كان في دارٍ وأنا له كارهٌ ؟ قال : هو على ربّ الدار الذي يملكها .

٤٨١٤ حدثنا رَوح حدثنا ابن جُريج قال أخبرني موسى بن عُقْبة حدثني سالم عن ابن عمر : عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر وعمر ، قال : رأيت الناس قد اجتمعوا ، فقام أبو بكر فنزع ذَنُوباً أو ذَنُوبين ، وفي نزعه ضَعف ،

٢٨
٢

(٤٨١٣) إسناده صحيح . أبو الحكم البجلي : هو عبد الرحمن بن أبي نعم ، بضم النون وسكون العين المهملة ، الكوفي العابد ، وهو تابعي ثقة ، قال ابن حبان : « كان من عباد أهل الكوفة ، ممن يصبر على الجوع الدائم ، أخذه الحجاج ليقتله ، وأدخله بيتاً مظلماً ، وسد الباب خمسة عشر يوماً ، ثم أمر بالباب ففتح ليخرج فيدفن ، فدخلوا عليه فإذا هو قائم يصلي ، فقال له الحجاج : سر حيث شئت » . والحديث مطول ٤٥٤٩ . وانظر ٤٤٧٩ .

(٤٨١٤) إسناده صحيح . ورواه الترمذي ٣ : ٢٥١ — ٢٥٢ من طريق أبي عاصم عن ابن جريج ، وقال : « حديث صحيح غريب من حديث ابن عمر » . قال شارحه : « وأخرجه الشيخان » . الذنوب ، بفتح الذال المعجمة : الدلو العظيمة . « فاستحالت غرباً » قال ابن الأثير : « الغرب ، بسكون الراء : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور ، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض . وهذا تمثيل ، ومعناه أن عمر لما أخذ الدلو ليستقى عظمتُ في يده ، لأن الفتوح كانت في زمنه أكثر منها في زمن أبي بكر . ومعنى استحالت : انقلبت عن الصغر إلى الكبر » . عبقريًّا : قال ابن الأثير : « عبقريّ القوم : سيدهم وكبيرهم وقويهم . والأصل في العبقري فيما قيل : أن عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون ، فكلما رأوا شيئاً فائقاً غريباً مما يصعب عمله ويدق ، أو شيئاً عظيماً في نفسه ، نسبوه إليها فقالوا : عبقريّ . ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد الكبير » . « يفري فريه » : قال أيضاً : « أي يعمل عمله ويقطع قطعه .

والله يغفر له ، ثم نزع عمر فاستحالت غَرْباً ، فما رأيتُ عَبْقَرِيًّا من الناس يَفْرِي فَرِيَّه ، حتى ضرب الناسُ بِعَطَنٍ .

٤٨١٥ حدثنا روح حدثنا زكريا بن إسحق حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وقبض إبهامه في الثالثة .

٤٨١٦ حدثنا روح حدثنا عُبيد الله بن الأخنس عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

٤٨١٧ حدثنا روح حدثنا ابن جُريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الوَلاء لمن أعتق .

وبروى فريه ، بسكون الراء والتخفيف . وحكي عن الخليل أنه أنكر التثقيل وغلط قائله . وأصل الفري القطع » . العطن : مَبرَك الإبل حول الماء .

(٤٨١٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦١١ .

(٤٨١٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦١٦ .

(٤٨١٧) إسناده صحيح . وهو قطعة من قصة بريرة حين اشترتها عائشة وأعتقتها ، وذكرت في المنتقى ٢٨٧٢، ٢٨٧٣ مطولة « عن ابن عمر : أن عائشة » إلخ ، وقال : « رواه البخاري والنسائي وأبو داود ، وكذلك مسلم ، لكن قال فيه : عن عائشة ، جعله من مسندها » . وقد مضت أيضاً في المسند من حديث ابن عباس ٢٥٤٢ ، ٣٤٠٥ . وستأتي أيضاً في مسند ابن عمر ٤٨٥٥ .

٤٨١٨ حدثنا روح قال حدثنا الأوزاعي عن المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب قال : كان ابن عمر يتوضأ ثلاثاً ، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن عباس يتوضأ مرةً ، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٨١٩ حدثنا روح حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحُلَيفة ، فصلى بها .

٤٨٢٠ حدثنا روح حدثنا شعبة عن موسى بن عُقبة سمعت سالم بن عبد الله قال : كان ابن عمر يكاد يلعن البَيْداء ، ويقول : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد .

٤٨٢١ حدثنا روح حدثنا ابن جُرَيج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمةَ لك ، والملكَ لا شَريك لك .

(٤٨١٨) إسناده صحيح وهو مكرر ٣٥٢٦ في مسند ابن عباس بهذا الإسناد ، ومطول ٤٥٣٤ .

(٤٨١٩) إسناده صحيح . وهذا اللفظ لم أجده في الموطأ ، ولكن فيه ١ : ٣٠٩ « مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ، ثم يخرج فيركب ، فإذا استوت به راحلته أحرم » ، وروى البخاري ٣ : ٣٠٩—٣١٠ عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء بذي الحليفة ، فصلى بها ، وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك» . وهذا يجمع رواية المسند ورواية الموطأ . وانظر ٤٥٧٠ ، ٤٨٢٠ .

(٤٨٢٠) إسناده صحيح . وقد مضى نحو معناه من رواية سفيان بن عيينة عن موسي بن عقبة ٤٥٧٠ . وانظر ٤٨١٩ .

(٤٨٢١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٤٥٧ .

٤٨٢٢ حدثنا روح وعفان قالا حدثنا حماد بن سلمة عن حُميد ، قال عفان في حديثه : أخبرنا حميد ، عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكةَ وأصحابُه مُلَبِّين ، وقال عفان : مُهِلِّين بالحج ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَن شاء أن يجعلها عمرةً ، إلا من كان معه الهَدْيُ ، قالوا : يا رسول الله ، أيَرُوح أحدُنا إلى منًى وذَكَرُهُ يَقْطُرُمَنيًّا ؟ قال : نعم ، وسَطعتِ المَجَامر ، وقدم علي بن أبي طالب من اليمنْ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بما أهلاتَ ؟ قال : أهللتُ بما أهلَّ به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال روح : فإن لك معنا هَدْيًا ، قال حميد : فحدثتُ به طاوساً فقال : هكذا فعل القومُ ، قال عفان : اجعلها عمرةً .

٤٨٢٣ حدثنا روح حدثنا ابن جريج حدثني موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ، إلا أن يتوب .

(٤٨٢٢) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٣ : ٢٣٣ وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » . وقال أيضاً : « هو في الصحيح باختصار » ، وهو في المنتقى ٢٤٢٦ ، وقال العلامة الشيخ محمد حامد الفقي في التعليق عليه : « وهو من الأحاديث التي وردت في الفسخ ، وقال فيها العلامة ابن القيم : كلها صحاح ، ومن الأحاديث التي قال فيها الإمام أحمد : عندي في الفسخ أحد عشر حديثاً كلها صحاح . وفي رواية لابن أبي شيبة : حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء . والمراد أنهم تبخروا ، والبخور نوع من الطيب » . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢١١٥ ، ٢٢٨٧ وما أشرنا إليه من الأحاديث هناك . « بما أهللت » بإثبات الألف في ك م . وفي ح « بم » .

(٤٨٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٢٩ .

٤٨٢٤ حدثنا روح حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثله .

٤٨٢٥ حدثنا الأسود بن عامر أخبرنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رَبَاح عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا ، يعني، ضنَّ الناسُ بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعِين واتَّبعوا أذنابَ البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاءً فلم يرفعْه عنهم حتى يراجعوا دينَهم .

٤٨٢٦ حدثنا أسود أخبرنا أبو إسرائيل عن فُضيل عن مجاهد عن ابن

(٤٨٢٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٤٨٢٥) إسناده صحيح . أبو بكر : هو ابن عياش . والحديث رواه أبو داود بنحوه من وجه آخر ٣ : ٢٩١ . وانظر المنتقى ٢٩٢٨ ، ٢٩٢٩ . في ك «بالعينة» ، وهو يوافق ما في المنتقى . وفي هامش م : « المراد العينة » . العينة ، بكسر العين المهملة : قال ابن الأثير : « هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن — : فهذه أيضاً عينة ، وهي أهون من الأولى ، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العَين هو المال الحاضر من النقد ، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة » . « واتبعو أذناب البقر » : يريد أنهم تفرغوا للزرع وأذلوا أنفسهم للأرض وتركوا الجهاد ، كما في رواية أبي داود : « وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع » . وهذا شيء مشاهد ظهرت آثاره في المسلمين ، حين صاروا عبيد الأرض والزرع ، بل هو ظاهر في كل أمة استعبدتها الأرض وقصرت نفسها على الزرع . والجهاد هو ملاك الأمر كله في الإسلام ، رضي عبيد أوربة أم أبوا .

(٤٨٢٦) إسناده ضعيف . أبو إسرائيل : هو الملائي ، إسمعيل بن خليفة ، وهو ضعيف ، كما بينا في ٩٧٤ . فضيل : هو ابن عمرو الفقيمي . وسيأتي الحديث مرة

عمر قال : مسَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة العشاء ، حتى صلى المصلي ، واستيقظ المستيقظ ، ونام النائمون ، وتهجّد المتهجدون ، ثم خرج ، فقال : لولا أن أشق على أمتي أمرتهم أن يصلوا هذا الوقتَ ، أو هذه الصلاة ، أو نحو ذا .

٤٨٢٧ حدثنا روح حدثنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن يبيت تلك الليلة بمكة من أجل السِّقَايه ، فأَذِن له .

٤٨٢٨ حدثنا روح حدثنا حماد عن حُميد عن بكر بن عبد الله : أن ابن عمر كان يَهْجَع هَجْعَةً بالبطحاء ، وذَكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

٢٩ / ٢

٤٨٢٩ حدثنا روح حدثنا حماد عن فَرقد السَّبَخِي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّهن بزيتٍ غير مُقَتَّتٍ وهو محرم .

أخرى من رواية أبي إسرائيل عن فضيل ٥٦٩٢ . وأصل الحديث صحيح ، رواه مسلم بمعناه من طريق الحكم ومن طريق ابن جريج ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر ١ : ١٧٦ — ١٧٧ ، وكذلك رواه أبو داود ١ : ٦١ ١ والنسائي ١ : ٩٣ ، كلاهما من طريق الحكم عن نافع . وسيأتي في المسند من طريق ابن جريج عن نافع ٥٦١١ ، ومن طريق فليح عن نافع ٦٠٩٧ .

(٤٨٢٧) إسناده صحيح . في ح «عبدالله بن عمر» صوابه «عبيد الله» بالتصغير ، وصححناه من ك م . وقد مضى من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع ٤٦٩١ ، ٤٧٣١ .

(٤٨٢٨) إسناده صحيح وسيأتي مطولاً ٥٧٥٦ . وهذه البطحاء بطحاء مكة .

(٤٨٢٩) إسناده ضعيف ، لضعف فرقد السبخي . وهو مكرر ٤٧٨٣ .

٤٨٣٠ حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام .

٤٨٣١ حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا محمد بن عَمْرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام .

٤٨٣٢ حدثنا معاذ حدثنا عاصم بن محمد سمعت أبي يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان ، قال : وحرَّك إُصبعيه يلويهما هكذا .

٤٨٣٣ حدثنا معاذ حدثنا عمران بن حُدَير عن يزيد بن عُطارد أبي البزَرَيّ قال : قال ابن عمر : كنّا نشرب ونحن قيام ، ونأكل ونحن نسعَى ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤٨٣٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٤٥ .

(٤٨٣١) إسناده صحيح . محمد بن عمرو : هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص ، وفي ح « محمد بن عمر » ، وهو خطأ ، صححناه من ك م . والحديث مكرر ما قبله .

(٤٨٣٢) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٦ : ٣٨٩ و ١٣ : ١٠٤ ومسلم ٢ : ٧٩ ، كلاهما من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه . وانظر ما مضى ٧٩٠ ، ٤٣٨٠ .

(٤٨٣٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٦٥ .

٤٨٣٤ حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن مسلم مولًى لعبد القيس ، قال معاذ : كان شعبة يقول: القُرّي، قال: قال رجل لابن عمر: أرأيتَ الوتر، أسنةٌ هو ؟ قال : ما سُنَّةٌ ؟ ! أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون ، قال : لا ، أسنةٌ هو ؟! قال : مهْ أتَعْقِلُ ؟ ! أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون .

٤٨٣٥ حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : نادى رجل النبيَّ صلى الله عليه وسلم : ماذا يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا تلبسوا القميص، ولا العمامة، ولا البرانس ، ولا السراويلات، ولا الخِفَاف ، إلا أن لا تكونَ نعالٌ ، فإن لم تكن نعالٌ فخفين دون الكعبين ، ولا ثوباً مسَّهُ وَرْسٌ ، قال ابن عون : إما قال : مصبوغ ، و إما قال : مسَّه ورس وزعفران ، قال ابن عون : وفي كتاب نافع : مسَّه .

٤٨٣٦ حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحق قال: وذكرتُ لابن

(٤٨٣٤) إسناده صحيح . مسلم مولى عبد القيس : هو مسلم بن مخراق القري ، وهو مولى بني قرة ، حي من عبد القيس ، كما ذكر البخاري في الكبير ، سبق توثيقه ٢١٤١ . وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ ١ : ١٤٦ بنحوه بلاغاً غير متصل : « مالك : أنه بلغه أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر : أواجب هو ؟ فقال عبد الله بن عمر : قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون ، فجعل الرجل يردد عليه ، وعبد الله بن عمر يقول : أوتر رسول الله صلى الله عليه وأوتر المسلمون » . والظاهر لي أن الحفاظ القدماء لم يجدوا وصل هذا البلاغ ، فذكره ابن عبد البر في التقصى رقم ٨٠٨ ولم يذكر شيئاً في وصله ، وكذلك صنع السيوطي في شرح الموطأ ، وكذلك الزرقاني في شرحه ١ : ٢٣٢ . وها هوذا موصول في المسند والحمد لله . وقد ذكره الحافظ المروزي في (كتاب الوتر) المطبوع مع (قيام الليل) ص ١١٤ ، ولكنه ذكره معلقاً « عن مسلم القري » كرواية المسند هنا ، ولم يذكر إسناده إلى مسلم القري .

(٤٨٣٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٣٨ . وانظر ٤٧٤٠ .

(٤٨٣٦) إسناده صحيح . وفيه شيء من الغموض والاختصار ، معناه أن ابن

شهاب ، قال : حدثني سالم : أن عبد الله بن عمر قد كان يصنع ذاك ، ثم حدثَتْه صفيةُ بنتُ أبي عُبيد أن عائشةَ حدثتها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرخّص للنساء في الخفين .

٤٨٣٧ حدثني ابن أبي عديّ عن سليمان، يعني التيمي ، عن طاوس قال : سألت ابن عمر أنهَى النبي صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجَرّ ؟ قال : نعم ، قال : وقال طاوس : والله إني سمعتُه منه .

٤٨٣٨ حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد ، إلا المسجدَ الحرام ، فهو أفضل .

إسحق ذكر لابن شهاب الزهري شأن منع النساء من لبس الخفين في الإحرام كالرجال ، فذكر له الزهري ما سمع من سالم في ذلك ، توضحه رواية أبي داود ٢ : ١٠٤ عن قتيبة عن ابن أبي عدي عن محمد بن إسحق قال : « ذكرت لابن شهاب ، فقال : حدثني سالم بن عبد الله : أن عبد الله ، يعني ابن عمر ، كان يصنع ذلك ، يعنى يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد : أن عائشة حدثتها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين ، فترك ذلك » ، أي أن صفية حدثت عبد الله بن عمر ، فرجع إلى سنة رسول الله التى سمع ، وترك رأيه . وانظر ٤٧٤٠ ، ٤٨٣٥ .

(٤٨٣٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٠٩ بمعناه .

(٤٨٣٨) إسناده صحيح . عبد الملك : هو ابن أبي سليمان العرزمي . والحديث مكرر ٤٦٤٦ . وقد وقع هناك « ألفي صلاة » ، وهو خطأ مطبعي في ح ، صوابه « ألف صلاة » كما في ك وصحيح مسلم وغيره والرواية التي هنا .

٤٨٣٩ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جَمع اللهُ الأوَّلين والآخِرين يوم القيامة رُفِع لكل غادرٍ لواء، فقيل: هذه غَدْرةُ فلان بن فلان.

٤٨٤٠ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا يَتَحَيَّنَنَّ أحدُكم طلوعَ الشمس ولا غروبَها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن ذلك.

٤٨٤١ حدثنا محمد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نُخامةً في قبلة المسجد، فحتَّها، ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يتنخَّمْ قِبَلَ وجهه، فإن الله تعالى قِبَلَ وجهِ أحدكم إذا كان في الصلاة.

٤٨٤٢ حدثنا محمد بن عُبيد عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى

(٤٨٣٩) إسناده صحيح. وهو مطول ٤٦٤٨. وسيأتي في قصة ٥٠٨٨.

(٤٨٤٠) إسناده صحيح. وهو في معنى ٤٧٧٢.

(٤٨٤١) إسناده صحيح. وهو مكرر ٤٥٠٩. وانظر ٤٦٨٤.

(٤٨٤٢) إسناده ظاهره الانقطاع، لأن الثابت هنا في الأصلين «محمد بن عبيد عن نافع»، ومحمد بن عبيد لم يدرك نافعاً ولا يستطيع، نافع مات سنة ١١٧ ومحمد بن عبيد ولد سنة ١٢٤. والظاهر عندي أنه خطأ في الأصلين من الناسخين، وقد يكون أصله «حدثنا محمد حدثنا عبيد الله عن نافع» كالإسناد قبله والأسانيد بعده، وبذلك يكون صحيحاً متصلاً، وهو الصواب إن شاء الله، لأن مسلماً روى هذا الحديث ١: ٣٣٠ من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع، وكذلك سيأتي ٤٩٤٧ من رواية الإمام أحمد عن حماد بن أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع.

الله عليه وسلم كان إذا أدخل رِجله في الغَرْزِ واستوتْ به ناقتُه قائمةً أهلّ من مسجد ذي الحُليفة .

٤٨٤٣ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَخْرج من طريق الشجرة ، وكان يدخل مكةَ من الثَّنيَّة العليا ، ويخرج من الثنية السفلى .

٣٠/٢

٤٨٤٤ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطوافَ الأول خَبَّ ثلاثةً ومَشَى أربعةً .

٤٨٤٥ حدثنا محمد بن عُبيد قال حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما مَثل القرآن مثلُ الإبل المعقَّلة ، إن تعاهَدَها صاحبُها بعُقُلِها أمسكها عليه ، وأن أطلق عُقُلَها ذهبتْ .

٤٨٤٦ حدثنا يزيد أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكباً وماشياً .

وانظر ٤٦٧٢ ، ٤٨٢٠ . الغرز ، بفتح الغين المعجمة وسكون الراء : ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب ، وقيل : هو للكور مطلقاً ، مثل الركاب للسرج .

(٤٨٤٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧٢٥ .

(٤٨٤٤) إسناده صحيح . ومعناه رواه الشيخان ، كما في المنتقى ٢٥٢٦ . وانظر ما مضى ٤٦١٨ ، ٤٦٢٨ .

(٤٨٤٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٥٩ .

(٤٨٤٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٨٥ .

٤٨٤٧ حدثنا يزيد أخبرنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة المغرب وِتْر النهار ، فأوتروا صلاةَ الليل .

٤٨٤٨ حدثنا يزيد أخبرنا سليمان التيمي عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل مَثْنَى مثنى ، فإذا خِفْتَ الصبح فأوتر بواحدةٍ .

٤٨٤٩ حدثنا يزيد أخبرنا سعيد بن زياد الشيباني حدثنا زياد بن صُبَيح الحنفي قال : كنتُ قائماً أصلي إلى البيت ، وشيخٌ إلى جانبي ، فأطَلْتُ الصلاةَ ، فوضعتُ يدي على خَصْري ، فضرب الشيخ صدري بيده ضربةً لا يألُو ، فقلت في نفسي : ما رَابَه مني ؟ فأسرعتُ الانصراف ، فإذا غلام خلفَه قاعد ، فقلتُ : من

(٤٨٤٧) إسناده صحيح . هشام : هو ابن حسان . وهذا الحديث بهذا السياق لم أجده في غير هذا الموضع ، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٢٦ حديث فيه قصة بنحو هذا المعنى . وانظر ٤٧١٠ .

(٤٨٤٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٧١ .

(٤٨٤٩) إسناده صحيح . سعيد بن زياد الشيباني المكي : ثقة ، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٤٣٣/١/٢ . زياد بن صبيح ، بالتصغير ، الحنفي المكي أو البصري : ثقة ، وثقه إسحق بن راهويه والنسائي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٢٨/١/٢ وأشار في ترجمته إلى هذا الحديث ، من رواية سعيد بن زياد عنه . والحديث رواه أبو داود ١ : ٣٤٠ مختصراً ، من طريق وكيع عن سعيد بن زياد . ورواه النسائي ١ : ١٤٢ بأطول من أبي داود ، من طريق سفيان بن حبيب عن سعيد بن زياد . « ذاك الصلب في الصلاة » بفتح الصاد وسكون اللام ، قال ابن الأثير : « أي شبه الصلب ، لأن المصلوب يمد باعه على الجذع ، وهيئة الصلب في الصلاة : أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام » .

هذا الشيخ ؟ قال: هذا عبدالله بن عمر، فجلستُ حتى انصرف، فقلت : أبا عبدالرحمن ما رابك مني؟ قال : أنت هو ؟ قلت : نعم ، قال : ذاك الصَّلْب في الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهىٰ عنه .

٤٨٥٠ حدثنا يزيد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صَبيحة عرفة ، منّا المكبر ومنا المُهل ، أما نحن فنكبر ، قال : قلت : العجب لكم ! كيف لم تسألوه كيف صَنَع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ !

(٤٨٥٠) إسناده صحيح . عمر بن حسين المكي قاضي المدينة ، تابعي ثقة ، روى عن ابن عمر ، ووثقه النسائي وغيره ، وعده يحيى بن سعيد في فقهاء المدينة ، وأثنى عليه مالك جداً . وهذا الإسناد فيه نزول عن طبقات الرواة ، فإن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة يروي عن أبيه ، ولكنه روى عنه هنا بواسطة عمر بن حسين ، وعمر بن حسين يروي عن ابن عمر ، ولكنه روى عنه هنا بواسطتين ، وعبد الله بن أبي سلمة يروي أيضاً عن ابن عمر ، ولكنه روي عنه هنا بواسطة . والحديث مطول ٤٤٥٨ ، ٤٧٣٣ . وقد أشرنا في أولها إلى أن مسلماً رواه من طريق عمر بن حسين ، وهو في صحيح مسلم ١ : ٣٦٣ عن محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله ويعقوب الدورقي ، ثلاثتهم عن يزيد بن هرون شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد . « عمر بن حسين » : في ح « عمرو بن حسين » ، وهو خطأ ، صححناه من ك م ومراجع الرجال والحديث . في ح « أما نحن نكبر » بحذف الفاء . وهو خطأ ، وهي ثابتة في ك م . والذي يقول : « العجب لكم » إلخ ، هو عبد الله بن أبي سلمة ، لأن رواية مسلم : « والله لعجباً منكم ! ! كيف لم تقولوا له : ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ ! » .

٤٨٥١ حدثنا يزيد أخبرنا حجاج بن أرْطاة عن وَبَرَةَ سمعتُ ابن عمر يقول : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب للمحرم ، يعني ، والفأرة ، والغراب ، والحدأ ، فقيل له : فالحية والعقرب ؟ فقال : قد كان يقال ذاك .

٤٨٥٢ حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر : أن رجلاً اشترى نخلاً قد أبرها صاحبُها ، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها ، إلا أن يَشْترط المشتري .

٤٨٥٣ حدثنا يزيد أخبرنا جرير بن حازم ، وإسحق بن عيسى قال حدثنا جرير بن حازم ، عن الزبير بن الخِرِّيت عن الحسن بن هادية قال : لقيت

(٤٨٥١) إسناده صحيح . سبق الكلام عليه مفصلاً في ٤٧٣٧ . وانظر ٤٥٤٣ .

(٤٨٥٢) إسناده صحيح . وقد مضى ٤٥٠٢ معناه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، من طريق نافع عن ابن عمر ، ومضى كذلك معناه ٤٥٥٢ مطولاً ، من طريق سالم عن أبيه ، وذكر الترمذي ٢ : ٢٤١ — ٢٤٢ رواية سالم وأشار إلى رواية نافع ثم قال : « وروى عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سالم » . وهذه إشارة إلى هذا الحديث .

(٤٨٥٣) إسناده صحيح . الزبير بن الخريت : سبق توثيقه ٣٠٨ . « الخريت » بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة وآخره ثاء مثناة ، وفي ح « الحريث » ، وهو تصحيف . الحسن بن هادية : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، كما في التعجيل ، وفي لسان الميزان : «قال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أعرفه » ، وليس هذا بشيء ، فقد عرفه غيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٠٥/٢/١ ، وأشار إلى هذا الحديث من رواية جرير بن حازم ، فلم يذكر فيه جرحاً ولا علة . وهذا الحديث من الزوائد قطعاً ، فإن الحسن بن هادية لم يرو له شيء في الكتب الستة ، ومع هذا فلم

ابن عمر ، قال إسحق : فقال لي : ممن أنت ؟ قلت : من أهل عُمَان قال : من أهل عُمَان ؟ قلت : نعم ، قال : أفلا أحدثك ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بلى ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني لأعلم أرضاً يقال لها عُمَان ، يَنْضَحُ بجانبها ، وقال إسحق : بناحيتها البحر ، الحجة منها أفضلُ من حجتين من غيرها .

٤٨٥٤ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَفَع خيبر إلى أهلها بالشطر ، فلم تزل

يذكره صاحب مجمع الزوائد فيما رأيت ، وقد مضى حديث آخر ٣٠٨ في فضل عمان ، من طريق الزبير بن الخريت عن أبي لبيد لمازة ، من حديث عمر بن الخطاب ، ولكنه غير هذا الحديث .

(٤٨٥٤) إسناده صحيح . وقد مضي بعض معناه في ٤٧٣٢ . ومضى في مسند عمر ٩٠ نحو هذه القصة من رواية ابن إسحق عن نافع ، ولكن فيه : « قال ابن عمر : فعدي عليّ تحت الليل ، وأنا نائم على فراشي ، ففدعت يداي من مرفقي » إلخ . وروى البخاري ٥ : ٢٣٩ — ٢٤١ نحو حديث عمر ، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر . وقال الحافظ في شرح قوله « فعدي عليه من الليل » : « قال الخطابي : كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه ، كذا قال . ويحتمل أن يكونوا ضربوه ، ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية » . فالخطابي — فيما أرجح — يشير إلى رواية المسند التي هنا ، والتى لم يرها الحافظ أو نسيها ، فعقب على كلام الخطابي بما ترى . ولعل كلمة « فسحروني » وهم أو خطأ من الحجاج بن أرطاة . « تكوعت » : قال ابن الأثير : « الكوع ، بالتحريك : أن تعوج اليد من قبل الكوع ، وهو رأس اليد مما يلي الإبهام ، والكرسوع : رأسه مما يلي الخنصر ، يقال : كوّعت يده . وتكوّعت ، وكوّعه ، أي صيّر أكواعه معوجة » .

معهم حياةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها ، وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ، حتى بعثني عمر لأقاسمهم ، فسَحَروني ، فتَكوَّعَت يدي ، فانتزعها عمر منهم .

٤٨٥٥ حدثنا يزيد عن همّام عن نافع عن ابن عمر : أن عائشة أرادتْ أن تشتري بَرِيرة ، فأبى أهلُها أن يبيعوها إلا أن يكون لهم وَلاؤها ، فذكرتْ ذلك عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشتريها فأعتِقِيها ، فإنما الولاء لمن أعطى الثمن .

٣١/٢

٤٨٥٦ حدثنا يزيد أخبرنا جرير بن حازم حدثنا نافع قال : وجد ابنُ عمر القُرَّ وهو مُحرم ، فقال : ألْقِ عليَّ ثوباً ، فألقيتُ عليه بُرْنُسًا ، فأخّره ، وقال : تلقي عليَّ ثوباً قد نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم .

٤٨٥٧ حدثنا معاذ حدثنا ابن عَوْن قال : كتبتُ إلى نافع أسأله : هل كانت الدعوةُ قبل القتال ؟ قال : فكتب إليّ : إن ذاك كان في أوّل الإسلام ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أغار على بني المُصْطَلِق وهم غارُّون ، وأنعامُهم تُسْقَى على الماء ، فقَتَل مُقاتِلتهم ، وسَبَى سَبْيَهم ، وأصاب يومئذٍ جُوَيرية ابنة الحرث ، وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش .

(٤٨٥٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨١٧ . وسبق تخريجه هناك .

(٤٨٥٦) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٢ : ١٠٣ من طريق أيوب عن نافع ، وقال المنذري : « وأخرج البخاري والنسائي المسند منه ، بنحوه ، أتم منه » . وانظر المنذري ١٧٥٢ . وانظر ما مضى ٤٨٣٥ . القر ، بضم القاف : البرد .

(٤٨٥٧) إسناده صحيح . ورواه مسلم ٢ : ٤٦ من طريق سليم بن أخضر ومن طريق ابن أبي عدي ، كلاهما عن ابن عون ، وفي المنتقى ٤٢٢٨ أنه متفق عليه . وسيأتي أيضاً مطولاً ومختصراً ، ٤٨٧٣ ، ٥١٢٤ . غارون ، بتشديد الراء : من الغرة ، بكسر الغين ، وهي الغفلة ، أي : وهم غافلون . وانظر تاريخ ابن كثير ٤ : ١٥٦ .

٤٨٥٨ حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا شعبة عن خُبيب بن عبد الرحمن بن خُبيب عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال: صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ستَّ سنين بمنًى، فصلَّوْا صلاةَ المسافر.

٤٨٥٩ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شعبة عن محارب بن دِثَار عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن مَثَلَ المؤمن مَثَلُ شجرةٍ لا يسقط ورقها، فما هي؟ قال: فقالوا وقالوا، فلم يصيبوا، وأردتُ أن أقول: هي النخلة، فاستحييتُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هي النخلة.

٤٨٦٠ حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الله بن

(٤٨٥٨) إسناده صحيح. خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب الأنصاري: ثقة، من شيوخ مالك وشعبة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. وترجمه البخاري في الكبير ١٩١/١/٢ وذكر أنه خال عبيد الله بن عمر. والحديث رواه مسلم ١: ١٩٣ بإسنادين من طريق شعبة. وقد مضى نحو معناه مطولا ومختصراً ٤٥٣٣، ٤٦٥٢. وانظر ٤٧٦٠. «خبيب» بالخاء المعجمة مصغراً.

(٤٨٥٩) إسناده صحيح. محارب بن دثار السدوسي قاضي الكوفة: تابعي ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨/٢/٤ — ٢٩، وكان من أفرس الناس، وقال سماك بن حرب: «كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال سودوه: الحلم، والصبر، والسخاء، والشجاعة، والبيان، والتواضع، ولا يكملن في الإسلام إلا بالعفاف، وقد كملن في هذا الرجل»، يعني محارب بن دثار. «دثار» بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء المثلثة. والحديث مكرر ٤٥٩٩ بمعناه.

(٤٨٦٠) إسناده صحيح. ورواه مسلم ١: ٢٠٩ من طريق حماد بن زيد ومن طريق شعبة، كلاهما عن أنس بن سيرين. وسيأتي بأطول من رواية مسلم ٥٠٩٦. وانظر ٤٨٤٨.

عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الليل مَثنى مثنى ، ثم يوتر بركعة من آخر الليل ، ثم يقوم كأنَّ الأذانَ والإقامة في أذنيه .

٤٨٦١ حدثنا يزيد أخبرنا إسمعيل عن أبي حنظلة قال: سألتُ ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ فقال : الصلاة في السفر ركعتين ، فقال : إنا آمنون لا نخاف أحدًا ؟ قال : سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٨٦٢ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (يقوم الناسُ لرب العالمين) : لعظمة الرحمن تبارك وتعالى يوم القيامة ، حتى إن العرَق ليُلْجِمُ الرجالَ إلى أنصاف آذانهم .

٤٨٦٣ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام .

٤٨٦٤ حدثنا يزيد أخبرنا محمد ، يعني ابن عمرو ، عن يحيى بن عبدالرحمن

(٤٨٦١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٠٤ . وقوله « الصلاة في السفر ركعتين » ، هكذا هو في الأصول الثلاثة .

(٤٨٦٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٦١٣ ، ٤٦٩٧ . والرواية التي هنا نقلها ابن كثير في التفسير ٩ : ١٣٩ عن هذا الموضع . وانظر الدر المنثور ٦ : ٣٢٤ .

(٤٨٦٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٣٠ ، ٤٨٣١ . في ح « محمد بن عمر » ، وصححناه من ك م ، وقد تكرر هذا الخطأ في ٤٨٣١ أيضاً .

(٤٨٦٤) إسناده صحيح . وروى البخاري ٧ : ٢٣٦ نحوه بمعناه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر وعائشة . وكذلك رواه النسائي ١ : ٢٩٣ من طريق هشام . وستأتي رواية هشام ٤٩٥٨ .

بن حاطب أنه حدثهم عن ابن عمر أنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على القَلِيب يومَ بدر، فقال : يا فلان ، يا فلان ، هل وجدتم ما وعدكم ربُّكم حقًّا ؟

وما وهل ابن عمر ، بل وهلت عائشة . عائشة وابن عمر لم يشهدا بدراً ، وإنما يرويان ما سمعا ممن شهد ، والظاهر أن ابن عمر سمعه من أبيه أو من أبي طلحة ، فقد مضى في مسند عمر ١٨٢ نحو ما روى ابن عمر هنا ، وذاك من رواية أنس بن مالك عن عمر ، وكذلك رواه مسلم ٢ : ٣٥٨ — ٣٥٩ مطولاً ، ورواه النسائي ١ : ٢٩٢ — ٢٩٣ بإسنادين صحيحين عن أنس مختصراً . وروى البخاري نحوه بمعناه ٧ : ٢٣٤ من رواية أنس عن أبي طلحة ، وستأتي روايته في المسند ١٦٤٢٧ ، ١٦٤٣٠ ، ١٦٤٣١ . ولعل ابن عمر سمعه أيضاً من غيرهما ممن شهد بدراً . وعائشة إنما سمعت ممن شهد بدراً أيضاً ، وليس ما سمعته ينفي ما سمعه غير من سمعت منه ، والمعنى فيها كلها مقارب ، بل اللفظان قالهما رسول الله : « أما والله إنهم الآن ليسمعون كلامي » في رواية ابن عمر ، و « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » في رواية أنس عن عمر ، وفي روايته عن أبي طلحة ، وفي رواية عبد الله بن مسعود ، وقد شهد بدراً ، رواها الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد ٦ : ٩١ وفتح الباري ٧ : ٢٣٦ ، و« إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم حق » ، فيما روت عائشة . ولكنها فهمت آيتين من القرآن على غير الوجه الذي يقضي به السياق ، فعقدت تناقضاً بين الروايتين ، وجزمت بنفي ما رواه غيرها عن غير دليل ، والقطع بالنفي على الخصوص يحتاج إلى استقصاء ودليل قاطع . انظر إلى سياق كل من الآيتين اللتين استدلت بهما . قال الله تعالى في الآيتين ٨٠ ، ٨١ من سورة النمل : (إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين . وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم ، إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون) . وقال في الآيتين ٥٢ ، ٥٣ من سورة الروم : (فإنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين . وما أنت بهاد العمى عن ضلالتهم ، إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون) . وقال تعالى فى الآيات ١٩ — ٢٤ من سورة فاطر : (وما يستوي الأعمى والبصير . ولا الظلمات ولا النور . ولا الظل ولا الحرور . وما يستوي الأحياء ولا الأموات ، إن الله يسمع من يشاء ، وما أنت بمسمع من في القبور . إن أنت إلا نذير . إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ، وإن من أمة إلا

٤٨٦٤

أمَا والله إنهم الآن ليسمعون كلامي ، قال يحيى : فقالت عائشة : غفر الله لأبي عبد الرحمن ، إنه وَهِلَ ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله إنهم ليعلمون الآن أن الذي كنتُ أقول لهم حقٌّ ، و إن الله تعالى يقول : (إنك لا تُسْمِعُ الموتى) و (ما أنت بِمُسْمِعٍ مَنْ في القبور) .

خلا فيها نذير) . فسياق هذه الآيات يدل دلالة واضحة على أن المراد بالأموات وبأهل القبور هم المشركون المعاندون الأحياء ، هم موتى القلوب ، دفنوا عقولهم في قبور الجهالة والعصبية، بما أعرضوا عن الهدى بعد إذ جاءهم، وعموا عن البينات، وصموا عن استماع الحق وتفهمه وقبوله . فتأول عائشة تأول بعيد ، وتمسك بظاهر اللفظ منقطعاً عن سياق القول . بل قد روى أحمد فيما يأتي في مسندها (٦ : ١٧٠ ح) من طريق إبرهيم النخعي عن عائشة ، مثل رواية غيرها ، قالت : « فقال : ما أنتم بأفهم لقولي منهم ، أو : لهم أفهم لقولي منكم »، وهو في مجمع الزوائد ٦ : ٩٠ وقال : « رواه أحمد ورجاله ثقات ، إلا أن إبرهيم لم يسمع من عائشة ، ولكنه دخل عليها» ، يعني وهو صبي دون الثامنة . ونسبه الحافظ في الفتح لمغازي ابن إسحق «بإسناد جيد» ، ثم قال «وأخرجه أحمد بإسناد حسن » . قال الحافظ ابن كثير في التاريخ ٣ : ٢٩٢ — ٢٩٣ : « وهذا مما كانت عائشة تتأوله من الأحاديث ، وتعتقد أنه معارض لبعض الآيات . وهذا المقام مما كانت تعارض فيه قوله (وما أنت بمسمع من في القبور) ، وليس هو بمعارض له . والصواب قول الجمهور من الصحابة ومن بعدهم ، للأحاديث الدالة نصاً على خلاف ما ذهبت إليه ، رضي الله عنها وأرضاها » . وفي الفتح ٧ : ٢٣٦ : قال الإسماعيلي : كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم مالا مزيد عليه ، لكن لاسبيل لرد رواية الثقة إلا بنص مثله ، يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته . فكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبته غيرها [وبين ما روته هي] ممكن » . والزيادة الأخيرة زدناها لتصحيح الكلام ، إذ الواضح أنه نقص سقط من الناسخ أو الطابع . وسيأتي مزيد بحث في مثل هذا المعنى في الحديث الذي بعد هذا . قوله « أن الذي كنت أقول لهم حق » ، أثبتنا ما في ك م ، وفي ح «حقاً» بالنصب ، وهو ثابت في نسخة بهامش م .

٤٨٦٥ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن

(٤٨٦٥) إسناده صحيح . وهذا كالذي قبله في إنكار عائشة رواية بعض الصحابة، لا تكذيباً لهم ، ومعاذ الله أن تفعل ، ولكنها تحمله على الخطأ والوهل . وقد مضى الحديث ٢٨٨ من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة ، في مناقشة بين ابن عمر وابن عباس ، روى فيها ابن عمر أنه سمع رسول الله يقول : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ، وروى فيها ابن عباس أنه سمع عمر يروي عن رسول الله : « إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه » ، وقال ابن عباس : « فأما عبد الله [يعني ابن عمر] فأرسلها مرسلةً ، وأما عمر فقال : ببعض بكاء » ، وأن عائشة إذ بلغها هذا أنكرت الروايتين فقالت : « لا والله ، ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الميت يعذب ببكاء أحد ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الكافر ليزيده الله عز وجل ببكاء أهله عذاباً ، وإن الله لهو أضحك وأبكى ، ولا تزر وازرة وزر أخرى » . ثم قال ابن أبي مليكة : « حدثني القاسم قال : لما بلغ عائشةَ قول عمر وابن عمر قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبَيْن ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطئ » . ورواه مسلم ١ : ٢٥٤ من هذا الوجه من طريق أيوب . ورواه أحمد أيضاً ٢٨٩ ، ٢٩٠ من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة ، وكذلك رواه البخاري ٣ : ١٢٧ — ١٢٨ ومسلم ١ : ٢٥٤ — ٢٥٥ من هذا الوجه ، من طريق ابن جريج ، وليس فيه رواية ابن أبي مليكة عن القاسم . وسيأتي نحو هذه القصة ، من رواية ابن عمر وإنكار عائشة عليه ، من حديث هشام بن عروة عن أبيه ٤٩٥٩ .

ومعنى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ثابت لا شك فيه ، بالأسانيد الصحاح ، عن كثير من الصحابة ، منهم عمر كما مضى ، ومضى عنه أيضاً ١٨٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٦٤ ، ٢٩٤ ، ٣٥٤ ، ٣٦٦ من رواية ابنه عبدالله عنه ، و٣٨٦ من رواية ابن عباس عنه ، ورواه البخاري ٣ : ١٢٨ ومسلم ١ : ٢٥٤ من رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن عمر . ورواه أحمد ٢٦٨ ومسلم ١ : ٢٥٤ من رواية أنس بن مالك عن عمر . ومنهم المغيرة بن شعبة ، فرواه البخاري ٣ : ١٣٠ عنه قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن كذباً علي ليس ككذب على أحد ، من كذب علي متعمداً

٤٨٦٥

حاطب عن ابن عمر قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرٍ فقال : إن هذا

فليتبوأ مقعده من النار ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من يُنَحْ عليه يعذَّبْ بما نيح عليه » . ورواه مسلم ١ : ٢٥٥ — ٢٥٦ بإسنادين ، ولكنه اختصره فلم يذكر فيه الوعيد على الكذب .

واعتراض عائشة له وجهه ، إذا أخذ الحديث على ظاهره وإطلاقه ، فلا تزر وازرة وزر أخرى ، يقيناً كما جاء في الكتاب العزيز في آيات ، وكما هو المتيقن المفهوم من الشريعة بالأدلة المتكاثرة . وقد اختلفت الروايات عنها في الذي تجزم أنه قاله رسول الله ، ومنها الرواية في الحديث ٢٨٨ الذي أشرنا إليه . والذي حكته هي فيه يرد عليه ما أوردته على غيرها : « إن الكافر ليزيده الله ببكاء أهله عذاباً » ، فلو أخذ على ظاهره أيضاً كان هذا الكافر يحمل وزر عمل غيره بعد موته ، إذ زيادة العذاب بهذا البكاء عقوبة على ما لم يفعل هو .

وقد اختلفت أقوال العلماء في هذا المقام ، على تأويلات كثيرة . والراجح عندي الذي أكاد أجزم به ولا أرضى غيره : أن العذاب هنا ليس العقوبة الأخروية ، إنما هو ألم الميت بما يرى من جزع أهله ، سواء أكان مؤمناً أم كافراً ، فهو العذاب بمعناه اللغوي فقط . وهذا الوجه حكاه الحافظ في الفتح ٣ : ١٢٣ سادس أوجه حكاها ، قال : « سادسها : معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها . وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين ، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين . واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة — وهي بفتح القاف وسكون التحتانية ، وأبوها بفتح الميم وسكون المعجمة ، ثقفية : — قلت : يا رسول الله ، قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ، ثم أصابته الحمى فمات ، ونزل علي البكاء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً وإذا مات استرجع ؟ والذي نفس محمد بيده ، إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه ، فيا عباد الله ، لا تعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد ، أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم ، وأخرج أبو داود والترمذي أطرافاً منه. [أقول : وحديث قيلة ذكره الحافظ في الإصابة ٨ : ١٧١ — ١٧٣ ونسبه للطبراني وابن مندة ، وساقه بطوله من لفظ ابن مندة ، وذكر أن البخاري أيضاً أخرج طرفاً منه في الأدب المفرد . وساقه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٩ — ١٢

لَيُعَذَّب الآن ببكاء أهله عليه، فقالت عائشة : غفر الله لأبي عبدالرحمن، إنه وَهَلَ،

بطوله ، وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات] . قال الطبري : ويؤيده ما قاله أبو هريرة : أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه بإسناد صحيح إليه . وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعاً ، أخرجه البخاري في تاريخه ، وصححه الحاكم . قال ابن المرابط : حديث قيلة نص في المسئلة ، فلا يعدل عنه » .

ووجه آخر اختاره البخاري وجزم به في صحيحه ، كعادته في إثبات فقه الحديث في عناوين الأبواب ، قال : « باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، إذا كان النوح من سنته ، لقول الله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلكم راع ومسؤول عن رعيته ، فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وهو كقوله : (وإن تدع مثقلة — ذنوباً — إلى حملها لا يحمل منه شيء) ، وما يرخص من البكاء في غير نوح ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقتل نفساً ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، وذلك لأنه أول من سن القتل » . انظر الفتح ٣ : ١٢٠ — ١٢١ . يريد البخاري أن تعذيب الميت ببكاء أهله إنما يكون إذا كان ذلك من سنة أهله وعادتهم ، فقصر في تعليمهم ونهيهم ، أو رضي عن عملهم ، فهو قد سن سنة عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، وزر الرجل المسؤول عما يعمل أتباعه ويعرف ويسكت أو يرضى ، فخان أمانة المسؤولية التي حملها ، فهو إنما يعاقب بعمله ، لا ببكاء أهله . وهو وجه جيد صحيح ، لا ينافي ما اخترنا ورجحنا. وأيده الحافظ بما نقل عن ابن المبارك قال : « إذا كان ينهاهم في حياته ، ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته ، لم يكن عليه شيء » . وهذا صحيح ، لا ينفي أنه يتألم بما يصنعون بعد وفاته ، بل لعله يكون أشد ألماً .

وقال الحافظ أيضاً ١٢٠ — ١٢١ : « وقد اختلف العلماء في مسئلة تعذيب الميت بالبكاء عليه : فمنهم من حمله على ظاهره ، وهو بين من قصة عمر مع صهيب ، كما سيأتي في ثالث أحاديث هذا الباب ، [يريد حديث أبي بردة عن أبيه قال : لما أصيب عمر جعل صهيب يقول : وا أخاه ، فقال عمر : أما علمت أن النبي صلى الله عليه قال : : إن الميت ليعذب ببكاء الحي ؟ وقد مضى نحوه ٢٦٨ من حديث ثابت عن أنس : أن عمر بن الخطاب لما عولت عليه حفصة فقال : ياحفصة ، أما سمعتِ النبي

إن الله تعالى يقول : (ولا تَزِر وازرةٌ وِزْرَ أخرى) ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا لَيُعذَّب الآن وأهله يبكون عليه .

٤٨٦٦ حدثنا يزيد أخبرنا محمد عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهر تسع وعشرون ، وصفَّق بيديه مرتين ، ثم صفّق الثالثة وقَبَض إبهامه ، فقالت عائشة : غفر الله لأبي

صلى الله عليه وسلم يقول : المعول عليه يعذب ؟ قال : وعول صهيب ، فقال عمر : يا صهيب ، أما علمت أن المعول عليه يعذب ؟ وقد أشرنا من قبل في أول البحث أن هذا رواه مسلم أيضاً] . ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادراً على النهي ولم يقع منه ، فلذلك بادر إلى نهي صهيب . وكذلك نهى حفصة ، كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه . وممن أخذ بظاهر هذا أيضاً عبد الله بن عمر ، فروى عبد الرزاق من طريقه : أنه شهد جنازة رافع بن خديج ، فقال لأهله : إن رافعاً شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب ، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » . ونقل الحافظ ص ١٢٢ عن القرطبي قال : « إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان ، أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً ، بعيد ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون ، وهم جازمون ، فلا وجه للنفي ، مع إمكان حمله على محمل صحيح » . وهذا حق .

وأما ما وراء ذلك من تأويلات فيها تحكم وتكلف فلا ألتفت إليها . وقد لخصها ابن حجر في الفتح ، فارجع إليه إن شئت .

(٤٨٦٦) إسناده صحيح . والحديث من هذا الطريق ذكره الحافظ في الفتح ٤ : ١٠٩ ونسبه أيضاً لابن أبي شيبة . وهذا إنكار من عائشة متكلف ، فما أراد ابن عمر أن الشهر دائماً تسعة وعشرون ، ولا يفهم هذا من كلامه . إنما يريد ما قالت هي وروت : أن الشهر يكون تسعاً وعشرين . وقد روى البخاري ٤ : ١٠٨ — ١٠٩ ومسلم ١ : ٢٩٨ — ٢٩٩ من طريق سعيد بن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا ، يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين » ، واللفظ للبخاري ، وسيأتي أيضاً في المسند ٥٠١٧ .

عبدالرحمن ! إنه وَهِلَ ، إنما هَجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً ، فنزل لتسعٍ وعشرين ، فقالوا : يا رسول الله ، إنك نزلتَ لتسعٍ وعشرين ؟ فقال : إن الشهر يكون تسعاً وعشرين .

٤٨٦٧ حدثنا يزيد أخبرنا إسمعيل عن سالم البَرَّاد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى على جنازة فله قيراط ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما القيراط ؟ قال : مثلُ أُحُدٍ .

٣٢ / ٢

٤٨٦٨ حدثنا يزيد أخبرنا محمد ، يعني ابن إسحق ، عن نافع عن ابن

وانظر ما مضى في مسند ابن عمر ٤٤٨٨ ، ٤٦١١ ، ٤٨١٥ ، وفي مسند عمر ٢٢٢ ، وفي مسند ابن عباس ٢١٠٣ ، ٣١٥٨ ، وفي مسند ابن مسعود ٣٧٧٦ ، ٣٨٧١ ، ٤٢٠٩ ، ٤٣٠٠ . وقد روت عائشة نحو ما روى ابن مسعود ، فيما يأتي ٦ : ٩٠ ح .

(٤٨٦٧) إسناده صحيح . إسمعيل : هو ابن أبي خالد . سالم البراد أبو عبد الله : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : « كان من خيار المسلمين » ، وقال عطاء بن السائب : « حدثني سالم البراد ، وكان أوثق عندي من نفسي » وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/١٠٩ — ١١٠ وأشار إلى هذا الحديث من طريق محمد بن بشر عن إسمعيل قال : « سمعت سالماً البراد ، سمعت ابن عمر » . وقد سمع سالم البراد هذا الحديث أيضاً من أبي هريرة ، كما سيأتي في مسنده ٩٩٠٦ . ورواية ابن عمر إياه من مراسيل الصحابة ، فقد مضى ٤٤٥٣ أنه اعترض على أبي هريرة حين حدث بهذا المعنى ، حتى استوثق منه ، ثم اطمأن إلى روايته فقال له : « أنت يا أبا هريرة كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه » ، ثم ها هو ذا يروي الحديث نفسه مرسلاً ، إذ أيقن بصدق محدثه . وكانوا رجالاً مخلصين صادقين ، يصدق بعضهم بعضاً ويأمنه على دينه ، رحمهم الله ورضي عنهم .

(٤٨٦٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧٤٠ ، ٤٨٣٥ ، ٤٨٥٦ . وقد أشير في المنتقى ٢٤٣٣ إلى هذه الرواية عند أحمد .

عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر ، وهو ينهى الناسَ إذا أحرموا عما يكره لهم : لا تلبسوا العمائم ، ولا القُمُص، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفين ، إلا أن يَضْطَرَّ مُضْطَرٌّ إليهما ، فيقطعَهما أسفل من الكعبين ، ولا ثوبًا مَسَّه الوَرْسُ ولا الزعفران ، قال : وسمعته ينهى النساء عن القُفّاز ، والنقاب ، وما مَسَّ الورسُ والزعفرانُ من الثياب .

٤٨٦٩ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن عمرو عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه حدثهم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يصلح بيع الثمر حتى يتبيَّن صلاحُه .

٤٨٧٠ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سفيان ، يعني ابن حسين ، عن الحكم عن مجاهد قال : كنا مع ابن عمر في سفر ، فمر بمكان فحاد عنه ، فسُئل : لم فعلتَ ؟ فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلتُ .

٤٨٧١ حدثنا يزيد أخبرنا يحيى ، يعني ابن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان أخبره أن رجلاً أخبره عن أبيه يحيى : أنه كان مع عبد الله بن عمر ، وأن

(٤٨٦٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٥٢٥ .

(٤٨٧٠) إسناده صحيح . الحكم : هو ابن عتيبة . والحديث في مجمع الزوائد ١ : ١٧٤ وقال : « رواه أحمد والبزار ، ورجاله موثقون » .

(٤٨٧١) إسناده ضعيف ، لإبهام الرجل الذي حدث محمد بن يحيى بن حبان عن أبيه يحيى بن حبان . وقد سبق متن الحديث المرفوع ٤٤٥٠ عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمر ، وصححنا هناك إسناده ، على ظاهر الاتصال ، لأن محمد بن يحيى بن حبان تابعي مدني ، أدرك ابن عمر يقيناً بالمدينة ، فإنه ولد قبل سنة ٥٠ وابن عمر مات سنة ٧٤ ، وروى عن رافع بن خديج ، وقد مات قبل ابن

عبد الله بن عمر قال له في الفتنة : لا تَرَوْنَ القتل شيئاً ؟ ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للثلاثة : لا ينتجي اثنان دون صاحبهما .

٤٨٧٢ حدثنا يزيد قال أخبرنا المسعودي عن أبي جعفر محمد بن علي قال : بينما عُبيد بن عُمير يَقُصُّ وعنده عبد الله بن عمر ، فقال عُبيد بن عُمير : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المنافق كشاةٍ بين رَبيضَيْن ، إذا أتتْ هؤلاء نَطَحْنَها ، [وإذا أتت هؤلاء نطحنها] ، فقال ابن عمر : ليس كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كشاة بين غنمين ،

عمر وحضر ابن عمر جنازته . ثم تبين من هذا الإسناد أن ذاك منقطع ، أسقط فيه واسطتين : أباه الذي سمعه من ابن عمر ، والرجل المبهم الذي حدثه عن أبيه . وأما متن الحديث في النهي عن تناجي اثنين دون الثالث ، فإنه ثابت بالأسانيد الصحاح عن ابن عمر ، مضى منها ٤٥٦٤ ، ٤٦٦٤ ، ٤٦٨٥ ، وسيأتي منها ٤٨٧٤ . وأما معنى السياق الذي هنا فهو أن ابن عمر ينكر عليهم تهاونهم في الفتن بالدماء ، وأنهم لا يرون القتل شيئاً ، في حين أن رسول الله نهى عن إيذاء المسلم ولو بأهون الأذى ، فنهى عن تناجي اثنين دون الثالث .

(٤٨٧٢) إسناده حسن . سماع يزيد بن هرون من المسعودي كان بعد اختلاطه . محمد بن علي : هو أبو جعفر الباقر . عبيد بن عمير ، بالتصغير فيهما ، بن قتادة ، قاصّ أهل مكة : تابعي قديم ثقة ، كان ابن عمر يجلس إليه ويقول : «لله در ابن قتادة ! ماذا يأتي به !! » . وهو يروي هنا هذا الحديث مرسلاً ، فأثبته ابن عمر موصولاً ، وإن خالفه في اللفظ فالمعنى واحد . « بين ربيضين » بفتح الراء ، قال ابن الأثير : « الربيض : الغنم نفسها ، والربض : موضعها الذي تربض فيه . أراد أنه مذبذب كالشاة الواحدة بين قطيعين من الغنم ، أو بين مربضهما » . وحديث ابن عمر رواه مسلم ٢ : ٣٣٩ بإسنادين من طريق نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين ، تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة » . ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٨١٥٨ أيضاً للنسائي . ثم وجدت الحديث رواه أبو داود

قال : فاحتفظ الشيخُ وغضب ، فلما رأى ذلك عبدُ الله قال : أما إني لو لم أسمعْه لم أرُدَّ ذلك عليك .

٤٨٧٣ حدثنا يزيد أخبرنا ابن عون قال : كتبتُ إلى نافع أسأله : ما أقعد ابنَ عمر عن الغزو ، أو عن القوم إذا غَزَوْا ، بما يَدْعُون العدوَّ قبل أن يقاتلوهم ، وهل يَحمل الرجل إذا كان في الكتيبة بغير إذن إمامه ؟ فكتب إليَّ : إن ابن عمر قد كان يغزو ولدُه ، ويَحْمل على الظَّهْر ، وكان يقول : إن أفضل العمل بعد الصلاة الجهاد في سبيل الله تعالى ، وما أقعد ابنَ عمر عن الغزو إلا وصايا لعمر وصبيانٌ صغار وضَيْعَة كثيرة ، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المُصْطَلِق وهم غارُّون يَسْقُون على نَعَمهم ، فقتل مُقاتِلَتَهم ، وسَبى سباياهم ، وأصاب جُويريةَ بنت الحرث ، قال : فحدثني بهذا الحديث ابنُ عمر ، وكان في ذلك الجيش ، وإنما كانوا يَدْعُون في أوّل الإسلام ، وأما الرجل فلا يَحمل على الكتيبة إلا بإذن إمامه .

٤٨٧٤ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال :

الطيالسي في مسنده ١٨٠٢ عن المسعودي ، بهذا الإسناد . فيكون الإسناد صحيحاً ، لأن الطيالسي بصري ، وقد قال أحمد : إنما اختلط المسعودي ببغداد ، ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد » . « العائرة » : أي المترددة بين قطيعين ، لا تدري أيهما تتبع ، وهو من قولهم «عار الفرس يعير » إذا انطلق ماراً على وجهه . في ح « من بين ربيضين » ، وزيادة « من » خطأ ، صحح من ك م . زيادة [وإذا أتت هؤلاء نطحتها] من ك م ، وسقطت من ح خطأ .

(٤٨٧٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨٥٧ . الكتيبة : القطعة العظيمة من الجيش ، والجمع الكتائب . «يغزو ولده» يريد أنه وإن لم يخرج بنفسه للغزو فقد كان أولاده يخرجون . الظهر : الإبل التي يحمل عليها وتركب . الضيعة : سبق تفسيرها ٣٥٧٩ .

(٤٨٧٤) إسناده صحيح . والقسم الأول منه مكرر ٤٦٨٥ ، وانظر ٤٨٧١ . والقسم الثاني في مجمع الزوائد ٨ : ٦١ وقال : « رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات ،

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتناجَىْ اثنان دون الثالث ، إذا لم يكن معهم غيرهم ، قال : ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يَخْلُف الرجلُ الرجلَ في مجلسه ، وقال : إذا رجع فهو أحقّ به .

٤٨٧٥ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا نَعَس أحدُكم في المسجد يوم الجمعة فليتحوّل من مجلسه ذلك إلى غيره .

٤٨٧٦ حدثنا يزيد أخبرنا محمد عن نافع وعُبيد الله بن عبد الله بن عمر

إلا أن ابن إسحق مدلس » . وهذا الطعن في ابن إسحق تكرر منه مراراً ، دون حجة ، فابن إسحق إنما تكلم فيه من تكلم تبعاً لمالك وغيره ، ولم يجدوا فيه مغمزاً ، وادعاء تدليسه إنما جاء فيما يروي من المرسلات والمنقطعات في السير والمغازي ، ولذلك ترجمه البخاري في الكبير ١/١/٤٠ فلم يذكر فيه جرحاً ، بل روى عن ابن المديني عن ابن عيينة : « قال الزهري : من أراد المغازي فعليه بمولى قيس بن مخرمة هذا [يريد ابن إسحق] ، وقال ابن عيينة : ولم أر أحداً يتهم ابن إسحق » ، والزهري شيخ ابن إسحق ، وقد أثنى عليه هذا الثناء ، ثم قال البخاري : « قال لي عبيد بن يعيش : سمعت يونس بن بكير يقول . سمعت شعبة يقول : محمد بن إسحق أمير المحدثين بحفظه » ، وما بعد هذه شهادة وتوثيق ، وفي التهذيب : « قال أبوزرعة الدمشقي : وابن إسحق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه ، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقاً وخيراً ، مع مدحة ابن شهاب له . وقد ذاكرت دحيماً قول مالك فيه . فرأى أن ذلك ليس للحديث ، إنما هو لأنه اتهمه بالقدر » ، أقول : بل لأنه كان بينهما شيء من النفور والتنافس ، فتكلم كل منهما في صاحبه ، وكلاهما إمام حجة . رحمهما الله .

(٤٨٧٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٤١ .

(٤٨٧٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٤٣ . وانظر ٤٨٥١ .

حدثاه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس لا جُناح على أحدٍ في قتلهنّ : الغراب ، والفأرة ، والحِدَأة ، والعقرب ، والكلب العَقور .

٤٨٧٧ حدثنا يزيد أخبرنا محمد عن نافع عن ابن عمر قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة نُخامة ، فأخذ عوداً أو حصاةً فحكّها به ، ثم قال : إذا قام أحدكم يصلي فلا يبصقْ في قبلته ، فإنما يناجي ربَّه تبارك وتعالى .

٤٨٧٨ حدثنا يزيد حدثنا هشام عن محمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل مَثْنَى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل .

٤٨٧٩ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدجال أعورُ العين ، كأنها عِنَبة طافية .

٤٨٨٠ حدثنا يزيد أخبرنا أصبغ بن زيد حدثنا أبو بشر عن أبي الزاهِرّية

(٤٨٧٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٤١ . وانظر ٤٦٨٤ .

(٤٨٧٨) إسناده صحيح . هشام : هو ابن حسان . محمد : هو ابن سيرين . والحديث مكرر ٤٨٤٨ . وانظر ٤٨٦٠ .

(٤٨٧٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٠٤ .

(٤٨٨٠) إسناده صحيح . يزيد : هو ابن هرون . أصبغ بن زيد بن علي الجهني الواسطي : ثقة ، وثقه ابن معين وأبو داود ، وقال أحمد : « ليس به بأس ، ما أحسن رواية يزيد عنه » ، وقال الدارقطني : « تكلموا فيه ، وهو عندي ثقة » ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٦/٢/١ فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء . أبو بشر : هو جعفر بن إياس ابن أبي وحشية الواسطي . أبو الزاهرية : هو حدير بن كريب الحضرمي ، تابعي ثقة ، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٩١/١/٢ . « حدير » و « كريب » بالتصغير فيهما . كثير ، بفتح

٤٨٨٠ - عن كثير بن مُرَّة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : من احتكر

الكاف ، بن مرة الحضرمي الرهاوي : تابعي ثقة ، وثقه ابن سعد والعجلي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٠٨/١/٤ وقال : « سمع معاذاً » ، وروى عن يزيد بن أبي حبيب : « أدرك كثير سبعين بدرياً » . وهذا الحديث مما اجترأ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات ، ورد عليه الحافظان العراقي وابن حجر ، ففي القول المسدد ٦ — ٧ عن العراقي قال : « وهذا الحديث رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة أصبغ بن زيد ، وقال : إنه ليس بمحفوظ ، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أحمد ، وقال : لا يصح ذلك . قال : وقال ابن حبان : أصبغ لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد . وكذلك أورد هذا الحديث في موضوعاته أبو حفص عمر بن بدر الموصلي . قلت [القائل العراقي] : وفي كونه موضوعاً نظر ، فإن أحمد وابن معين والنسائي وثقوا أصبغ . وقد أورد الحاكم في المستدرك على الصحيحين هذا الحديث من طريق أصبغ » . والحديث في المستدرك ٢ : ١١ — ١٢ من طريق عمرو بن الحصين العقيلي « حدثنا أصبغ بن زيد الجهني عن أبي الزاهرية » ، فسقط من إسناده « حدثنا أبو بشر » ، وأنا أرجح أنه خطأ من الناسخين . وقد أورده الحاكم شاهداً فلم يتكلم عليه ، وتعقبه الذهبي فقال : « عمرو : تركوه ، وأصبغ : فيه لين » . وقال ابن حجر في القول المسدد ٢٠ — ٢١ يستدرك على الحاكم : « عليه فيه درك ، فإنه أخرجه من رواية عمرو بن الحصين ، وهو متروك ، عن أصبغ . وإسناد أحمد خير منه ، فإنه من رواية يزيد بن هرون الثقة عن أصبغ ، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي خيثمة عن يزيد بن هرون الثقة . ووهم ابن عدي فزعم أن يزيد تفرد بالرواية عنه ، [يعني عن أصبغ] ، وليس كذلك فقد روى عنه نحو من عشرة ، ولم أر لأحد من المتقدمين فيه كلاماً إلا لمحمد بن سعد ، وأما الجمهور فوثقوه ، منهم ، غير من ذكره شيخنا — : أبو داود والدارقطني وغيرهما . ثم إن للمتن شواهد تدل على صحته » . وساق بعض الشواهد .

والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ١٠٠ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، وفيه أبو بشر الأملوكي ، ضعفه ابن معين » . هكذا قال !! ولا أدري من أين جاء الحافظ الهيثمي بنسبة « الأملوكي » هذه ؟ ! فما وجدت في المراجع التي

طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه ، وأيُّما أهلُ عَرْصَةٍ

بين يدي من اسمه « أبو بشر الأملوكي » قط ، وما ذكره البخاري ولا الدولابي في الكنى ، ولا السمعاني ولا ابن الأثير في الأنساب . نعم قال الذهبي في الميزان وتبعه الحافظ في اللسان : «أبو بشر عن أبي الزاهرية : لا شيء ، قاله يحيى بن معين ، حدث عنه أصبغ » . وفي التهذيب ١٢ : ٢١ في ترجمة « أبي بشر مؤذن مسجد دمشق » ما نصه : « وروى أصبغ بن زيد الوراق عن أبي بشر عن أبي الزهراية ، فيحتمل أن أن يكون هو هذا » . فقلد الحافظ ابن حجر الحافظين : الذهبي في الميزان ، والمزي في تهذيب الكمال ، ثم قال في تهذيب التهذيب : « قلت : قال العجلي : أبو بشر المؤذن شامي تابعي ثقة . وقال ابن معين : أبو بشر عن أبي الزاهرية لاشيء » . وهو حين يؤلف التهذيب ولسان الميزان يتأثر بالمؤلفين الأصليين الحافظين ، فقد يخطىء في تقليدهما ، وخاصة حين حكى الذهبي عن ابن معين ما قال ! ! أما حين يكتب مستقلاً فإنه يكتب عن ثقة بنفسه ويعرف ما يقول ، فلذلك قال في آخر الكلام على هذا الحديث في القول المسدد : «تنبيه : أبو بشر : هو جعفر بن أبي وحشية ، من رجال الشيخين ، وأبو الزاهرية : اسمه حدير ، بضم الحاء المهملة ، بن كريب ، من رجال مسلم . ورواية أبي بشر عنه من باب رواية الأقران ، لأن كلاً منهما من صغار التابعين ، وكثير بن مرة : تابعي ثقة باتفاق ، من رجال الأربعة [يعني أصحاب السنن] ، ففي الإسناد ثلاثة من التابعين » . وأنا رجحت في أول الكلام أن أبا بشر هو جعفر بن أبي وحشية ، لأنه واسطي ، والراوي عنه أصبغ بن زيد واسطي ، والمعاصرة موجودة ، فلم أجد وجهاً لاحتمال غيره ، وخاصة أنه لوكان غيره لنصوا عليه ، ولجعلوه علة ضعف الحديث ، قبل أن يضعفوه بأصبغ بن زيد . ثم وجدت الحافظ ذهب إلى ما ذهبت إليه ، دون تردد ، فاستيقنت ، والحمد لله . وأما تردد الحافظ حين كان يقلد الذهبي والمزي ، فلا أثر له في التحقيق . وانظر ١٣٥ ، ٣٩٠ في مسند عمر بن الخطاب . العرصة ، بفتح العين وسكون الراء : كل موضع واسع لابناء فيه . يريد بذلك الجيران الذين تجمع دورهم ساحة واحدة ، فهم متقاربون متشاركون في المرافق . وهذا الحديث مما أهمل المسلمون الآن العمل به ، بما غلبهم من حب المال والحرص على الدنيا وعلى الشهوات ، وتعقيد الحياة والغلو في الاستمتاع بالكماليات ، حتى اتسعت الهوة بين الطبقات : فمن منفق عن

أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى .

٤٨٨١ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أنه كان يكره الاشتراط في الحج ، ويقول: أمَا حَسْبُكم بسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ؟ إنه لم يشترط .

٤٨٨٢ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر،

سفه وطيش ومتعة عالية ، حق ينفق على كلابه ما يبخل به على أخيه الفقير الجائع ، بل يقسو عليه إذا رآه أشد قسوة ، وحتى يأتي أحدهم بزهور من أوربة بطائرة خاصة ليقدمها لامرأة يشتهيها ، ويضن على أرملة أو يتيم ببضع قروش تحفظ عليهما الحياة أو العفاف ! ! وهم لا يشعرون أنهم بذلك يهدمون أنفسهم ، ويهدمون أمتهم ، ويحاربون دينهم . أستغفر الله ، بل هم لا يشعرون بهذا الدين ، وإن انتسبوا إليه ، وإن ولدوا على فرش آباء كانوا مسلمين، أو كانوا مثلهم إلى الإسلام منتسبين. ولا ندري ماذا تكون عواقب ذلك غداً . والله خير حفظاً وهو أرحم الراحمين .

(٤٨٨١) إسناده صحيح . ورواه الترمذي ٢ : ١١٧ من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر ، وقال : « حديث حسن صحيح » . ورواه البخاري ٤ : ٧ — ٨ مطولاً من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس ومعمر ، كلاهما عن الزهري . ونسبه الحافظ في الفتح أيضاً للدارقطني والإسماعيلي وعبد الرزاق والنسائي . وابن عمر يشير بهذا إلى إنكار ما كان يفتي به ابن عباس من جواز الاشتراط . وجوازه ثابت من حديث ابن عباس في قصة ضباعة بنت الزبير ، كما مضى ٣١١٧ ، ٣٣٠٢ ، وقصة ضباعة في ذلك ثابتة أيضاً من حديث عائشة عند الشيخين ، ومن حديث ضباعة أيضاً عند أحمد ، وانظر الفتح ٤ : ٧ والمنتقى ٢٣٧٦ — ٢٣٧٨ . ولذلك قال البيهقي كما في الفتح : « لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به » .

(٤٨٨٢) إسناده صحيح . وقوله « وعبيد الله » معناه أن معمراً رواه عن أيوب وعن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر . وقد مضى معناه أيضاً من طريق أيوب ٤٤٩٧ ، ومن طريق عبيد الله ٤٦١٩ ومن طريق

وعُبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب ؟ فقال : لست بآ كلِه ولا محرِّمه .

٤٨٨٣ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إسرائيل عن سِمَاك عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أشتري الذهبَ بالفضة ؟ فقال : إذا أخذتَ واحدًا منهما فلا يفارقْك صاحبُك و بينك و بينه لَبْسٌ .

٤٨٨٤ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا داود ، يعني ابن قيس ، عن زيد بن أسلم قال : أرسلني أبي إلى ابن عمر ، فقلت : أأدخل ؟ فعرف صوتي ، فقال : أي بنيّ ، إذا أتيتَ إلى قومٍ فقل : السلام عليكم ، فإن ردوا عليك فقل : أأدخل؟ قال :

عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٤٥٦٢ ، ٤٥٧٣ . ووقع هنا في ح م « عبدالله » بدل « عبيد الله » ، وهو خطأ ، صححناه من ك .

(٤٨٨٣) إسناده صحيح . ورواه مطولاً أبو داود ٣ : ٢٥٥ — ٢٥٦ والترمذي ٢ : ٢٤٠ — ٢٤١ والنسائي ٢ : ٢٢٣ — ٢٢٤ وابن ماجة ٢ : ١٩ — ٢٠ ، كلهم من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير ، قال الترمذي : « هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، موقوفاً » . وقال المنذري : « قال البيهقي : والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب . وقال شعبة : رفعه لنا سماك بن حرب ، وأنا أفرقه » . والرفع زيادة ثقة ، ولا يعل المرفوع بالموقوف إلا إن ثبت خطأ من رفعه ، بل هذا الحديث كان يرويه سماك نفسه موقوفاً ، فرواه النسائي كذلك من طريق أبي الأحوص عن سماك ، فما ضره ذلك شيئاً ، الراوي قد يرفع الحديث وقد يقفه، كما يعرف ذلك من تتبع الروايات وطرق الرواة في الأحاديث . ونقل شارح الترمذي أن الحاكم صحح الحديث المرفوع .

(٤٨٨٤) إسناده صحيح . داود بن قيس : هو الفراء الدباغ المدني ، سبق توثيقه ٣٠٧٣ . والحديث مطول ٤٥٦٧ ، ولكن هناك أن الذي كان يجر ثوبه هو ابن ابن عبدالله عمر ، وأشرنا هناك إلى نقل الحافظ أنه عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر ، وهنا هو

ثم رأى ابنَه واقدًا يجرّ إزاره ، فقال : ارفعْ إزارك ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من جرَّ ثوبَه من الخُيَلاء لم ينظر الله إليه .

٤٨٨٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَتحَرَّ أحدُكم أن يصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها .

٤٨٨٦ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عُبيد الله عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله .

٤٨٨٧ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : ما تركتُ استلامَ الركنين في رخاء ولا شدة ، منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما .

٤٨٨٨ قال معمر : وأخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر ، مثله .

واقد نفسه ، وأشرنا إلى هذا الحديث هناك . وروى مسلم ٢ : ١٥٦ من طريق عبدالله بن واقد عن جده ابن عمر نهي رسول الله عن جر الإزار . فالظاهر عندي أن عبد الله بن واقد كان حاضراً كلام جده لأبيه ، فنسبت الواقعة إلى واقد مرة ، وإلى ابنه عبد الله أخرى .

(٤٨٨٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٤٠ .

(٤٨٨٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٣٧ .

(٤٨٨٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٦٣ . وانظر ٤٤٦٢ ، ٤٦٨٦ .

(٤٨٨٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله متصل به بإسناده .

٤٨٨٩ قال : وحدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق في حجته .

٤٨٩٠ قال : وحدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

٤٨٩١ حدثنا عبد الرزاق حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقة لأسامة بن زيد ، حتى أناخ بفناء الكعبة ، فدعا عثمانَ بن طلحة بالمفتاح ، فجاء به ، ففتح ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة و بلال وعثمان بن طلحة ، فأجافوا عليهم الباب ملياً ، ثم فتحوه ، قال عبد الله : فبادرتُ الناس ، فوجدتُ بلالاً على الباب قائماً ، فقلت : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بين العمودين المقدَّمَيْن ، قال : ونسيت أن أسأله كم صلى ؟

٤٨٩٢ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَذِن لضَعَفَة الناس من المزدلفة بليلٍ .

(٤٨٨٩) إسناده صحيح . وهو متصل بالإسنادين قبله عن عبد الرزاق . ورواه أبو داود ٢ : ١٤٩ بمعناه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . قال المنذري ١٨٩٩ : « وأخرجه البخاري ومسلم » . وانظر ٤٦٥٧ .

(٤٨٩٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله متصل به بإسناده .

(٤٨٩١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٦٤ بنحوه . وانظر ٥٠٥٣ ، ٥٠٦٥ .

(٤٨٩٢) إسناده صحيح . وهو في المنتقى ٢٦٠٢ والقرى للمحب الطبري ص ٣٩٠ ونسباه لأحمد فقط ، فالراجح أنه من الزوائد على الكتب الستة ، ولم أجده في مجمع الزوائد . وقد مضى معناه في مسند ابن عباس مراراً ، منها ١٩٢٠ ، ٣١٥٩ ، ٣٣٠٤ .

٤٨٩٣ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال : صليت معه المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ، فقال له مالك بن خالد الحارثي : ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : صليتُها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة .

٤٨٩٤ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن سَلَمَة بن كُهيل عن سعيد عن ابن عمر ، وعن أبي إسحق عن عبد الله بن مالك الأسدي عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمعٍ ، صلى المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، بإقامة واحدة .

٣٤/٢

٤٨٩٥ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملكَ لا شريك لك .

(٤٨٩٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٧٦ بنحوه ، وقد فصلنا الكلام عليه في ٤٤٥٢ . وقد رواه أبو داود ١ : ١٣٦ بنحو من هذا اللفظ ، وفيه أن الذي سأل ابن عمر هو « مالك بن الحرث » وفيما مضى ٤٦٧٦ هو «عبد الله بن مالك» راويه ، وهو «عبد الله بن مالك بن الحرث» ، وهنا «مالك بن خالد الحارثي» . فإن كان السائل « مالك بن الحرث » ، فمن المحتمل جداً أن يكون « مالك بن الحرث الهمداني » ، وكنيته « أبو موسى » ترجم في التهذيب ، وأنه ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٠٧/١/٤ وقال : «سمع علياً ، وروى عنه محمد بن قيس» . وإن كان كما هنا « مالك بن خالد الحارثي » فما أدري من هو ؟ وما وجدت له ترجمة فيما بين يدي من المراجع . والحديث صحيح على كل حال . والخلاف في السائل من هو ، لا يؤثر ، وفي مجلس كمجلس ابن عمر لا يخلو أن يتوارد سائلان أو ثلاثة ، ثم يجيب .

(٤٨٩٤) إسناداه صحيحان . وهو مختصر ما قبله ٤٦٧٦ .

(٤٨٩٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٢١ .

٤٨٩٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ومالك عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثلَه .

٤٨٩٧ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الحُديبية : اللهم اغفر للمحلِّقين ، فقال رجل : والمقصِّرين ؟ فقال : اللهم اغفر للمحلقين ، فقال : وللمقصرين ؟ حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً ، ثم قال : وللمقصرين .

٤٨٩٨ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنًى .

٤٨٩٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن رجلاً نادى فقال : يا رسول الله ، ما يجتنب المحرمُ من الثياب ؟ فقال : لا يلبس السراويل ، ولا القميص ، ولا البرنس ، ولا العمامة ، ولا ثوباً مسَّه زعفرانٌ ، ولا وَرْس ، وليُحْرِم أحدُكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فيلبس خفَّين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفلَ من العَقِبين .

٤٩٠٠ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى أن تؤكل لحومُ الأضاحي بعد ثلاثٍ .

(٤٨٩٦) إسناداه صحيحان ، وهو مكرر ما قبله .
(٤٨٩٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٥٧ . وانظر ٤٨٨٩ ، ٤٨٩٠ .
(٤٨٩٨) إسناده صحيح . ورواه الشيخان أيضاً ، كما في المنتقى ٢٦٢١ .
(٤٨٩٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٦٨ .
(٤٩٠٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٤٣ .

٤٩٠١ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شِرْكاً له في عبد أُقيم ما بقي في ماله .

٤٩٠٢ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما حَقُّ امرئٍ مسلم تَمُرُّ عليه ثلاثُ ليالٍ إلا ووصيتُه عندَه .

٤٩٠٣ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن عمر حَمَل على فرس له في سبيل الله ، ثم رآها تُباع ، فأراد أن يشتريَها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تَعُدْ في صدقتك .

٤٩٠٤ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبيه والأعمش ومنصور عن سَعْد بن عُبيدة عن ابن عمر قال : كان [عمرُ] يحلف : وأبي ، فنهاه النبي صلى الله

(٤٩٠١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٥١ ومختصر ٤٦٣٥ .

(٤٩٠٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٤٦٩ ، ٤٥٧٨ .

(٤٩٠٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٢١ . وانظر ٤٨١٠ .

(٤٩٠٤) إسناده صحيح . سعد بن عبيدة . سبق توثيقه ٦٢٠ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٦١/٢/٢ وقال : « سمع ابن عمر » . ووقع في ح ك « سعيد بن عبيدة » وهو خطأ صححناه من م . والحديث مضى في مسند عمر ٣٢٩ من طريق سعيد بن مسروق ، والد سفيان الثوري ، عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن عمر . فالظاهر — كما قلنا هناك — أن ابن عمر كان حاضراً حين حلف أبوه ، فتارة يرويه عن عمر ، وتارة يرويه مباشرة لا يذكر أباه . وانظر ٤٦٦٧ ، ٤٧٠٣ . هنا في ح « كان يحلف » إلخ ، وهو خطأ وزدنا كلمة [عمر] تصحيحاً من ك م ، فإن الحالف كان عمر ، لا ابنه عبد الله . في ح «وهو شرك» ، وفي م « هو شرك» ، وأثبتنا ما في ك .

عليه وسلم ، قال : من حلف بشيء دون الله تعالى فقد أشرك ، وقال الآخر : فهو شِرْك .

٤٩٠٥ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن إسمعيل بن أمية أخبرني الثقة ، أو من لا أتَّهم ، عن ابن عمر : أنه خطب إلى نسيب له ابنته ، قال : فكان هَوَى أمِّ المرأةِ في ابن عمر ، وكان هَوَى أبيها في يتيم له ، قال: فزوّجها الأبُ يتيمه ذلك ، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتْ ذلك له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : آمِرُوا النساء في بناتهن .

٤٩٠٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُرَيج أخبرني عطاء عن حبيب

(٤٩٠٥) إسناده ضعيف ، لإبهام الرجل الذي روى عنه إسمعيل بن أمية . وقال الحافظ في التعجيل ٥٣٧ في المبهمات ، عند ذكر « إسمعيل بن أمية » مشيراً إلى هذا الحديث : « قال في الإكمال : لعله صالح بن عبد الله ابن النحام ، فإنه رواه عن ابن عمر » !! وهو خطأ من صاحب الإكمال ، فالذي رواه ليس صالح بن النحام ، بل هو ابنه « إبرهيم » وهو « إبرهيم بن نعيم النحام » ونعيم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم « صالحاً » ، وستأتي روايته ٥٧٢٠ مع مزيد بحث وتحقيق إن شاء الله . وفي النص الذي نقلنا عن التعجيل أغلاط مطبعية أو من الناسخين ، وأثبتناه هنا على الصواب . ثم قد سها صاحب التهذيب فلم يذكر هذا في باب « المبهمات » منه ، مع أنه على شرطه. والحديث رواه أبو داود مختصراً ، فروى المرفوع منه فقط ٢ : ١٩٥ دون ذكر القصة ، من طريق معاوية بن هشام عن سفيان الثوري بهذا الإسناد . قال المنذري ٢٠١٠ : « فيه رجل مجهول . قال الشافعي : ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر ، ولكن على معنى الاستطابة للنفس » . وللخطابي هنا توجيه جيد جداً ، فارجع إليه إن شئت . وانظر ٥٧٢٠ ، ٦١٣٦ .

(٤٩٠٦) إسناده صحيح . عطاء : هو ابن أبي رباح ، وهو شيخ حبيب بن أبي

بن أبي ثابت عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَاعُمْرَىٰ ، ولا رُقْبَىٰ ، فمن أُعْمِرَ شيئاً أو أُرْقِبَه فهو له حياتَه ومماتَه .

٤٩٠٧ حدثنا عبد الرزاق حدثنا عبد العزيز بن أبي رَوّاد عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فصَّ خاتمه في بطن الكفّ .

٤٩٠٨ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن أبي رَوَّاد عن نافع عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فرأى في القبلة نُخَامة ، فلما قَضَى صلاتَه قال : إن أحدكم إذا صلى في المسجد فإنه يناجي ربَّه ، و إن الله تبارك وتعالى يستقبله بوجهه ، فلا يتنخَّمَنّ أحدُكم في القبلة ، ولا عن يمينه ، ثم دعا بعودٍ فحكه ، ثم دعا بخَلُوقٍ فخَضَبه .

٣٥ / ٢

٤٩٠٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من خمس وعشرين مرةً ، أو أكثر من عشرين مرة ، قال عبد الرزاق : وأنا أشُكّ ، يقرأ في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) .

ثابت ، ولكنه يروي عنه رواية الأكابر عن الأصاغر . والحديث مطول ٤٨٠١ ، وقد خرجنا هذا هناك . و «العمرى» سبق تفسيرها في حديث ابن عباس ٢٢٥٠ ، ٢٢٥١ .

(٤٩٠٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٧٧ .

(٤٩٠٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٦٨٤ . وانظر ٤٥٠٩ ، ٤٨٤١ ، ٤٨٧٧ .

(٤٩٠٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٧٦٣ من طريق إسرائيل عن أبي إسحق ، ونقلنا هناك قول الترمذي أنه لا يعرفه من رواية الثوري عن أبي إسحق إلا من حديث أبي أحمد الزبيري ، وهذا الإسناد يرد عليه ، ويدل على أن أبا أحمد الزبيري لم ينفرد بروايته عن الثوري عن أبي إسحق ، فهو هنا من رواية عبد الرزاق عن أبي إسحق .

٤٩١٠ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا شيخ من أهل نَجْران حدثني محمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَماني عن أبيه عن ابن عمر : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : رجل أو امرأة .

(٤٩١٠) إسناده ضعيف ، أولا : لجهالة الشيخ من أهل نجران ، الذي روى عنه عبد الرزاق ، وقد بينه الحافظ في التعجيل ٥٤٣ بأنه « محمد بن عثيم » ، وقال : « سماه هشام بن يوسف» ، يعني أن هشام بن يوسف الصنعاني روى عنه هذا الحديث كما رواه عبد الرزاق . ونزيد عليه أن معتمر بن سليمان سماه أيضاً ، كما في الإسنادين التاليين . وقال الحافظ في التعجيل ٣٧٢ في ترجمة محمد بن عثيم : « روى عنه هشام بن يوسف ومعتمر بن سليمان وأبو حذيفة وعبد الرزاق ، لكنه أبهمه ، قال : عن شيخ من أهل نجران » . وسنتكلم على ابن عثيم في الإسناد بعد هذا ، إن شاء الله . ثانياً : من أجل محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، فهو ضعيف جداً ، قال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال ابن حبان : «حدث عن أبيه بنسخة شبيهاً بمائتي حديث ، كلها موضوعة ، لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب » ، وترجمه البخاري في الكبير ١٦٣/١/١ وقال : « منكر الحديث ، كان الحميدي يتكلم فيه » ، وقال فيه مثل ذلك في الضعفاء ٣٢ ، وكذلك قال النسائي في الضعفاء : « منكر الحديث » . أبوه عبد الرحمن بن البيلماني : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « لايجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد ، لأن ابنه يضع على أبيه العجائب » ، وضعفه الدارقطني والأزدي ، والظاهر عندي أنه ثقة ، وأن البلاء من ابنه ، وأن من ضعفه إنما ضعفه لهذا ، أي ضعف روايات ابنه عنه . والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ٢٠١ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، وهو ضعيف » . فكأنه أشار إلى الروايتين التاليتين اللتين ليس فيهما الشيخ المبهم . في ح م « رجل وامرأة ، وامرأة » ، وهو خطأ ، في العطف بالواو بدل « أو » ، وفي تكرار كلمة « وامرأة » ، وصححناه من ك ومجمع الزوائد .

٤٩١١ حدثنا ابن أبي شيبة عن معتمر عن محمد بن عُثَيْمٍ عن محمد بن عبد الرحمن ، يعني بهذا الحديث .

٤٩١٢ قال أبو عبد الرحمن [عبد الله بن أحمد] : وحدثنا أبو بكر عبدالله بن أبي شيبة قال حدثنا معتمر عن محمد بن عُثَيم عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يجوز في الرضاعة من الشهود ؟ قال : رجل وامرأة .

٤٩١٣ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر : أن رجلاً سأله فقال : أَنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُنبذ في الجَرّ والدُّبَّاء ؟ قال : نعم .

(٤٩١١) إسناده ضعيف ، وهو مكرر ما قبله . محمد بن عبد الرحمن البيلماني : ضعيف ، كما قلنا آنفاً . وزاده ضعفاً الراوي عنه : وهو محمدبن عثيم ، بضم العين المهملة وفتح الثاء المثلثة ، وهو من أهل نجران ، وكنيته «أبو ذر» ، قال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال أبو حاتم : « منكر الحديث » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٠٥/١/١ وقال : « سمع منه معتمر ، منكر الحديث » ، وكذلك قال في الصغير ١٧٦ ، والضعفاء ٣٢ ، وقال النسائي في الضعفاء : « متروك الحديث » .

(٤٩١٢) إسناده ضعيف ، وهو مكرر ما قبله بإسناده ، ولكن هذا من زيادات عبد الله بن أحمد ، رواه هو وأبوه الإمام أحمد عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة . وفي رواية عبد الله بن أحمد اختلاف في اللفظ عن رواية أبيه ، فإن في هذا « رجل وامرأة » بالعطف بالواو ، ولذلك كرره عبد الله ، ليفرق بين اللفظين . وقد أشار الهيثمي في مجمع الزوائد إلى هذه الرواية ، فقال : « وفي رواية : رجل وامرأة » .

(٤٩١٣) إسناده صحيح . ابن طاوس : هو عبد الله . والحديث مطول ٤٨٣٧ .

٤٩١٤ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجَرّ والمزفَّت والدُّبَّاء ، قال أبو الزبير : وسمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَرّ والمزفَّت والنَّقير ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يَجد شيئاً يُنبذ له فيه ، نُبذ له في تَوْرٍ من حجارة .

٤٩١٥ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت البُنَاني قال : سألت ابن عمر عن نبيذ الجر ؟ فقال : حرام ، فقلتُ : أَنَهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال ابن عمر : يزعمون ذلك ! !

٤٩١٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر في الدنيا ، ثم مات وهو يشربُها لم يَتبْ منها ، حرمها الله عليه في الآخرة .

٤٩١٧ حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن عطاء بن السائب عن عبد الله

(٤٩١٤) إسنادهما صحيح . فهما حديثان : حديث ابن عمر ، وهو مطول ما قبله بمعناه ، وحديث جابر ، وسيأتي معناه في مسنده من رواية أبي الزبير عنه ١٤٣١٧ .

(٤٩١٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ما قبله بمعناه . وإنما قال له ابن عمر « يزعمون ذلك » إنكاراً لسؤاله « أنهى عنه رسول الله » بعد أن أجابه بأنه « حرام » ، لأنه لا يجزم بأنه حرام إلا وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤٩١٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٢٤ .

(٤٩١٧) إسناده حسن ، لأن معمر بن راشد بصري ، وعطاء بن السائب قدم عليهم البصرة في آخر عمره بعد ما تغير . والحديث رواه الترمذي ٣ : ١٠٣ مطولا

بن عُبيد بن عُمير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر لم تُقبل صلاتُه أربعين ليلة ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد كان حقًّا على الله تعالى أن يَسْقِيَه من نهر الخَبَال ، قيل : وما نهر الخبال ؟ قال : صديد أهل النار .

٤٩١٨ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا شِغار في الإسلام .

٤٩١٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة مرتين ، بينهما جَلْسَةٌ .

٤٩٢٠ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن

عن قتيبة عن جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر ، فزاد في الإسناد [عن أبيه] ، جعله من رواية عبيد بن عمر عن ابن عمر ، وعبد الله بن عبيد يروي أيضاً عن ابن عمر . قال الترمذي : « هذا حديث حسن » . وكذلك رواه الطيالسي في مسنده مطولاً ١٩٠١ عن همام عن عطاء ، بزيادة [عن أبيه] في الإسناد . وجرير وهمام بصريان كمعمر بن راشد . ونسبه شارح الترمذي للحاكم وأنه صححه ، ولم أجده في المستدرك ، بل الذي فيه حديث بمعناه لعبدالله بن عمرو بن العاص ٤ : ١٤٥ — ١٤٦ ، وسيأتي في المسند ٦٧٧٣ . وانظر أيضاً ١٤٩٣٧ في مسند جابر .

(٤٩١٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٢٦ ، ٤٦٩٢ . وسبق تفسير الشغار هناك . وفي ح « إشغار » بزيادة همزة في أول الحرف ، وهو خطأ ، صحح من ك م .

(٤٩١٩) إسناده صحيح . وروى أصحاب الكتب الستة نحوه بمعناه أطول منه ، كما في المنتقى ١٦١٤ . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٣٢٢ .

(٤٩٢٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٥٣ .

عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : من جاء منكم الجمعةَ فليغتسل .

٤٩٢١ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته .

٤٩٢٢ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لما قَفَل النبيُّ صلى الله عليه وسلم من حُنَين سأل عمرُ عن نذرٍ كان نذره في الجاهلية ، اعتكافِ يوم ؟ فأمره به ، فانطلق عمر بين يديه ، قال : وبعث معي بجارية كان أصابها يوم حنين ، قال : فجعلتُها في بعض بيوت الأعراب حين نزلت ، فإذا أنا بَسْبي حنين قد خرجوا يَسْعَون ، يقولون : أعتقَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال عمر لعبد الله : اذهبْ فأرسلها ، قال : فذهبتُ فأرسلتُها .

٣٦
―
٢

٤٩٢٣ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَثَل القرآن إذا عاهد عليه صاحبُه ، فقرأه بالليل والنهار ، كمثل رجل له إبل ، فإن عَقَلَها حَفِظها ، وإن أطلق عُقُلَها ذهبتْ ، فكذلك صاحبُ القرآن .

٤٩٢٤ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن

(٤٩٢١) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٥٩١ ومختصر ٤٦٦٠ .

(٤٩٢٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧٠٥ في قصة النذر ، وأما قصة السبي فقد روى ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر نحوها ، كما نقل عنه ابن كثير في التاريخ ٤ : ٣٥٤ .

(٤٩٢٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨٤٥ .

(٤٩٢٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٥٠ .

عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حَسَد إلا على اثنتين ، رجل آتاه الله القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالاً ، فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار .

٤٩٢٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التمسوا ليلةَ القدر في العشر الغوابر ، في التسع الغوابر .

٤٩٢٦ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن علي بن زيد بن جُدْعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ، قال عبد الرزاق : كان مرةً يقول : ابن محمد ، ومرةً يقول : ابن ربيعة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، وهو على دَرَج الكعبة : الحمد لله الذي أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألاَ إن كلَّ مأثُرةٍ كانت في الجاهلية فإنها تحت قدميَّ اليوم ، إلا ما كان من سِدَانة البيت وسِقَاية الحاجّ ، ألاَ [و] إن ما بين العمد والخطأ والقتل بالسوط والحجر فيها مائةُ بعير ، منها أربعون في بطونها أولادُها .

(٤٩٢٥) إسناده صحيح . الغوابر هنا : البواقي ، ويكون في سياق آخر بمعنى الماضي ، قال في اللسان : « غبر الشيء يغبر غبوراً : مكث وذهب . وغبر الشيء يغبر ، أي بقي . والغابر : الباقي ، والغابر : الماضي . وهو من الأضداد » . وانظر ٤٤٩٩ ، ٤٥٤٧ ، ٤٦٧١ ، ٤٨٠٨ ، ٦٤٧٤ .

(٤٩٢٦) إسناده صحيح . فيما أرجح . وهو مكرر ٤٥٨٣ ، وسبق الكلام عليه مفصلا هناك . زيادة الواو من ك م .

٤٩٢٧ حدثنا إبرهيم بن خالد حدثنا رَبَاح عن معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الشؤم في ثلاثٍ : الفرس ، والمرأة ، والدار .

٤٩٢٨ حدثنا إبرهيم بن خالد حدثنا رَبَاح عن معمر عن صَدَقة المكي عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وخطب الناس فقال : أمَا إن أحدَكم إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربَّه ، فليعلمْ أحدُكم ما يناجي ربَّه ، ولا يَجْهَرْ بعضُكم على بعض بالقراءة في الصلاة .

٤٩٢٩ حدثنا عبد الرزاق حدثنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

(٤٩٢٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٤٤ . وهو يؤيد رواية مالك وغيره إياه عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، كما رووه عن الزهري عن سالم . وقد فصلنا القول في ذلك هناك .

(٤٩٢٨) إسناده صحيح . صدقة المكي : هو صدقة بن يسار ، سبق توثيقه ٤٥٨٤ وأنا رجحنا أنه يروي عن ابن عمر ، استدلالاً بهذا الإسناد الذي هنا ، ونزيد عليه أن البخاري ترجمه في الكبير ٢/٢/٢٩٤ وذكر روايته عن الزهري عن ابن عمر حديثاً في الرمل ، ثم قال : « وقال ابن عيينة : عن صدقة عن ابن عمر » ، وصدقة من طبقة الزهري ، فقد عاصر ابن عمر وأدركه . وهذا الحديث سيأتي مطولاً ٥٣٤٩ ، ٦١٢٧ من طريق ابن أبي ليلى عن صدقة عن ابن عمر ، فنقل الحافظ الهيثمي الرواية المطولة في مجمع الزوائد ٢ : ٢٦٥ وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن أبي ليلى ، وفيه كلام » ، فكأنه لم ير هذا الإسناد « عن معمر عن صدقة » ، وليس فيه ابن أبي ليلى . وانظر ما مضى في مسند علي ٦٦٣ ، ٧٥٢ ، ٨١٧ ، وفي مسند ابن مسعود ٤٣٠٩ .

(٤٩٢٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٦٢ ، وقد مضى في مسند عمر ٢٣٥ بهذا الإسناد ، ولكن هنا زيادة الحكاية عن فعل ابن عمر .

عمر : أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم : هل ينام أحدُنا وهو جنب ؟ فقال : نعم ، و يتوضأ وضوءه للصلاة ، قال نافع : فكان ابن عمر إذا أراد أن يفعل شيئاً من ذلك توضأ وضوءه للصلاة ، ما خلا رجليه .

٤٩٣٠ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله : أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٩٣١ حدثنا إبرهيم بن خالد حدثنا رَبَاح عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهى أن يتحرَّى أحدُكم غروبَ الشمس فيصلي عند ذلك .

٤٩٣٢ حدثنا إبرهيم بن خالد حدثنا رَبَاح عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا إماء الله أن يأتين ، أو قال : يصلين في المسجد .

٤٩٣٣ حدثنا إبرهيم بن خالد حدثنا رَبَاح حدثني عمر بن حبيب عن

(٤٩٣٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . وقد مضى في مسند عمر بهذا الإسناد ٢٣٦ . والظاهر عندي أن كل رواياته من مسند ابن عمر ، وأن ما جاء في بعض الروايات « عن عمر » فإنما أريد به : عن قصة عمر وسؤاله .

(٤٩٣١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٨٥ .

(٤٩٣٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٥٥ .

(٤٩٣٣) إسناده صحيح . عمر بن حبيب المكي القاصّ : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن عيينة : « كان صاحبنا ، وكان حافظاً » ، وقال ابن حبان : « كان حافظاً متقناً » . والحديث في معنى ما قبله . وروى مسلم ١ : ١٢٩ نحو هذه القصة من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر ، ولكن لم يذكر أنه قاطع ابنه ،

ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنعنَّ رجل أهلَه أن يأتوا المساجد ، فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر : فإنا نمنعهن ! ! فقال عبد الله : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا ؟ قال : فما كلمه عبد الله حتى مات .

٤٩٣٤ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبدالله بن بَحِير القاص أن عبدالرحمن بن يزيد الصنعاني أخبره أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رَأْيُ عينٍ فليقرأ (إذا الشمس كُوِّرت) و (إذا السماء انفطرت) و (إذا السماء انشقَّت) ، وأحسبه قال : وسورةَ هودٍ .

٤٩٣٥ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلَّ حين استوتْ به راحلتُه قائمةً .

٣٧/٢ **٤٩٣٦** حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع : أن ابن

وسيأتي من طريق الأعمش ٥٠٢١ . وروى مسلم نحوها أيضاً من طريق عمرو عن مجاهد ، وسمى الابن « واقداً » ، وكذلك روى نحوها من طريق سالم عن أبيه ، وسمى الابن « بلالا » ، ثم روى نحوها من طريق بلال بن عبد الله نفسه ، وذكر بلال أنه قال لأبيه : « والله لنمنعهن ! ! فقال له عبد الله : أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول أنت لنمنعهن ؟ ! » . فالظاهر أن صاحب القصة بلال بن عبد الله بن عمر ، إذ رواها وحكي فيها عن نفسه ، وأيده في ذلك رواية أخيه سالم ، وأن من ذكر أنه « واقد » فقد وهم أو سها .

(٤٩٣٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٠٦ بهذا الإسناد .

(٤٩٣٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٤٢ .

(٤٩٣٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٤٣ وفي معنى ٤٩٠٠ .

عمر كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يأكل أحدُكم من أُضْحِيته فوقَ ثلاثة أيام .

٤٩٣٧ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال : قال لي نافع : قال عبد الله : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يُقْتل من الدوابّ خمسٌ ، لا جُنَاح على من قتلهن في قتلهن : الغراب ، والحِدَأة ، والعقرب ، والكلب العقور ، والفأرة .

٤٩٣٨ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج حدثني الزهري عن حديث سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التمسوا ليلةَ القدر في السبع الأواخر من شهر رمضان .

٤٩٣٩ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يَدَيِ الجنازة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها .

٤٩٤٠ حدثنا حجاج قال قرأتُ على ابن جريج : حدثني زياد ، يعني ابن سعد ، عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ، مثلَه .

(٤٩٣٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٧٦ .

(٤٩٣٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٧١ . وانظر ٤٩٢٥ .

(٤٩٣٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٥٣٩ . وقد أطلنا القول فيه هناك .

(٤٩٤٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

٤٩٤١ حدثنا إبرهيم بن خالد حدثنا عبد الله بن بَحِير عن عبد الرحمن بن يزيد ، وكان من أهل صنعاء ، وكان أعلمَ بالحلال والحرام من وَهْب ، يعني ابن مُنَبِّهٍ ، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحبَّ أن ينظر إلى يوم القيامة فليقرأ (إذا الشمس كُوِّرَت) .

٤٩٤٢ حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمع ابن عمر يقول: سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول على المنبر: من جاء منكم الجمعةَ فليغتسل .

٤٩٤٣ حدثنا سفيان عن ابن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثَّمَر أن يُباع حتى يبدوَ صلاحُه .

٤٩٤٤ حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اقتنَى كلباً إلا كلبَ ماشية أو كلب قَنَصٍ ، نَقَص من أجره كل يوم قيراطان .

٤٩٤٥ حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل لاعَنَ امرأته؟ فقال: فرَّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخَوَيْ بني العَجْلاَن ، وقال: إن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائبٌ؟ ثلاثاً .

(٤٩٤١) إسناده صحيح . إبرهيم بن خالد: هو القرشي الصنعاني ، سبق توثيقه ٥٤٤ ، ٤٢٩٧ . والحديث مختصر ٤٩٣٤ .

(٤٩٤٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٢٠ .

(٤٩٤٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٦٩ .

(٤٩٤٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨١٣ .

(٤٩٤٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٧٧ ومختصر ٤٦٩٣ . وانظر ٤٥٢٧ .

٤٩٤٦ حدثنا حماد بن أسامة قال عُبيد الله : أخبرني نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَل أهل خيبر بشطر ما خَرج من زرعٍ أو تمْرٍ ، فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وَسْقٍ وثمانين وسقاً من تمر ، وعشرين وسقاً من شعير .

٤٩٤٧ حدثنا حماد بن أسامة عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل رجله في الغَرْز واستوتْ به ناقته قائمةً أهلَّ من عند مسجد ذي الحُلَيفة .

٤٩٤٨ حدثنا حماد قال : عُبيد الله أخبرنا ، ومحمد بن بشر قال : حدثنا عُبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر المسيح ، قال ابن بشر في حديثه : وذكر الدَّجال ، بين ظَهْرَاني الناس ، فقال : إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور ، ألاَ وإنَّ المسيح الدجال أعورُ عَيْنِ اليُمنى ، كأنَّ عينَه عِنَبةٌ طافية .

٤٩٤٩ حدثنا حماد بن أسامة حدثنا عُبيد الله حدثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دُعِيَ أحدُكم إلى وليمة فليُجِبْ .

(٤٩٤٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٧٣٢ . وانظر ٤٨٥٤ .

(٤٩٤٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٤٢ ومطول ٤٩٣٥ .

(٤٩٤٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨٧٩ . وانظر ٤٧٤٣ .

(٤٩٤٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٣٠ .

٤٩٥٠ حدثنا حماد بن أسامة حدثنا عبيد الله حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا الحديث وهذا الوصفَ .

٤٩٥١ [قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : وحدثنا قبلَه قال :

(٤٩٥٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله بالإسناد نفسه . ولعل سبب تكراره ما سيأتي في الحديث التالي .

(٤٩٥١) إسناده صحيح . وهو من مسند أبي هريرة ، ولكن إثباته هنا مع الإسناد الذي قبله يحتاج إلى بحث . فالظاهر أن حماد بن أسامة حدث أحمد بحديث ابن عمر في إجابة الدعوة ٤٩٤٩ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، في موضع ، وأنه حدثه به بالإسناد نفسه في موضع آخر ، فلم يذكر لفظه ، ولكن قال : « هذا الحديث وهذا الوصف » ، وهو الإسناد ٤٩٥٠ ، وأن ذلك كان عقب أن حدثه بحديث أبي هريرة في « إحدى صلاتي العشي » ، وهو قصة ذي اليدين في سجود السهو ، وبحديثه في إجابة الدعوة ، جمع له حديثي أبي هريرة حديثاً واحداً بإسناد واحد : عن هشام بن حسان وابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، والحديثان رواهما أبو هريرة ، كما سنذكره ، وأن أحمد حين سمع من شيخه حماد بن أسامة الإسناد ٤٩٥٠ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، بعقب حديثي أبي هريرة اللذين جمعهما حديثاً واحداً ، وسمع قوله في إسناد حديث ابن عمر « هذا الحديث وهذا الوصف » ، شك في هذا السماع الأخير ، أعني شك في صواب الرواية عن ابن عمر الحديث كله بجزأيه ، في قصة ذي اليدين وفي إجابة الدعوة ، فذكر الإسناد ٤٩٥٠ عقب ٤٩٤٩ وهما إسناد واحد ، ثم بين كيف حدثه شيخه بالإسناد في المرة الثانية . وهو احتياط دقيق من الإمام رضي الله عنه ، فإن قصة ذي اليدين محفوظة معروفة من حديث أبي هريرة ، رواها الشيخان وغيرهما ، كما في المنتقى ١٣٢٦ ، وستأتي في مسنده بأسانيد كثيرة ، منها ٧٣٧٠ ، ٧٦٥٣ ، ٧٨٠٧ ، ٩٤٥٨ ، ٩٩٢٧ ، بل هي فيه أيضاً ٧٢٠٠ من حديث محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ، قال : ذكرها

حدثنا هشام وابنُ عون عن محمد عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله

أبو هريرة ونسيها محمد ، فصلى ركعتين ثم سلم ، وأتى خشبة معروضة في المسجد ، فقال بيده عليها ، كأنه غضبان ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، قالوا : قصرت الصلاة ! ! قال : وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول ، يسمى ذا اليدين ، فقال : يا رسول الله ، أنسيتَ أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر » إلخ . ولم أجده في المسند من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين ، فتستفاد زيادته من هذا الموضع . وحديث إجابة الدعوة ثابت أيضاً عن أبي هريرة ، في الصحيحين وغيرهما ، كما في المنتقى ٣٥٧٧ ، ٣٥٧٨ ، وسيأتي في مسنده مراراً ، بل سيأتي بنحو لفظ ابن عمر ، من رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ٧٧٣٥ ، ١٠٥٩٣ ، ومن رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ١٠٣٥٤ ، وهذا نص الإسناد ١٠٥٩٣ : « حدثنا يزيد أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصلّ ، وإن كان مفطراً فليطعم » ، ولم أجده في المسند من رواية ابن عون عن ابن سيرين ، فتستفاد زيادته من هذا الموضع أيضاً . ثم لم أجد قصة ذي اليدين مروية من حديث ابن عمر في المسند إلا في هذا الموضع بهذه الإشارة من الإمام أحمد ، عن شيخه حماد بن أسامة ، ولم أجدها في شيء من دواوين الحديث إلا من رواية حماد بن أسامة . فرواه أبو داود ١ : ٣٨٩ عن أحمد بن محمد بن ثابت وأبي كريب محمد بن العلاء ، كلاهما عن أبي أسامة ، وهو حماد بن أسامة ، بالإسناد ٤٩٥٠ ، وصنع نحو ما صنع أحمد بن حنبل هنا ، فلم يسق لفظه ، بل قال عن ابن عمر : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلم في الركعتين ، فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال : ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو » . وهو قد روى قبل ذلك حديث أبي هريرة بأسانيد من طريق ابن سيرين ١ : ٣٨٥ — ٣٨٨ ، ثم بأسانيد أخر من غير طريق ابن سيرين ، ثم روى حديث حماد بن أسامة ، وأحاله على « نحو حديث ابن سيرين » كما ذكرنا . ورواه ابن ماجة ١ : ١٨٩ عن علي بن محمد وأبي كريب وأحمد بن سنان ، ثلاثتهم عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، بالإسناد ٤٩٥٠ ، ورواه البيهقي ٢ : ٣٥٩ من

عليه وسلم إحدى صلاتي العشيّ ركعتين ، ثم سلم ، فذكر الحديث ، فليُجبْ .

٤٩٥٢ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بادروا الصبحَ بالوتر .

٣٨/٢

طريق أبي كريب عن أبي أسامة كذلك ، ولكنهما ساقا لفظ الحديث أوجز من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة . ثم قال البيهقي : « تفرد به أبو أسامة حماد بن أسامة » . فهذا موضع الاحتياط من الإمام رحمه الله ، وجد أن شيخه أبا أسامة تفرد بهذه الرواية ، وأنه حدثهم بها عقب حديثي أبي هريرة في قصة ذي اليدين وإجابة الدعوة ، اللتين رواهما بإسناد واحد ، ثم حدثهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « هذا الحديث وهذا الوصف » ، ووجد أن حديث إجابة الدعوة ثابت عن ابن عمر بغير هذا الإسناد ، وأن قصة ذي اليدين لم ترو عن ابن عمر بإسناد آخر ، فخشي أن يكون شيخه أبو أسامة إنما أراد بقوله « هذا الحديث وهذا الوصف » آخر الحديث الذي قبله ، وهو إجابة الدعوة ، لا الحديث كله بجزأيه . في قصة ذي اليدين وإجابة الدعوة معاً ، والظاهر أنه لم يسمع من أبي أسامة قصة ذي اليدين وحدها من حديث ابن عمر ، فاحتاط وحكي ما سمع . أما الآخرون أحمد بن محمد بن ثابت وأبو كريب وعلي بن محمد وأحمد بن سنان ، فالظاهر أنهم سمعوا من أبي أسامة حديث ابن عمر في قصة ذي اليدين منفصلاً عن حديث أبي هريرة ، وبعضهم سمعه منفصلاً ومتصلاً ، فأثبت بعضهم لفظه وسياقه . ولو قد سمع أحمد ما سمع هؤلاء ، ما احتاط هذا الاحتياط ، لأن حماد بن أسامة ثقة حافظ ضابط ، يحتج بما ينفرد به ، وقد قال أحمد : « أبو أسامة أثبت من مائة مثل أبي عاصم ، كان صحيح الكتاب ضابطاً للحديث ، كيساً صدوقاً » ، وقال أيضاً : « كان ثبتاً ، ما كان أثبته ، لا يكاد يخطئ » .

(٤٩٥٢) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مراراً ، آخرها ٤٨٤٨ . وهذا اللفظ رواه مسلم من وجه آخر ١ : ٢٠٨ ، رواه من طريق ابن أبي زائدة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر . وسيأتي من هذه الطريق ٤٩٥٤ .

٤٩٥٣ حدثنا يحيى بن زكريا حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أَلحقَ ابنَ الملاعِنة بأُمّه .

٤٩٥٤ حدثنا يحيى بن زكريا أخبرني عاصم الأحول عن عبد الله بن شَقيق عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بادروا الصبحَ بالوتر .

٤٩٥٥ حدثنا يحيى بن زكريا حدثنا حجاج عن نافع عن ابن عمر قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يُضَحِّي .

٤٩٥٦ حدثنا قُرّان بن تَمّام عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثُ توجَّهتْ به .

٤٩٥٧ حدثنا مروان بن معاوية الفَزَاري أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن

(٤٩٥٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٥٢٧ .

(٤٩٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٥٢ . وقد أشرنا هناك إلى أن مسلماً رواه من هذا الوجه .

(٤٩٥٥) إسناده صحيح . ورواه الترمذي ٢ : ٣٥٩ عن أحمد بن منيع وهناد عن ابن أبي زائدة : وقال : « حديث حسن » .

(٤٩٥٦) إسناده صحيح . قرّان بن تمّام الأسدي الوالبي : ثقة من شيوخ أحمد ، وثقه هو وابن معين والدارقطني وغيرهم ، وقال ابن معين : « كان يبيع الدواب ، رجل صدوق ثقة » ، وقال أحمد : « سمعت منه سنة ١٨١ » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٠٣/١/٤ . « قران » بضم القاف وتشديد الراء وآخره نون . والحديث في معنى ٤٤٧٠ ومختصر ٤٧١٤ .

(٤٩٥٧) في إسناده بحث ، والراجح عندي أنه صحيح متصل . وقد مضى ٤٧٨١ بإسناد ظاهره الاتصال ، ولكن هذا يبين أن ذاك منقطع . فإنه هناك عن وكيع

عبد العزيز عن إسمعيل بن جرير عن قَـزَعة قال : قال عبد الله بن عمر ، وأرسلني في

« حدثنا عبد العزيز بن عمر عن قزعة » ، وهنا بين عبدالعزيز وقزعة شيخ آخر هو « إسمعيل بن جرير » . وسيأتي ٦١٩٩ بالواسطة أيضاً ، ولكن مع اختلاف هذه الواسطة ، فهو عن أبي نعيم : « حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن يحي بن إسمعيل بن جرير عن قزعة » ، فاختلفت الروايتان في اسم الشيخ الذي روى عنه عبد العزيز هذا الحديث ، أهو إسمعيل بن جرير بن عبد الله البجلي ، أم هو ابنه « يحي بن إسمعيل » ؟ أما التهذيب فقد رجح ، بل جزم بأنه « يحي » ، ففي ترجمة « إسمعيل » ١ : ٢٨٧ لم يذكر عنه شيئاً غير قوله : « صوابه يحي بن إسمعيل بن جرير ، وسيأتي » ، ورمز على الترجمة برمز أبي داود . ثم قال في ترجمة «يحي» ١٢ : ١٧٩ : « يحي بن إسمعيل بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، عن الشعبي ونافع مولى ابن عمر وقزعة بن يحي ، وعنه عبد العزيز [ولم يذكر نسبه] ، وهشيم والحسن بن قتيبة المدائني . ذكره ابن حبان في الثقات . قلت [القائل بن حجر] : وقال الدارقطني: لايحتج به»، ثم لم يزد على ذلك شيئاً إلا أنه رمز له برمز النسائي، دلالة على أن الحديث رواه النسائي من طريقه ، وقد بحثت عنه في السنن فلم أجده ، ولعله في السنن الكبرى . ولكنه رواه أحمد من طريقه كما قلنا . وما حكينا من جزم التهذيب بأن « إسمعيل بن جرير » صوابه « يحي بن إسمعيل » ، أظن ، بل أرجح أنه من الحافظ ابن حجر ، لا من الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » ، لأن الخزرجي في الخلاصة ، وهي من مختصرات التهذيب ، ترجم في ص ٣٣ « إسمعيل بن جرير بن عبد الله البجلي ، عن قزعة بن يحي ، وعنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فقط » ، هذا نص كلامه ، ورمز له كأصله برمز أبي داود ، ثم لم يترجم « يحي بن إسمعيل بن جرير» قط ، ولو كان في تهذيب المزي لترجمه إن شاء الله ، لأنه أحصى كل تراجم المزي واختصرها . وأرجح أيضاً أن ابن حجر إنما فعل ذلك تبعاً للبخاري فيما استنبطه من فعله ، فإن البخاري لم يذكر في التاريخ الكبير ترجمة « إسمعيل بن جرير » ، وذكر فيه ترجمة « يحي بن إسمعيل » ٢٦٠/٢/٤ . ففهم الحافظ من هذا أن من قال « إسمعيل » أخطأ ، وأن صوابه « يحي بن إسمعيل» قولاً واحداً جزم به ! ولكن

حاجة له ، فقال : تعالَ حتى أودعَك كما ودَّعني رسول الله صلى الله عليه وسلم

ترجمة « يحي » في التاريخ الكبير ، على الرغم مما وقع فيها من تحريف في مخطوطاته ، تدل على أن في اسمه خلافاً بين الرواة ، ولعل الحافظ ابن حجر وقعت له نسخة منه محرفة كهذا التحريف ، فلم يدله ما فيها على الخلاف ، فقلد البخاري تقليداً فقط . ونص الترجمة عند البخاري : « يحي بن إسمعيل بن جرير ، قال لنا أبو نعيم : نا عبد العزيز بن عمر عن يحي بن إسمعيل بن جرير عن قزعة قال : قال ابن عمر : أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأرسلني في حاجة فقال : أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك . ولم يذكر عن عبد العزيز بن يحي ، [وكتب هنا العلامة مصحح التاريخ بالهامش : كذا في الأصلين] . وقال أبو نعيم عن سفيان عن أبي سنان عن غالب وأبي قزعة [كذا !!] : أنه شيعهما » . فهذ البخاري روي الحديث عن أبي نعيم ، شيخ الإمام أحمد ، بالإسناد الذي سيأتي ٦١٩٩ ، وأشار إلى خلاف في «يحي» لم يتبين لنا وجهه ، بما وقع في الأصلين المخطوطين من تحريف . فجزم ابن حجر بأن الصواب « يحي بن إسمعيل » لم يأت عليه بدليل ، بل أخذه عن نص محرف ، وعن استنباط ينقصه الاستقراء .

وأنا أرجح أن الصواب الإسناد الذي هنا ، وهو « عبد العزيز عن إسمعيل بن جرير عن قزعة » ، لأن الذي بين يدينا من روايات هذا الإسناد ، أنه رواه أحمد فيما مضى ٤٧٨١ عن وكيع عن عبد العزيز عن قزعة ، فلم يذكر « إسمعيل » ولا «يحي» ، ورواه أحمد والبخاري عن أبي نعيم عن عبد العزيز « عن يحي بن إسمعيل عن قزعة » ، ولم أجد متابعاً لوكيع ولا لأبي نعيم ، في حذف الواسطة بين عبد العزيز وقزعة ، ولا في تسمية الواسطة « يحي بن إسمعيل » . أما إثبات الواسطة ، وأنه « إسمعيل بن جرير » فقد رواه أحمد هنا — كما ترى — عن مروان بن معاوية الفزاري ، وتابعه عليه « عبد الله بن داود الخريبي » الثقة الصدوق المأمون كما وصفه ابن معين ، فرواه « عن عبد العزيز بن عمر عن إسمعيل بن جرير عن قزعة » ، وروايته عند أبي داود في السنن ٢ : ٣٣٩ ، رواها عن مسدد عن عبد الله بن داود ، وكذلك هي عند الحاكم في المستدرك ٢ : ٩٧ من طريق مسدد عن عبد الله

وأرسلني في حاجة له ، فأخذ بيدي فقال : أَسْتَوْدِعُ اللهَ دينَك وأمانتَك وخواتيمَ عملك .

٤٩٥٨ حدثنا عَبْدة بن سليمان أبو محمد الكِلابي حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قَلِيب بدر ، فقال : هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًّا ؟ ثم قال : إنهم ليسمعوا ما أقول ، فذُكر ذلك لعائشة ، فقالت : وَهِل ، يعني ابن عمر ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنتُ أقول لهم لَهُوَ الحق .

٤٩٥٩ حدثنا عبدة حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الميت لَيُعَذَّب ببكاء أهله عليه ، فذُكر ذلك لعائشة ،

بن داود . فهذان راويان ثقتان : مروان بن معاوية الفزاري وعبد الله بن داود الخريبي ، اتفقا على اسم الشيخ ، وخالفهما ثقة ثالث ، هو أبو نعيم ، فنحن نرجح رواية اثنين على رواية الواحد . وما ندري ممن الوهم ؟ لعله من أبي نعيم ، ولكن الظن أنه من عبد العزيز بن عمر نفسه .

وأيًّا مّا كان فالحديث صحيح في ذاته ، فقد مضى من وجه آخر صحيح ٤٥٢٤ من رواية حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وأيضاً فقد رواه الحاكم في المستدرك ١ : ٤٤٢ و ٢ : ٩٧ من رواية حنظلة بن أبي سفيان أيضاً « أنه سمع القاسم بن محمد يقول : كنت عند ابن عمر ، فجاءه رجل فقال : أردت سفراً » فذكر الحديث . قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي في الموضعين . فقد سمعه حنظلة من سالم ومن القاسم بن محمد ، كلاهما عن ابن عمر .

(٤٩٥٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٦٤ . وسبق تحقيقه وتخريجه هناك .

(٤٩٥٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٦٥ . وقد فصلنا القول فيه هناك .

فقالت : وَهِل ، يعني ابن عمر ، إنما مَرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال : إن صاحب هذا ليعذَّب وأهلُه يبكون عليه ، ثم قرأتْ هذه الآية (ولا تَزِر وازرةٌ وِزْرَ أخرى) .

٤٩٦٠ حدثنا عبدة حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قَفَل من الجيوش والسرايا أو الحج والعمرة ، فإذا أوْفَى على أرْبِيَّةٍ كبر ثلاثاً ، ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدَق وعدَه ، ونَصر عبده ، وهزَم الأحزابَ وحدَه .

٤٩٦١ حدثنا عبدة حدثنا محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل عن الماء يكون بأرض الفَلاة وما يَنُو به من الدوابّ والسباع ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان الماء قَدْرَ قُلَّتين لم يَحْمل الخَبَثَ .

(٤٩٦٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧١٧ . قوله « أربية » كذا في ح م ، وفي ك « رابية » ، وهي واضحة ، الرابية : كل ما ارتفع من الأرض ، وفيها لغات كثيرة ، لكن لم يذكروا منها « الأربية » ، وهي بضم الهمزة وسكون الراء وتشديد الياء ، وفسرت بأنها ما بين أعلى الفخذ وأسفل البطن ، فهي من العلو والارتفاع أيضاً ، فالظاهر أنها لغة في الرابية ، لم يذكروها ، وأصل المادة واحد . عبيد الله في هذا الإسناد : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر .

(٤٩٦١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٠٣ . وقد مضى بهذا الإسناد أيضاً ٤٦٠٥ . وعبيد الله في هذا الإسناد : هو ابن عبد الله بن عمر ، شقيق سالم بن عبد الله .

٤٩٦٢ حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا عُبيد الله حدثني من سمع ابن سُراقَةَ يَذكر عن ابن عمر قال : ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الصلاة ولا بعدَها في السفر .

٤٩٦٣ حدثنا عبدة حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة في العيد .

٤٩٦٤ حدثنا يحيي بن يَمَان عن سفيان عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافاً واحداً لإقرانه ، لم يحلّ بينهما ، واشترى هَدْيَهُ من الطريق من قُدَيْد .

٤٩٦٥ حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، ومَخْلَد بن

(٤٩٦٢) إسناده ضعيف ، لإبهام الشيخ الذي سمعه منه عبيد الله بن عمر بن حفص . ولكن قد مضى بإسناد صحيح متصل ٤٦٧٥ عن ابن أبي ذئب « حدثني عثمان بن سراقة سمعت ابن عمر يقول » . فلعل عبيد الله سمعه من ابن أبي ذئب . وانظر ٤٧٦١ .

(٤٩٦٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٠٢ بهذا الإسناد .

(٤٩٦٤) إسناده صحيح . يحي بن يمان . سبق توثيقه ٢٤٠٣ . وفي التهذيب أنه « ضعفه أحمد ، وقال : حدث عن الثوري بعجائب » ، وعن وكيع : « هذه الأحاديث التي يحدث بها يحي بن يمان ليست من أحاديث الثوري » . وهذا من حديثه عن الثوري ، والظاهر أن أحمد تخير من حديثه عن الثوري ما عرف أنه لم يخطىء فيه . والحديث مضى معناه مطولا ٤٥٩٥ عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع .

(٤٩٦٥) إسناده صحيح . مخلد بن يزيد الحراني الجزري : ثقة من شيوخ أحمد ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أحمد : « لا بأس به ، وكان يهم » ، وترجمه البخاري

يزيد أخبرنا سعيد ، المعنى ، عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر : سمع ابنُ عمر صوتَ زَمَّارة راعٍ ، فوضع إصبعيه في أذنيه ، وعدَل راحلتَه عن الطريق ، وهو يقول : يا نافع ، أتسمع ؟ فأقول : نعم ، قال : فيمضي ، حتى قلت : لا ، قال : فوضع يديه ، وأعاد الراحلة إلى الطريق ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسَمِع صوتَ زَمّارة راعٍ فصنَع مثلَ هذا .

٤٩٦٦ حدثنا الوليد ، يعني ابن مسلم ، حدثنا الأوزاعي حدثني المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب : أن ابن عباس كان يتوضأ مرةً مرة ، ويُسند ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن ابن عمر كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ويُسند ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٩ / ٢

٤٩٦٧ حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرزاق بن عمر الثقفي أنه سمع ابن شهاب يخبر عن سالم عن أبيه قال : شهدتُ العيد مع رسول الله صلى الله عليه

في الكبير ٤/١/٤٣٧ — ٤٣٨ فلم يذكر فيه جرحاً ، وقد مضى الحديث بهذا الإسناد ٤٥٣٥ ولكن عن الوليد بن مسلم وحده .

(٤٩٦٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨١٨ . وقد مضى أيضاً بهذا الإسناد ٤٥٣٤ .

(٤٩٦٧) إسناده ضعيف . عبد الرزاق بن عمر الثقفي الدمشقي : قال البخاري في التاريخ الصغير ١٩٤ : « قال يحي : ليس بشيء » ، وقال النسائي في الضعفاء ٢٠ : « متروك الحديث » ، وفي التهذيب عن البخاري : « منكر الحديث » ، وقال ابن معين : « كذاب » . والحديث ليس في مجمع الزوائد ، وأشار إليه الحافظ في الفتح ٢ : ٢٧٦ قال : « أما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد ، فصلى بغير أذان ولا إقامة ، الحديث » ولم أجده في سنن النسائي ، ولعله في السنن الكبير ، وعلى كل فإن كان فيه فليس من هذه الطريق ، لأن عبد الرزاق

وسلم ، فصلى بلا أذان ولا إقامة ، ثم شهدت العيد مع أبي بكر ، فصلى بلا أذان ولا إقامة ، قال : ثم شهدت العيد مع عمر ، فصلى بلا أذان ولا إقامة . ثم شهدت العيد مع عثمان ، فصلى بلا أذان ولا إقامة .

٤٩٦٨ حدثنا الوليد حدثنا ابن ثَوْبان أنه سمع النعمان بن راشد الجَزري يخبر أنه سمع ابن شهاب الزهري يخبر عن سالم بن عبد الله يخبر عن أبيه عبد الله بن عمر ، مثل هذا الحديث ، أو نحوَه .

٤٩٦٩ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سِمَاك عن مُصْعَب بن سعد

الثقفي ليس له في الكتب الستة شيء ، بل ذكر في التهذيب تمييزاً عن آخر يشبه اسمُهُ اسمَه ، وإنما أرجح أن يكون بالإسناد الذي بعد هذا . ومعنى الحديث صحيح ثابت عن غير ابن عمر ، فقد مضى بمعناه في مسند ابن عباس ٢٠٠٤ ، ٢١٧١ ، ٢١٧٣ ، ٢٥٧٤ ، ومضى بمعناه أيضاً من حديث جابر في مسند ابن عباس ٢١٧٢ ، وانظر المنتقى ١٦٦٤ — ١٦٦٦ .

(٤٩٦٨) إسناده حسن . ابن ثوبان : هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، سبق في ٣٢٨١ أنه ثقة تغير في آخر عمره . النعمان بن راشد الجزري الرقي : اختلفوا فيه كثيراً ، فضعفه يحيى القطان جداً ، وقال أحمد : « مضطرب الحديث ، روى أحاديث مناكير » ، وقال البخاري في التاريخ الصغير ١٦٦ : « في بعض حديثه وهم ، وهو في الأصل صدوق » ، وقال في الكبير ٤/٢/٨٠ : « في حديثه وهم كثير ، وهو صدوق في الأصل » ، وقال في الضعفاء ٣٥ : « في حديثه وهم كثير » ، وقال النسائي في الضعفاء : « كثير الغلط » ، وقال ابن أبي حاتم : « أدخله البخاري في الضعفاء ، فسمعت أبي يقول : يحوَّل منه » ، وضعفه ابن معين مرة ووثقه أخرى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له مسلم في صحيحه ، فمثل هذا نرى أن يكون حديثه حسناً ما لم يثبت خطؤه فيه . وهذا الإسناد هو الذي أرجح أنه رواه النسائي من طريقه ، لأن النعمان بن راشد روى له أيضاً أصحاب السنن . والحديث مكرر ما قبله .

(٤٩٦٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٧٠٠ .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُقبل صدقةٌ من غُلول ، ولا صلاةٌ بغير طُهور .

٤٩٧٠ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن إبرهيم بن مُهاجر عن أبي الشعثاء قال : أتينا ابنَ عمر في اليوم الأوسط من أيام التشريق ، قال : فأُتي بطعامٍ فدنا القوم ، وتنَحّى ابنٌ له ، قال : فقال له : ادْنُ فاطْعَمْ ، قال : فقال : إني صائم ، قال : فقال : أمَا علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها أيامُ طُعْمٍ وذِكْرٍ .

٤٩٧١ حدثنا محمد بن بشر حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ومن صلى من أول الليل فليجعل آخر صلاته وتراً ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك .

٤٩٧٢ حدثنا محمد بن بشر حدثنا عُبيدالله حدثني أبو بكر بن سالم عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أُرِيتُ في

(٤٩٧٠) إسناده صحيح . حسين بن علي : هو الجعفي ، سبق في ١٢٨٤ . إبرهيم بن مهاجر بن جابر : سبق في ١٦٥٤ . والحديث في مجمع الزوائد ٣:٢٠٢ — ٢٠٣ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . وانظر ١٤٥٦ ، ١٥٠٠ . الطعم ، بضم الطاء وسكون العين : الأكل .

(٤٩٧١) إسناده صحيح . وهو في معنى ٤٧١٠ .

(٤٩٧٢) إسناده صحيح . أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر : سبق توثيقه ٤٧٤٢ ، وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث ، رواه البخاري ٧ : ٣٦ ومسلم ٢ : ٢٣٣ من طريق محمد بن بشر بهذا الإسناد ، وقد مضى بنحوه من طريق موسى بن عقبة عن سالم ٤٨١٤ .

النوم أني أنزع بدَلْو بكرة على قليب ، فجاء أبو بكر ، فنزع ذَنُوبًا أو ذَنُوبين ، ونزع نزعًا ضعيفًا ، واللهُ يغفر له ، ثم جاء عمر بن الخطاب، فاستقى ، فاستحالتْ غَرْبًا ، فلم أرَ عَبقريًّا من الناس يَفْرِي فَرِيَّهُ ، حتى رَوَّى الناسُ وضَرَبوا بعَطَنٍ .

٤٩٧٣ حدثنا محمد بن بشر عن عُبيد الله عن عمر بن نافع عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القَزَع ، قال عُبيد الله : والقزع : الترقيع في الرأس .

٤٩٧٤ حدثنا عثمان حدثنا عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القَزَع .

٤٩٧٥ حدثنا [إسحق بن] سليمان سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجُمَحي سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول

(٤٩٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٧٣ ، ولكن تفسير القزع هنا نص على أنه من كلام عبيد الله ، كإحدى روايات مسلم التي أشرنا إليها هناك .

(٤٩٧٤) إسناده صحيح . عثمان : هو ابن عثمان الغطفاني. والحديث مختصر ٤٤٧٣ بهذا الإسناد ، إلا أنه حذف هنا تفسير القزع . وهو أيضاً مختصر الحديث السابق .

(٤٩٧٥) إسناده صحيح . إسحق بن سليمان : سبق توثيقه في ٤٥٢ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٩١/١/١ . وفي ح « حدثنا سليمان » ، بحذف «إسحق بن» وهو خطأ . صححناه من ك م . والحديث رواه البخاري ١٠ : ٤٥٣ عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة ، بهذا الإسناد ، وهو من أفراده عن مسلم ، كما نص عليه الحافظ في الفتح في آخر كتاب الأدب ١٠ : ٥٠٧ . ولم أجده في غير البخاري من الكتب الستة . وأشار إليه الترمذي ٤ : ٣٤ بقوله « وفي الباب » وقد سبق معناه من حديث سعد بن أبي وقاص ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٣٥، ١٥٦٩ . ونقل الحافظ في الفتح ١٠ : ٤٥٤ عن أبي عبيد في تفسير هذا الحديث ، قال : « وجهه عندي

الله صلى الله عليه وسلم يقول : لَأَنْ يمتلىء جوفُ أحدكم قيحاً خيرٌ له من أن يمتلىء شعراً .

٤٩٧٦ حدثنا إسحق بن سليمان أخبرنا عبد العزيز بن أبي رَوّاد عن نافع عن ابن عمر : أن فصَّ خاتَم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في باطن كفه .

٤٩٧٧ حدثنا إسحق بن سليمان سمعت حنظلة بن أبي سفيان سمعت سالماً يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيتُ عند الكعبة ، مما يلي وجهها ، رجلاً آدمَ سبط الرأس ، واضعاً يده على رجلين ، يَسْكب رأسُه ، أو يَقْطُر رأسُه ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : عيسىٰ ابن مريم ، أو المسيح ابن مريم ، ورأيت وراءه رجلاً أحمر أعور عَيْنِ اليمنى ، جَعْدَ الرأس ، أَشْبَهُ من رأيتُ به ابنُ قَطَن ، فقلت : من هذا ، قالوا : المسيح الدجال .

٤٩٧٨ حدثنا إسحق بن سليمان وعبد الله بن الحرث ، قالا حدثنا حنظلة سمعت سالماً يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : إن عمر بن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه وسلم بحلة إستبرق ، فقال : يا رسول الله ، لو اشتريتَ هذه الحلة تلبسُها إذا قدم عليك وفود الناس ؟ فقال : إنما يلبس هذا من لا خَلَاق له ، ثم أُتي النبي

أن يمتلىء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله ، فيكون الغالب عليه . فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشعر» .

(٤٩٧٦) إسناده صحيح وهو مكرر ٤٩٠٧ .

(٤٩٧٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٤٣ . وانظر ٤٨٠٤ ، ٤٨٧٩ ، ٤٩٤٨ .

(٤٩٧٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧١٣ . وانظر ٤٧٦٧ .

صلى الله عليه وسلم بحلل ثلاثٍ ، فبعث إلى عمر بحلة ، وإلى علي بحلة ، وإلى أسامة بن زيد بحلة ، فأتى عمرُ بحلته النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، بعثتَ إليّ بهذه ، وقد سمعتُك قلتَ فيها ما قلتَ ؟ قال : إنما بعثتُ بها إليك لتَبيعها أو تُشَقِّقها لأهلك خُمُراً ، قال إسحق في حديثه : وأتاه أسامة وعليه الحلة ، فقال : إني لم أبعثْ بها إليك لتلبسَها ، إنما بعثتُ بها إليك لتبيعها ، ما أدري أقال لأسامة : تشققها خُمُراً أم لا ، قال عبد الله بن الحرث في حديثه : أنه سمع سالم بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : وجَد عمر ، فذكر معناه .

٤٩٧٩ حدثنا عبد الله بن الحرث حدثني حنظلة عن نافع عن ابن عمر قال : وأتاه أسامة وقد لبسها ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أنت كسوتني ، قال شَقِّقْها بين نسائك خُمُراً ، أو اقضِ بها حاجتَك .

٤٩٨٠ حدثنا إسحق بن سليمان سمعت حنظلة سمعت سالماً يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُشير إلى المشرق ، أو قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير إلى المشرق ، يقول : ها ، إن الفتنة ههنا ، ها ، إن الفتنة ههنا ، ها ، إن الفتنة ههنا ، من حيث يُطْلِع الشيطانُ قَرْنَيْه .

٤٩٨١ حدثنا هشام بن سعد حدثنا معاوية بن سلَّام سمعت يحيى بن

(٤٩٧٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله ، لكنه لم يسق لفظه بتمامه ، فهو تابع له .

(٤٩٨٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٠٢ بمعناه .

(٤٩٨١) إسناده صحيح . هشام بن سعد : هو الطالقاني البزاز نزيل بغداد ، ثقة ، وثقه أحمد وابن سعد وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ١٩٦/٢/٤ . واسم

أبي كَثير يخبر أن أبا سلمة أخبره عن عبـد الله بن عمر أنه سمعه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الشهر تسع وعشرون .

٤٩٨٢ حدثنا أبوأحمد الزبيري حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الرحمن بن سعد قال : كنت مع ابن عمر ، فكان يصلي على راحلته ههنا وههنا ، فقلت له ؟ فقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

٤٩٨٣ حدثنا زيد بن الحُبَاب عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أن

أبيه في التهذيب والتقريب والخلاصة « سعيد » ، ولـكن ثبت في الأصول الثلاثة هنا « سعد » ، بحذف الياء ، فأثبتنا ما فيها ، ترجيحاً بأن في بعض النسخ المخطوطة من التاريخ الـكبير « سعد » كما ذكر ذلك مصححه في تعليقه عليه ، وكذلك ثبت في بعض النسخ المخطوطة من مناقب أحمد لابن الجوزي ، كما أثبته مصححه بهامشه ص٥٢ ، وثبت في طبقات ابن سعد ٨٦/٢/٧ وتاريخ بغداد للخطيب ١٤ : ٤٦ « سعيد » بالياء ، ولم نستطع اعتمادهما في الترجيح خشية أن لا يكون في تصحيحهما دقة بإثبات اختلاف النسخ ، خصوصاً في اسم قريب الاشتباه مثل هذا . معاوية بن سلاّم بن أبي سلاّم ممطور الحبشي : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، وزعم العجلي أن يحي بن أبي كثير دفع إليه كتاباً ولم يقرأه ولم يسمعه ! وهو زعم باطل ، فقد صرح هنا بالسماع من يحي ، والثقة إذا صرح بالسماع لم يرده مثل هذا الكلام ، ولذلك حين ترجمه البخاري في الـكبير ٣٣٥/١/٤ جزم بأنه «سمع يحى بن أبي كثير» . والحديث مختصر ٤٨١٥ ، ٤٨٦٦ .

(٤٩٨٢) إسناده صحيح . منصور : هو ابن المعتمر . عبد الرحمن بن سعد : هو مولى عبد الله بن عمر ، وهو ثقة ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . والحديث مضى معناه مراراً ، آخرها ٤٩٥٦ . وقول عبد الرحمن بن سعد «فقلت له» يريد فسألته عن ذلك . وسيأتي من هذا الوجه أيضاً مفصلاً ٥٠٤٧ ، ٥٠٤٨ .

(٤٩٨٣) إسناده صحيح . عبد الله : هو ابن عمر بن حفص العمري . والحديث مكرر ٤٨٤٤ . وانظر المنتقى ٢٥٢٥ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم رَمَل ثلاثاً من الحَجَر إلى الحَجَر ، ومشى أربعاً .

٤٩٨٤ حدثنا زيد بن الحُبَاب حدثني أسامة بن زيد حدثني نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا رجع من أُحد ، فجعلتْ نساء الأنصار يبكين على من قُتل من أزواجهن ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولـكنْ حمزةُ لا بَوَاكِيَ له ، قال : ثم نام ، فاستنبه وهنّ يبكين ، قال : فهنّ اليومَ إذا يبكين يَنْدُبْن بحمزةَ .

٤٩٨٥ حدثنا عتَّاب حدثنا عبد الله ، وعلي بن إسحق قال : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابن عمر قال : قال

(٤٩٨٤) إسناده صحيح . أسامة بن زيد : هو الليثي . والحديث نقله ابن كثير في التاريخ ٤ : ٤٧ — ٤٨ وقال : « وهذا على شرط مسلم » . ثم نقله عن ابن ماجة من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي . ورواية ابن ماجة في السنن ١ : ٢٤٨ وفي آخرها زيادة النهي عن البكاء ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا يبكين على هالك بعد اليوم » . وسيأتي بهذه الزيادة ٥٥٦٣ عن صفوان بن عيسى ، و٥٦٦٦ عن عثمان بن عمر ، كلاهما عن أسامة بن زيد . وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات ٣/١/١٠ عن عثمان بن عمر وعبيد الله بن موسى وروح بن عبادة ، ثلاثتهم عن أسامة بن زيد . ورواه الحاكم في المستدرك ٣ : ١٩٧ من طريق الحسن بن علي بن عفان عن أسامة بن زيد ، واختصره الحاكم من آخره ، فلم يسقه بتمامه . وروى أيضاً نحوه كاملاً ١ : ٣٨١ من طريق عثمان بن عمر عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وهو أشهر حديث بالمدينة ، فإن نساء المدينة لايندبن موتاهن حتى يندبن حمزة ، وإلى يومنا هذا » ، ووافقه الذهبي .

(٤٩٨٥) إسناده صحيح . عتّاب : هو ابن زياد الخراساني المروزي ، شيخ أحمد ، سبق توثيقه ١٤٢٣ ، ٢٦٢٠ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أراد الله بقوم عذاباً أصاب العذابَ مَنْ كان فيهم ، ثم بُعثوا على أعمالهم ، وقال علي في حديثه : قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر : أنه سمع ابن عمر يقوله.

٤٩٨٦ حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ما أتيتُ على الركن ، منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه ، في شدة ولا رخاء ، إلا مَسَحتُه .

٤٩٨٧ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل مَثْنَى مثنى ، فإذا خشيتَ الفجر فأوتر بواحدةٍ .

٤٩٨٨ حدثنا الضحاك بن مَخْلَد أبو عاصم عن ابن جُريج أخبرني ابن شهاب عن حديث سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُضربون إذا ابتاعوا الطعام جُزافاً ، أن يبيعوه حتى يُؤْوه إلى رحالهم .

١٣/٢/٣ وقال : « كتب عنه أبي بالري ، وروى عنه » ، وقال : « سئل أبي عنه ؟ فقال : ثقة » . عبد الله : هو ابن المبارك . والحديث رواه البخاري ١٣ : ٥٠ — ٥١ من طريق ابن المبارك ، ومسلم ٢ : ٣٦٠ من طريق ابن وهب ، كلاهما عن يونس عن الزهري .

(٤٩٨٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٨٨ .

(٤٩٨٧) إسناده صحيح . خالد : هو الحذاء . والحديث مكرر ٤٨٧٨ بمعناه .

(٤٩٨٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥١٧ . ومضى نحو معناه أيضاً ٤٦٣٩ ، ٤٧١٦ .

٤٩٨٩ حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب، ويزيد قال أنبأنا ابن أبي ذئب، عن الحرث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: إنْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيأمُرُنا بالتخفيف، وإنْ كان ليؤُمُّنا بالصافّات، قال يزيد: في الصبح.

٤٩٩٠ حدثنا عبدالواحد، يعني الحداد، حدثنا همام عن قتادة عن أبي الصدِّيق الناجي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

٤١/٢

٤٩٩١ حدثنا يزيد أخبرنا يحيى عن محمد بن يحيى أن عمه واسعَ بن حَبَّان أخبره أنه سمع ابن عمر قال: لقد ظَهَرْتُ ذاتَ يوم على ظَهْر بيتنا، فرأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على لَبِنَتَيْن، مستقبلاً بيتَ المقدس.

٤٩٩٢ حدثنا يزيد أخبرنا هشام عن محمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: صلاةُ المغرب وِتْر النهار، فأوْتِروا صلاةَ الليل.

٤٩٩٣ حدثنا يزيد عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن

(٤٩٨٩) إسناده صحيح. يزيد: هو ابن هرون. والحديث مكرر ٤٧٩٦.

(٤٩٩٠) إسناده صحيح. وهو مكرر ٤٨١٢.

(٤٩٩١) إسناده صحيح. يزيد: هو ابن هرون. يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري. محمد بن يحيى: هو محمد بن يحيى بن حبان. والحديث مكرر ٤٦١٧.

(٤٩٩٢) إسناده صحيح. وهو مكرر ٤٨٤٧ بهذا الإسناد. وانظر ٤٩٨٧.

(٤٩٩٣) إسناده حسن على الأقل. عبد الملك بن المغيرة الطائفي: ذكره ابن حبان في الثقات. عبد الله بن المقدام بن ورد: ترجم في التعجيل ٢٣٧ وقال: «ليس

عبد الله بن المِقْدَام قال : رأيتُ ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ، فقلت له : أبا عبد الرحمن، مالك لا تَرْمُل ؟ فقال : قد رَمَل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتَرك .

٤٩٩٤ حدثنا يزيد أخبرنا حسين بن ذَكْوان عن عمرو بن شعيب حدثني سليمان مولى ميمونة سمعت عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلوا صلاةً في يومٍ مرتين .

٤٩٩٥ حدثنا يزيد أخبرنا عبد الخالق بن سلمة الشيباني سمعت سعيد بن المسيَّب سمعت عبد الله بن عمر يقول : كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قَدِم وفدُ عبد القيس مع الأشَجّ ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأشربة ؟ فنهاهم عن الحَنْتَم والدُّبَّاء والنَّقير .

بالمشهور » ، ولم أجد عنه شيئاً غير هذا ، وهو تابعي لقي ابن عمر وسأله ، لم نعرف حاله ، فهو على الستر حتى يتبين أمره ، ثم لم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء . وسيأتي الحديث نفسه أيضاً ٥٠٠٦ عن أبي معاوية عن حجاج بن أرطاة بهذا الإسناد . ولم ينفرد عبد الملك بن المغيرة ولا عبد الله بن المقدام برواية هذا المعنى عن ابن عمر ، فقد رواه بمعناه أحمد فيما يأتي ٥١٤٣ ، ٥٢٥٧ ، ٥٢٦٥ ، ٦٠١٣ من طريق عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان عن ابن عمر . وكذلك رواه أبو داود ٢ : ١٢٢ والترمذي ٢ : ٩٤ من طريق عطاء بن السائب ، ونسبه المنذري ١٨٢٤ أيضاً للنسائي وابن ماجة . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح . وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عمر نحو هذا » . ورواية سعيد بن جبير ستأتي كذلك في المسند ٦٣٩٣ .

(٤٩٩٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٨٩ .

(٤٩٩٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٢٩ . وانظر ٤٩١٥ ، ٨٠٣٨ . قوله « قدم وفد عبد القيس » هكذا في الأصول ، وكتب عليه في م علامة « صح » دلالة على أنه لم يسقط قبله شيء ، وأنه على حذف شيء معلوم .

٤٩٩٦ حدثنا يزيد أخبرنا حميد عن بكر قال : ذكرتُ لابن عمر أن أنَسًا حدثنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلَّ بعمرة وحج ؟ فقال : وَهِلَ أنسٌ ، إنما أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهللنا معه ؟ فلما قدم قال : من لم يكن معه هَدْيٌ فليجعلها عمرةً ، وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هَدْي ، فلم يَحِلَّ .

٤٩٩٧ حدثنا أبو معاوية حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : أربعاً تلقَّفتُهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملكَ لا شريك لك .

٤٩٩٨ حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عطية العَوْفي عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُباع الثمرةُ حتى يَبْدُوَ صلاحُها ، قال : قالوا : يا رسول الله ، ما صلاحُها ؟ قال : إذا ذهبت عاهتُها وخَلَص طَيِّبُها .

(٤٩٩٦) إسناده صحيح . حميد : هو ابن أبي حميد الطويل . بكر : هو ابن عبدالله المزني . والحديث رواه مسلم ١ : ٣٥٣ بنحوه أطول منه ، من طريق هشيم عن حميد « عن بكر عن أنس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبى بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر ؟ فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبياناً ؟ ! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك عمرة وحجاً » . ثم رواه بنحوه أيضاً من طريق يزيد بن زريع عن حبيب بن الشهيد عن بكر . والظاهر أن ابن عمر هو الذي وهم ، ولذلك اختلفت الروايات عنه في أن رسول الله أفرد بالحج أو قرن أو تمتع ، انظر الفتح ٣ : ٣٤١ . وانظر ٤٥٩٥ ، ٤٨٢٢ ، ٤٩٦٤ .

(٤٩٩٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٩٦ .

(٤٩٩٨) إسناده ضعيف ، لضعف عطية العوفي . وقد مضى معنى الحديث مراراً بأسانيد صحاح ، آخرها ٤٩٤٣ .

٤٩٩٩ حدثنا أبو معاوية حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل وفرسِه ثلاثة أسهم ، سهماً له ، وسهمين لفرسه .

٥٠٠٠ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأعرف شجرةً بركتُها كالرجل المسلم : النخلة .

٥٠٠١ حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الملك ، يعني ابن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : يصلي حيثُما توجهتْ به راحلتُه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، ويتأوّل عليه (وحيثُ ما كنتم فولُّوا وجوهَكم) .

٥٠٠٢ حدثنا أبو معاوية حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبي ، أو ببعض جسدي ، وقال : عبدَ الله ، كُن كأنك غريب أو عابر سبيل ، وعُدَّ نفسَك من أهل القبور .

٥٠٠٣ حدثنا أبو معاوية حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس المحرم البرنس ، ولا القميص ، ولا العمامة ،

(٤٩٩٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٤٤٨ .

(٥٠٠٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٥٩٩ ، ٤٨٥٩ .

(٥٠٠١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧١٤ . وانظر ٤٩٨٢ .

(٥٠٠٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٦٤ . « عبد الله » بحذف « يا » ، وهي ثابتة في نسخة بهامش م ، وأثبتت في ك بين السطور تصحيحاً .

(٥٠٠٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٩٩ .

ولا السراويل ، ولا الخفين ، إلا أن يُضْطر ، يَقْطَعُه من عند الكعبين ، ولا يلبس ثوباً مسَّه الوَرْس ولا الزعفران ، إلا أن يكون غَسيلاً .

٥٠٠٤ حدثنا أبو معاوية عن مالك ، يعني ابن مِغْوَل ، عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الضَّبّ ؟ فقال : لا آكله ولا أنهى عنه .

٥٠٠٥ حدثنا أبو معاوية عن مالك ، يعني ابن مِغْوَل ، عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى الجمعة فليغتسل .

٤٢/٢

٥٠٠٦ حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الله بن مِقْدَام بن وَرْد قال : رأيت ابن عمر طاف بين الصفا والمروة فلم يَرْمُل ، فقلت : لم تفعلُ هذا ؟ قال : فقال : نعم ، كلاً قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ، رَمَل وتَرَك .

٥٠٠٧ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِيَّة أنبأنا أبو حَيَّان عن شَهْر

(٥٠٠٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٨٢

(٥٠٠٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٩٤٢ .

(٥٠٠٦) إسناده حسن على الأقل . وهو مكرر ٤٩٩٣ ، وتكلمنا عليه هناك .

(٥٠٠٧) إسناده صحيح . يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية : سبق توثيقه في ٧٠٦ ، وتزيد هنا أن أحمد قال : « كان شيخاً ثقة ، له هيبة ، رجلاً صالحاً » ، ووثقه غيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٩١/٢/٤ . أبو حيان : هو التيمي الكوفي ، واسمه يحيى بن سعيد بن حيان ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وكان الثوري يعظمه ويوثقه ، وقال النسائي : « ثقة ثبت » ، وقال العجلي : « ثقة صالح مبرز ، صاحب سنة » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٧٦/٢/٤ . « حيان » بفتح الحاء

بن حَوْشَب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لئن تركتم الجهاد ، وأخذتم بأذناب البقر ، وتبايعتم بالعِينَة ، لَيُلزِمَنَّكم الله مَذَلَّةً في رقابكم ، لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما كنتم عليه .

٥٠٠٨ حدثنا عمر بن عُبيد الطَّنافسي عن أبي إسحق ، يعني السَّبيعي ، عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : من أتى الجمعة فليغتسل .

٥٠٠٩ حدثنا يزيد أخبرنا عبد الملك سمعت سعيد بن جبير قال :

المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وآخره نون ، وهذا هو الثابت في م «أبو حيان» مصححاً ، وفي ح « أبو حباب » ، وفي ك « أبو جناب » ، أما أبو حباب ، بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة مخففة وآخره باء موحدة أيضاً ، فهو سعيد بن يسار ، وهو تابعي قديم ، ما أظن أن ابن أبي غنية أدركه ، فبين وفاتيهما نحو ٧٠ سنة ، سعيد بن يسار مات سنة ١١٧ ، وابن أبي غنية مات سنة ١٨٧ أو ١٨٨ . ثم قد نص في التهذيب أن أبا حيان التيمي من شيوخ ابن أبي غنية . وأما أبو جناب ، بالجيم والنون وآخره موحدة ، فهو يحيى بن أبي حية ، وقد سبق تضعيفه في ١١٣٦ ، ولم يذكر في شيوخ ابن أبي غنية ، فعن ذلك رجحنا إثبات ما في م ، ثقة بصحتها ، لأن ناسخها كتبها أولاً « أبو حباب » ، ثم صححت في القراءة والمقابلة تصحيحاً واضحاً « أبو حيان » . شهر بن حوشب : سبق توثيقه في ٩٧ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٢٥٩ — ٢٦٠ فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره في الضعفاء ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٢٨ في مناسبة حديث آخر : « شهر ثقة ، وفيه كلام لا يضر » . والحديث مضى معناه بنحوه بإسناد آخر صحيح أيضاً ٤٨٢٥ .

(٥٠٠٨) إسناده صحيح ، وهو مكرر ٤٩٤٢ ، ٥٠٠٥ .

(٥٠٠٩) إسناده صحيح ، وهو مكرر ٤٦٩٣ . وانظر ٤٩٤٥ ، ٤٩٥٣ . « لو أن أحدنا رأى امرأته » ، هذا هو الثابت في ح ك ، وفي م «لو رأى أحدنا امرأته» .

سألتُ ابن عمر ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، المتلاعنين يُفَرَّق بينهما ؟ قال : سبحان الله ! نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان ، قال : يا رسول الله ، أرأيتَ لو أن أحدنا رأى امرأته على فاحشة ، كيف يصنع ؟ إن سكتَ سكتَ على أمر عظيم ، وإن تكلم فمثلُ ذلك ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُجِبْه ، فقام لحاجته ، فلما كان بعد ذلك أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الذي سألتُك عنه قد ابتُليتُ به ، قال : فأنزل الله تعالى هذه الآيات في سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) حتى ختم الآيات ، فدعا الرجل فتلاهُنَّ عليه ، وذكَّره بالله تعالى ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة ، فقال : والذي بعثك بالحق ، ما كذبتُ عليها ، ثم دعا المرأة ، فوعظها وذكَّرها ، وأخبرها بأن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة ، فقالت : والذي بعثك بالحق ، إنه لكاذب ، فدعا الرجل ، فشهد أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسةَ أنّ لعنة الله عليه إنْ كان من الكاذبين ، ثم دعا بالمرأة ، فشهدتْ أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسةَ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرَّق بينهما .

٥٠١٠ حدثنا يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخباط عن ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتلَقى الرُّكْبان ، أو يَبيع حاضرٌ لبادٍ ،

(٥٠١٠) إسناده صحيح . مسلم الخباط : هو مسلم بن أبي مسلم الخباط المكي ، وهو تابعي ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٢٦٠ وقال : « سمع ابن عمر وأبا هريرة ، ورأى سعد بن أبي وقاص » . « الخباط » بالخاء المعجمة والباء الموحدة ، كما في ح م وكما ضبطه الذهبي في المشتبه ١٧٦ ، وفي ك « الخياط » بالياء المثناة التحتية ، وهو الذي في تاريخ البخاري والتعجيل ، وبهامش م : « في مسلم هذا هذه الثلاث : الحناط ، الخباط ، الخياط ، قاله عثمان الدمي » ، وحكى الذهبي أنه يقال بهذه الثلاثة أيضاً ، والثالثة «الحناط» بالحاء المهملة والنون .

ولا يَخطُبْ أحدُكم على خِطْبة أخيه حتى يَنْكِح أو يَدَعَ ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تُضْحِي .

٥٠١١ حدثنا يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال : كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان عمر يكرهها ، فأمرني أن أطلقها ، فأبيتُ ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن عند عبد الله بن عمر امرأةً كرهتُها له فأمرتُه أن يطلقَها فأبَى ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله ، طلق امرأتَك ، فطلقتُها .

٥٠١٢ حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرني ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقة ، قال : كنا في سفر ومعنا ابن عمر ، فسألته ؟ فقال : رأيت

وهذا الحديث في حقيقته أربعة أحاديث : النهي عن تلقي الركبان ، وقد مضى ضمن الحديث ٤٥٣١ ، ومضى وحده ٤٧٣٨ ، والنهي عن بيع حاضر لباد ، وقد رواه البخاري والنسائي ، كما في المنتقى ٢٨٣٤ ، والنهي عن الخطبة على خطبة أخيه ، وقدمضى ضمن الحديث ٤٧٢٢ ، والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وقد مضى منه النهي عن الصلاة بعد الصبح بإسنادين آخرين ٤٧٥٦ ، ٤٧٧١ ، وأولهما ضعيف والثاني صحيح ، وأما الإسناد الذي هنا فلم أجده في شيء من المراجع التي عندي ، ولم أجد أحداً أشار إليه ، فلعله خفي عليهم موضعه هذا من المسند . وقد مضى معناه من حديث عمر بن الخطاب ١١٠ ، ١١٨ ، ١٣٠ ، ٢٧٠، ٢٧١ ، ٣٥٥ ، ٣٦٤ . «تضحي» : تدخل في وقت الضحى .

(٥٠١١) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧١١ وأشرنا إلى هذا هناك .

(٥٠١٢) إسناده صحيح . وهو في الحقيقة حديثان : النافلة في السفر ، وقد مضى نحوه ٤٦٧٥ من حديث ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، ومضى معناه بإسناد فيه مبهم ٤٩٦٢ من طريق عبيد الله عمن سمع ابن سراقة ، وقد مضى من وجه آخر صحيح ٤٧٦١ ، وانظر ٥٦٣٤ . والآخر النهي عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُسَبِّح في السفر قبل الصلاة ولا بعدها ، قال : وسألتُ ابنَ عمر عن بيع الثمار ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تَذْهَب العاهة ، قلت : أبا عبد الرحمن ، وما تذهبُ العاهة ؟ ما العاهة ؟ قال : طلوعُ الثريا .

٥٠١٣ حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالا حدثنا شعبة عن جَبَلة سمعت ابن عمر يحدث قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحَنْتمة ، فقلت له : ما الحنتمة ؟ قال : الجَرَّة .

٥٠١٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت محارب بن دِثَار سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جرَّ ثوبه من مَخِيلَةٍ لم ينظر اللهُ إليه يوم القيامة .

٥٠١٥ حدثنا محمد بن جعفر والحجاج قالا حدثنا شعبة عن محارب بن دِثَار سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدُّبَّاء ، والحنتم ،

٤٣ / ٢

وقد مضى معناه مراراً ، آخرها ٤٩٤٣ ، ٤٩٩٨ ، العاهة : قال ابن الأثير : « أي الآفة التي تعيبها فتفسدها ، يقال : عاه القوم وأعوهوا ، إذا أصابت ثمارهم وماشيتهم العاهة » . وتفسير ابن عمر العاهة بأنها طلوع الثريا ، يريد به وقت ذهاب العاهة عن الثمار عندهم ، فهو تعريف بالوقت ، لا تفسير للفظ .

(٥٠١٣) إسناده صحيح . جبلة : هو ابن سحيم . والحديث مختصر ٤٩٩٥ . وانظر ٥٠١٥ .

(٥٠١٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٨٤ . وقد أشرنا إلى أرقام أحاديث ابن عمر في هذا المعنى في ٤٥٦٧ . المخيلة ، بفتح الميم وكسر الخاء : الخيلاء .

(٥٠١٥) إسناده صحيح : حجاج : هو ابن محمد المصيصي شيخ أحمد . والحديث

والمزفَّت ، قال شعبة : سمعته غير مرة ، قال حجاج : وقال : أشك في « النقير » ، قال حجاج في حديثه : مرّاتٍ .

٥٠١٦ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة عن أبي التيّاح عن أبي مِجْلَز عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الوتر آخر ركعةٍ من الليل .

٥٠١٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس سمعت سعيد بن عَمرو بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر يحدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنّا أمةٌ أمية ، لا نكتب ولا نَحْسُب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وعَقَد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعني تمامَ ثلاثين .

٥٠١٨ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن المِنْهال بن عَمرو سمعت سعيد

مطول ٥٠١٣ ومختصر ٤٩٩٥ . ورواه مسلم ٢ : ١٢٩ من هذا الوجه ، من طريق محارب بن دثار .

(٥٠١٦) إسناده صحيح . أبو التياح : هو يزيد بن حميد ، سبق توثيقه ٦٨٩ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٢٦/٢/٤ . والحديث مختصر ٤٨٧٨ .

(٥٠١٧) إسناده صحيح . الأسود بن قيس العبدي : سبق توثيقه ٩٢١ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤٤٨/١/١ . سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي : تابعي ثقة ، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم ، وقال الزبير بن بكار : «كان من علماء قريش بالكوفة» ، وترجمه البخاري في الكبير ٤٥٦/١/٢ — ٤٥٧ وقال : « سمع عائشة وابن عمر » . والحديث رواه مسلم ١ : ٢٩٨ — ٢٩٩ من طريق محمد بن جعفر وابن المثنى وابن بشار عن شعبة . والحديث مضى بعض معناه من وجه آخر ٤٩٨١ . وانظر ٤٨٦٦ .

(٥٠١٨) إسناده صحيح . وقد مضى في مسند ابن عباس ٣١٣٣ بهذا الإسناد ،

بن جُبير قال : مررتُ مع ابن عمر على طريق من طرق المدينة ، فإذا فتيةٌ قد نَصَبوا دَجاجةً يرمونها ، لهم كلُّ خاطئةٍ ، قال : فغضب ، وقال : من فعل هذا ؟ قال : فتفرقوا ، فقال ابن عمر : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يُمَثِّل بالحيوان .

٥٠١٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد وأبي بكر ابني محمد أنهما سمعا نافعاً يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمةَ لك ، والملكَ لا شريك لك .

٥٠٢٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه

وفيه زيادة أن ابن عباس كان مع ابن عمر والمنهال . ومضى معناه مختصراً من طريق المنهال أيضاً ٤٦٢٢ .

(٥٠١٩) إسناده صحيح . زيد : هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وهو ثقة ، وثقه أبو حاتم وأبو داود والنسائي ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٣٦٩ — ٣٧٠ ، وقال : « سمع أباه ونافعاً » . أخوه أبو بكر : ترجم في التهذيب ، وقصر الحافظ ابن حجر في الاختصار ، ولعله سها ، فلم يذكر الرواة عنه ولا توثيقه ، وفي هامش الخلاصة ٤٤٥ عن التهذيب للمزي ما نقص من الترجمة : « وعنه شعبة وعطاف بن خالد المخزومي . قال أبو حاتم : ثقة لا بأس به » ، وفي التقريب أيضاً : « ثقة » ، وترجمه البخاري في الكنى رقم ٦٠ فلم يذكر فيه جرحاً . والحديث مكرر ٤٩٩٧ .

(٥٠٢٠) إسناده صحيح . واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر : هو أخو زيد وأبي بكر المترجمين في الحديث السابق ، وهو ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وأبوداود وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/ ١٧٣ . والحديث رواه البخاري ٩ : ٤٩٨ من طريق شعبة من هذا الوجه مطولاً ، وفي الفتح أنه رواه مسلم أيضاً . وقد مضى مطولاً بنحوه ٤٧١٨ ، ولكن لم تذكر قصة الرجل المسكين الأكول هناك .

سمع نافعاً قال : رأى ابنُ عمر مسكيناً ، فجعل يُدنيه ويَضَعُ بين يديه ، فجعل يأكل أكلاً كثيراً ، فقال لي : لا تُدْخِلَنَّ هذا عليَّ ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء .

٥٠٢١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تمنعوا نساءكم المساجدَ بالليل ، فقال سالم أو بعضُ بنيه : والله لا نَدَعُهن يَتَّخِذْنَه دَغَلاً !! قال : فلطم صدره وقال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا ؟ !

٥٠٢٢ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة سمعت سليمان الأعمش ، وقال حجاج : عن الأعمش ، يحدث عن يحيى بن وثّاب عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وأُراه ابنَ عمر ، قال حجاج : قال شعبة : قال سليمان : وهو ابن عمر ، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : المؤمن الذي يُخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظمُ أجراً من الذي لا يُخالطهم ولا يصبر على أذاهم ، قال حجاج : خير من الذي لا يخالطهم .

(٥٠٢١) إسناده صحيح . سليمان : هو ابن مهران الأعمش . والحديث رواه مسلم ١ : ١٢٩ من طريق أبي معاوية عن الأعمش . وقد مضى معناه من وجه آخر عن مجاهد ٤٩٣٣ ، وأشرنا إلى هذا هناك . « يتخذنه دغلاً » أي يخدعن به الناس ويستخفين لعمل ما يردن ، وأصل الدغل — بفتح الدال المهملة والغين المعجمة : الشجر الملتفّ الذي يكمن أهل الفساد فيه .

(٥٠٢٢) إسناده صحيح . ورواه البخاري في كتاب الأدب المفرد ٥٨ عن آدم عن شعبة ، ورواه ابن ماجة ٢ : ٢٥٦ من طريق إسحق بن يوسف عن الأعمش ، ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٩١٥٤ أيضاً للترمذي .

٥٠٢٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن ذَكوان عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناج اثنان دون واحد ، قال : فقلت لابن عمر : فإذا كانوا أربعة ؟ قال : فلا بأس به .

٥٠٢٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال : تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمةَ لك ، والملكَ لا شريك لك .

٥٠٢٥ حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر قالا حدثنا سعيد عن قتادة عن يونس بن جُبير : أنه سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : أتعرفُ عبدَ الله بن عمر ؟ فإنه طلق امرأتَه حائضاً ، فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُرْه فليراجعْها ، ثم إن بدا له طلاقُها طلّقها في قُبُل عدتها ، قال ابن بكر : أو في قُبل طهرها ، فقلت لابن عمر : أيُحْسَب طلاقُه ذلك طلاقاً ؟ قال : نعم ، أرأيتَ إنْ عَجَزَ واستَحْمَقَ ؟ !

(٥٠٢٣) إسناده صحيح . ذكوان : هو أبو صالح السمان . والحديث مكرر ٤٦٨٥ من هذا الوجه ، ومختصر ٤٨٧٤ من وجه آخر .

(٥٠٢٤) إسناده صحيح . سعيد : هو ابن أبي عروبة . والحديث مكرر ٥٠١٩ .

(٥٠٢٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧٨٩ ومختصر ٤٥٠٠ . استَحمق : قال ابن الأثير : « يقال : استحمق الرجل ، إذا فعل فعل الحمقى ، واستحمقتُه ، وجدتُه أحمق ، وهو لازم ومتعد ، مثل : استنوق الجمل ، ويروى استُحمق ، على ما لم يسم فاعله ، والأول أولى ، ليزاوج عجز » .

٥٠٢٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يعلَى بن حَكيم عن نافع عن ابن عمر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : لا آكله ، ولا آمر به ، ولا أنهَى عنه . $\frac{٤٤}{٢}$

٥٠٢٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أخبرنا ابن شهاب ، وعبدالأعلى عن معمر عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : أسلم غَيْلان بن سَلَمة وتحتَه عشرُ نسوةٍ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذْ منهنّ أربعاً .

٥٠٢٨ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أخبرنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون .

٥٠٢٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أخبرنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الناس كإبل المائة ، لا يُوجد فيها راحلة .

(٥٠٢٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٠٤ . وهنا بهامش م ما نصه : « المراد به الثوم والبصل » ، ونحو هذا بهامش ح عن بعض النسخ . وأنا أرى أن هذا خطأ ، فإن رسول الله نهى عن الثوم والبصل أن يأكلهما الآكل إلا أن يميتهما طبخاً ، ونهى أن يدخل آكلهما المسجد ، وإنما ورد الحديث عنه في هذا في الضب ، كما مضى مراراً من حديث ابن عمر ٤٤٩٧ ، ٤٥٦٢ . ٤٥٧٣ ، ٤٦١٩ ، ٤٨٨٢ ، ٥٠٠٤ .

(٥٠٢٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٠٩ ومختصر ٤٦٣١ .

(٥٠٢٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٤٦ .

(٥٠٢٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥١٦ .

٥٠٣٠ حدثنا بهز ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة ، قال بهز : قال : حدثنا عُقْبة بن حُرَيث سمعت عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرّ ، وهي الدُّبَّاء ، والمزفَّت ، وقال : انتبذوا في الأَسْقِية .

٥٠٣١ حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا عقبة بن حُريث سمعت عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان ملتمساً فليلتمسها في العشْر، فإن عجز أو ضَعُف فلا يُغْلَبْ على السبع البواقي .

٥٠٣٢ حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرني عقبة سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإن خشيتَ الصبح فأوتر بركعة ، قال : قلت : ما مثنى مثنى ؟ قال : ركعتان ركعتان .

٥٠٣٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال : رأيت طاوساً حين يفتتح الصلاة يرفع يديه ، وحين يركع ، وحين يرفع رأسه من الركوع ، فحدثني رجل من أصحابه أنه يحدثه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥٠٣٠) إسناده صحيح . عقبة بن حريث ، بالتصغير ، التغلبي : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين والنسائي . والحديث مضى نحوه بمعناه مراراً ، آخرها ٥٠١٥ .

(٥٠٣١) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٣٨ .

(٥٠٣٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٨٧ . وانظر ٥٠١٦ .

(٥٠٣٣) إسناده ضعيف ، لإبهام الرجل من أصحاب طاوس الذي حدث به الحكم بن عتيبة . ولكن هذا الإبهام لا يضعف الحديث بمرة ، فقد كان ذلك بمجلس طاوس، وإن لم يذكر أنه سمع رواية صاحبه . وقد مضى معناه بأطول من هذا بإسنادين صحيحين من طريق الزهري عن سالم ٤٥٤٠ ، ٤٦٧٤ .

٥٠٣٤ حدثناه أبو النضر ، بمعناه .

٥٠٣٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا قال الرجل للرجل : يا كافر، فقد باء به أحدُهما ، إن كان كما قال ، وإلاَّ رجعتْ على الآخَر .

٥٠٣٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال : كان رجل من قريش يُغْبَن في البيع ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قل : لا خِلاَبَة .

٥٠٣٧ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة ، المعنى ، قال حجاج : عن جَبَلة ، وقال ابن جعفر : سمعت جبلة ، قال : كان ابن الزبير يرزقُنا التمر : قال : وقد كان أصابَ الناسَ يومئذ جَهْدٌ ، فكنا نأكل ، فيَمُرُّ علينا ابنُ عمر

(٥٠٣٤) إسناده كالذي قبله . وهو مكرر .

(٥٠٣٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٤٥ .

(٥٠٣٦) إسناده صحيح . وهو في المنتقى ٢٨٧٥ ، ونسبه أيضاً للشيخين . وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٤١٢٥ . الخلابة ، بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام : هي الخداع بالقول اللطيف . قال ابن الأثير : «وجاء في رواية : فقل: لاخيابة ، بالياء ، وكأنها لثغة من الراوي ، أبدل اللام ياء» .

(٥٠٣٧) إسناده صحيح . جبلة : هو ابن سحيم . والحديث رواه الطيالسي ١٩٠٦ بنحوه عن شعبة ، ولكن لم يذكر أن شعبة رأى أن الاستئذان من قول ابن عمر ، بل جعله مرفوعاً كله ، كما سيأتي أيضاً ٥٠٦٣ من رواية يزيد بن هرون عن شعبة . وقد مضى مختصراً ٤٥١٣ من طريق أبي إسحق الشيباني عن جبلة بن سحيم ، مرفوعاً كله أيضاً. ورواه البخاري ٩ : ٤٩٣ — ٤٩٤ عن آدم عن شعبة ، وفيه : « قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر » . وقد أطال الحافظ في الفتح في ذكر الروايات التي تدل على أن

ونحن نأكل ، فيقول : لا تُقارنوا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن الإقران ، قال حجاج : نهى عن القِرَان ، إلا أن يستأذن الرجلُ أخاه ، وقال شعبة : لا أُرَىٰ هذه الكلمة في الاستئذان إلا من كلام ابن عمر .

٥٠٣٨ حدثنا بهز ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن جَبَلة سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من جر ثوباً من ثيابه من مَخِيلَةٍ فإن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة .

٥٠٣٩ حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالا حدثنا شعبة عن جَبَلة بن سُحيم ، قال بهز : أخبرني ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهر هكذا ، وطبَّق بأصابعه مرتين وكَسَر في الثالثة الإبهامَ ، قال محمد بن جعفر في حديثه : يعني قوله : تسعٌ وعشرين .

٥٠٤٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خُبَيب بن عبد الرحمن

الحديث مرفوع كله ، من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة . ثم قال : « فالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه . . . ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع » . وهذا هو الحق الذي لا شبهة فيه . القران ، بكسر القاف ، والإقران ، رباعي : قال ابن الأثير : « والأول أصح ، وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل . وإنما نهى عنه لأن فيه شرهاً ، وذلك يزري بصاحبه ، أو لأن فيه غبناً برفيقه . وقيل : إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه ، وقد يكون في القوم من اشتدجوعه ، فربما قرن التمرتين أو عظّم اللقمة ، فأرشدهم إلى الإذن فيه ، لتطيب به أنفس الباقين » .

(٥٠٣٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠١٤ .

(٥٠٣٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠١٧ .

(٥٠٤٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٠١ .

عن حفص بن عاصم عن ابن عمر : أنه كان يصلي حيث توجهتْ به راحلتُه ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

٥٠٤١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خُبيب ، يعني ابن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يصلي صلاة السفر ، يعني ركعتين ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان ست سنين من إمْرَته ، ثم صلى أربعاً .

٤٥ / ٢

٥٠٤٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي فَرْوة الهَمْدَاني سمعت عَوْناً الأزديَّ قال : كان عمر بن عُبيد الله بن مَعْمَر أميرًا على فارس ، فكتب إلى

(٥٠٤١) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨٥٨ . وانظر ٤٨٦١ .

(٥٠٤٢) إسناده صحيح . أبو فروة الهمداني : هو عروة بن الحرث الكوفي ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤/١/٤ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٩٨/١/٣ . عون بن عبد الله الأزدي : ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ١٤/١/٤ قال : « ويقال الأسدي . قال أبو جعفر : حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن أبي فروة عن رجل من الأزد يقال له عون بن عبد الله قال : كنت مع ابن معمر بفارس ، فكتب إلى ابن عمر يسأله ، فكتب : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع » ، وترجمه ابن أبي حاتم ٣٨٥/١/٣ قال : « روى عن ابن عمر ، روى عنه أبو فروة ، سمعت أبي يقول ذلك » ، فلم يجرحه البخاري ولا ابن أبي حاتم ، وليس له ترجمة في التهذيب . ولم يذكر في التعجيل ، فيستدرك عليه . وهذا الحديث ليس في الكتب الستة ، كما هو ظاهر من عدم ترجمة عون الأزدي في التهذيب ، ومع ذلك فإنه لم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، فيستدرك عليه أيضاً . ولعله تركه لأن معنى المرفوع فيه ثبت عن ابن عمر من أوجه أخر غير هذا الوجه . وظهر من رواية البخاري التي ذكرنا آنفاً أن عون بن عبد الله لم يسمعه

ابن عمر يسأله عن الصلاة ؟ فكتب ابن عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين ، حتى يرجع إليهم .

٥٠٤٣ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج ، المعنى ، قالا : حدثنا شعبة حدثنا مسلم بن أبي مريم ، قال حجاج : من بني أمية ، قال : سمعت عبد الرحمن بن علي ، قال حجاج : الأمويّ ، قال : سمعت ابن عمر ، ورأى رجلاً يعبث في صلاته ، فقال ابن عمر : لا تعبثْ في صلاتك ، واصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه

من ابن عمر ، إنما روى عن كتابه إلى عمر بن عبيد الله بن معمر ، وعمر بن عبيد الله هذا : ليست له رواية معروفة ، ولكنه أمير قرشي معروف بالشجاعة والجود والشرف ، له ذكر في أحاديث في الصحيحين وغيرهما ، وقد مضى له ذكر في مسند عثمان في أحاديث تضميد المحرم عينه بالصبر وفي النهي عن نكاح المحرم ٤٢٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤ ، ٥٣٥ ، وترجمه الحافظ في التعجيل ترجمة وافية ، وأشار إلى الأحاديث التي ورد ذكره فيها ، ٢٩٩ — ٣٠٢ ، ولكن فاته أن يشير إلى هذا الحديث .

(٥٠٤٣) إسناده صحيح . مسلم بن أبي مريم : سبق توثيقه ١١٦٦ ، وفي التهذيب أنه « مولى الأنصار ، وقيل في ولائه غير ذلك » ، وفي الكبير للبخاري ٢٧٣/١/٤ «مولى لبني سليم ، مدني » ، فلعل ما هنا ، أنه « من بني أمية » ، هو القول الآخر في ولائه ، وقال البخاري أيضاً : « ومسلم هذا غريب الحديث ، وليس له كبير حديث » ، ومعنى قوله « غريب الحديث » يريد أنه قليل الحديث . كما عبر ابن سعد : « وكان ثقة قليل الحديث » . عبد الرحمن بن علي الأموي : هو «علي بن عبد الرحمن المعاوي» ، بضم الميم وتخفيف العين ، نسبة إلى «معاوية» ، وسبق توثيقه ٤٥٧٥ ، ولكن شعبة أخطأ في اسمه فقلبه ، كما نص عليه أبو عوانة في صحيحه المستخرج على صحيح مسلم ، وهو مسند أبي عوانة ٢ : ٢٢٤ فرواه من طريق أبي عتاب ووهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن مسلم بن أبي مريم ، وقال : « وقالا عن شعبة : عبدالرحمن بن علي ، وهو غلط ،

وسلم يصنع ، قال محمد : فوضع ابن عمر فخذه اليمنى على اليسرى ، ويده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على اليمنى ، وقال بإصبعه .

٥٠٤٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حَيَّان ، يعني البارقي ، قال : قيل لابن عمر : إن إمامنا يطيل الصلاة ؟ فقال ابن عمر : ركعتان من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخفُّ ، أو مثلُ ركعةٍ من صلاة هذا .

٥٠٤٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أيوب ، يعني السَّخْتياني ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا نساءكم المساجد .

٥٠٤٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أيوب بن موسى يحدث عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يتناجَ اثنان دون صاحبهما ، ولا يقيمُ الرجلُ أخاه من مجلسه ثم يجلس .

قاله أبو عوانة » . وقد مضى الحديث مختصراً ٤٥٧٥ عن سفيان عن ابن أبي مريم ، على الصواب ، وسيأتي مطولاً على الصواب أيضاً ، من طريق مالك عن ابن أبي مريم ٥٣٣١ .

(٥٠٤٤) إسناده صحيح . حيان البارقي : هو حيان بن إياس ، وهو ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٥٠ وقال : « سمع ابن عمر » . «حيان» بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية . والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٧٣ — ٧٤ مختصراً بنحوه ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون » ، ففاته أن يذكر هذه الرواية عن المسند .

(٥٠٤٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٣٢ ومختصر ٥٠٢١ .

(٥٠٤٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٧٤ . وانظر ٥٠٢٣ .

٥٠٤٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عبد الرحمن بن سعد قال : صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة ، فجعل يصلي على راحلته ناحية مكة ، فقلت لسالم : لو كان وجهُه إلى المدينة كيف كان يصلي ؟ قال : سَلْه ، فسألتُه؟ فقال : نعم ، وههنا وههنا ، وقال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنَعه .

٥٠٤٨ حدثناه حسين حدثنا شيبان عن منصور عن عبد الرحمن بن سعد مولى آل عمر ، فذكر معناه .

٥٠٤٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين سمع ابنَ عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل مثنى مثنى ، ويوتر بركعة من آخر الليل .

٥٠٥٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ، وحجاج قال : حدثني

(٥٠٤٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٨٢ . وانظر ٥٠٤٠ . في نسخة بهامش ك م زيادة [وذاك] ، بعد قوله « وههنا وههنا » . قوله « وقال: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعه » ، في ح « قال ولأن » ، وصححناه من ك م .

(٥٠٤٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٥٠٤٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٦٠ ، وسيأتي بأطول منهما ٥٠٩٦ .

(٥٠٥٠) إسناده صحيح . مسلم بن يناق ، بفتح الياء التحتية وتشديد النون : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائي ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٢٧٧ . والحديث رواه مسلم ٢ : ١٥٥ — ١٥٦ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، ومن طريق عبد الملك بن أبي سليمان وأبي يونس وإبرهيم بن نافع ، كلهم عن مسلم بن يناق ، بنحوه . ورواه البخاري في الكبير مختصراً في ترجمة مسلم من طريق معمر بن قيس عنه . وليس لمسلم بن يناق في الكتب الستة غير هذا الحديث ، في صحيح مسلم والنسائي ، كما في ترجمته من التهذيب ، ولكني لم أجده في النسائي . وقد مضى معناه مراراً من أوجه أخر ، آخرها ٥٠٣٨ . قوله « فانتسب له » ، هذا هو الثابت

شعبة ، سمعت مسلم بن يَنَّاق يحدث عن ابن عمر : أنه رأى رجلاً يجر إزاره ، فقال : ممن أنت ؟ فانتسب له ، فإذا رجل من بني ليث ، فعرَفه ابن عمر ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأُذنيَّ هاتين يقول : من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة ، فإن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة .

٥٠٥١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فِرَاس سمعت ذكوان يحدث عن زَاذَان عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ضرب غلاماً له حدًّا لم يأته ، أو لطمه ، فإن كفارتَه أن يُعتقه .

٥٠٥٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن تَوبة العَنْبري قال : سمعت مُوَرِّقاً العِجْليَّ قال : سمعت رجلاً سأل ابن عمر ، أو هو سأل ابن عمر ، فقال : هل تصلي الضحى؟ قال : لا ، قال : عمر ؟ قال : لا ، فقال : أبو بكر ؟ فقال : لا ، قال : فرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا إخال .

٥٠٥٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ، وحجاج قال : حدثني

في ح م ، وهو الموافق لما في صحيح مسلم ، وفي ك « فانتسب لنا » ، فيكون فعل أمر ، وهذا ثابت في نسخة بهامش م ، وما هنا ثابت في نسخة بهامش ك .

(٥٠٥١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٧٨٤ . في ح «أو لطمة»، والصحيح ما أثبتنا عن ك م ، ويؤيده الرواية الماضية : « من لطم غلامه » .

(٥٠٥٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٥٨ .

(٥٠٥٣) إسناده صحيح . سماك الحنفي : هو سماك بن الوليد، سبق توثيقه ٢٠٣ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/١٧٤ وقال : «سمع ابن عباس» . وقد مضى عن ابن عمر أنه سأل بلالاً فأخبره أن رسول الله صلى في الكعبة ٤٤٦٤ ، ٤٨٩١ . ومضى في مسند ابن عباس نفيه الصلاة فيها ٢١٢٦ ، ٢٥٦٢ ، ٢٨٣٤ ، ٣٠٩٣ ،

شعبة ، عن سِماك الحنفي قال : سمعت ابن عمر يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ، وستأتون مَن ينهاكم عنه فتسمعون منه ، يعني ابن عباس ، قال حجاج : فتسمعون من قوله ، قال ابن جعفر : وابن عباس جالس قريباً منه .

٥٠٥٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر سمعت سالم بن عبد الله يحدث : أنه رأى أباه يرفع يديه إذا كبر ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فسألته عن ذلك ؟ فزعم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه .

٤٦/٢

قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت هذه الأحاديث في كتاب أبي بخط يده ، وهو إلى حديث « إسحق بن يوسف الأزرق » *

٥٠٥٥ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شعبة عن جَبَلة بن سُحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من جر ثوباً من ثيابه مَخِيلةً لم ينظر الله إليه يوم القيامة .

٣٣٩٦ . وابن عباس إنما روى هذا في الحقيقة عن أخيه الفضل بن عباس ، كما مضى في مسنده ١٧٩٥ ، ١٨٠١ ، ١٨١٩ ، ١٨٣٠ . والصحيح ما روى ابن عمر ، لأن المثبت يقدم على النافي ، ولعل الفضل لم يره حين صلى ، لاشتغاله بالدعاء . وسيأتي نحو هذا الحديث مختصراً ٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦ .

(٥٠٥٤) إسناده ضعيف . جابر : هو ابن يزيد الجعفي ، وهو ضعيف . والحديث صحيح في أصله ، مضى بإسنادين صحيحين مطولاً ٤٥٤٠ ، ٤٦٧٤ . وانظر ٥٠٣٣ ، ٥٠٣٤ .

* يريد عبد الله بن أحمد أنه وجد هذه الأحاديث بخط أبيه ، وهي ٢٥ حديثاً ، آخرها حديث « إسحق بن يوسف الأزرق » ٥٠٧٩ .

(٥٠٥٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٣٨ ومختصر ٥٠٥٠ .

٥٠٥٦ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد قال أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن عمر قال : يا رسول الله ، تصيبني من الليل الجنابة ؟ فقال : اغسلْ ذَكَرَك ، ثم توضأ ، ثم ارقُد .

٥٠٥٧ قال [عبدالله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن محارب بن دِثَار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من جر ثوبه مَخِيلةً ، فإن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة .

٥٠٥٨ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسأله رجل عن الضب ؟ قال : لا آكلُه ولا أُحرِّمه .

٥٠٥٩ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحُليفة ، ولأهل الشأم الجُحْفَة ، ولأهل نجدٍ قَرْناً ، قال ابن عمر : وُنبِّئْتُ أنه وقَّت لأهل اليمن يَلَمْلَمَ .

٥٠٦٠ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا

(٥٠٥٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٩٣٠ .

(٥٠٥٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٥٥ .

(٥٠٥٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٠٤ ، ومطول ٥٠٢٦ .

(٥٠٥٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٥٥ ، ومختصر ٤٥٨٤ .

(٥٠٦٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٤٣ . وانظر ٤٩٩٨ ، ٥٠١٢ .

يزيد أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثَّمَر أو النخل حتى يَبدُوَ صلاحُه .

٥٠٦١ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد قال أخبرنا شعبة عن زيد بن جُبَير قال : سأل رجلٌ ابنَ عمر عن بيع النخل ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يبدوَ صلاحُه .

٥٠٦٢ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنه كان يصلي على راحلته حيث وَجَّهَتْ ، وزَعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

٥٠٦٣ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن جَبَلة بن سُحَيم قال : كان ابن الزبير يرزقنا التمر ، وبالناس يومئذٍ جَهْد ، قال : فمر بنا عبد الله بن عمر ، فنهانا عن الإقران ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران ، إلا أن يستأذن الرجل أخاه .

٥٠٦٤ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا

(٥٠٦١) إسناده صحيح . وهو مختصر ما قبله .

(٥٠٦٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٤٠ . وانظر ٥٠٤٧ ، ٥٠٤٨ . وجهت : أي توجهت ، فعل لازم ، مثل «قدم وتقدم» و «بين وتبين» .

(٥٠٦٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٣٧ .

(٥٠٦٤) إسناده صحيح . ورواه الجماعة إلا الترمذي ، كما في المنتقى ٢٨٢٠ . وانظر ما مضى ٤٩٨٨ . « فلا يبيعه » بصورة النفي في ح م وفي ك « فلا يبعه » بصيغة النهي .

يزيد أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى طعاماً فلا يبيعُه حتى يقبضَه .

٥٠٦٥ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد أنبأنا شعبة عن سِماك ، يعني الحنفي ، سمعت ابن عمر يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت ركعتين .

٥٠٦٦ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا محمد بن جعفر وحجاج ، قال محمد: حدثنا شعبة ، وقال حجاج : حدثني شعبة ، عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عمر يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ، وستأتون من ينهاكم عنه .

٥٠٦٧ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن أبي إسحق عن رجل من نَجْرَانَ : أنه سأل ابنَ عمر فقال : إنما أسألك عن اثنتين، عن الزبيب والتمّر ، وعن السَّلَم في النخل ؟ فقال ابن عمر : أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل سكران ، فقال : إنما شربتُ زبيباً وتمراً ، قال : فجلده الحد ، ونهى عنهما أن يُجمعا ، قال : وأسلم رجل في نخلٍ لرجل ، فقال: لم تَحملْ نخلُه ذلك العام ، فأراد أن يأخذ دراهمه ، فلم يعطه ، فأتَىا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لم تحمل نخله ؟ قال : لا ، قال : ففيمَ تحبسُ دراهمَه ؟ !

(٥٠٦٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٥٣ . وانظر ٤٨٩١ .

(٥٠٦٦) إسناده صحيح . وهو مطول ما قبله ومختصر ٥٠٥٣ .

(٥٠٦٧) إسناده ضعيف ، لجهالة الرجل من نجران . والحديث مطول ٤٧٨٦ . وقد أشرنا إليه هناك ، وأطلنا القول فيه ، وسيأتي أيضاً مطولاً ٥١٢٩ . وانظر ٥٠٦١ .

قال : فدفعها إليه ، قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السَّلَم في النخل حتى يبدوَ صلاحُه .

٥٠٦٨ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ، وسأله رجل عن الضب ؟ فقال : لا آكله ولا أُحرمه .

٥٠٦٩ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال : قال عكرمة بن خالد : سألت عبد الله بن عمر عن العمرة قبل الحج ؟ فقال ابن عمر : لا بأس على أحد يعتمرُ قبل أن يحج ، قال عكرمة : قال عبد الله : اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج .

٤٧ / ٢

٥٠٧٠ قال [عبدالله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال : قام رجل في مسجد المدينة ، فقال : يا رسول الله ، من أين تأمرنا أن نُهِلّ ؟ قال : مُهَلّ أهل المدينة من ذي الحُلَيفة ، ومُهَلّ أهل الشأم من الجُحْفة ، ومُهَلّ أهل نجد من قَرْن ، قال لي نافع : وقال لي ابن عمر : وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ومُهَل أهل اليمن من يلملم ، وكان يقول : لا أذكر ذلك .

(٥٠٦٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٥٨ .

(٥٠٦٩) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٣ : ٤٧٧ من طريق عبد الله بن المبارك وابن إسحق وأبي عاصم ، ثلاثتهم عن ابن جريج . ورواه أبو داود ٢ : ١٥٠ مختصراً من طريق مخلد بن يزيد ويحيي بن زكريا عن ابن جريج . وقد مضى حديث ابن عباس أن رسول الله اعتمر أربع عمر ، منها ثلاث قبل التي مع حجته ٢٢١١ ، ٢٩٥٧ .

(٥٠٧٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٠٥٩ . قوله « مهل » : بهامش م أن في نسخة « يهل » في المواضع الثلاثة .

٥٠٧١ قال [عبدالله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمةَ لك ، والملكَ لا شريك لك ، قال نافع : وكان ابن عمر يقول : وزدتُ أنا : لبيك لبيك وسعديك ، والخيرُ في يديك ، لبيك والرَّغْباء إليك والعَمَل .

٥٠٧٢ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد أنبأنا حَنْظَلة سمعت طاوساً يقول : سمعت ابن عمر ، وسأله رجل : هل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرّ والدُّبّاء ؟ قال : نعم .

٥٠٧٣ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا ابن نُمير عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اقتنى كلباً ، إلا ضاريًا أو كلبَ ماشية ، فإنه يَنْقُص من أجره كلَّ يوم قيراطان .

٥٠٧٤ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا حجاج حدثنا شعبة عن ثابت البُنَاني قال : سألت ابن عمر فقلتُ : أَنُهِيَ عن نبيذ الجر ؟ فقال : قد زعموا ذاك ، فقلت : من زَعم ذاك ، النبيُّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : زعموا ذاك ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، أنت سمعتَه من

(٥٠٧١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٥٧ ومطول ٥٠٢٤ .

(٥٠٧٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٣٠ .

(٥٠٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٤٤ .

(٥٠٧٤) إسناده صحيح . وأصل الحديث مختصر ٥٠٧٢ ، ولكن سؤال ثابت لابن عمر لم يسبق في الروايات الماضية .

النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قد زعموا ذاك ، قال : فصرفه الله تعالى عني يومئذ ، وكان أحدُهم إذا سُئل : أنت سمعتَه من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ غَضب ثم همَّ بصاحبه .

٥٠٧٥ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا حجاج حدثني شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يجد نعلين فليلبس خفّين ، ولْيَشُقَّهما ، أو ليقطعهما ، أسفل من الكعبين .

٥٠٧٦ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا حجاج حدثني شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نَهى عن الوَرْس والزعفران ، قال شعبة : فقلت أنا : للمحرم ؟ فقال : نعم .

٥٠٧٧ [قال عبدالله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي: حدثنا حجاج أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا قال الرجل لأخيه : أنت كافر ، أو يا كافر ، فقد باء بها أحدُهما .

٥٠٧٨ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا

(٥٠٧٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٠٣ . « من الكعبين » : في نسخة بهامش ك م « من العقبين » .

(٥٠٧٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٠٣ أيضاً .

(٥٠٧٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٣٥ .

(٥٠٧٨) إسناده صحيح . وقد مضى الأمر بالغسل لفظاً من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مراراً ، آخرها ٥٠٠٨ .

حجاج أخبرنا شعبة عن أبي إسحق سمعت يحيى بن وَثَّاب : سألتُ ابن عمر عن الغُسل يوم الجمعة ؟ قال : فقال : أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٠٧٩ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين ، تَعير إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة ، لا تدري أهذه تَتْبَع أم هذه ؟

٥٠٨٠ حدثنا إسمعيل بن إبرهيم وسفيان بن عيينة قالا حدثنا ابن أبي نَجيح عن أبيه قال : سُئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه ، وحججت مع عمر

(٥٠٧٩) إسناده صحيح . وقد مضى معناه من وجه آخر ٤٨٧٢ ، وأشرنا هناك إلى أن مسلماً روى معناه بإسنادين من طريق نافع ، فهذا أحد الإسنادين .

وهنا بهامش م : « إلى هنا آخر الأحاديث التي فيها : قال : وجدت في كتاب أبي » .

(٥٠٨٠) إسناده صحيح . أبو نجيح : هو يسار الثقفي ، سبق توثيقه ٦٠٣ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٤٢٠ قال : « يسار أبو نجيح المكي ، سمع ابن عمر ، روى عنه ابنه عبد الله بن أبي نجيح » . ورواية سفيان إياه مرة «عمن سأل ابن عمر » لا تعلل الرواية الموصولة . وقد رواه الترمذي ٢ : ٥٦ عن أحمد بن منيع وعلي بن حجر عن سفيان بن عيينة وإسمعيل بن إبرهيم ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن . وأبو نجيح اسمه يسار ، وقد سمع من ابن عمر . وقد روي هذا الحديث أيضاً عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر » . قال شارحه : « فالظاهر أن أبا نجيح سمع أولاً هذا الحديث بواسطة رجل ، ثم لقي ابن عمر فسمعه منه بلا واسطة » . ونسب الحديث إلى النسائي وابن حبان . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٣٤٧٦ ، ٣٤٧٧ وما أشرنا إليه من الأحاديث هناك ، وما مضى في مسند الفضل بن عباس ١٨٧٠ .

فلم يصمه ، وحججت مع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا آمر به ، ولا أنهى عنه ، وقال سفيان مرةً : عمن سأل ابنَ عمر .

٥٠٨١ حدثنا إسمعيل بن إبرهيم أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا دخل إلى الصلاة ، و إذا ركع ، و إذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك في السجود .

٤٨/٢

٥٠٨٢ حدثنا إسمعيل عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يأتي ذا طُوًى ، فيبيت به ، ويصلي به صلاة الصبح ، و يغتسل ، و يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

٥٠٨٣ حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل .

٥٠٨٤ حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الذي يفوته العصر كأنما وُتِر أهلَه ومالَه .

٥٠٨٥ حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : نادى رجل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله ، كيف تأمرنا نصلي من

(٥٠٨١) إسناده صحيح . وانظر ٥٠٣٣ ، ٥٠٣٤ ، ٥٠٥٤ .

(٥٠٨٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٢٨ بهذا الإسناد ، ومطول ٤٦٥٦ .

(٥٠٨٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٠٨ ، وفي معنى ٥٠٧٨ .

(٥٠٨٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٤٥ ، ومختصر ٤٨٠٥ .

(٥٠٨٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٩٢ بهذا الإسناد ، ومطول ٤٩٨٧ . وانظر ٥٠٤٩ .

الليل ؟ قال : يصلي أحدكم مثنى مثنى ، فإذا خشِي الصبح يصلي واحدةً فأوترتْ له ما قد صلى .

٥٠٨٦ حدثنا إسمعيل بن إبرهيم أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك ، [لبيك] لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمةَ لك ، والملكَ لا شريك لك .

٥٠٨٧ حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رجل : يا رسول الله ، من أين نُهِل ؟ قال : يُهل أهلُ المدينة من ذي الحُليفة ، وأهل الشأم من الجحفة ، وأهل نجد من قَرْنٍ ، قال : ويقولون : وأهل اليمن من يلملم .

٥٠٨٨ حدثنا إسمعيل حدثني صَخْر بن جُوَيْرِية عن نافع قال : لما خَلع الناسُ يزيدَ بن معاوية ، جمع ابنُ عمر بَنيه وأهلَه ، ثم تشهد ، ثم قال : أما بعد ،

(٥٠٨٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٧١ . زيادة [لبيك] من ك م ، وحذفت خطأ في ح .

(٥٠٨٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٧٠ .

(٥٠٨٨) إسناده صحيح . صخر بن جويرية أبو نافع : قال أحمد : « شيخ ثقة ثقة » ، وقال ابن سعد : « كان ثقة ثبتاً » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٣١٣ . والحديث رواه البخاري في الصحيح ١٣ : ٦٠ — ٦١ من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع ، بنحوه . وقد مضى المرفوع منه في رفع اللواء للغادر مراراً من طرق أخرى ، آخرها ٤٨٣٩ . وروى الترمذي ٢ : ٣٩١ هذا المرفوع منه فقط من طريق إسمعيل بن إبرهيم عن صخر بن جويرية ، وقال : «حديث حسن صحيح» . قوله « على بيع الله ورسوله » : قال الحافظ : « أي على شرط ما أمر الله ورسوله به من بيعة الإمام ، وذلك أن من بايع أميراً فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية ،

فإنا قد بايعنا هذا الرجل على بَيْع الله ورسوله ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الغادر يُنْصَب له لواءٌ يومَ القيامة ، يقال : هذه غَدْرَةُ فلان ، وإن من أعظم الغدر ، أنْ لا يكونَ الإشراكُ بالله تعالى ، أن يبايع رجل رجلاً على بَيْع الله ورسوله ، ثم ينكثَ بَيْعَتَه ، فلا يخلعنَّ أحدٌ منكم يزيد ، ولا يُشْرِفَنَّ أحدٌ منكم في هذا الأمر فيكونَ صَيْلَمَ بيني و بينه .

٥٠٨٩ حدثنا إسمعيل حدثنا يحيى بن أبي إسحق : حدثني رجل من بني غِفَار في مجلس سالم بن عبد الله : حدثني فلان : أن رسول الله صلى الله عليه

فكان شبيه من باع سلعة وأخذ ثمنها» . في ك «فلان بن فلان» ، وأثبتنا ما في ح م . قوله «أن لا يكون الإشراك بالله» : يعني «بعد الإشراك بالله» ، وهو بهذا اللفظ في رواية أبي العباس السراج في تاريخه من طريق عفان عن صخر بن جويرية ، فيما حكاه الحافظ . وفي ك «إلا أن يكون الإشراك بالله» ، وما هنا هو الثابت في م ، ونحوه في ح ولكن بزيادة كلمة «له» بعد «يكون» ، وهذه الزيادة خطأ لا معنى لها . «فلا يخلعن» في ك «ولا يخلعن» . «ولا يشرفن» : أي لا يظهرنّ ولا يعلونّ فيه ولا يتطلعنّ إليه. «صيلم بيني وبينه» أي قطيعة بيني وبينه ، والصيلم ، بفتح الصاد واللام وبينهما ياء ساكنة : قال ابن الأثير : «القطيعة المنكرة ، والصيلم : الداهية . والياء زائدة» . وحرفت الكلمة هنا في ح تحريفاً عجيباً ! ، كتبت «صلى الله عليه وسلم» !! كأن مصححي الطبع اشتبه عليهم رسمها ، فظنوها «صلعم» ، وهي الاصطلاح السخيف لبعض المتأخرين في اختصار كتابة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعربوها وكتبوها واضحة !! وسيأتي هذا الحديث بنحوه أيضاً ٥٧٠٩ .

(٥٠٨٩) هو في الحقيقة حديثان : أولها قصة الذراع ، وإسنادها ضعيف ، لإبهام الرجل الغفاري الذي رواها في مجلس سالم بن عبدالله ، والثاني حديث سالم عن أبيه في النهي عن الحلف بالآباء ، وإسناده صحيح ، على أن في الإسناد كله إشكالاً من جهة نسخ المسند ، ففي الأصول الثلاثة : «حدثنا إسمعيل حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي إسحق : حدثني رجل من بني غفار» ، وإسمعيل : هو ابن علية ، ولوصحت

وسلم أُتِيَ بطعامٍ من خبز ولحم ، فقال : ناولني الذراع ، فنُووِلَ ذراعاً، فأكلها ، قال يحيى: لا أعلمه إلا هكذا ، ثم قال: ناولني الذراع ، فنُووِلَ ذراعاً ، فأكلها ، ثم قال: ناولني الذراع ، فقال : يارسول الله ، إنما هما ذراعان ، فقال : وأبيك لو سكتَّ

نسخ المسند هنا لفهمنا أن « أبا إسحق » هو السبيعي . ولكني وجدت الحديث في تاريخ ابن كثير ٦ : ١٢١ ومجمع الزوائد ٨ : ٣١١ نقلاه عن هذا الموضع من المسند ، وفيهما « يحيى بن إسحق : حدثني رجل من بني غفار » . وهذا خطأ أيضاً فيما أرجح ، صوابه ما أثبتنا « يحيى بن أبي إسحق » ، فهو الحضرمي البصري النحوي ، المترجم في التهذيب ١١ : ١٧٧ — ١٧٨ والتاريخ الكبير ٢٥٩/٢/٤ ، وهو الذي يروي عنه ابن علية . ولم أجد ما يدل على أن ابن علية يروي عن « يحيى بن أبي كثير » ، ولا أن يحيى بن أبي كثير يروي عن « أبي إسحق السبيعي » ، ولا أن السبيعي يروي عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وإن كان ذلك كله غير بعيد . والذي رجح عندي ما أثبتُّ ، بل كدت أجزم به ، أن الحافظ ذكر هذا الحديث في باب المبهمات من التعجيل ٥٥٠ هكذا : « يحيى بن أبي إسحق ، عن رجل من غفار : حدثني فلان أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بطعام » . فهذا مع ما ذكرت من رواية ابن علية عن يحيى بن أبي إسحق دون يحيى بن أبي كثير، إلى ما ثبت في تاريخ ابن كثير ومجمع الزوائد « يحيى بن إسحق » : حدثني رجل من غفار » يؤيد ما رجحنا ، والظاهر أن ما فيهما « يحيى بن إسحق : بدل « يحيى بن أبي إسحق » خطأ من بعض الناسخين في نسخ المسند التي كانت مع ابن كثير والهيثمي ، كما اتفق خطأ من بعض الناسخين أيضاً في جعلهم الإسناد « يحيى بن أبي كثير عن أبي إسحق » ، ومثل هذا الاتفاق في الخطأ بعيد ونادر ، ولكنه قد وقع كما ترى .

وبعد ، فإن أصل الحديث في قصة الذراع ثابت من حديث أبي هريرة ، سيأتي بإسناد صحيح ١٠٧١٧ ، ومن حديث أبي رافع ، وسيأتي في المسند أيضاً ٦ : ٨ ، ٣٩٢ ح . وانظر تاريخ ابن كثير ٦ : ١٢١ — ١٢٢ ومجمع الزوائد ٨ : ٣١١ — ٣١٢ . وحديث النهي عن الحلف بالآباء ثابت من حديث ابن عمر ، مضى مراراً ، منها ٤٥٢٣ ، ٤٦٦٧ ، ٤٧٠٣ ، ومن حديث عمر بن الخطاب ١١٢ ، ٢١٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ .

ما زلتُ أناوَل منها ذراعاً ما دعوتُ به ، فقال سالم : أما هذه فلا ، سمعتُ عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تبارك وتعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم .

٥٠٩٠ حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عمر وسُئل عن نبيذ الجَرّ ؟ فقال : حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشقّ عليّ لمّا سمعتهُ ، فأتيتُ ابن عباس ، فقلت : إن ابن عمر سُئل عن شيء ، قال : فجعلتُ أُعظِّمه ! فقال : وما هو ؟ قلت : سئل عن نبيذ الجر فقال : حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدقَ ، حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : وما الجرُّ ؟ قال : كل شيء صُنع من مَدَرٍ .

٥٠٩١ حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رجل : يا رسول الله ، ما نقتل من الدوابّ إذا أحرمنا ؟ فقال : خمس لا جُناح على من قتلهن في قتلهن : الحدأة ، والفأرة ، والغراب ، والعقرب ، والكلب العقور .

٥٠٩٢ حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : انتهيتُ إلى الناس وقد فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة ، فقلت : ماذا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : نهى عن المزفَّت والدُّبَّاء .

(٥٠٩٠) إسناده صحيح . وقد مضى في مسند ابن عباس ٣٢٥٧ ، ٣٥١٨ نحو هذا مختصراً ، من رواية أبي حاضر عن ابن عمر وابن عباس . وحديث ابن عمر في النهي عن نبيذ الجر مضى مراراً ، آخرها ٥٠٧٤ .

(٥٠٩١) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٣٧ .

(٥٠٩٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٥٧٤ . وانظر ٥٠٣٠ ، ٥٠٧٢ .

٥٠٩٣ حدثنا إسمعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من حلف فاستثنَى فهو بالخيار ، إن شاء أن يَمْضِيَ على يمينه ، وإن شاء أن يَرْجِع غيرَ حِنْثٍ ، أو قال : غير حَرَجٍ .

٤٩
―
٢

٥٠٩٤ حدثنا أبو كامل حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا حلف أحدُكم ، فذكره .

٥٠٩٥ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يحيى ، يعني ابن أبي إسحق ، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : رأى عمر بن الخطاب في سوقٍ ثوباً من إستبرق ، فقال يا رسول الله ، لو ابتعتَ هذا الثوبَ للوفد ؟ قال: إنما يلبس الحرير ، أو قال : هذا ، مَنْ لا خَلاَق له ، قال : أحسِبُه قال : في الآخرة ، قال : فلما كان بعد ذاك أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بثوب منها ، فبعث به إلى عمر ، فكرهه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، بعثتَ به إليّ وقد قلتَ فيه ما سمعتُ : إنما يلبس الحرير ، أو قال : هذا ، من لا خلاق له ؟ قال : إني لم أبعثْ به إليك لتلبسَه ، ولكن بعثتُ به إليك لتصيبَ به ثمناً ، قال سالم : فمن أجل هذا الحديث كان ابنُ عمر يكره العَلَم في الثوب .

٥٠٩٦ حدثنا إبرهيم بن حبيب بن الشهيد حدثنا أبي عن أنس بن

(٥٠٩٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥١٠ بهذا الإسناد ، ومطول ٤٥٨١ .

(٥٠٩٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٥٠٩٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩ .

(٥٠٩٦) إسناده صحيح . إبرهيم بن حبيب بن الشهيد : ثقة ، وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٢٨١ . أبوه حبيب بن الشهيد البصري : سبق توثيقه ١٧٤٢ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري أيضاً ١/٢/٣١٧ — ٣١٨ .

سيرين قال : قلت لعبد الله بن عمر : أقرأُ خلف الإمام ؟ قال : تجزئك قراءةُ الإمام ، قلت : ركعتي الفجر ، أُطيل فيهما القراءة ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاةَ الليل مثنى مثنَى ، قال : قلت : إنما سألتُك عن ركعتي الفجر ! قال : إنك لَضَخْم ! ! ألستَ تَراني أبتدئُ الحديثَ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل مثنَى مثنى ، فإذا خشي الصبح أوتر بركعة ، ثم يضع رأسه ، فإن شئتَ قلت : نام ، وإن شئتَ قلت : لم ينم ، ثم يقومُ إليهما والأذانُ في أذنيه ، فأيُّ طول يكون ؟ ! ثم قلت : رجل أوصَى بمال في سبيل الله ، أَيُنْفَقُ منه في الحج ؟ قال : أما إنكم لو فعلتم كان من سبيل الله ، قال : قلت : رجل تفوتُه ركعة مع الإمام ، فسلم الإمام ، أيقوم إلى قضائها قبل أن يقوم الإمام ؟ قال : كان الإمام إذا سلم قام ، قلتُ : الرجل يأخذ بالدَّين أكثر من ماله ؟ قال : لكل غادر لواء يوم القيامة عند اسْتِه على قدرِ غَدْرَتِه .

٥٠٩٧ حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثني جهضم عن عبد الله

ووقع في ح «إبرهيم بن وهب بن الشهيد» ، وهو خطأ ، صححناه من ك م . والحديث مطول ٤٨٦٠ ، ٥٠٤٩ . وانظر ٥٠٨٨ . وفي الموطأ ١ : ١٠٧ — ١٠٨ : «مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ ، قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام» . وهذا رأي ابن عمر ، والثابت الصحيح أنه لا يقرأ خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب ، جهر الإمام أم أسر . ويحتمل أن يكون قول ابن عمر هذا في قراءة ما زاد على فاتحة الكتاب . الضخم : العظيم الجرم الكثير اللحم ، كأنه يكني بذلك عن غبائه . وما رأيت هذه الكناية فيما رأيت من المراجع .

(٥٠٩٧) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري . جهضم : هو ابن عبد الله بن أبي الطفيل القيسي ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وأبو حاتم ، وما تكلما إلا في روايته عن المجهولين ، أما إذا روى عن شخص معروف فلا ، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/٢٤٦

بن بدر عن ابن عمر قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يحلل ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يَحِلُّوا .

٥٠٩٨ حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان أخبرني جابر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه فعل ذلك ، مثل حديث يحيى بن سعيد في رفع اليدين .

٥٠٩٩ حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثني عمرو بن يحيى المازني الأنصاري حدثني سعيد بن يَسَار عن ابن عمر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار ، وهو متوجّه إلى خيبر .

٥١٠٠ حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي لَبيد عن أبي سلمة عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلبنَّكم الأعرابُ على اسم صلاتكم ، إنهم يُعْتِمُون على الإبل ، إنها صلاةُ العشاء .

٥١٠١ حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن الأعمش وليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ائذنوا للنساء بالليل إلى

فلم يذكر فيه جرحاً . عبد الله بن بدر السحيمي اليمامي : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما . وانظر ٤٩٩٦ .

(٥٠٩٨) إسناده ضعيف ، لضعف جابر الجعفي . والحديث مختصر ٥٠٥٤ من رواية شعبة عن جابر الجعفي ، وقد مضى معناه مراراً بأسانيد صحاح ٤٥٤٠ ، ٥٠٣٣ ، ٥٠٣٤ ، ٥٠٨١ ، ولكن لم تسبق رواية يحيى بن سعيد المشار إليها في هذا الإسناد .

(٥٠٩٩) إسناده صحيح . وقد مضى ٤٥٢٠ من طريق مالك عن عمرو بن يحيى . وانظر ٥٠٦٢ .

(٥١٠٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٨٨ .

(٥١٠١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٢١ ، ومطول ٥٠٤٥ .

المساجد ، فقال ابنُه : لا نأذن لهنّ يَتَّخِذْنَ ذلك دَغَلا ! فقال : تسمعني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أنت : لا ؟!

٥١٠٢ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

٥١٠٣ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، يعني أبا أحمد الزبيري ، قال حدثنا عبد العزيز ، يعني ابن أبي رَوَّاد ، عن نافع عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن صلاة الليل ؟ فقال : صلاة الليل مثنى مثنى ، تسلم في كل ركعتين ، فإذا خِفْتَ الصبحَ فصلّ ركعةً تُوتِرُ لك ما قبلها .

٥٠/٢

٥١٠٤ حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءًا من النبوة .

٥١٠٥ حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله

(٥١٠٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨١٦ .

(٥١٠٣) إسناده صحيح . محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي أبو أحمد الزبيري : ثقة من شيوخ أحمد، سبقت رواياته مراراً ، وسبق بيان خطإ له في إسناد ٥١٧ ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال ابن نمير : « ثقة صحيح الكتاب » ، وقال بندار : « ما رأيت أحفظ منه » . وقال أحمد : « كان كثير الخطأ في حديث سفيان » ، مع أن الزبيري قال : « لا أبالى أن يسرق مني كتاب سفيان ، إني أحفظه كله » ، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/١٣٣ — ١٣٤ . والحديث مكرر ٥٠٨٥ . وانظر ٥٠٩٦ .

(٥١٠٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٧٨ ، ولكن هناك « الرؤيا » فقط دون ذكر « الصالحة » ، وكذلك هو هناك في م . وذكرنا رواية مسلم « الرؤيا الصالحة » ، وهي توافق الرواية التي هنا .

(٥١٠٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠١٢ . وانظر ٥٠٦٧ .

بن سُرَاقة قال : سألت ابن عمر عن بيع الثمار ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تَذْهب العاهة ، قلت : ومتى ذاك ؟ قال : حتى تطلع الثريا .

٥١٠٦ حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، يقطعُهما حتى يكونا أسفل من الكعبين .

٥١٠٧ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني : خمسٌ لا جُنَاح عليه وهو حرام أن يقتلهنّ : الحية ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحدأة .

٥١٠٨ وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَسْلَمُ سالمها الله ، وغِفَارُ غَفَر الله لها ، وعُصَيَّةُ عَصَتِ الله ورسوله .

٥١٠٩ حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشار بيده نحو المشرق ، فقال : ها ، إن الفتن من هٰهنا ، إن الفتن من هٰهنا ، إن الفتن من هٰهنا ، من حيثُ يَطْلُع قَرْنُ الشيطان .

٥١١٠ حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة

(٥١٠٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٧٥ .

(٥١٠٧) إسناده صحيح . بالإسناد قبله . وهو مختصر ٥٠٩١ .

(٥١٠٨) إسناده صحيح . بالإسناد نفسه . وهو مكرر ٤٧٠٢ .

(٥١٠٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٨٠ .

(٥١١٠) إسناده صحيح . أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس : سبق توثيقه ١٨٩٦ ، ولكن في سماعه من عائشة شك ، كما قلنا في ٢٦١١ ، وفي التهذيب عن يحيى بن معين : «لم يسمع من ابن عمر ولم يره» ، ولكني أخشى أن يكون هذا خطأ من

وابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم زار ليلاً .

٥١١١ حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : وقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحُليفة ، ولأهل نجد قَرْناً ، ولأهل الشأم الجُحْفة ، وقال : هؤلاء الثلاث حفظتُهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحُدّثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ولأهل اليمن يلملم ، فقيل له : العراق ؟ قال : لم يكن يومئذ عِرَاقٌ .

٥١١٢ حدثنا يونس بن محمد حدثنا مَرْثَد ، يعني ابن عامر الهُنَائي ،

الناسخ أو الطابع ، فإن الذي في المراسيل لابن أبي حاتم ٧١ عن ابن معين : « أبو الزبير لم يسمع من عبدالله بن عمرو بن العاص » ، وفيه أيضاً : « سألت أبي عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو ؟ فقال : هو مرسل ، لم يلق أبو الزبير عبد الله بن عمرو » ، وفي الميزان أن روايته عن «ابن عمر» في صحيح مسلم ، فقد اعتمد مسلم روايته عن ابن عمر متصلة ، وفي الميزان أيضاً أن « روايته عن عائشة وابن عباس في الكتب إلا البخاري» فهي أيضاً على الاتصال عند مسلم. ومتن هذا الحديث موجز مجمل ، لم أعرف ماذا يراد بقولهما « زار ليلاً » ؟ وقد مضى حديث أبي الزبير عن عائشة وابن عباس ٢٦١١ : «أفاض رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم من مِنًى ليلاً» ، وحديثه عنهما ٢٦١٢ : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخّر طواف يوم النحر إلى الليل » . وما أظن واحداً منهما يراد به الزيارة التي ذكرت هنا . وأقرب من ذلك معنى أن يكون المراد زيارة البقيع ، وزيارته صلى الله عليه وسلم للبقيع ليلاً ثابتة في صحيح مسلم ١ : ٢٦٦ من حديث عائشة .

(٥١١١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٨٤ بمعناه ، ومطول ٥٠٨٧ . وسيأتي بمعناه مطولاً أيضاً ٥٤٩٢ .

(٥١١٢) إسناده حسن . مرثد بن عامر الهنائي : مترجم في التعجيل ٣٩٧ وقال : « قال أحمد : لا أعرفه ، أي حاله . وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر في شيوخه مالك بن دينار» ، وترجمه البخاري في الكبير ٤١٦/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً ،

حدثني أبو عمرو النَّدَبِي حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله لَيَعْجَبُ من الصلاة في الجميع .

٥١١٣ حدثنا خَلَف بن الوليد حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر

ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء ، فهذا كله كاف في توثيقه ومعرفة حاله . «مرثد» بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ، كما في الأصول الثلاثة والتعجيل والكبير ، وفي نسخة مثبتة بهامش ك وهامش م «يزيد» ، وهو خطأ بين ، بل لم أجد في الرواة من هذا اسمه . الهنائي » بضم الهاء وتخفيف النون : نسبة إلى بني « هناءة بن مالك بن فهم » ، انظر جمهرة أنساب العرب ٣٥٨ والاشتقاق ٢٩٢ . أبو عمرو الندبي : اسمه « بشر بن حرب الأزدي » ، وهو صدوق روى عنه شعبة ، وكان لا يروي إلا عن ثقة ، وقال حماد بن زيد : « ذكرت لأيوب بشر بن حرب ، فقال : كأنما يسمع حديث نافع » كأنه مدحه ، وقال أحمد : «ليس بقوي في الحديث » ، وقال عبد الله بن أحمد في العلل : «قلت لأبي : يعتمد على حديثه ؟ فقال : ليس هو ممن يترك حديثه» . وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/٧٢ وقال : « رأيت علي بن المديني يضعفه » ، وقال في الصغير ١٤١ : « رأيت علياً وسليمان بن حرب يضعفانه ، قال علي : وكان يحيى لا يروي عنه» ، وقال نحو ذلك في الضعفاء ٦ وزاد : «يتكلمون فيه» ، وذكره النسائي أيضاً في الضعفاء ٦ ، وقال ابن حبان في المجروحين : « روى عنه الحمادان ، وتركه يحيى القطان ، لانفراده عن الثقات بما ليس من أحاديثهم » ، وفي الميزان ١ : ١٤٦ : قال ابن عدي : لا بأس به عندي ، لا أعرف له حديثاً منكراً » . فهذا الاختلاف يظهر منه أن من تكلم فيه إنما تكلم في حفظه ، ولم يجرحه في صدقه ، إلى رواية شعبة عنه ، فأقل درجاته أن يكون حديثه حسناً ، حتى يتبين خطؤه في حديث بعينه فيترك . والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٣٩ وقال : «رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن» ، وذكره قبله من حديث عمر بن الخطاب . و قال: «رواه أحمد وإسناده حسن» . فالظاهر أنه أخطأ فنسب حديث عمر للمسند ولم ينسب له حديث ابن عمر ، والصواب عكس ذلك ، لأن حديث عمر بن الخطاب بهذا لم يسبق في المسند ، وحديث ابن عمر ثابت فيه هنا ، فيكون حديث عمر هو الذي رواه الطبراني وانظر ٤٦٧٠ .

(٥١١٣) إسناده ضعيف ، لضعف أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي ،

قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام وقد حسَّنه صاحبُه ، فأدخل يده فيه ، فإذا طعام رديء ، فقال : بعْ هذا على حِدَة، وهذا على حِدَة ، فمن غشَّنا فليس منّا.

٥١١٤ حدثنا محمد بن يزيد ، يعني الواسطي ، أخبرنا ابن ثوْبان عن حسَّان بن عطية عن أبي مُنيب الجُرَشِي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بُعِثْتُ بالسيف حتى يُعْبَدَ اللهُ لا شريك له ، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجُعل الذِّلَّةُ والصَّغَار على مَنْ خالف أمري ، ومن تَشَبَّه بقوم فهو منهم .

كما قلنا في ٥٤٥ . والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ٧٨ وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، وفيه أبو معشر ، وهو صدوق، وقد ضعفه جماعة» . ومعناه في ذاته ثابت من حديث أبي هريرة ، رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي ، كما في المنتقى ٢٩٣٧ .

(٥١١٤) إسناده صحيح . ابن ثوبان : هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، سبق الكلام عليه ٣٢٨١ ، ٤٩٦٨ . حسان بن عطية المحاربي الدمشقي : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٣١ . أبو منيب الجرشي الدمشقي الأحدب : تابعي ثقة ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكنى رقم ٦٥٨ . « الجرشي » : بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة ، نسبة إلى « بني جرش » ، بطن من حمير . والحديث ذكر البخاري بعضه في الصحيح ٦ : ٧٢ معلقاً ، قال : « باب ما قيل في الرماح ، ويذكر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري » . وخرجه الحافظ في الفتح عن المسند من هذا الوجه ، ثم قال : « وأخرج أبو داود منه قوله : من تشبه بقوم فهو منهم ، حسب ، من هذا الوجه . وأبو منيب لا يعرف اسمه . وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، مختلف في توثيقه » . ورواية أبي داود هي في السنن ٤ : ٧٨ من طريق أبي النضر عن عبدالرحمن بن ثابت ، وهو الإسناد التالي لهذا الإسناد . وباقي الحديث — عدا ما أخرجه أبو داود — في مجمع الزوائد ٦ : ٤٩ وقال : « رواه أحمد ، وفيه عبد الرحمن بن ثابت ، وثقه ابن المديني وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات » .

٥١١٥ حدثنا أبو النضر حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان حدثنا حسّان بن عطية عن أبي مُنيب الجُرَشي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بُعِثْتُ بين يَدي الساعةِ بالسيف حتى يعبدَ اللهُ وحدَه لا شريك له ، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجُعل الذلةُ والصَّغَار على من خالف أمري ، ومن تشبّه بقوم فهو منهم .

٥١١٦ حدثنا إسمعيل أخبرنا ليث عن مجاهد عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين .

٥١١٧ حدثنا إسمعيل أخبرنا ابن أبي نَجيح عن أبيه قال : سُئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه ، وحججت مع عمر فلم يصمه ، وحججت مع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا آمر به ، ولا أنهى عنه .

٥١١٨ حدثنا إسمعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما حَقُّ امرئٍ يبيتُ ليلتين وله ما يريد أن يوصيَ فيه إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده .

٥١١٩ حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : أحسِبه

(٥١١٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . وسيأتي بهذا الإسناد ٥٦٦٧ .

(٥١١٦) إسناده صحيح . ليث : هو ابن أبي سليم . والحديث مكرر ٥٠٦٥ ، ومختصر ٥٠٦٦ .

(٥١١٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٨٠ .

(٥١١٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٠٢ .

(٥١١٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٥٨ . « عرض عليه مقعده » ، هو الثابت في ح ك ، وفي م « عرض على مقعده » ، وهي نسخة بهامش ك ، وما هنا

٥١/٢ قد رَفَعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا مات أحدُكم عُرِض عليه مقعدُه غُدْوَةً وعَشِيَّةً ، إن كان من أهل الجنة فمن الجنة ، و إن كان من أهل النار فمن النار ، يقال : هذا مقعدُك حتى تُبعثَ إليه يومَ القيامة .

٥١٢٠ حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع : أن ابن عمر اسْتُصْرِخ على صفية ، فسار في تلك الليلة مسيرةَ ثلاث ليالٍ ، سار حتى أمسى ، فقلت : الصلاةَ ، فسار ولم يلتفتْ ، فسار حتى أَظْلَم ، فقال له سالم أو رجل : الصلاةَ وقد أَمْسَيْتَ ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عَجِل به السيرُ جَمع ما بين هاتين الصلاتين ، و إني أُريد أن أجمع بينهما ، فسيرُوا ، فسار حتى غاب الشفق ، ثم نزل فجمع بينهما .

ذكر بهامش م أنه نسخة . قوله « فمن الجنة » و « فمن النار » ، هو الثابت في ح م ، وفي ك « فمن أهل الجنة » و « فمن أهل النار » ، وزيادة « أهل » ثابتة على أنها نسخة بهامش م ، وهي توافق الرواية الماضية .

(٥١٢٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٤٧٢ ، ٤٥٤٢ . ورواه أبو داود ١ : ٤٦٨ مختصراً من طريق حماد عن أيوب ، ورواه البخاري ٦ : ٩٧ بنحوه مختصراً أيضاً ، من طريق زيد بن أسلم عن أبيه أنه كان مع ابن عمر في هذه الحادثة . قال المنذري ١١٦٣ : « وأخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، بمعناه أتم منه . وقد أخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائي من حديث مالك عن نافع » . وفى هذا تقصير من المنذري ، إذ لم ينسب رواية سالم للبخاري ، فقد رواها مختصرة ٢ : ٤٧٨ من طريق الزهري عن سالم ، كرواية المسند ٤٥٤٢ . وهو في النسائي ١ : ٩٩ بإسنادين من طريق نافع ، وبإسناد واحد من طريق سالم . صفية : هي بنت أبي عبيد ، وكانت زوج عبد الله بن عمر ، وهي أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي ، ولها ترجمة في الإصابة ٨ : ١٣١ .

٥١٢١ حدثنا إسمعيل عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جُبير قال : سألت ابن عمر عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم ، قال : فإنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمرُ النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ؟ فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ، ثم يطلقَها ، فتَستقبلَ عدتَها .

٥١٢٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء أنه سمع علياً الأزدي يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وكان شعبة يُفَرِّقُه .

٥١٢٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك عن مُصْعَب بن سعد قال : مرض ابنُ عامر ، فجعلوا يثنون عليه ، وابنُ عمر ساكتٌ ، فقال : أمَا إني لستُ بأغَشِّهم لك ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لا يقبل صلاةً بغير طُهُور ، ولا صدقةً من غُلُول .

٥١٢٤ حدثنا إسمعيل عن ابن عون قال : كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء عند القتال ؟ فكتب إليّ : إنما كان ذاك في أوّل الإسلام ، قد أغار نبي الله

(٥١٢١) إسناده صحيح . يونس : هو ابن عبيد . والحديث مختصر ٥٠٢٥ .

(٥١٢٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٩١ ، وقد فصلنا القول هناك في اختلافهم في رفعه ووقفه ، لزيادة كلمة « والنهار » ، وبينا أن البخاري صححه . وقوله هنا « وكان شعبة يفرقه » ، أي يخافه ، يريد أنه كان يخشى أن يكون رفعه بهذه الزيادة خطأ ، وكان شعبة كثيراً ما يشدد في رفع الأحاديث تحوطاً ، لا تضعيفاً .

(٥١٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٠٠ ، ومطول ٤٩٦٩ . وانظر ٥٤١٩ .

(٥١٢٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٥٧ ، ومختصر ٤٨٧٣ .

صلى الله عليه وسلم على بني المُصْطَلِق وهم غارُّون ، وأنعامُهم تُسْقَى على الماء ، فقَتَل مقاتلتَهم ، وسَبَى ذريتهم ، وأصاب يومئذ جُوَيرية ابنة الحرث ، حدثني بذلك عبد الله ، وكان في ذلك الجيش .

٥١٢٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ، وحجاج قال : حدثني

(٥١٢٥) إسناده صحيح . بكر بن عبد الله المزني : تابعي ثقة معروف ، سبق توثيقه ٣٤٩٥ . بشر بن المحتفز : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وليس له إلا هذا الحديث ، قال في التهذيب : عنه قتادة مقروناً ببكر بن عبد الله ، قاله شعبة عن قتادة » ، وقال أبو زرعة : « لا أعرفه إلا في هذا الحديث » ، ورمز له التهذيب برمز النسائي فقط ، والحديث في النسائي ٢ : ٢٩٧ من طريق شعبة بهذا الإسناد . وفي التهذيب أيضاً : « وقال همام عنه [أي عن قتادة] : عن بشر بن عائذ » ، وقال في ترجمة « بشر بن عائذ » : « هكذا قال همام عن قتادة عن بكر بن عبد الله وبشر بن عائذ عن ابن عمر ، وقال شعبة : عن قتادة عن بكر بن عبد الله وبشر بن المحتفز عن ابن عمر . قلت [القائل ابن حجر] : فيحتمل أن يكونا واحداً ، فقد رأيت من نسبه : بشر بن عائذ بن المحتفز » . ورمز له برمز النسائي أيضاً ، ولكن لم أجده في سنن النسائي من طريق همام عن قتادة . وسيأتي في المسند من طريقه ٥٣٦٤ . والاحتمال الذي اختاره الحافظ ابن حجر احتمال قريب ، بل هو الظاهر الراجح من صنيع البخاري في الكبير ١/٢/٧٨ — ٧٩ حيث ترجم لهما ترجمة واحدة ، قال : « بشر بن عائذ : يعد في البصريين ، قال لنا آدم : حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله وبشر بن المحتفز عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الحرير . قال ابن مهدي : حدثنا همام عن قتادة عن بكر وبشر بن عائذ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال عبدالرحمن بن المبارك : حدثنا الصعق عن قتادة عن علي البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال عبدالواحد بن غياث : حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا السكن بن خالد عن مجاهد : استعمل عمر بشر بن المحتفز على السوس . ويقال : إن بشراً قديم الموت ، فلا يشبه أن قتادة أدركه » . وعلق العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليماني مصحح التاريخ الكبير على هذه الترجمة بقوله : « لم يفرد

شعبة ، سمعت قتادة يحدث عن بكر بن عبدالله و بشر بن المُحْتَفِز عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال في الحرير : إنما يلبسه من لا خَلاَقَ له .

٥١٢٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ، وحجاج قال حدثني شعبة ، عن قتادة سمعت أبا مِجْلَز : سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الوتر ركعة من آخر الليل .

المؤلف لبشر بن المحتفز ترجمة ، كأنه يشير إلى احتمال أن يكون هو بشر بن عائذ — ونقل كلام ابن حجر في احتمال أن يكونا واحداً ثم قال ـ : وفرقهما ابن أبي حاتم وابن حبان ، وهو الظاهر من قولهم في ابن عائذ المنقري ، وفي ابن المحتفز : المزني . وقد وقع في الثقات نسب ابن المحتفز إلى مزينة » . وأقول: إني لم أر فيما بين يدي من المراجع هاتين النسبتين ، إلا نسبة « المحتفز بن أوس » في ترجمته في الإصابة ٦ : ٤٦ « المزني » ، وأن ابن حبان نسبه في ترجمة ابنه، وكذلك الحاكم في تاريخ نيسابور،إلخ ما في الإصابة . وفي أسد الغابة ٤ : ٣٠٥ : « محتفز بن أوس المزني » . وأما نسبة « بشر بن عائذ » أنه « منقري » فلم أجدها ، بل الذي سيأتي في روايته ٥٣٦٤ : « بشر بن عائذ الهذلي » وما أدري صحة هذه النسبة « الهذلي » أيضاً ، فلعلها وهم أو خطأ . إنما الراجح عندي صنيع البخاري أن الراويين واحد ، وهو الاحتمال الذي ذكره الحافظ في التهذيب ، وشعبة أحفظ من همام جداً ، ولكن لعله ما عرف نسب الرجل ، أو أخطأ قتادة ، فسماه له « بشر بن المحتفز » وسماه همام « بشر بن عائذ » . وأما رواية البخاري في الكبير أن بشر بن المحتفز كان عاملاً لعمر ، وما ذكره أنه قديم الموت فلا يشبه أن يدركه قتادة ، فلا يؤثر في ذلك بشيء ، إذ من المحتمل جداً أن يكون « بشر بن المحتفز » القديم عمّ « بشر بن عائذ بن المحتفز » الراوي عنه قتادة .

وأيّاً مّا كان فالإسناد صحيح ، من جهة بكر بن عبد الله ، والمتن صحيح ، مضى بأسانيد أخر صحاح مراراً ، مطولاً ومختصراً ، آخرها ٥٠٩٥ ، « المحتفز » بضم الميم وسكون الحاء وفتح التاء المثناة وكسر الفاء وآخره زاء معجمة .

(٥١٢٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠١٦ . وانظر ٥١٠٣ .

٥١٢٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وحجاج قال حدثني شعبة، عن قتادة عن المغيرة بن سلمان، قال حجاج في حديثه: سمعت المغيرة بن سلمان، قال: سمعت ابن عمر يقول: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا يَدَعُ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح.

٥١٢٨ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة سمعت أبا إسحق، وقال حجاج في حديثه: عن أبي إسحق، سمعت يحيى بن وثّاب: أنه سأل ابن عمر عن الغُسل يوم الجمعة؟ فقال: أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥١٢٧) إسناده صحيح. المغيرة بن سلمان: لم أجد له ترجمة في التهذيب ولا التعجيل ولا غيرهما من المراجع، ولكن في التهذيب ١٠: ٢٦١ ترجمة: «المغيرة بن سلمان الخزاعي، روى عن ابن عمر، وعنه محمد بن سيرين وقتادة وأيوب السختياني، ذكره ابن حبان في الثقات. قلت: وله في نسخة عبد الواحد بن غياث عن حماد بن سلمة حديث مرسل عن حميد الطويل، وينسب في روايته خزاعيًّا»، هذا نص ما في التهذيب، ورمز له برمز النسائي، وكذلك هو في التقريب والخلاصة. باسم «المغيرة بن سلمان» ورمز له برمز النسائي فقط، ووضع قبل «المغيرة بن سلمة في ترتيب الحروف، وكذلك ترجمه البخاري في الكبير ٣١٩/١/٤: «مغيرة بن سلمان، سمع ابن عمر، روى عنه أيوب»، فهذا هو دون شك. ولكن أصول المسند الثلاثة فيها «بن سليمان»، بل رسم في ك على الرسم القديم «سليمن» دون ألف، فلو كان «سلمان» لرسم بالألف. والظن عندي أنه وقع لهم في رواية النسائي «بن سلمان» فتبعوه كلهم، ولم أجد الحديث في سنن النسائي حتى أعرف كيف وقع ذلك، ولعل روايته في النسائي لحديث آخر لا لهذا الحديث. ويحتاج إلى تحرير وتحقيق. والحديث في أصله صحيح، مضى معناه مراراً، منها ٤٦٦٠ من رواية نافع عن ابن عمر.

(٥١٢٨) إسناده صحيح. وهو مكرر ٥٠٧٨. وانظر ٥٠٨٣.

٥١٢٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا إسحق سمعت رجلاً من أهل نَجْران قال : سألتُ ابن عمر ، قلتُ : إنما أسألك عن شيئين ، عن السَّلَم في النخل ؟ وعن الزبيب والتمر ؟ فقال : أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل نَشْوَان ، قد شرب زبيباً وتمراً ، قال : فجلده الحدَّ ، ونهى أن يُخلطا ، قال : وأسلم رجل في نخل رجل ، فلم يحمل نَخْلُه ، قال : فأتاه يطلبه ، قال : فأبىٰ أن يعطيه ، قال : فأتَيا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحملتْ نخلُك ؟ قال : لا ، قال : فَبِمَ تأكلُ ماله ؟ ! قال : فأمره فردَّ عليه ، ونَهىٰ عن السَّلَم في النخل حتى يَبْدُوَ صلاحُه .

٥١٣٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل بَيِّعَيْن فلا بيعَ بينهما حتى يتفرّقا ، إلاّ بيعَ الخِيَار . ٥٢/٢

٥١٣١ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوَرْس والزعفران ، قال شعبة : قلت له : يعني المحرم ؟ قال : نعم .

٥١٣٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت

(٥١٢٩) إسناده ضعيف ، لجهالة هذا الرجل من أهل نجران . والحديث مطول ٤٧٨٦ ومكرر ٥٠٦٧ ، وقد فصلنا الكلام على الإسناد في الرواية الأولى . وانظر ٥١٠٥ .

(٥١٣٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٦٦ .

(٥١٣١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٧٦ .

(٥١٣٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٠٧ .

ابن عمر يحدث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس ليس على حرامٍ جُناح في قتلهن : الكلب العقور ، والغراب ، والحُدَيَّا ، والفأرة ، والحية .

٥١٣٣ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مفاتيح الغيب خمس ، لا يعلمهن إلا الله : لا يعلم ما في غد إلا الله ، ولا يعلم نزول الغيث إلا الله ، ولا يعلم ما في الأرحام إلا الله ، ولا يعلم الساعةَ إلا الله ، وما تدري نفسٌ ماذا تَكْسِب غداً ، وما تدري نفس بأي أرضٍ تموت .

٥١٣٤ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُباع الثمرةُ حتى يبدوَ صلاحُها .

٥١٣٥ حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان سمعت عبد الرحمن ، قال ابن مهدي : هو ابن علقمة ، يقول : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَعْفُوا اللِّحَىٰ ، وحُفُّوا الشوارب .

(٥١٣٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٦٦ بمعناه .

(٥١٣٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٦٠ . وانظر ٥١٢٩ .

(٥١٣٥) إسناده صحيح . عبد الرحمن بن علقمة ، ويقال : ابن أبي علقمة ، ويقال : ابن علقم : تابعي ثقة ، يروي عن ابن عباس وابن عمر ، ويروي عنه سفيان الثوري ، وثقه النسائي والعجلي وابن شاهين ، وقال ابن مهدي : « كان من الأثبات الثقات » ، وهو غير « عبد الرحمن بن أبي علقمة » الذي يروي عن ابن مسعود ، وقد سبق في ٣٦٥٧ أنه اختلط على بعضهم بصحابي اسمه « عبد الرحمن بن علقمة » ، فهذا الذي هنا ثالث غيرهما . والحديث مكرر ٤٦٥٤ .

٥١٣٦ حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَطَع نخل بني النَّضِير وحَرَّق .

٥١٣٧ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان ، وإسحق ، يعني الأزرق ، قال حدثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنّا أمة أُمّية ، لا نكتُب ولا نحسُب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، حتى ذكر تسعاً وعشرين ، قال إسحق : وطبّق يديه ثلاثَ مراتٍ وحبَس إبهامَه في الثالثة .

٥١٣٨ حدثنا مؤمَّل حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن علقمة سمعت ابن عمر يقول : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُعْفَى اللِحَى ، وأن تُجَزَّ الشواربُ .

٥١٣٩ قال [عبدالله بن أحمد] : وقال أبي : وقال عبدالله بن الوليد : حدثنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن علقمة .

(٤١٣٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٣٢ بهذا الإسناد .

(٥١٣٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠١٧ . وانظر ٥٠٣٩ . سعيد بن عمرو : هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، ووقع في ح « سعيد بن عمر » وهو خطأ ، صححناه من ك م .

(٥١٣٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٣٥ .

(٥١٣٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . وهو موصول ، فإن عبد الله بن الوليد العدني من شيوخ أحمد ، وإنما ذكر هذا الإسناد ليبين فيه أن سفيان الثوري سمعه من عبد الرحمن بن علقمة .

٥١٤٠ حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن عاصم بن عُبيد الله قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر قال : قال عمر : يا رسول الله ، أرأيتَ ما نعملُ فيه ، أفي أمرٍ قد فُرِغ منه ، أو مبتَدَإٍ أو مبتَدَعٍ ؟ قال : فيما قد فُرِغ منه ، فاعملْ يا ابن الخطاب ، فإن كلاًّ مُيَسَّر ، أمَّا مَن كان من أهل السعادة فإنه يعمل للسعادة ، وأما مَن كان من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء .

٥١٤١ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عُبيد الله بن عبد الله قال : دخلتُ على عائشة فقلت : ألاَ تُحَدِّثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بلَى ، ثَقُل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أصلَّى الناسُ ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : ضَعُوا

(٥١٤٠) إسناده ضعيف ، لضعف عاصم بن عبيد الله . وقد مضى هذا الحديث بنحوه في مسند عمر ١٩٦ عن محمد بن جعفر عن شعبة ، بهذا الإسناد ، ولكن فيه : « عن ابن عمر عن عمر » فلذلك أثبت في مسنده هناك ، وجاءت هذه الرواية : « عن ابن عمر قال : قال عمر » ، فلذلك أثبت في مسند ابن عمر . وكلاهما محتمل ، أن يكون ابن عمر سمعه من أبيه ، أو أن يكون قوله هناك « عن عمر » أي عن قصة عمر .

وقد مضى معنى الحديث في حديث صحيح طويل من حديث عمر ٣١١ . وانظر أيضاً ما مضى في مسند أبي بكر رقم ١٩ . وقوله «من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء» ، في م « من أهل الشقاوة فإنه يعمل للشقاوة » ، وهي نسخة ثابتة بهامش ك . وما هنا ثابت بهامش م على أنه نسخة .

(٥١٤١) إسناده صحيح . وهو من مسند عائشة ، ومن مسند ابن عباس بتصديقه إياها فيما روته ، ولم أجد وجهاً مناسباً لإثباته هنا أثناء مسند ابن عمر . وسيأتي بهذا الإسناد نفسه في مسند عائشة ٦ : ٢٥١ ح ، ثم رواه هناك عقبه عن عبد الصمد ومعاوية بن عمرو عن زائدة . ورواه أيضاً بنحوه بأسانيد أخر مراراً .

لي ماءً في المِخْضَب ، ففعلنا : فاغتسل ، ثم ذَهَبَ لِيَنُوءَ فأُغْمِيَ عليه ، ثم أفاق ، فقال : أَصلى الناسُ ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : ضَعُوا لي ماءً في المخضب ، فذهب لينوءَ فغُشِيَ عليه ، قالت : والناسُ عُكُوف في المسجد ، ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس ، وكان أبو بكر رجلاً رقيقاً ، فقال : يا عمر ، صلِّ بالناس ، فقال : أنت أحقُّ بذلك ، فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجَدَ خِفَّةً ، فخرج بين رجلين أحدُهما العباس ، لصلاة الظهر ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه أن لا يتأخر ، وأمرهما فأجلساه إلى جنبه ، فجعل أبو بكر يصلي قائماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً ، فدخلتُ على ابن عباس ، فقلت : أَلاَ أَعْرِضُ عليك ما حدثتْني عائشةُ عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هات ، فحدثتُه ، فما أنكر منه شيئاً ، غير أنه قال : هل سَمَّتْ لك الرجلَ الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا ، قال : هو عليٌّ رحمةُ الله عليه .

٥٣ / ٢

منها ٦ : ٣٤ ، ٢٢٨ — ٢٢٩ ح ، ومضى نحوه معناه أيضاً من وجه آخر في مسند ابن عباس ٣٣٥٥ ، ٣٣٥٦ . والحديث نقله ابن كثير في التاريخ ٥ : ٢٣٣ عن المسند بهذا الإسناد، وقال : « وقد رواه البخاري ومسلم جميعاً عن أحمد بن يونس عن زائدة به » . زائدة : هو ابن قدامة . موسى بن أبي عائشة : سبق توثيقه ١٩١٠ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٨٩/١/٤ وقال : «قال يحيى القطان : كان سفيان [يعني الثوري] يثني على موسى بن أبي عائشة » ، وأنه وثقه أيضاً ابن عيينة وابن معين ، وفي التهذيب عن ابن أبي حاتم : « سمعت أبي يقول : تريبني رواية موسى بن أبي عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله في مرض النبي صلى الله عليه وسلم » ، يعني هذا الحديث ، وتعقبه الحافظ فقال : « عنى أبو حاتم أنه اضطرب فيه . وهذا من تعنته ، وإلا فهو حديث صحيح » . عبيد الله : هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

٥١٤٢ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق سمعت يحيى بن وثَّاب يحدث عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من أتى الجمعة فليغتسل .

٥١٤٣ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عطاء عن كَثير بن جُمْهَان قال : رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ، فقلت : تمشي ؟ فقال : إنْ أمْشِ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، و إن أَسعَ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْعَى[١] .

« ثقل رسول الله » أي اشتد مرضه ، قال في اللسان : « وثقل الرجل ثقلاً ، فهو ثقيل وثاقل : اشتد مرضه . يقال : أصبح فلان ثاقلاً ، أي أثقله المرض » . المخضب : قال ابن الأثير : « شبه المركن ، وهي إجّانة يغسل فيها الثياب » . « ذهب لينوء » : من قولهم ناء بحمله ينوء نوءًا وتنواءً ، نهض بجهد ومشقة . عكوف : جمع عاكف ، من قولهم عكف عكوفاً فهو عاكف ، واعتكف فهو معتكف ، وهو الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما . « وجد خفة » . الخفة : ضد الثقل ، يكون في الجسم والعقل والعمل ، والمراد هنا : وجد خفة في الجسم ونشاطاً بعد أن أثقله المرض .

(٥١٤٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٢٨ بمعناه .

(٥١٤٣) إسناده صحيح . كثير بن جمهان ، بضم الجيم وسكون الميم : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : « شيخ يكتب حديثه » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٠٦/١/٤ وقال : « سمع ابن عمر » . والحديث رواه الترمذي ٢ : ٩٤ من طريق ابن فضيل ، وأبو داود ٢ : ١٢٢ من طريق زهير ، كلاهما عن عطاء عن كثير ، بنحوه ، قال الترمذي : « حديث حسن صحيح . وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عمر نحو هذا » ، ونسبه المنذري ١٨٢٤ أيضاً للنسائي وابن ماجة ، وقال : « وفي إسناده عطاء بن السائب ، وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً ، وقال أيوب : هو ثقة ، وتكلم فيه غير واحد » . وهذا تعليل غير دقيق ، فإن عطاء ثقة كما قلنا مراراً ،

٥١٤٤ حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال : كانت تحتي امرأة أُحبها ، وكان أبي يكرهها ، فأمرني أن أطلقها ، فأَبيتُ ، فأَتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فأرسل إليّ ، فقال : يا عبد الله ، طلق امرأتَك ، فطلقتُها .

٥١٤٥ حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا نافع بن أبي نُعيم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى جعل الحقّ على لسان عمر وقلبه .

ولكن الكلام في حديث من سمع منه بعد الاختلاط ، فابن فضيل منهم ، ولكن الثوري الذي روى عنه هنا هذا الحديث ، وزهير الذي رواه عنه عند أبي داود ، ممن سمع منه قديماً ، فحديثهما عنه صحيح . وسيأتي الحديث من طريق عطاء عن كثير أيضاً ٥٢٥٧ ، ٥٢٦٥ ، ٦٠١٣ . وسيأتي نحوه من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر ٦٣٩٣ ، وهي التي أشار إليها الترمذي . وقد مضى بنحوه أيضاً من رواية عبد الله بن المقدام عن ابن عمر ٤٩٩٣ ، ٥٠٠٦ .

(٥١٤٤) إسناده صحيح . عبدالملك بن عمرو : هو أبو عامر العقَدِي ، بفتح العين والقاف ، نسبة إلى « بني عقد » ، وهم بطن من بجيلة أو من قيس ، وأبو عامر هذا ثقة مأمون ، كما قال النسائي ، وكان إسحق إذا حدث عنه قال : «حدثنا أبو عامر الثقة الأمين » . والحديث مختصر ٥٠١١ .

(٥١٤٥) إسناده صحيح . نافع بن أبي نعيم : هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، قارىء أهل المدينة ، وأحد القراء السبعة المشهورين ، وهو إمام حجة في القراءة ، أقرأ الناس دهراً طويلاً ، نيفاً عن سبعين سنة ، وانتهت إليه رياسة القراءة بالمدينة ، وصار الناس إليها ، وكان أسود اللون حالكاً ، صبيح الوجه ، حسن الخلق ، فيه دعابة ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وترجمه البخاري في الكبير ٨٧/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء ، ولكن أحمد لينه . قال : « كان يؤخذ عنه القرآن ، وليس في

٥١٤٦ حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا علي، يعني ابن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قِلاَبة حدثني سالم بن عبد الله حدثني عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ستخرج نارٌ قبل يوم القيامة من بحر حَضْرَمَوْتَ، أو من حضرموت، تَحشُر الناس، قالوا: فبِمَ تأمرنا يا رسول الله؟ قال: عليكم بالشأم.

٥١٤٧ حدثنا سهل بن يوسف عن حُميد عن بكر قال: قلت لابن عمر: إن أنساً أخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لبيك بعمرة وحج؟ قال: وَهِلَ

الحديث بشيء»، ونحن نرجح قول من وثقه، وله ترجمة حافلة في طبقات القراء لابن الجزري برقم ٣٧١٨. والحديث رواه الترمذي ٤: ٣١٥ مطولاً من طريق أبي عامر العقدي عن خارجة بن عبدالله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر، وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه». فلم ينفرد به نافع بن أبي نعيم عن نافع مولى ابن عمر، بل تابعه عليه خارجة بن عبد الله بن سليمان الأنصاري، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «شيخ حديثه صالح»، وقال ابن عدي: «لا بأس به ورواياته عندي»، وضعفه أحمد، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وترجمه البخاري في الكبير ١٨٧/١/٢ وقال: «سمع نافعاً ويزيد بن رومان» ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء، وقد صحح له الترمذي كما ترى، فتوثيقه هو الصحيح الراجح.

(٥١٤٦) إسناده صحيح. وهو مكرر ٤٥٣٦. في م «فبما تأمرنا».

(٥١٤٧) إسناده صحيح. سهل بن يوسف الأنماطي: من شيوخ أحمد، وسيأتي في ١٢٨٥٨ نسبته أيضاً «المسمعي»، وكذلك نسب في شيوخ أحمد عند ابن الجوزي في المناقب، وهو ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٠٣/٢/٢. حميد: هو الطويل. بكر: هو ابن عبد الله المزني. ووقع هنا في الأصول الثلاثة «حميد بن بكر»، وهو خطأ واضح، وليس في رواة الكتب الستة ولا رواة المسند من يسمى بهذا. وأيضاً فقد صرحوا في ترجمة سهل بن يوسف بأنه يروي عن حميد الطويل، وقد مضى الحديث نفسه من هذا الوجه ٤٩٩٦ عن يزيد بن هرون «عن حميد عن بكر» على الصواب.

أنس ، خرج فلبَّىٰ بالحج ولبَّينا معه ، فلما قَدم أَمر مَنْ لم يكن معه الهَدْيُ أن يجعلها عمرةً : قال : فذكرت ذلك لأنسٍ ؟ فقال : ما تَعُدُّونا إلا صبياناً ! !

٥١٤٨ حدثنا روح حدثنا ابن جريج وابن أبي ذئب قالا : أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال : رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُضْربون إذا تبايعوا طعاماً جُزافاً أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم .

٥١٤٩ حدثنا يحيى بن سعيد عن عُبيد الله أخبرني نافع عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من حمل علينا السلاح فليس منّا .

٥١٥٠ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أعتق شِرْكاً له في مملوك فقد عَتَق كلُّه ، فإن كان للذي أعتق نصيبَه من المال ما يَبْلُغ ثَمنه فعليه عِتْقُه كلِّه .

٥١٥١ حدثنا يحيى بن سعيد عن عُبيد الله أخبرني نافع عن عبد الله ، أنه أذَّن بضُجْنَانَ ليلةَ العشاء ، ثم قال في إثر ذلك : ألا صلوا في الرِّحال ، وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذناً يقول : ألا صلوا في الرِّحال ، في الليلة الباردة أو المَطِيرة في السفر .

(٥١٤٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥١٧ ، ٤٩٨٨ . وانظر ٥٠٦٤ .

(٥١٤٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٤٩ .

(٥١٥٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٠١ .

(٥١٥١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٧٨ .

٥١٥٢ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نُخامة في قبلة المسجد ، فحتَّها ، ثم قال : إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يَتَنَخَّمْ ، فإن الله تعالى قِبَلَ وجهِ أحدِكم في الصلاة .

٥١٥٣ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجدَ الحرام .

٥١٥٤ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : تلقَّفْتُ التلبية من رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمةَ لك ، والملكَ لا شريك لك .

٥١٥٥ حدثنا يحيى عن ، ى الجُهَني سمعت نافعاً سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام .

٥/٢

٥١٥٦ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : نهى

(٥١٥٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٥٠٩ ، ومطول ٤٩٠٨ .
(٥١٥٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٣٨ ، وقد مضى أيضاً بهذا الإسناد ٤٦٤٦ .
(٥١٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٨٦ .
(٥١٥٥) إسناده صحيح . موسى الجهني : هو موسى بن عبد الله ، ويقال : ابن عبد الرحمن ، سبق توثيقه ١٤٩٦ والإشارة إليه أيضاً ٣٧١٢ ، ونزيد هنا أنه وثقه يحيى القطان وأحمد وابن معين وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٨/١/٤ . والحديث مكرر ٥١٥٣ .
(٥١٥٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٩٢ . القرع : هو الدباء .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القَرْع والمُزَفَّت .

٥١٥٧ حدثنا يحيي عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثةُ دراهم .

٥١٥٨ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل بَيِّعَيْن فأحدهما على صاحبه بالخيار حتى يتفرقا ، أو يكون خياراً .

٥١٥٩ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ قال : يصلي أحدكم مثنى مثنى ، فإذا خشي أن يصبح صلى ركعةً تُوتر له صلاتُه .

٥١٦٠ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدوابّ لا جُناح على من قَتَلَهن في قتلهن وهو حرام : العقرب ، والفأرة ، والغراب ، والحدأة ، والكلب العَقُور .

٥١٦١ حدثنا يحيي عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من فاته العصر فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه .

(٥١٥٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٠٣ .

(٥١٥٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٣٠ .

(٥١٥٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٠٣ .

(٥١٦٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٣٢ .

(٥١٦١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٨٤ .

٥١٦٢ حدثنا يحي عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيُّما نخلٍ بيعت أصولها فثمرتها للذي أبَّرَها ، إلاّ أن يشترط المبتاع .

٥١٦٣ حدثنا يحي بن سعيد عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر : كان إذا جَدَّ به السَّيْرُ جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ، ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جَدَّ به السير جمع بينهما .

٥١٦٤ حدثنا يحي عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهى حائض ، فأتى عمرُ النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتاه ؟ فقال : مُرْ عبد الله فليراجعها حتى تَطهُرَ من حيضتها هذه ، ثم تحيضَ حيضةً أخرى ، فإذا طهرت فليفارقْها قبل أن يجامعها ، أو لِيُمْسِكْها ، فإنها العِدَّةُ التي أُمِرَ أن تطَلَّق لها النساء .

٥١٦٥ حدثنا يحي عن عُبيد الله أخبرني نافع : أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلَّما عبدَ الله حين نزل الحَجَّاج لقتال ابن الزبير ، فقالا : لا يَضُرُّك أن لا تَحُجَّ العامَ ، فإنا نخشى أن يكون بين الناس قتال ، وأن يُحَال بينك وبين البيت ، قال : إنْ حِيل بيني وبينه فعلتُ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ، حين حالت كفّارُ قريش بينه وبين البيت ، أُشْهِدُكم أني قد أوجبت عمرةً ، فإن خُلِّيَ سبيلي قضيتُ عمرتي ، وإن حيل بيني وبينه فعلتُ كما فعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ، ثم خرج حتى أتى ذا الحُلَيفة ، فلبَّى

(٥١٦٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٠٢ ومختصر ٤٥٥٢ . وانظر ٤٨٥٢ .
(٥١٦٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٢٠ .
(٥١٦٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٥٠٠ ، ومطول ٥١٢١ .
(٥١٦٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٤٨٠ ، ٤٥٩٥ . وانظر ٤٩٦٤ ، ٤٩٩٦ ، ٥١٤٧ .

بعمرةٍ ، ثم تلا : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ثم سار ، حتى إذا كان بِظَهْرِ البَيداء قال : ما أمْرُهما إلا واحد ، إنْ حِيل بيني وبين العمرة حِيل بيني وبين الحج ، أُشهدكم أني قد أوجبت حجةً مع عمرتي ، فانطلق ، حتى ابتاع بقُدَيْدٍ هَدْياً ، ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم لم يَزَل كذلك إلى يوم النحر .

٥١٦٦ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر : أن رجلاً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما نلبسُ من الثياب إذا أحرمنا ؟ قال : لا تلبسوا القُمُصَ ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا السراويلات ، ولا الخفين ، إلا أحدٌ لا يجد نعلين ، وقال يحيى مرةً : إلا أن يكون رجلٌ ليس له نعلان ، فليقطعْهما أسفلَ من الكعبين ، ولا يلبس ثوباً مسَّه وَرْسٌ أو زعفران .

٥١٦٧ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راعٍ عليهم ، وهو مسؤول عنهم ، والرجل راعٍ على أهل بيته ، وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسؤولة عنهم ، وعَبْدُ الرجل راعٍ على بيت سيده ، وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته .

٥٥ / ٢

٥١٦٨ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي

(٥١٦٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٠٣ ، ومطول ٥١٠٦ ، ٥١٣١ .

(٥١٦٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٩٥ . وانظر ٤٦٣٧ . قوله « وولده » في نسخة بهامش م « وولدها » .

(٥١٦٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٠٧ بهذا الإسناد ، ولكن ليس هناك لفظ « يوم القيامة » . وقد مضى نحو معناه أيضاً بإسناد آخر ضعيف ٤٧٩٢ .

صلى الله عليه وسلم قال : الذين يصنعون هذه الصُّوَرَ يعذَّبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أَحْيُوا ما خلقتم .

٥١٦٩ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم الجمعةَ فليغتسل .

٥١٧٠ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدوّ ، مخافةَ أن ينالَه العدوّ .

٥١٧١ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اتخذ كلباً إلا كلبَ صيد أو ماشية ، نقَص من عمله كل يوم قيراطان .

٥١٧٢ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أين تأمرنا نُهِل ؟ قال : يُهل أهل المدينة من ذي الحُليفة ، وأهل الشأم من الجُحفة ، وأهل نجد من قَرْنٍ ، قال عبد الله : ويزعمون أنه قال : وأهل اليمن من يلملم .

٥١٧٣ حدثنا يحيى عن عُبيدَ الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله

(٥١٦٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٤٢ بمعناه .
(٥١٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٧٦ .
(٥١٧١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٧٣ .
(٥١٧٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١١١ .
(٥١٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٨٩ ، ولكن هناك أن نافعاً قال :

صلى الله عليه وسلم قال : من جر ثوبه من الخُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، قال : وأخبرني سليمان بن يَسَار : أن أم سَلَمة ذَكرت النساء ، فقال : تُرْخي شِبْراً ، قالت : إذن تنكشفُ ، قال : فذراعاً ، لا يَزِدْنَ عليه .

٥١٧٤ حدثنا يحيى عن عُبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال : فَرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقَةَ الفِطْر على الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، صاعاً من تمر أو شعير .

٥١٧٥ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القَزَع ، قلت : وما القزع ؟ قال : أن يُحلق رأسُ الصبيّ ويُترك بعضُه .

٥١٧٦ حدثنا يحيى عن عُبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيتَ هو و بلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ، فأجافوا الباب ، ومكثوا ساعة ، ثم خرج ، فلما فُتح كنتُ أولَ من دخل ، فسألت بلالاً : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : بين العمودين المقدَّمين ، ونسيتُ أن أسأله : كم صلى ؟

« فأنبئت أن أم سلمة قالت » إلخ ، وذكرنا في شرحه أن أبا داود والنسائي روياه من طريق عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ، فهي هذه الطريق . وانظر ٤٧٧٣ ، ٥٠٥٧ . قوله « إذن تنكشف » في م « إذن يكشف عنها » .

(٥١٧٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٤٨٦ . قوله « أو شعير » في نسخة بهامش م « أو صاعاً من شعير » .

(٥١٧٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٧٣ ، ٤٩٧٣ ، ومطول ٤٩٧٤ .

(٥١٧٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٩١ . وانظر ٥١١٦ .

٥١٧٧ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر : أن عمر حَمَل على فرس ، فأعطاها عمرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها رجلاً ، فأُخبر عمرُ أنه قد وقفها يَبيعها ، قال : فسأل عن ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، يبتاعُها ؟ قال : لا تبتعها ، ولا تَعُدْ في صدقتك .

٥١٧٨ حدثنا يحيى بن سعيد عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنًى ركعتين ، ومع أبي بكر ، ومع عمر ، وعثمان صدراً من إمارته ، ثم أَتَمَّ .

٥١٧٩ حدثنا يحيى بن سعيد وإسمعيل قالا حدثنا ابن عون ، قال يحيى : قال : حدثني نافع عن ابن عمر : أن عمر قال : يا رسول الله ، إني أَصبتُ أرضاً بخيبر ، لم أُصِبْ شيئاً قطُّ هو أَنْفَسَ عندي منه ؟ فقال : إنْ شئتَ حَبَسْتَ أصلَها وتصدقتَ بها ، قال : فتصدقَ بها ، لا يُباع أصلُها ، ولا تُوهب ، ولا تُورث ، قال : فتصدقَ بها في الفقراء ، والضيف ، والرقاب ، وفي السبيل ، وابن السبيل ، لا جُنَاح على مَنْ وَلِيَها أن يأكل بالمعروف ، أو يُطعم صديقاً ، غيرَ مُتَمَوِّلٍ فيه .

٥١٨٠ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال :

(٥١٧٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٠٣ .

(٥١٧٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٥٢ بهذا الإسناد ، ومضى بنحوه بإسناد آخر ٤٨٥٨ . وانظر ٥٠٤١ ، ٥٠٤٢ .

(٥١٧٩) إسناده صحيح. وقد مضى بنحوه ٤٦٠٨ عن إسمعيل، وهو ابن علية ، وحده ، عن ابن عون . « غير متمول فيه » : أي غير جاعله مالاً له ، فإنما هو قيم عليه وأمين . وفي م « غير ممول فيه » .

(٥١٨٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٥٧٩ . السهمان ، بضم السين وآخره نون : جمع سهم .

بعثنا نبي الله صلى الله عليه وسلم في سَرِية ، بلغتْ سُهْمانُنَا اثْنَيْ عشر بعيراً ، ونفَّلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً .

٥١٨١ حدثنا يحيي عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبَّقَ بين الخَيل المُضَمَّرة من الحَفْياء إلى ثَنِيَّة الوَدَاع ، وما لم يُضَمَّر منها من ثنية الوَدَاع إلى مسجد بني زُرَيق .

٥٦ / ٢

٥١٨٢ حدثنا يحيي بن سعيد عن محمد بن عمرو أخبرني يحيي بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشهر تسع وعشرون ، فذكروا ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، وَهِلَ ، هَجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً ، فنزَلَ لتسعٍ وعشرين ، فقيل له ؟ فقال : إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين .

٥١٨٣ حدثنا يحيي بن سعيد حدثنا مالك حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه : أن رجلاً من الأنصار كان يَعِظُ أخاه في الحياء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دَعْهُ ، فإن الحياء من الإيمان .

(٥١٨١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٩٤ .

(٥١٨٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٦٦ . وقد بينا هناك أن ابن عمر لم يخطئ ولم يهم ، وأن عائشة تأولت كلام ابن عمر على غير ما يريد . وانظر ٥١٣٧ .

(٥١٨٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٥٤ . قال ابن الأثير : « جعل الحياء — وهو غريزة — من الإيمان ، وهو اكتساب ، لأن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي ، وإن لم تكن له تقية ، فصار كالإيمان الذي يقطع بينها وبينه ، وإنما جعله بعضه لأن الإيمان ينقسم إلى ائتمار بما أمر الله به ، وانتهاء عما نهى الله عنه ، فإذا حصل الانتهاء بالحياء ، كان بعض الإيمان » .

٥١٨٤ حدثنا يحيى عن يحيى ، يعني ابن سعيد ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تَتَبايعوا الثمر حتى يبدوَ صلاحُه .

٥١٨٥ حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص حدثني أبي أنه قال : كنت مع ابن عمر في سفر ، فصلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، ثم قام إلى طِنفِسَةٍ ، فرأى ناساً يُسَبِّحون بعدها ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنتُ مصلياً قبلَها أو بعدَها لأتممتُها ، صحبت النبي صلى الله عليه وسلم حتى قُبِض ، فكان لا يزيد على ركعتين ، وأبا بكر حتى قُبِض ، فكان لا يزيد عليهما ، وعمر وعثمان كذلك .

٥١٨٦ حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جَمع المغرب والعشاء بجمعٍ بإقامة ، ولم يسبّح بينهما ، ولا على إثر واحدةٍ منهما .

٥١٨٧ حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن طاوس سمع ابن عمر سئل

(٥١٨٤) إسناده صحيح . يحيى شيخ أحمد : هو ابن سعيد القطان . وشيخه يحيى بن سعيد : هو الأنصاري . والحديث مكرر ٥١٣٤ .

(٥١٨٥) إسناده صحيح . عيسى : هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . والحديث مطول ٤٧٦١ . وانظر ٤٩٦٢ ، ٥٠١٢ ، ٥٤٧٨ ، ٥٥٩٠ ، ٥٦٣٤ . التسبيح هنا : صلاة النافلة ، قال ابن الأثير : « وإنما خصت النافلة بالسبحة ، وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح ، لأن التسبيحات في الفرائض نوافل ، فقيل لصلاة النافلة : سبحة ، لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة » .

(٥١٨٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٦٧٦ ، ٤٨٩٣ . وانظر الحديث السابق .

(٥١٨٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٣٧ . التيمي : هو سليمان . وانظر ٥٠٩٠ .

عن نبيذ الجر : نَهى رسول‌الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر ؟ فقال : نعم ، وقال طاوس : والله إني سمعتُه منه .

٥١٨٨ حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَثَل الذي يجر إزاره أو ثوبه ، شكَّ يحيى ، من الخُيَلاء ، لا ينظر الله إليه يوم القيامة .

٥١٨٩ حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثُما توجهتْ به .

٥١٩٠ حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال : سأل عمرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تصيبني الجنابة من الليل ؟ فأمره أن يغسل ذكره وليتوضأ .

٥١٩١ حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ، وابنُ جعفر قال حدثنا شعبة ،

(٥١٨٨) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري . والحديث مختصر ٥١٧٣ .

(٥١٨٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٦٢ . وانظر ٥٠٩٩ .

(٥١٩٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٥٦ . قوله « وليتوضأ » في نسخة بهامش م « ويتوضأ » .

(٥١٩١) إسناده صحيح . ورواه مسلم ٢ : ١٢٩ عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة ، بهذا الإسناد . ورواه الترمذي ٣ : ١٠٥ — ١٠٦ من طريق الطيالسي عن شعبة ، وقال : « حديث حسن صحيح » . وانظر ٥٠٩٠ ، ٥٠٩٢ ، ٥١٨٧ . « تنسج نسجاً » : في نسخ المسند بالجيم ، وقال ابن الأثير : « هكذا جاء في مسلم والترمذي ، وقال بعض المتأخرين : هو وهم ، إنما هو بالحاء المهملة ، قال : ومعناه أن ينحى قشرها عنها وتملس وتحفر . وقال الأزهري : النسج : ما تحاتّ عن التمر من

٥١٩١

حدثني عمرو بن مُرَّة عن زاذانَ قال : قلت لابن عمر : أخبِرْني ما نَهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوعية ، وفسِّره لنا بلغتنا ، فإن لنا لغةً سوى لغتكم ؟ قال : نَهى عن الحَنْتَم ، وهو الجَرُّ ، ونَهى عن المزفَّت ، وهو المُقيَّر ، ونهى عن الدُّبَّاء ، وهو القَرْع ، ونَهى عن النَّقِير ، وهي النخلة تُنْقَر نقراً وتُنْسَجُ نَسْجاً ، قال : ففيم تأمرنا أن نشرب فيه ؟ قال : الأسقية ، قال محمد : وأمر أن نَنْبِذَ في الأسقية .

قشره وأقماعه مما يبقى في أسفل الوعاء » . فقد ثبت الحرف بالجيم في نسخ مسلم والترمذي التي رآها ابن الأثير ، وكذلك هو في الترمذي الذي بين أيدينا ، وأما مسلم المطبوع ففيه بالحاء المهملة ، وقال القاضي عياض في المشارق ٢ : ٢٧ ، وهو الذي يشير إليه ابن الأثير بقوله « بعض المتأخرين » ، قال : « بالحاء المهملة ، أي ينحى قشرها عنها وتملس ويحفر فيها للانتباذ ، كذا ضبطناه عن كافة شيوخنا . وفي كثير من نسخ مسلم عن ابن ماهان : تنسج ، بالجيم ، وكذا ذكره الترمذي ، وهو خطأ وتصحيف لا وجه له » . هكذا قال عياض ، وتبعه النووي في شرح مسلم ١٣ : ١٦٥ ، بل زاد عليه غلواً فأثبت الرواية في مسلم بالحاء ، وقال : « هكذا هو في معظم الروايات ، والنسح : بسين وحاء مهملتين ، أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيراً . ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ : تنسج ، بالجيم قال القاضي [يعني عياضاً] وغيره : هو تصحيف . وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم ، وليس كما قال ، بل معظم نسخ مسلم بالحاء » . وأظن أن النووي يريد ببعض المتأخرين ابن الأثير الذي نقلنا قوله آنفاً ! ! وهكذا جزم عياض والنووي بأن أكثر نسخ صحيح مسلم بالحاء ، ونفيا أن يكون في الترمذي بالجيم . وهي دعوى عريضة ، فهي ثابتة بالجيم في نسخ الترمذي المطبوعة ، وكذلك في مخطوطة الشيخ عابد السندي الصحيحة التي عندي . وأما نسخ صحيح مسلم ، فالمطبوع منها أثبت فيه بالحاء ، وأنا أرجح أنه اتباع لما جزم به النووي ، ولكنه ثابت بالجيم في مخطوطة الشيخ عابد السندي أيضاً ، وكذلك في مخطوطة صحيحة أخرى منه عندي بخط الشيخ عبد الفتاح بن عبد القادر الشطي ، مكتوبة في سنة ١١٩٠ ، وهي مصححة ، ومقروءة ، وكذلك ثبت بالجيم في أصول المسند الثلاثة . فنفي القاضي عياض والنووي ، لا مؤيد له ، والإثبات يؤيده نقل ابن الأثير وهذه النسخ الصحاح ،

٥١٩٢ حدثنا يحيى عن سفيان حدثني ابن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم : يُنصب للغادر لواء يوم القيامة ، يقال : هذه غَدْرَة فلان .

٥١٩٣ حدثنا يحيى عن سفيان حدثني ابن دينار سمعت ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوباً مسَّه زعفران أو وَرْس .

٥١٩٤ حدثنا يحيى عن إسمعيل أخبرني وَبَرَةُ قال : أتى رجلٌ ابنَ عمر فقال : أيصلح أن أطوفَ بالبيت وأنا محرم ؟ قال : ما يمنعك من ذلك ؟ ! قال : إن فلاناً ينهانا عن ذلك حتى يرجعَ الناس من الموقف ، ورأيتُه كأنه مالتْ به الدنيا ، وأنت أعجبُ إلينا منه ، قال ابن عمر : حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، وسنةُ الله تعالى ورسولِه أحقُّ أن تُتَّبَع من سنة ابن فلانٍ ، إن كنتَ صادقاً .

٥٧ / ٢

٥١٩٥ حدثنا يحيى عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال

كما ذكرنا . قوله « ففيم تأمرنا » في نسخة بهامش م « ففيما تأمرنا » . قوله « وأمر أن ننبذ في الأسقية » في م « وأمرنا » .

(٥١٩٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٣٩ . وانظر ٥٠٨٨ ، ٥٠٩٦ .

(٥١٩٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٦٦ .

(٥١٩٤) إسناده صحيح . إسمعيل : هو ابن أبي خالد . وبرة : هو ابن عبد الرحمن المسلي ، وفي التهذيب ١١ : ١١١ في الرواة عن وبرة : « إسحق بن أبي خالد » ، وهو خطأ مطبعي ، يصحح من هذا الموضع ، ومن الخلاصة ، ومن كتاب « الجمع بين رجال الصحيحين » ٥٤٥ ، وذكر أن رواية إسمعيل عنه في صحيح مسلم . والحديث رواه مسلم ١ : ٣٥٣ من طريق عبثر عن إسمعيل بن أبي خالد عن وبرة ، ورواه أيضاً من طريق جرير عن وبرة ، بنحوه ، وصرح في الرواية الأولى بأن الذي كنى عنه بفلان هو ابن عباس . وانظر ٤٦٤١ .

(٥١٩٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٥١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالاً يؤذن بليلٍ ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أُم مكتوم .

٥١٩٦ حدثنا يحيى عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى أن تُحتلب المواشي من غير إذن أهلها .

٥١٩٧ حدثنا يحيى عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما حقُّ امرئٍ له شيء يوصي فيه يبيتُ ليلتين إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده .

٥١٩٨ حدثنا يحيى عن ابن عَجْلان عن نافع قال : أصاب ابنَ عمر البردُ وهو محرم ، فألقيتُ على ابن عمر برنساً ، فقال : أبعده عنّي ، أمَا علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن البرنس للمحرم .

٥١٩٩ حدثنا يحيى عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قُباء راكباً وماشياً .

٥٢٠٠ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخيل معقود بنَوَاصيها الخيرُ إلى يوم القيامة .

٥٢٠١ حدثنا يحيى عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لا أترك

(٥١٩٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٧١ ومختصر ٤٥٠٥ .
(٥١٩٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١١٨ .
(٥١٩٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٥٦ بمعناه . وانظر ٥١٦٦ .
(٥١٩٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٤٦ .
(٥٢٠٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٠٢ .
(٥٢٠١) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٨٦ .

استلامَهما في شدةٍ ولا رَخَاء ، بعـدَ إذْ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما ، الركن اليمانيّ والحَجَر .

٥٢٠٢ حدثنا يحي عن عُبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاَعَنَ بين رجل وامرأته من الأنصار ، وفرّق بينهما .

٥٢٠٣ حدثنا يحي عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : كان يوم عاشوراء يوماً يصومه أهل الجاهلية ، فلما نَزَل رمضانُ سُئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو يوم من أيام الله تعالى ، من شاء صامه ، ومن شاء تركه .

٥٢٠٤ حدثنا رَوْح أخبرنا عُبيد الله بن الأخنس أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر ، فذكر مثله .

٥٢٠٥ حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سِماك بن حرب عن مُصْعَب بن سعد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله تعالى صدقةً من غُلُول ، ولا صلاةً بغير طُهُور .

(٥٢٠٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٠٩ .

(٥٢٠٣) إسناده صحيح . عبيد الله هنا : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم . والحديث قد مضى معناه مختصراً ٤٤٨٣ ، وأشرنا هناك إلى أنه رواه الشيخان أيضاً مطولاً كما في المنتقى ٢٢١٦ ، فهذه هي الرواية المطولة .

(٥٢٠٤) إسناده صحيح . روح : هو ابن عبادة . عبيد الله بن الأخنس : سبق توثيقه ٢٠٠٠ . والحديث مكرر ما قبله .

(٥٢٠٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٢٣ .

٥٢٠٦ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يَسَار عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمارٍ ، وهو متوجه إلى خيبر ، نحوَ المشرق .

٥٢٠٧ وقرأته على عبد الرحمن : مالكٌ عن عمرو بن يحيى عن أبي الحُبَاب سعيد بن يَسَار عن ابن عمر ، ولم يقل « نحوَ المشرق » .

٥٢٠٨ حدثنا وكيع حدثنا مالك بن أنس عن أبي بكر بن عمر عن سعيد بن يَسَار قال : قال لي ابن عمر : أَمَالَكَ برسول الله أُسوة ؟! كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على بعيره .

٥٢٠٩ وقرأته على عبد الرحمن : مالكٌ عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يَسَار ، فذكر الحديث .

٥٢١٠ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن يحيى بن وثّاب عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جاء إلى الجمعة فليغتسل .

(٥٢٠٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٠٩٩ .

(٥٢٠٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ما قبله ، وقد مضى بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ٤٥٢٠ .

(٥٢٠٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٥٣٠ . وهو في الموطأ ١ : ١٤٥ بأطول من هذا .

(٥٢٠٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . وقد مضى بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك مختصراً ٤٥١٩ ، ٤٥٣٠ .

(٥٢١٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٦٩ .

٥٢١١ حدثنا وكيع حدثنا حنظلة الجُمَحي عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأْذنوا لهنّ .

٥٢١٢ حدثنا وكيع حدثنا أبان بن عبد الله البَجَلي عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر : أنه خرج يوم عيد ، فلم يصلّ قبلها ولا بعدها ، فذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فَعَله .

٥٢١٣ حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي خالد عن أبي حنظلة قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ فقال : ركعتان ، سنةُ النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٢١٤ حدثنا وكيع حدثنا العُمَري عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان صدراً من إمارته صَلَّوْا بمنًى ركعتين .

٥٨ / ٢

٥٢١٥ حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بضعاً وعشرين مرة ، أو بضعَ عشرة مرة : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) .

(٥٢١١) إسناده صحيح . حنظلة الجمحي : هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن . والحديث مختصر ٥١٠١ .

(٥٢١٢) إسناده صحيح . أبو بكر بن حفص : هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، سبق توثيقه ١٥٩٨ . وانظر ٣٣٣٣ .

(٥٢١٣) إسناده صحيح . ابن أبي خالد : هو إسمعيل . والحديث مختصر ٤٧٠٤ ، ٤٨٦١ .

(٥٢١٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٧٨ .

(٥٢١٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٦٣ بهذا الإسناد ، ومطول ٤٩٠٩ .

٥٢١٦ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمر بن محمد عن نافع: سأل رجل ابنَ عمر عن الوتر، أواجب هو؟ فقال: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون.

٥٢١٧ حدثنا وكيع حدثنا عمران بن حُدَيْر عن عبد الله بن شَقيق

(٥٢١٦) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري. عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل عسقلان: ثقة، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو داود وغيرهم، وقال أبو حاتم: «هم خمسة إخوة، أوثقهم عمر»، وقال الثوري: «لم يكن في آل عمر أفضل من عمر بن محمد بن زيد العسقلاني»، وقال ابن عيينة: «حدثني الصدوق البر عمر بن محمد بن زيد»، وقال أبو عاصم: «كان من أفضل أهل زمانه»، وقال عبد الله بن داود الخريبي: «ما رأيت رجلاً قط أطول منه، وبلغني أنه كان يلبس درع عمر فيسحبها»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/١٣١ — ١٣٢. في ك م «عمرو بن محمد»، وهو خطأ واضح، ليس في هذه الطبقة من الرواة عن نافع ومن شيوخ الثوري من يسمى «عمرو بن محمد» فيما بين يدي من المراجع. وهذا الحديث مختصر الحديث الذي رواه مالك في الموطأ ١: ١٤٦ بلاغاً عن ابن عمر، ولم يذكر المتقدمون ممن كتبوا على الموطأ طريق وصله، وقد مضى نحوه موصولاً من طريق مسلم القري عن ابن عمر ٤٨٣٤، ولكن السؤال هناك: «أسنة هو»؟ وما هنا: «أواجب هو»؟ وهذا اللفظ يوافق السؤال في رواية مالك. فقد وجدنا وصل هذا البلاغ من طريقين صحيحين في المسند، والحمد لله. وهذا مما يؤيد رأينا في أن هذا (المسند)، وهو الديوان الأعظم للسنة، لم يعرفه القدماء من المحدثين حق المعرفة، ولم يتقنوا رواياته وأسانيده حق الإتقان، إلا أفراداً منهم معدودين، كما أشرنا إلى ذلك في المقدمة (ص ٤ من الجزء الأول)، والحمد لله على التوفيق. وأسأله سبحانه أن يوفقني لإتمام شرحه وتحقيقه، وأن يسدد في ذلك خُطايَ ويلهمني الصواب.

(٥٢١٧) إسناده صحيح. عمران بن حدير السدوسي: سبق توثيقه ٤٢٣، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٢٩٦ — ٢٩٧ وروى توثيقه عن شعبة وأحمد وابن معين وابن المديني، وروى عن يزيد بن هرون قال: «كان عمران بن حدير أصدق الناس». عبد الله بن شقيق العقيلي: سبق توثيقه ٤٣١،

العُقَيلي عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن صلاة الليل ؟ وأنا بين السائل وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : مثنى مثنى ، فإذا خشيتَ الصبح فأوتر بركعة ، قال : ثم جاء عند قَرْنِ الحَوْل ، وأنا بذاك المنزل ، بينَه وبين السائل ، فسأله ؟ فقال : مثنى مثنى ، فإذا خشيتَ الصبح فأوتر بركعة .

٥٢١٨ حدثنا وكيع حدثنا سفيان ، وعبد الرحمن عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ، وقال عبد الرحمن : مسجد قباء ، راكباً وماشياً .

٥٢١٩ حدثنا وكيع حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

٥٢٢٠ حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن يزيد بن أبي زياد عن

وتزيد هنا أنه ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة ووثقه ، ووثقه أيضاً أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم . والحديث رواه مسلم ١ : ٢٠٨ من طريق أيوب وبديل ، ومن طريق أيوب وبديل وعمران بن حدير ، ومن طريق أيوب والزبير بن الخريت ، كلهم عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ، بنحوه ، وقد سبق مختصراً من طريق خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق ٤٩٨٧ . وسبق معناه مختصراً من أوجه أخر مراراً ، آخرها ٥١٥٩ . « عند قرن الحول » : أي عند آخر الحول وأول الثاني ، قاله ابن الأثير . ورواية مسلم : « عند رأس الحول » .

(٥٢١٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٩٩ .

(٥٢١٩) إسناده ضعيف ، لضعف عبد الله بن نافع . والحديث مكرر ما قبله ، فهو في أصله صحيح .

(٥٢٢٠) إسناده صحيح . علي بن صالح : هو أخو الحسن بن صالح ، سبق توثيقه ٧١٢ ، وتزيد هنا أنه وثقه أحمد والنسائي وابن سعد وغيرهم ، وقال ابن معين : « ثقة

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا فِئَةُ المسلمين .

٥٢٢١ حدثنا وكيع حدثنا سفيان ، وعبد الرحمن عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن اليهود إذا لَقُوكم قالوا : السام عليكم ، فقولوا : وعليكم .

٥٢٢٢ حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سعد بن عُبيدة قال : كنت مع ابن عمر في حَلْقة ، فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول : لا وأبي ، فرماه ابن عمر بالحصَى ، وقال : إنها كانت يمينَ عمر ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنها ، وقال : إنها شِرْك .

٥٢٢٣ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن النَّجراني عن ابن عمر قال : أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكران ، فضرب به الحد ، ثم قال : ماشرابُك؟ فقال : زبيب وتمر ، فقال : لاتخلطهما ، يكفي كلٌّ واحدٍ منهمامِنْ صاحبه .

مأمون» . والحديث مختصر من حديث سيأتي مطولاً ٥٣٨٤ ، وروى المطول أبوداود ٢ : ٣٤٩ ، وقد سبق جزء آخر من ذلك المطول ٤٧٥٠ ، وأشرنا إليه هناك . قال ابن الأثير : « الفئة : الفرقة والجماعة من الناس في الأصل ، والطائفة التي تقيم وراء الجيش ، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجؤا إليهم ، وهو من : فأيت رأسه وفأوته ، إذا شققته . وجمع الفئة : فئات ، وفئون » . وقال الخطابي : «قوله : أنا فئة المسلمين ، يمهد بذلك عذرهم ، وهو تأويل قوله تعالى (أو متحيزاً إلى فئة) » .

(٥٢٢١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٩٩ .

(٥٢٢٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٠٤ . وانظر ٥٠٨٩ .

(٥٢٢٣) إسناده ضعيف ، لجهالة النجراني . وقد مضى بهذا الإسناد ٤٧٨٦ ، ومضى مطولا ٥١٢٩ من رواية هذا النجراني أيضاً .

٥٢٢٤ حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن محارب بن دِثَار قال : سمعت ابن عمر يقول : نَهى رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم عن الدُّبَّاء ، والحَنْتَم ، والمزفَّت ، قال شعبة : وأُراه قال : والنَّقير .

٥٢٢٥ حدثنا وكيع حدثنا سفيان ، وعبد الرحمن عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذَّبين أصحاب الحِجْر ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، أن يصيبكم ما أصابهم .

٥٢٢٦ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مفاتيح الغيب خمسٌ ، لا يعلمها إلا الله : (إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغَيْث ، ويعلم ما في الأرحام ، وما تدري نفسٌ ماذا تَكْسِب غداً ، وما تدري نفس بأي أرضٍ تموت ، إن الله عليم خبير) .

٥٢٢٧ حدثنا وكيع عن فُضيل ، ويزيد قال أخبرنا فُضَيل بن مرزوق ، عن عطية العَوْفي قال : قرأتُ على ابن عمر : (الذي خلقكم من ضَعْف ، ثم جعل من

(٥٢٢٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠١٥ . وانظر ٥١٩١ .

(٥٢٢٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٦١ . سفيان هنا : هو الثوري ، وهناك : هو ابن عيينة .

(٥٢٢٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٦٦ ، ٥١٣٣ . وانظر ٥٥٧٩ .

(٥٢٢٧) إسناده ضعيف ، لضعف عطية العوفي ، كما بينا في ٣٠١٠ . والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٦ : ٤٤٧ عن هذا الموضع ، وقال : « ورواه أبو داود والترمذي وحسنه ، من حديث فضيل ، به . ورواه أبو داود من حديث عبد الله بن جابر عن عطية عن أبي سعيد ، نحوه » . وهذا الخلاف في القراءتين ، بين ما قرأ عطية وما أقرأه ابن عمر ، هو في كلمة « ضعف » ، فقرأها عطية بفتح الضاد ، وأقرأه

بعد ضَعف قوّة ، ثم جعل من بعد قوّة ضَعفاً) فقال : (الله الذي خلقكم من ضُعْف ، ثم جعل من بعد ضُعْف قوّة ، ثم جعل من بعد قوّة ضُعْفاً) ، ثم قال : قرأتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتَ عليّ ، فأَخَذَ عليّ كما أَخذتُ عليك .

٥٢٢٨ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر : أنه طلق امرأته في الحيض ، فذكر ذلك عمرُ للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مُرْهُ فليراجعْها ، ثم ليطلقْها وهي طاهر أو حامل .

٥٩/٢

٥٢٢٩ حدثنا وكيع حدثنا سفيان ، وعبد الرزاق قال أخبرنا سفيان ، عن

ابن عمر بضمها . وقال البغوي في التفسير : « الضم لغة قريش ، والفتح لغة تميم » . وفي لسان العرب ١١ : ١٠٦ : « وروى ابن عمر أنه قال : قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم : (الله الذي خلقكم من ضَعف) ، فأقرأني (من ضُعف) بالضم » . وقال ابن الجزري في النشر ٢ : ٣٣١ في القراءة في هذا الحرف : « واختلف عن حفص ، فروى عنه عبيد وعمرو أنه اختار فيها الضم ، خلافاً لعاصم ، للحديث الذي رواه عن الفضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعاً . وروينا عنه من طرق أنه قال : ما خالفت عاصماً في شيء من القرآن ، إلا في هذا الحرف » ، ثم روى ابن الجزري هذا الحديث بإسناده إلى أحمد بن حنبل ، من هذا الموضع من المسند .

(٥٢٢٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٨٩ بهذا الإسناد . وقد مضى مطولاً ومختصراً بأسانيد أخر ، آخرها ٥١٦٤ .

(٥٢٢٩) إسناده ضعيف . لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقد ذكرنا تضعيفه في ١٢٨ ونزيد هنا أنه ذكره البخاري في الضعفاء ٢٨ وقال : « منكر الحديث » ، وأنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٣٤٧ — ٣٤٨ وروى عن ابن معين قال : « ضعيف ، لا يحتج بحديثه » ، وعن أبيه أبي حاتم قال : « منكر الحديث ، مضطرب الحديث ، ليس له حديث يعتمد عليه » ، وفي التهذيب عن

عاصم بن عُبيد الله عن سالم عن ابن عمر : أن عمر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة ، فأَذِن له ، فقال : يا أخي ، أَشْرِكْنا في صالح دعائك ، ولاَ تنْسَنا ، قال عبد الرزاق في حديثه : فقال عمر : ما أُحِبُّ أن لي بها ما طَلَعَتْ عليه الشمسُ .

٥٢٣٠ حدثنا وكيع حدثنا العُمَري عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهاراً .

٥٢٣١ حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا ، ويخرج من السفلى .

٥٢٣٢ حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم سمعه من ابن عمر قال: أقبل رجلان من المشرق ، فتكلما ، أو تكلم أحدُهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من البيان سحراً ، أو إن البيان سحر .

٥٢٣٣ حدثنا وكيع حدثنا همّام عن قتادة عن أبي الصدّيق الناجي

شعبة قال : « كان عاصم لو قيل له : من بنى مسجد البصرة ؟ لقال : فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بناه ! ! » ، وهو أحد الضعفاء القلائل الذين روى عنهم شعبة ومالك والثوري . قال النسائي : « لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله ، فإنه روى عنه حديثاً » . والحديث مضى في مسند عمر بن الخطاب ١٩٥ من طريق شعبة عن عاصم عن سالم « عن عبد الله بن عمر عن عمر » . والظاهر أنه من مسند عمر ، وأنه هنا من مراسيل الصحابة .

(٥٢٣٠) إسناده صحيح . وقد مضى معناه في ضمن حديث مطول ٤٦٢٨ .

(٥٢٣١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٤٣ .

(٥٢٣٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٥١ .

(٥٢٣٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٩٠ .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

٥٢٣٤ حدثنا وكيع حدثنا فُضيل بن غَزْوان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يُعرض على ابن آدم مقعدُه من الجنة والنار غُدْوَةً وعَشِيَّةً في قبره .

٥٢٣٥ حدثنا وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضَه .

٥٢٣٦ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن النجراني عن ابن عمر : أن رجلين تبايعا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نخلاً قبل أن تَطْلُعَ الثمرة ، فلم تُطْلِعْ شيئاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : على أي شيء تأكل ماله ؟ ! ونهى عن بيع الثمر حتى يبدوَ صلاحُه .

٥٢٣٧ حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا اشتريتَ الذهب بالفضة ، أو أحدَهما بالآخر ، فلا يفارقْك وبينك وبينه لَبْسٌ .

(٥٢٣٤) إسناده صحيح . . وهو مختصر ٥١١٩ .

(٥٢٣٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٦٤ . وانظر ٥١٤٨ . « فلا يبعه » في نسخة بهامش م « فلا يبيعه » .

(٥٢٣٦) إسناده ضعيف ، لجهالة هذا النجراني . والحديث مختصر ٥١٢٩ . وانظر ٥١٨٤ .

(٥٢٣٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٨٣ ، وسيأتي مطولاً ٥٥٥٥ .

٥٢٣٨ حدثنا وكيع عن العُمَري عن نافع عن ابن عمر: أنه رَمَل من الحَجَر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً، وصلى عند المقام ركعتين، ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

٥٢٣٩ حدثنا وكيع حدثنا العُمَري عن نافع عن ابن عمر قال: ما تركتُ استلام الركنين في شدةٍ ولا رخاء منذُ رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما: الحَجر والركن اليماني.

٥٢٤٠ حدثنا وكيع حدثنا سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال: سألت ابن عمر عن الصلاة بمنًى؟ قال: هل سمعتَ بمحمد صلى الله عليه وسلم؟ قلت: نعم، وآمنتُ به، قال: فإنه كان يصلي بمنًى ركعتين.

٥٢٤١ حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كُهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أنه صلاها بإقامة واحدة، فقال: هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم بنا في هذا المكان.

٥٢٤٢ حدثنا وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن فَرْقد السَّبَخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَدَّهن بالزيت غير المُقَتَّت عند الإحرام.

(٥٢٣٨) إسناده صحيح. وهو مطول ٤٩٨٣.
(٥٢٣٩) إسناده صحيح. وهو مكرر ٥٢٠١.
(٥٢٤٠) إسناده صحيح. وهو مكرر ٤٧٦٠ بهذا الإسناد. وانظر ٥٢١٤.
(٥٢٤١) إسناده صحيح. وهو مختصر ٥١٨٦.
(٥٢٤٢) إسناده ضعيف، لضعف فرقد السبخي. والحديث مكرر ٤٨٢٩، وقد مضى أيضاً بهذا الإسناد ٤٧٨٣.

٥٢٤٣ حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر ، وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس المحرم ثوباً مسَّه وَرْسٌ ولا زعفران .

٥٢٤٤ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوباً مسَّه ورس أو زعفران .

٦٠/٢

٥٢٤٥ حدثنا وكيع حدثنا ابن عون عن زياد بن جُبير : أن رجلاً سأل ابنَ عمر عن رجل نذر أن يصوم يوماً فوافق يومئذ عيد أَضْحَى أو يوم فِطْر ؟ فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم .

٥٢٤٦ حدثنا وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن جَبَلة بن سُحيم عن ابن عمر ، قال عبد الرحمن : سمعت ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَقْرُنَ الرجلُ بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه .

٥٢٤٧ حدثنا وكيع عن الأعمش عن المِنْهال ، وهو ابن عمرو ، عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر : أنه مر على قوم نَصبوا دِجاجةً يرمونها بالنَّبْل ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُمَثَّل بالبهيمة .

(٥٢٤٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٩٣ .

(٥٢٤٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٥٢٤٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٤٩ .

(٥٢٤٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٦٣ .

(٥٢٤٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠١٨ .

٥٢٤٨ حدثنا وكيع حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جر ثوبه من الخُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة .

٥٢٤٩ حدثنا وكيع حدثنا سفيان، ويزيد قال أخبرنا سفيان ، عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتِماً من ذهب ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فرمَى به ، وقال : لن ألبسه أبداً ، قال يزيد : فنبذ الناس خواتيمهم .

٥٢٥٠ حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي روَّاد ، وسفيان عن عمر بن محمد ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يجعل فصَّ خاتمه مما يلي بطنَ كفه .

٥٢٥١ حدثنا وكيع حدثنا العُمري عن سعيد المَقْبُري ونافع : أن ابن عمر كان يلبس السِّبتِيةَ ويتوضأ فيها ، وذَكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

(٥٢٤٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٨٨ .

(٥٢٤٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٧٧ بنحوه بزيادة ونقص .

(٥٢٥٠) إسناداه صحيحان . وهو مكرر ٤٩٧٦ . ويحتاج هذان الإسنادان إلى بيان ، فليسا على ما يفهم من ظاهرهما ، فقد يفهم بادىء ذي بدء أن وكيعاً رواه عن ابن أبي روّاد عن سفيان وعمر بن محمد معاً عن نافع ، ويكون سفيان هو الثوري إذن . وهذا المتبادر خطأ ، فإن عبد العزيز بن أبي رواد وعمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر كلاهما من الرواة عن نافع . وإنما المراد أن الإمام أحمد سمعه من وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع ، ومن سفيان بن عيينة عن عمر بن محمد عن نافع .

(٥٢٥١) إسناده صحيح . وقد مضى معناه من وجه آخر في حديث مطول ٤٦٧٢ .

٥٢٥٢ حدثنا وكيع حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعلم الناس ما في الوَحْدة ما سار راكبٌ بليل أبداً.

٥٢٥٣ حدثنا وكيع حدثنا حنظلة عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اقتنى كلباً إلا كلبَ ضارٍ أو كلب ماشيةٍ نَقَص من عمله كل يوم قيراطان.

٥٢٥٤ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اقتنى كلباً إلا كلب صيدٍ أو ماشية نَقص من عمله كل يوم قيراطان، قال عبد الرحمن: نُقِصَ.

٥٢٥٥ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار، والعُمري عن نافع، عن ابن عمر قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب؟ فقال: لا آكله ولا أُحرمه.

(٥٢٥٢) إسناده صحيح. وهو مكرر ٤٧٧٠ بهذا الإسناد.

(٥٢٥٣) إسناده صحيح. وهو مكرر ٥١٧١. «كلب ضار»: هذا هو الثابت في ح م، فيكون من إضافة الصفة إلى الموصوف، وفي نسخة بهامش م «إلا كلب صيد»، وفي ك «إلا كلباً ضارياً».

(٥٢٥٤) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله. في ح في رواية عبد الرحمن بن مهدي التي أشار إليها الإمام في آخر الحديث «نقص من عمله»، وزيادة من «من عمله» ليست في ك م فحذفناها، ولا ضرورة لإثباتها، لأن المراد الفرق بين روايتي وكيع وابن مهدي في كلمة «نقص»، فهي في رواية وكيع بالبناء للفاعل، وفي رواية عبد الرحمن بالبناء لما لم يسم فاعله.

(٥٢٥٥) إسناده صحيح. وهو مكرر ٥٠٦٨.

٥٢٥٦ حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سعد بن عُبيدة قال : كنت مع ابن عمر في حَلْقةٍ ، قال : فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول : لا وَأبي ، فرماه ابنُ عمر بالحصى ، فقال : إنها كانتْ يمينَ عمر ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنها ، وقال : إنها شِرْك .

٥٢٥٧ حدثنا وكيع عن أبيه عن عطاء بن السائب عن كثير بن جُمْهان عن ابن عمر قال : إنْ أَسْعَ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ، وإن أمشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، وأنا شيخ كبير .

٥٢٥٨ حدثنا وكيع عن سفيان ، وعبد الرحمن قال حدثنا سفيان ، عن ابن دينار عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا كنتم ثلاثةً فلا يَنْتَجِي اثنان دون واحد .

(٥٢٥٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٢٢ بالإسناد نفسه . في م «بالحصاة» ، وفي نسخة بهامشها « بالحصاء » ، وكذلك في الرواية الماضية ، والجمع بالهمزة لم أجده في شيء من المراجع ، بل الثابت فيها « حصاة وحصى » بفتح الحاء والصاد وبالألف المقصورة منوناً ، و « حُصِيّ » بضم الحاء وكسر الصاد وتشديد الياء . قال في اللسان : « قال أبو زيد : حصاة وحُصِيّ ، مثل قناة وقُنِيّ ، ونواة ونُوِيّ ، ودواة ودُوِيّ . قال : هكذا قيده شمر بخطه . قال : وقال غيره : تقول : حصاة وحصًى ، بفتح أوله ، وكذلك قناة وقنًى ، ونواة ونوًى ، مثل ثمرة وثمَرٍ » .

(٥٢٥٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٤٣ . وقد أشرنا إليه هناك . وسيأتي مطولاً بهذا الإسناد ٥٢٦٥ .

(٥٢٥٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٤٦ . وفي نسخة بهامش م « فلا يتناج » .

٥٢٥٩ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّما امرئ قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدُهما .

٥٢٦٠ حدثنا وكيع عن فُضيل بن غَزْوان عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما رجل كفَّر رجلاً فأحدهما كافر .

٥٢٦١ حدثنا وكيع عن سفيان ، وعبد الرحمن عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَسْلَمُ سالمها الله ، وغِفَارُ غفر الله لها ، وعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ ورسولَه .

٦١/٢ **٥٢٦٢** حدثنا وكيع عن سعيد بن عُبيد عن عُبادة بن الوليد بن عُبَادة

(٥٢٥٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٧٧ .

(٥٢٦٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٥٢٦١) إسناداه صحيحان ، رواه الإمام أحمد عن وكيع عن الثوري ، وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ، كلاهما عن عبد الله بن دينار . والحديث مكرر ٥١٠٨ .

(٥٢٦٢) إسناده صحيح . سعيد بن عبيد : هو الطائي أبو الهذيل ، وهو ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٤٥٥/١/٢ ونقل عن يحيى القطان قال : « ليس به بأس » . عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت : تابعي ثقة ، وثقه أبوزرعة والنسائي ، وترجمه ابن أبي حاتم ٩٦/١/٣ . ومعنى الحديث مضى مطولاً ٤٨٦٥ ، ٤٩٥٩ . وشرحناه مفصلاً في الرواية الأولى ، ورجحنا أولاً أن العذاب المراد في الحديث هو ألم الميت بما يرى من جزع أهله ، وهذا الوجه يعكر عليه الرواية التي هنا أن العذاب يوم القيامة . ثم ذكرنا هناك ما اختاره البخاري أنه يعذب إذا كان النوح

عن ابن عمر [قال] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يُنَحْ عليه فإنه يعذب بما نِيحَ عليه يوم القيامة .

٥٢٦٣ حدثنا وكيع عن العُمري عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يُجب الدعوةَ فقد عصى الله ورسوله .

٥٢٦٤ حدثنا وكيع عن حماد عن بشر بن حرب سمعت ابن عمر يقول: إن رفعكم أيديكم بدعة ، ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ، يعني إلى الصدر .

من سنته . فهذا هو الوجه إذن ، وهو الذي تتفق به الروايات ولا تتعارض . وهو من الدلائل على فقه البخاري ودقته في الاستدلال والاستنباط ، رحمه الله ورضي عنه . زيادة كلمة [قال] من ك م . في ح م « بما ينح عليه » ، وهذا له وجه في العربية بتأول ، وأثبتنا ما ثبت في ك .

(٥٢٦٣) إسناده صحيح . والأمر بإجابة الدعوة مضى ٤٧١٢، ٤٧٣٠، ٤٩٤٩ — ٤٩٥١ ، ولكن هذا اللفظ الذي هنا لم أجده من حديث ابن عمر إلا في حديث أطول من هذا ، رواه أبو داود ٣ : ٣٩٥ بإسناد آخر ضعيف . وذكر الحافظ في التلخيص ٣١٢ أن أبا يعلى « أخرجه بإسناد صحيح جامعاً بين اللفظين ، فإنه قال : حدثنا زهير حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجبها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » . فهذا كما قال الحافظ جمع بين اللفظين ، وهو من الوجه الذي هنا ، رواه يونس بن محمد عن العمري عبيد الله ، كما رواه عنه وكيع في هذا المسند الأعظم ، ولعل الحافظ لم يستحضر رواية المسند حين كتب ، فلم يشر إليها .

(٥٢٦٤) إسناده حسن . وهذا اللفظ لم أجده في شيء من المراجع ، ولعلهم اكتفوا بحديث ابن عمر ٤٥٤٠ ، ٤٦٧٤ : «رفع يديه حتى يحاذي منكبيه» ، و « رفع يديه حذو منكبيه » ، وعن ذلك — فيما أرى — لم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد .

٥٢٦٥ حدثنا وكيع عن أبيه عن عطاء عن كَثير بن جُمْهان قال : رأيت ابن عمر يمشي في الوادي بين الصفا والمروة ولا يسعى ، فقلت له ؟ فقال : إنْ أسْعَ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ، وإنْ أمشِ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، وأنا شيخ كبير .

٥٢٦٦ حدثنا وكيع عن سفيان عن فِرَاس عن أبي صالح عن زاذان : أن ابن عمر أعتق عبداً له ، فقال : مالي من أجره ، وتناول شيئاً من الأرض ، ما يَزِنُ هذه ، أو مثلَ هذه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لطم غلامه أو ضربه فكفّارته عتقُه .

٥٢٦٧ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن فِرَاس أخبرني أبو صالح عن زاذان قال : كنت عند ابن عمر ، فدعا غلاماً له فأعتقه ، ثم قال : مالي فيه من أجرٍ ما يَسْوَىٰ هذا ، أو يَزِنُ هذا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ضرب عبداً له حدًّا لم يأته ، أو ظَلَمه ، أو لطمه [لطمةً] ، شكَّ عبدُ الرحمن ، فإن كفارتَه أن يُعتقه .

٥٢٦٨ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي و بهز قالا حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين ، قال بهز في حديثه : أخبرني أنس بن سيرين ، سمعت ابن عمر يقول : إنه

(٥٢٦٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٥٧ بهذا الإسناد ، ومكرر ٥١٤٣ .

(٥٢٦٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٠٥١ ، ومكرر ٤٧٨٤ بهذا الإسناد .

(٥٢٦٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . « يسوى » في نسخة بهامش م « يساوي » . كلمة [لطمة] زيادة من م .

(٥٢٦٨) إسناده صحيح . وقصته طلاق ابن عمر امرأته حائضاً مضت مراراً من أوجه أخر ، آخرها ٥٢٢٨ ، ولكن هذه الرواية من هذا الوجه موجزة ، وستأتي

طلق امرأته وهى حائض ، فسأل عمرُ النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: مُرْهُ فلْيراجعْها فإذا طَهُرَتْ فليطلقْها ، قال بهز : أتُحْتَسَبُ ؟

٥٢٦٩ حدثنا روح بن عُبَادة حدثنا ابن جُريج أخبرني أبو الزبير أنه

مفصلة من رواية بهز عن شعبة ٥٤٣٤ ، وفي آخرها : « قال : قلت : احتسب بها ؟ قال : فمه ؟ ! » ، وستأتي أيضاً مفصلة من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين ٦١١٩ . ورواها مسلم ١ : ٤٢٣ من طريق محمد بن جعفر عن شعبه ، وفي آخرها : « قلت لابن عمر : أفاحتسبت بتلك التطليقة ؟ قال : فمه ؟ ! » ، ثم رواه بنحوه من طريق خالد بن الحرث وبهز عن شعبة ، وقال في آخره : « وفي حديثهما : قال : قلت له : أتحتسب بها ؟ قال : فمه ؟! » فهذه الروايات توضع الإيجاز الذي هنا في حكاية رواية بهز .

(٥٢٦٩) إسناده صحيح . وهذا أيضاً من روايات قصة طلاق ابن عمر التي في الحديث السابق ، وهو أيضاً موجز ، بل هو أشد إيجازاً . وسيأتي ٥٥٢٤ بهذا الإسناد نفسه مفصلاً واضحاً ، وفيه أنه أمره بإرجاعها ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وفي آخره : « قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قبل عدتهن . قال ابن جريج : وسمعت مجاهداً يقرؤها كذلك » . وهذه الرواية المطولة رواها مسلم أيضاً ١ : ٤٢٣ من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج .

وهذه الرواية التي ظاهرها قراءة الآيه بلفظ « في قبل عدتهن » ذكرها ابن خالويه في كتاب القراءات الشاذة جاعلاً إياها قراءة ، ونسبها للنبي صلى الله عليه وسلم ! ! وابن عباس ومجاهد ! وهو عمل — عندي — غير سديد ، فما هذه بقراءة ، وما يجوز الأخذ بالظاهر في مثل هذا . قال أبو حيان في تفسير البحر ٨ : ٢٨١ : « وما رُوي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم قرؤا " فطلقوهن في قبل عدتهن " ، وعن عبد الله " لقبل طهرهن " هو على سبيل التفسير ، لا على أنه قرآن ، لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً » .

و« قبل » بضم القاف والباء ، قال ابن الأثير : « لقبل عدتهن ، وفي رواية :

سمع عبد الرحمن بن أَيْمَنَ يسأل ابنَ عمر ، وأبو الزبير يسمع ؟ فقال ابن عمر : قرأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قُبُل عِدَّتهن .

٥٢٧٠ حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حفصة حدثنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك إلى عمر ، فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لِيُمسكْها حتى تَحيض غير هذه الحيضة ، ثم تطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقْها كما أمره الله عز وجل ، وإن بدا له أن يُمسكَها فليُمسكْها .

٥٢٧١ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني أُخْدَع في البيع ؟ فقال : إذا بعتَ فقل : لا خِلاَبَة .

٥٢٧٢ حدثنا روح حدثنا حنظلة سمعت سالماً ، وسئل عن رجل طلق

في قبل طهرهن ، أي في إقباله وأوله حين يمكنها الدخول في العدة والشروع فيها ، فتكون لها محسوبة ، وذلك في حالة الطهر ، يقال : كان ذلك في قُبُل الشتاء ، أي إقباله » .

(٥٢٧٠) إسناده صحيح . وهو أيضاً من روايات قصة ابن عمر ، وسيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد ٥٥٢٥ . ويحسن هنا أن نشير إلى أرقام الأحاديث التي فيها هذه القصة في المسند ، تماماً للفائدة ، وهي ٤٥٠٠ ، ٤٧٨٩ ، ٥٠٢٥ ، ٥١٢١ ، ٥١٦٤ ، ٥٢٢٨ ، ٥٢٦٨ — ٥٢٧٠ ، ٥٢٧٢ ، ٥٢٩٩ ، ٥٣٢١ ، ٥٤٣٣ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٨٩ ، ٥٥٠٤ ، ٥٥٢٤ ، ٥٥٢٥ ، ٥٧٩٢ ، ٦٠٦١ ، ٦١١٩ ، ٦١٤١ ، ٦٢٤٦ ، ٦٣٢٩ .

(٥٢٧١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٣٦ .

(٥٢٧٢) إسناده صحيح . وإن كان ظاهره الإرسال ، لأن سالماً أجاب السائل

امرأته وهي حائض ؟ فقال : لا يجوز ، طلق ابنُ عمر امرأتَه وهي حائض ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ، فراجعها .

٥٢٧٣ حدثنا روح حدثنا حنظلة سمعت طاوساً قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تبيعوا الثَّمَر حتى يبدوَ صلاحُه .

٥٢٧٤ حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما شجرةٌ لا يسقط ورقها ، وهي مثل المؤمن ؟ أو قال : المسلم ؟ قال : فوقع الناس في شجر البوادي ، قال ابن عمر : ووقع في نفسي أنها النخلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي النخلة ، قال : فذكرتُ ذلك لعمر ، فقال : لأن تكون قلتَها كان أحبَّ إليَّ من كذا وكذا .

٥٢٧٥ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن عبد الله بن مُرّة

بذكر قصة أبيه ، ولم يذكر له أنه روى ذلك عن أبيه . ولكنه في الحقيقة موصول ، لأن سالماً إنما يروي ذلك عن أبيه ، كما ثبت في المسند مراراً ، أقربها ٥٢٧٠ .

(٥٢٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٨٤ ، ومختصر ٥٢٣٦ .

(٥٢٧٤) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١ : ٢٠٣ من طريق مالك ، ومسلم ٢ : ٣٤٥ من طريق إسمعيل بن جعفر ، كلاهما عن عبد الله بن دينار . وهو مطول ٤٥٩٩ ، ٨٤٥٩ ، ٥٠٠٠ .

(٥٢٧٥) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٣ : ٢٢٧ — ٢٢٨ بمعناه من طريق جرير بن عبد الحميد وأبي عوانة ، كلاهما عن منصور ، به . قال المنذري : « والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة » ، وسيأتي أيضاً ٥٥٩٢ ، ٥٩٩٤ .

عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر ، وقال إنه لا يَرُدُّ من القَدَر شيئاً ، وإنما يُستخرج به من البخيل .

٦٢/٢

٥٢٧٦ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهوديةً بالبَلَاط .

٥٢٧٧ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة عن رَزِين الأحمري عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، ثم تزوجها رجل ، فأغلق الباب ، وأرْخَى السِّتْر ، ونَزَع الخِمَار ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، تَحِلُّ لزوجها الأوّل ؟ فقال : لا ، حتى يذوق عُسَيْلَتَها .

٥٢٧٨ حدثناه أبو أحمد حدثنا سفيان عن علقمة بن مَرْثَد عن سليمان بن رَزِين عن ابن عمر قال : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب الناس ، عن رجل فارق امرأته بثلاثٍ ، فذكر معناه .

٥٢٧٩ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك في السجود .

(٥٢٧٦) إسناده صحيح . عبد الكريم : هو ابن مالك الجزري . والحديث مختصر ٤٦٦٦ . البلاط ، بفتح الباء : موضع معروف بالمدينة .

(٥٢٧٧) في إسناده نظر ، والظاهر أنه ضعيف . وقد فصلنا ذلك في ٤٧٧٦ حيث رواه الإمام أحمد عن وكيع عن سفيان ، بهذا الإسناد .

(٥٢٧٨) هو كالذي قبله . وقد مضى بهذا الإسناد ٤٧٧٧ .

(٥٢٧٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٨١ .

٥٢٨٠ حدثنا عبد الرحمن حدثني سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب؟ فقال: لست بآكله ولا محرِّمه.

٥٢٨١ حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال: كنت مع ابن عمر أنا ورجل آخر، فدعا رجلاً آخر، ثم قال: اسْتَرْخِيا، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى أن ينتجي اثنان دونَ واحد.

٥٢٨٢ حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كنا إذا بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم على السمع يُلقِّننا، أو يُلقِّفنا: فيما استطعتَ.

٥٢٨٣ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر؟ فقال: تَحَرَّوْها في السبع الأواخر.

(٥٢٨٠) إسناده صحيح. وهو مكرر ٥٢٥٥.

(٥٢٨١) إسناده صحيح. وهو مطول ٥٢٥٨. استرخيا: أي انبسطا وتوسعا وتفرقا.

(٥٢٨٢) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري: والحديث مكرر ٤٥٦٥، رواه هناك عن سفيان، وهو ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، بنحوه. يلقفنا، بالفاء: أي يلقننا، واللقف: سرعة الأخذ لما يرمى به إليك باليد أو اللسان، ويقال: رجل ثقف لقف، بفتح أولهما مع كسر الثاني وإسكانه، أي خفيف حاذق، وقيل: سريع الفهم لما يلقى إليه من كلام باللسان، وسريع الأخذ لما يرمى إليه باليد.

(٥٢٨٣) إسناده صحيح. وهو مطول ٤٩٣٨. وانظر ٥٠٣١.

٥٢٨٤ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كنا نتَّقي كثيراً من الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مخافةَ أن ينزل فينا القرآن ، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا .

٥٢٨٥ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي َ ابن ُ أم مكتوم .

٥٢٨٦ حدثنا عبد الرحمن حدثنا سُليم بن أخضر عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : قَسَم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنفال للفرس سهمين ، وللرجل سهماً .

(٥٢٨٤) إسناده صحيح . ورواه ابن ماجة ١ : ٢٥٧ عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي . ورواه البخاري ٩ : ٢١٩ عن أبي نعيم عن سفيان ، وهو الثوري ، بنحوه . وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية ابن مهدي عند ابن ماجة ، ولم يشر إليها في المسند .

(٥٢٨٥) إسناده صحيح وهو مكرر ٥١٩٥ .

(٥٢٨٦) إسناده صحيح . عبد الرحمن : هو ابن مهدي . سليم بن أخضر البصري : ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم ، وقال أحمد : « من أهل الصدق والأمانة » ، وقال سليمان بن حرب : « حدثنا سليم بن أخضر الثقة المأمون الرضى » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/١٢٣ . « سليم » بالتصغير ، وفي هامش الخلاصة أن النووي ضبطه في شرح مسلم بفتح أوله ، وهو خطأ ، فكلهم ذكره بالتصغير ، ولم أجد في ذلك خلافاً . والحديث مختصر ٤٩٩٩ . وقد رواه البخاري في الكبير في ترجمة سليم ، من هذا الوجه ، عن أبي قدامة عن عبد الرحمن بن مهدي .

٥٢٨٧ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

٥٢٨٨ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سَرِيَّةً قِبَل نجدٍ ، فغَنِموا إبلاً كثيرة ، فبلغتْ سِهامُهم أحد عشر بعيراً ، أو اثني عشر بعيراً ، و نُفِّلوا بعيرًا بعيرًا .

٥٢٨٩ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشِّغار ، قال مالك : والشغار : أن يقول : أنكحني ابنتَك وأُنكِحُكَ ابنتي .

٥٢٩٠ حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن الحكم وسَلَمة بن كُهيل عن سعيد بن جُبير : أنه صلى المغرب بجمعٍ والعشاءَ بإقامةٍ ، ثم حدّث عن ابن عمر : أنه صنع مثل ذلك ، وحدَّث ابنُ عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك .

٥٢٩١ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن عمر

(٥٢٨٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٨٦ ، ٥٢٤١ .

(٥٢٨٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٥١٨٠ .

(٥٢٨٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩١٨ . وقد مضى من رواية مالك دون تفسير الشغار ٤٥٢٦ ، ومن رواية عبيد الله عن نافع ، وفيه تفسيره من كلام نافع ٤٦٩٢ .

(٥٢٩٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٩٤ ، ومطول ٥٢٨٧ . في م : « صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة » ، وما هنا هو الثابت في ح ك .

(٥٢٩١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٣٢ . وسيأتي مطولاً ٥٦٨٧ .

قال : قدم رجلان من المشرق ، فخطبا ، فعجب الناس من بيانهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بعض البيان سحر ، أو إن من البيان سحراً .

٥٢٩٢ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يَبْدُوَ صلاحُها ، نَهى البائعَ والمشتري .

٦٣/٢

٥٢٩٣ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدوّ ، مخافةَ أن يناله العدوّ .

٥٢٩٤ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصوموا حتى تَرَوُا الهلال ، ولا تفطروا حتى تَرَوْه ، فإنْ غُمّ عليكم فاقدُرُوا له .

٥٢٩٥ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قَفَل من حج أو عمرة أو غزوٍ ، كبَّر على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاثاً ، ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون ، ساجدون عابدون ، لربنا حامدون ، صدقَ الله وعدَه ، ونَصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

(٥٢٩٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٧٣ .

(٥٢٩٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٧٠ .

(٥٢٩٤) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٢٦٩ . وهو أيضاً مختصر ٤٤٨٨ . وانظر ٤٦١١ .

(٥٢٩٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٦٠ .

٥٢٩٦ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين ، وبعد الجمعة ركعتين في بيته .

٥٢٩٧ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المُزَابنة ، والمزابنةُ : اشتراء الثَّمَر بالتَّمْر كَيْلاً ، والكَرْم بالزبيب كيلاً .

٥٢٩٨ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر : خرج في فتنة ابن الزبير ، وقال : إنْ نُصَدَّ عن البيت صنعنا كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٢٩٩ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبيَّ صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مُرْه فلْيراجعْها ،

(٥٢٩٦) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ١٨٠ — ١٨١ . وهو مختصر ٤٦٦٠ ، ومطول ٤٧٥٧ ، ٤٩٢١ . وانظر ٥١٢٧ .

(٥٢٩٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٢٨ بهذا الإسناد ، ومختصر ٤٤٩٠ ، ٤٦٤٧ .

(٥٢٩٨) إسناده صحيح . وهو مختصر جداً ، وهو في الموطأ مطول ١ : ٣٢٩ — ٣٣٠ . وقد مضى مطولاً مراراً من غير طريق مالك ، آخرها ٥١٦٥ .

(٥٢٩٩) إسناده صحيح . وهو في الموطأ بأطول من هذا ٢ : ٩٦ ، وقد سبقت الإشارة إلى رواية الموطأ في شرح ٤٥٠٠ . ومضى الحديث مطولاً ومختصراً مراراً ، آخرها ٥٢٧٢ .

ثم يمسكْها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها ، فتلك العدةُ التي أمر اللهُ أن يُطَلَّق لها النساء .

٥٣٠٠ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رَجَم يهوديًّا ويهوديةً .

٥٣٠١ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يَتَحَرَّيَنَّ أحدُكم فيصليَ قبل طلوع الشمس ولا عند غروبها ، قلت لمالك : عن عبد الله ؟ قال : نعم .

٥٣٠٢ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كانت ليلة ريح وَبرد في سفر أمر المؤذن فأذن ، ثم قال : الصلاة في الرحال .

٥٣٠٣ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال :

(٥٣٠٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٢٩ بهذا الإسناد ، ومختصر ٥٢٧٦ .

(٥٣٠١) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٢٢١ « عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر » ، وذلك رواية يحي بن يحي عن مالك ، وأما هنا في رواية ابن مهدي فإن مالكا رواه له مرسلا ، ثم سأله ابن مهدي ، فوصل له الإسناد . وهذا يدل على أن مالكا كان يقرأ الموطأ أو يقرأ عليه على طرق مختلفة ، ومآلها واحد ، وكلها صحيح . والحديث مختصر ٥٠١٠ . « لا يتحرين » : في م « لا يتحرى » ، وما هنا نسخة بهامشها ، وفي الموطأ « لا يتحر » .

(٥٣٠٢) إسناده صحيح . وهو في الموطأ بأطول من هذا ١ : ٩٤ ، وقد مضى مطولا كذلك من غير رواية مالك ٤٤٧٨ ، ٥١٥١ .

(٥٣٠٣) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٢٦٨ ، ولكن لم يذكر فيه « صاعاً

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقةَ الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، عن كل ذكر وأنثى، وحرّ وعبدٍ، من المسلمين.

٥٣٠٤ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهى عن تلقّي السِّلَع حتى يُهْبَط بها الأسواقُ، ونَهى عن النَّجْش، وقال: لا يَبيع بعضُكم على بيع بعض.

٥٣٠٥ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عَجِل به السير جَمَع بين المغرب والعشاء.

٥٣٠٦ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من باع نخلاً قد أُبِرَتْ فثمرتُها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع.

من تمر»، وهو خطأ مطبعي في النسخة المطبوعة مع شرح السيوطي، لأنه ثابت في الزرقاني ٢: ٧٩ — ٨٠ وفي نسخة الموطأ المطبوعة في تونس سنة ١٢٨٠ ص ١٠٠ — ١٠١ وفي مخطوطتين من الموطأ عندي، إحداهما نسخة الشيخ عابد السندي. وقد مضى الحديث من غير طريق مالك، مطولاً ومختصراً ٤٤٨٦، ٥١٧٤. «عن كل ذكر»، في نسخة بهامش م «على كل ذكر».

(٥٣٠٤) إسناده صحيح. وهو ثلاثة أحاديث معاً، وقد مضت بهذا الإسناد ٤٥٣١ بزيادة الجمع بين المغرب والعشاء في السفر، وسيأتي وحده عقب هذا. وانظر ٥٠١٠، ٥٣٩٨.

(٥٣٠٥) إسناده صحيح. وهو مختصر ٤٥٣١ كما أشرنا إليه في الحديث الذي قبل هذا، وهو مختصر ٥١٦٣ أيضاً.

(٥٣٠٦) إسناده صحيح. وهو في الموطأ ٢: ١٢٤. وهو مختصر ٥١٦٢.

٥٣٠٧ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة .

٥٣٠٨ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما يلبس المحرم من الثياب ، قال : لا تلبسوا القُمُص ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا السراويلات ، ولا الخِفَاف ، إلا من لا يجدُ نعلين ، فيقطعُهما أسفلَ من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب ما مسَّه ورس أو زعفران .

٥٣٠٩ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه .

٦٤ / ٢

٥٣١٠ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قَطع في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثةُ دراهم .

٥٣١١ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم الجمعةَ فليغتسل .

(٥٣٠٧) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ٢ : ١٤٩ مطولاً . وقد مضى عقب مسند عمر برقم ٣٩٤ من طريق مالك أيضاً ، ومضى في مسند ابن عمر أيضاً مطولاً ومختصراً ٤٤٩١ ، ٤٥٨٢ ، ٤٦٤٠ .

(٥٣٠٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٦٦ . وانظر ٥٢٤٤ . وقد مضى من طريق مالك أيضاً بنحوه ٤٤٨٢ .

(٥٣٠٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٦٤ . وانظر ٥١٤٨ .

(٥٣١٠) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ٣ : ٤٧ وهو مكرر ٥١٥٧ .

(٥٣١١) إسناده صحيح. وهو في الموطأ كما أشرنا في ٤٤٦٦. وهو مكرر ٥٢١٠ .

٥٣١٢ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رجلاً لاعَن امرأتَه وانتفَىٰ من ولدها ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وأَلْحَقَ الولدَ بأُمِّهِ .

٥٣١٢ م (١) [قرأته على عبد الرحمن : أن رجلاً لاعَن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، وانتفى أيضاً] .

٥٣١٢ م (٢) [حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا مالك أن نافعاً أخبره عن ابن عمر : أن رجلاً لاعَن امرأتَه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانتفى من ولدها ، ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأُلحق الولدَ بأُمِّه] .

٥٣١٣ قرأت على عبد الرحمن : مالك [قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : وحدثني حمّاد الخياط حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الذي تفوتُه صلاةُ العصر فكأنما وُتر أهلَه ومالَه .

(٥٣١٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٥٣ ، ٥٢٠٢ . وقد مضى بهذا الإسناد ٤٥٢٧ .

(٥٣١٢ م ١) إسناده صحيح ، وهومكرر ما قبله ، تابع له في الإسناد .

(٥٣١٢ م ٢) إسناده صحيح . وهومكرر ما قبله أيضاً . وهذان الحديثان ثبتا في نسخة م فقط في هذا الموضع ، فأثبتناهما على سبيل الزيادة ، وأعطيناهما رقم الحديث الذي قبلهما ، مع الرمز إلى أن الرقم مكرر مرتين . إذ لم نستطع تغيير الأرقام التي أثبتناها للمسند قديماً على المطبوعة الأولى ح ، منذ بدء عملنا فيه ، منذ أكثر من عشرين سنة .

(٥٣١٣) إسناده صحيح . والظاهر أن حماد بن خالد الخياط ممن روى الموطأ عن مالك أيضاً . وهذا الحديث لم أجده في الموطأ رواية يحي بن يحي عن مالك ، ولكنه ثابت في الموطأ رواية محمد بن الحسن عن مالك ص ١٣٧ . وقد مضى مراراً من غير طريق مالك ، آخرها ٥١٦١ .

٥٣١٤ قرأت على عبد الرحمن : مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : أنه ذَكر عمرُ بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبهُ جنابةٌ من الليل ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضأ واغسل ذكرك ثم نَمْ .

٥٣١٥ قرأت على عبد الرحمن : مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَثَل صاحب القرآن كمَثَل صاحب الإبل المُعَقَّلة ، إنْ عاهد عليها أمسكها ، وإنْ أطلقها ذهبتْ .

٥٣١٦ قرأت على عبد الرحمن : مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالاً يُنادي بلَيْلٍ ، فكلوا واشربوا حتى ينادِيَ ابنُ أم مكتوم .

٥٣١٧ حدثنا حسين بن محمد حدثنا إسرائيل عن ثُوَيْر عن ابن عمر ، رفَعَه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إن أدنَى أهل الجنة منزلةً الذي ينظرُ إلى جِنَانه ونَعيمه وخَدمه وسُرُرِه من مسيرة ألف سنة ، وإنّ أكرمهم على الله

(٥٣١٤) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٦٧ — ٦٨ . وهو مطول ٥١٩٠ .

(٥٣١٥) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٢٠٦ . وهو مكرر ٤٩٢٣ .

(٥٣١٦) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٩٥ ، وقد أشرنا إلى رواية مالك هذه في ٤٥٥١ . وقد مضى الحديث أيضاً ٥١٩٥ ، ٥٢٨٥ .

(٥٣١٧) إسناده ضعيف جدًّا ، لضعف ثوير بن أبي فاختة . وقد مضى مختصراً عن أبي معاوية عن عبد الملك بن أبجر عن ثوير ٤٦٢٣ ، وذكرنا هناك أنه مختصر في مجمع الزوائد ١ : ٤٠٧ ، ورقم الصفحة خطأ مطبعي صوابه (١ : ٤٠١) . وليس هذا من الزوائد ، فقد رواه الترمذي ٣ : ٣٣٤ و ٤ : ٢٠٩ عن عبد بن حميد عن

مَن ينظر إلى وجهه غُدْوَةً وعَشِيَّة ، ثم تلا هذه الآية : (وجوهٌ يومئذ ناضرة ، إلى ربها ناظرة) .

٥٣١٨ حدثنا حسين بن محمد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر ، رفَعَ الحديثَ ، في قوله تعالى : (يوم يقوم الناس لرب العالمين) ، قال : يقومون يوم القيامة في الرَّشْح إلى أنصاف آذانهم .

شبابة بن سوّار عن إسرائيل عن ثوير : « سمعت ابن عمر » ، مرفوعاً ، بنحو رواية أحمد في هذا الموضع . قال الترمذي في الموضع الأول : « وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن إسرائيل عن ثوير عن ابن عمر مرفوعاً . ورواه عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر موقوفاً . ورواه عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر ، قوله » . وقال نحو ذلك في الموضع الثاني ، وزاد : « ولا نعلم أحداً ذكر فيه : عن مجاهد ، غير الثوري » . ونقل الترمذي أن عبد الملك بن أبجر رواه موقوفاً ، ينقضه أنه في الرواية الماضية في المسند مرفوع ، فالظاهر أنه لم يصل إلى الترمذي هذه الرواية المرفوعة . والحديث في الدر المنثور ٦ : ٢٩٠ ونسبه أيضاً لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والآجُرِّي في الشريعة والدارقطني في الرؤية والحاكم وابن مردويه واللالكائي في السنة والبيهقي ، وفاته أن ينسبه للمسند . ونقله ابن كثير في التفسير ٩ : ٦٣ عن المسند ٤٦٢٣ . وهو في المستدرك ٢ : ٥٠٩ — ٥١٠ من طريق ابن أبجر مرفوعاً ، ثم قال : « تابعه إسرائيل بن يونس عن ثوير عن ابن عمر فذكره مرفوعاً » ، ثم قال : « هذا حديث مفسر في الرد على المبتدعة ، وثوير بن أبي فاختة ، وإن لم يخرجاه ، فلم ينقم عليه غير التشيع » ، وتعقبه الذهبي فقال : « بل هو واهي الحديث » . والحق ما قال الذهبي ، وما كان الرد على المبتدعة مما يحتاج إلى مثل هذا الإسناد الواهي .

(٥٣١٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٦٢ .

٥٣١٩ حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر كان يُكْرِي أرضَه على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وبعضَ عمل معاوية ، قال : ولو شئتُ قلتُ : على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان في آخر إمارة معاوية ، بلغه عن رافع بن خَدِيج حديثٌ ، فذهب وأنا معه ، فسأله عنه ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كِرَاء المزارع ، فترك أن يُكرِيَها ، فكان إذا سُئل بعد ذلك يقول : زعم ابن خَديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كِرَاء المزارع .

٥٣٢٠ حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المُزَابنة ، قال : فكان نافع يفسرها : الثمرةُ تُشترىٰ بخَرْصِها تمراً بكيلٍ مُسمًّى ، إن زادتْ فلي ، وإن نقصتْ فعَلَيَّ .

٥٣٢١ حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمرُ النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأمره أن يراجعها ، ثم يمهلها حتى تحيض حيضةً أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلقَها

(٥٣١٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٠٤ بمعناه ، ولكن ظاهر هذا هنا أن قول نافع « ولو شئت قلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » شك منه في رفع هذا الجزء من الحديث ، وأنه مرسل ، إذ لم يذكر أنه رواه عن ابن عمر ، والرواية الماضية ترفع الشك في الرفع ، وتدفع شبهة الإرسال ، لأنه رواه هناك « عن ابن عمر : أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله » إلخ . وانظر ٤٥٨٦ .

(٥٣٢٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٩٧ ، لأن في هذه الرواية أن تفسير المزابنة من كلام نافع . وقد سبق تخريج الحديث وتفسيره مفصلاً ٤٤٩٠ .

(٥٣٢١) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٩٩ . وظاهر هذا الإرسال ، لأنه

قبل أن يمسَّها ، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطَلَّقَ لها النساء ، وكان ابن عمر إذا سُئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ يقول : إما أنت طلقتَها واحدةً أو اثنتين ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعَها ، ثم يمهلها حتى تحيض حيضةً أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلقهَا إن لم يُرِدْ إمساكَها ، وإمّا أنت طلقتها ثلاثاً ، فقد عصيتَ الله تعالى فيما أمرك به من طلاق امرأتك ، وبانتْ منك وبِنتَ منها .

٦٥/٢ **٥٣٢٢** حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أنه كان لا يَدَعُ الحج والعمرة ، وأن عبد الله بن عبد الله دخل عليه فقال : إني لا آمَنُ أن يكون العامَ بين الناس قتال ، فلو أقمتَ ؟ فقال : قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفّارُ قريش بينه وبين البيت ، فإن يُحَلْ بيني وبينه أفعَلْ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تبارك وتعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ، ثم قال : أشهدكم أني قد أوجبتُ عمرةً ، ثم سار حتى إذا كان بالبيداء قال : والله ما أرىٰ سبيلَهما إلا واحداً ، أُشهدكم أني قد أوجبتُ مع عمرتي حجًّا ، ثم طاف لهما طوافاً واحداً .

٥٣٢٣ حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رجل : يا رسول الله ، من أين تأمرنا أن نُهل ؟ قال : يهل أهل المدينة من ذي الحُليفة ، وأهل الشأم من الجُحْفة ، وأهل نجد من قَرْنٍ ، قال : ويقولون : وأهل اليمن من يلملم .

« عن نافع : أن ابن عمر طلق امرأته » إلخ . ولكن الروايات الماضية عن نافع فيها كلها أنه « عن ابن عمر » ، فرفعت شبهة الإرسال التي في هذا الإسناد .

(٥٣٢٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٦٥ ، ومطول ٥٢٩٨ .

(٥٣٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٧٢ .

٥٣٢٤ حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما نَقتل من الدوابّ إذا أحرمنا ؟ قال : خمس لا جُنَاح على من قَتَلَهُنّ في قَتْلِهنّ : الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والعقرب .

٥٣٢٥ حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رجل : يا رسول الله ، ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا ؟ قال : لا تلبسوا القميص ، ولا السراويل ، ولا العمامة ، ولا الخفين ، إلا أحد لم يجد نعلين ، فليلبسهما أسفلَ من الكعبين ، ولا البرنس ، ولا شيئاً من الثياب مسَّه وَرْسٌ أو زعفران .

٥٣٢٦ حدثنا عَبِيدةُ بن حُميد حدثني ثُوَيْر عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا من هذا ، ودَعُوا هذا ، يعني شاربه الأعلى ، يأخذ منه ، يعني العَنْفَقَة .

(٥٣٢٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٥١٦٠ .

(٥٣٢٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٠٨ . « أو زعفران » : هذا هو الثابت في م ، وفي ح ك « وزعفران » .

(٥٣٢٦) إسناده ضعيف جدًّا ، لضعف ثوير بن أبي فاختة . وهذا الحديث لم أجده في شيء من الكتب الستة ، ولا في مجمع الزوائد ، فإن كان من الزوائد فلعل الحافظ الهيثمي لم يذكره اكتفاء بما مضى من حديث ابن عمر مراراً ، في الأمر بإعفاء اللحى وجز الشوارب ، آخرها ٥١٣٩ . العنفقة : قال ابن الأثير : « الشعر الذي في الشفة السفلى ، وقيل : الشعر الذي بينها وبين الذقن . وأصل العنفقة : خفة الشيء وقلته » . والنص الذي هنا غير واضح تماماً ، ولكن المراد منه مفهوم : أن يأخذ من شاربه الأعلى ، ويدع العنفقة ، لأنها من اللحية ، أو في حكم اللحية .

٥٣٢٧ حدثنا أسباط بن محمد حدثنا عبد الملك عن مسلم بن يَنَّاق قال: كنت جالساً مع عبد الله بن عمر في مجلس بني عبد الله، فمر فتًى مسبلاً إزاره من قريش، فدعاه عبد الله بن عمر، فقال: ممن أنت؟ فقال: من بني بكر، فقال: تحبُّ أن ينظر الله تعالى إليك يوم القيامة؟ قال: نعم، قال: ارفع إزارك، فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، وأومأ بإصبعه إلى أذنيه، يقول: من جَرَّ إزاره لا يريد إلا الخُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة.

٥٣٢٨ حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن ثُوَيْر عن مجاهد عن ابن عمر قال: لعَن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنَّثين من الرجال، والمترجِّلات من النساء.

٥٣٢٩ قرأت على عبد الرحمن بن مهدى: مالك عن عبد الله بن

(٥٣٢٧) إسناده صحيح. عبد الملك: هو ابن أبي سليمان. والحديث مضى بنحوه ٥٠٥٠ من طريق شعبة عن مسلم بن يناق، وأشرنا هناك إلى أن مسلماً رواه أيضاً من طريق عبد الملك. وفي هذا الحديث أن الفتى من «بني بكر»، وفي رواية شعبة: «من بني ليث»، وكلاهما صحيح، فهو من «بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة»، من بطون قريش. انظر نسب عدنان وقحطان للمبرد ص ٤ وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٧٠. وقد مضى معنى الحديث من أوجه أخر مراراً، آخرها ٥٢٤٨.

(٥٣٢٨) إسناده ضعيف جداً، لضعف ثوير. وهو في مجمع الزوائد ٨: ١٠٣ وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه ثوير بن أبي فاختة، وهو متروك». ومعنى الحديث صحيح، سبق من مسند ابن عباس مراراً بأسانيد صحاح، أولها ١٩٨٢ وأشرنا إلى أكثرها في الاستدراك ٤٢٣، وآخرها ٣٤٥٨.

(٥٣٢٩) إسناده صحيح. ونسخة الموطأ التي كان يقرؤها الإمام أحمد على

دينار عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ، [قال عبدالله بن أحمد] : قال أبي : وكان في النسخة التي قرأتُ على عبد الرحمن « نافع » ، فغيَّره ، فقال : « عبد الله بن دينار » ، كان يأتي قباء راكباً وماشياً .

٥٣٣٠ حدثنا إسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشياً .

٥٣٣١ قرأت على عبد الرحمن : مالك [قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : وحدثنا إسحق أخبرني مالك ، عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المُعاوي أنه قال : رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبثُ بالحصى في الصلاة ، فلما انصرف نهاني ، وقال : اصنعْ كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، قلت : وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال : كان رسول الله

عبد الرحمن بن مهدي كان فيها « مالك عن نافع » ، فحين قرأ عليه غيَّر اسم شيخ مالك ، فجعله «عن عبد الله بن دينار» . والحديث في الموطأ ١ : ١٨١ «عن نافع» ، وهكذا ذكره ابن عبد البر في التقصي رقم ٥٤٠ وقال : « هكذا رواه يحي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وتابعه على ذلك القعني . ورواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر » . فظهر أن من هؤلاء الجماعة عبد الرحمن بن مهدي . وقد مضى الحديث مراراً من غير طريق مالك ، من رواية نافع ٤٤٨٥ ، ٥١٩٩ ، ٥٢١٩ ، ومن رواية عبد الله بن دينار ٤٨٤٦ ، ٥٢١٨ ، وسيأتي عقب هذا من رواية إسحق بن عيسى عن مالك عن نافع .

(٥٣٣٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . وهو يدل على أن إسحق بن عيسى الطباع تابع يحي والقعني في روايته عن مالك عن نافع . والحديث صحيح بكل حال ، عن مالك عن نافع ، وعن مالك عن عبد الله بن دينار .

(٥٣٣١) إسناده صحيح . وهوفي الموطأ ١ : ١١١ — ١١٢ . وهومطول ٥٠٤٣ .

صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقَبَض أصابعَه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفَّه اليسرى على فخذه اليسرى .

٥٣٣٢ قرأت على عبد الرحمن : مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجماعة تَفْضُل على صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجة .

٥٣٣٣ حدثنا عبدالرحمن حدثنا مالك عن الزهري عن رجل من آل خالد بن أَسِيد قال : قلت لابن عمر : إنّا نَجِدُ صلاة الخَوف في القرآن وصلاةَ الحضر، ولا نجد صلاةَ السفر ؟ فقال : إن الله تعالى بعثَ محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نَعْلَمَ شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل . ٦٦ / ٢

(٥٣٣٢) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ١٤٨ . وهو مكرر ٤٦٧٠ . وانظر ٥١١٢ .

(٥٣٣٣) إسناده ظاهره الضعف ، لإبهام الرجل « من آل خالد بن أسيد » . وهكذا هو في الموطأ ١ : ١٦٢ ، ولكن الحديث موصول من غير طريق مالك ، قال ابن عبد البر في التقصي رقم ٤٧٤ : « هكذا يروي مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد . وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن ابن عمر . وهذا هو الصواب في إسناد هذا الحديث » . وقال السيوطي في شرح الموطأ : «قال ابن عبد البر : هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ، ولم يُقم مالك إسناد هذا الحديث ، لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر ، وأسقط من الإسناد رجلاً . والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية . وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أمية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر . كذلك رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد . قلت [القائل هو السيوطي] : أخرجه النسائي وابن ماجة

٥٣٣٤ قرأت على عبد الرحمن : مالك ، وحدثنا إسحق أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهتْ به .

٥٣٣٥ قرأت على عبد الرحمن : مالك ، وحدثنا إسحق قال أخبرنا مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً في جدار القبلة ، فحكّه ، ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصقنَّ قِبَل وجهه ، فإن الله عز وجل قِبَلَ وجهه إذا صلى ، قال إسحق في حديثه : بصاقاً .

٥٣٣٦ قرأت على عبد الرحمن : مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرمُ ثوباً مصبوغاً بزعفران أو وَرْس ، وقال : من لم يجد نعلين فليلبس خفّين ، وليقطعْهما أسفلَ من الكعبين .

من طريق الليث عن ابن شهاب، به » . وسيأتي في المسند موصولا على الصواب ٥٦٨٣ عن إسحق بن عيسى عن الليث بن سعد عن ابن شهاب الزهري .

(٥٣٣٤) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ١٦٥ . وهو مكرر ٥١٨٩ . وانظر ٥٢٠٩ .

(٥٣٣٥) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٢٠٠ . وهو مطول ٥١٥٢ . قوله « قال إسحق في حديثه : بصاقاً » ، كذا في الأصول الثلاثة ، وأظن أن إحدى الروايتين بالسين أو بالزاي ، والأخرى بالصاد ، حتى يظهر التغاير ، ولكن هكذا ثبت في الأصول بالصاد فيهما .

(٥٣٣٦) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٣٠٣ . وهو مختصر ٥٣٢٥ .

٥٣٣٧ قرأت على عبد الرحمن : مالك ، وحدثنا روح حدثنا مالك ، عن موسى بن عُقبة عن سالم عن أبيه أنه قال : بَيْدَاؤكم هـذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ! ما أَهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد ، يعني مسجد ذي الحُليفة ، قال عبد الرحمن : وقد سمعته من مالك .

٥٣٣٨ قرأت على عبد الرحمن : مالك ، وحدثنا عبد الرزاق حدثنا مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري عن عُبيد بن جُريج : أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع أربعاً لم أرَ مِن أصحابك مَن يصنعها ؟ قال : ما هن يا ابن جُريج ؟ قال : رأيتك لا تَمَسُّ من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السِّبْتِيَّة ، ورأيتك تصبغ بالصفْرة ، ورأيتك إذا كنتَ بمكة أهلَّ الناسُ إذا رأوا الهلال ، ولم تُهْلِلْ أنت حتى يكون يومُ التَّرْوِيَة ؟ فقال عبد الله : أما الأركان فإني لم أرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إلا اليمانيين ، وأما النعال السِّبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصُّفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهلُّ حتى تنبعث به ناقتُه .

٥٣٣٩ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِي عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٥٣٣٧) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٣٠٨ . وهو مطول ٤٨٢٠ ، ومكرر ٤٥٧٠ . وانظر ٤٩٤٧ .

(٥٣٣٨) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٣٠٨ — ٣٠٩ . وهو مكرر ٤٦٧٢ . وقد أشرنا هناك إلى رواية مالك . ومضى بعض معناه مختصراً ٥٢٥١ .

(٥٣٣٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٠٣ .

فَرض زكاة الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين .

٥٣٤٠ حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم أن ابن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجل يجر إزاره من الخُيَلاء خُسِفَ به ، فهو يَتَجَلْجَلُ في الأرض إلى يوم القيامة .

٥٣٤١ حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا عبدالعزيز ، يعني ابن أبي رَوَّاد ، عن نافع عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن صلاة الليل ؟ فقال : صلاة الليل مثنى مثنى ، تسلم في كل ركعتين ، فإذا خفتَ الصبح فصل ركعة توتر لك ما قبلها .

٥٣٤٢ حدثنا يَعْمَرُ بن بِشْر أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري

(٥٣٤٠) إسناده صحيح . عبد الله : هو ابن المبارك . والحديث رواه البخاري ٦ : ٣٨١ من طريق عبيد الله عن يونس عن الزهري ، ثم قال : « تابعه عبد الرحمن بن خالد عن الزهرى » . ورواه أيضاً ١٠ : ٢٢٢ من طريق عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ، ثم قال : «تابعه يونس عن الزهري . ولم يرفعه شعيب عن الزهري» . ورواه النسائي ٢ : ٢٩٨ — ٢٩٩ من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري . وصنيع الحافظ في خواتيم الأبواب في الفتح ٦ : ٣٨١ و ١٠ : ٣٣٥ يؤخذ منه أن هذا الحديث مما وافق مسلم البخاري على تخريجه ، إذ لم يذكره فيما استثنى من أفراد البخاري عن مسلم ، ولكني لم أجده في صحيح مسلم ، بل فيه معناه من حديث أبي هريرة فقط . يتجلجل : قال ابن الأثير : « أي يغوص في الأرض حين يخسف به . والجلجلة : حركة مع صوت » .

(٥٣٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٠٣ بهذا الإسناد ، ومختصر ٥٢١٧ بمعناه .

(٥٣٤٣) إسناده صحيح . يعمر بن بشر الخراساني أبو عمرو المروزي : ثقة من

أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مَرَّ بالحِجْر قال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا ، إلا أن تكونوا باكين ، أن يصيبكم ما أصابهم ، وتَقَنَّع بردائه وهو على الرَّحْل .

٥٣٤٣ حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب، وقال مرةً : حَيْوَةُ ، عن ابن الهَادِ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

شيوخ أحمد ، ذكره ابن الجوزي في شيوخه ، وترجمه الحافظ في التعجيل ٤٥٧ وقال : « لم يذكر ابن أبي حاتم له شيخاً إلا ابن المبارك ، وذكر في الرواة عنه حجاج بن حمزة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : روى عنه عثمان بن أبي شيبة وأبو كريب وعبد الله بن عبد الرحمن ، يعني الدارمي ، وآخرون » . ولم أجد له ترجمة في غير ذلك. ووقع في م «معمر» بالميم في أوله بدل الياء المثناة ، وهو تصحيف . عبد الله : هو ابن المبارك . والحديث نقله ابن كثير في التاريخ ٥ : ١٠ عن هذا الموضع من المسند ، وقال : « ورواه البخاري من حديث عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق ، كلاهما عن معمر ، بإسناده نحوه » . وهو في البخاري ٦ : ٢٧٠ عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك ، و ٨ : ٩٥ عن عبد الله بن محمد الجعفي عن عبد الرزاق . وقد مضى نحوه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٤٥٦١ ، ٥٢٢٥ .

(٥٣٤٣) إسناده صحيح . والراجح عندي أن قوله « وقال مرة : حيوة » لا يريد به أن هرون بن معروف رواه مرة عن ابن وهب ومرة عن حيوة بن شريح ، فإن هرون بن معروف لم يدرك حيوة ، هرون ولد سنة ١٥٧ ، وحيوة مات سنة ١٥٨ أو ١٥٩ . وإنما المراد أن ابن وهب كان يرسل الحديث تارة ، فيذكره عن ابن الهاد ولا يذكر الواسطة، ويصله تارة أخرى، فيذكر الواسطة بينهما، وهو حيوة بن شريح ، ويؤيد هذا أنه رواه عن ابن الهاد بواسطة أخرى ، ففي إحدى روايتي مسلم للحديث من طريق « ابن وهب عن بكر بن منصور عن ابن الهادي » . وابن وهب : هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري الفقيه ، وهو إمام ثقة ، قال أحمد : « كان ابن وهب له عقل ودين وصلاح » ، وقال أيضاً : « صحيح الحديث » ، ووثقه الأئمة :

٦٧ / ٢ قال : يا معشر النساء ، تَصَدَّقْنَ وأكْثِرْنَ ، فإني رأيتُكنَّ أكثر أهل النار ، لكثرة اللعْنِ وكُفْرِ العَشِير، ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغْلَبَ لِذِي لُبٍّ منكنَّ ، قالت : يا رسول الله ، وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل والدين ، فشهادةُ امرأتين تَعْدِلُ شهادةَ رجل ، فهذا نقصانُ العقل ، وتمكثُ اللياليَ لا تصلي ، وتُفطر في رمضان ، فهذا نقصانُ الدين .

٥٣٤٤ حدثنا عتّاب حدثنا عبد الله أخبرنا موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اليد العليا خير من اليد السفلى ، اليد العليا المنفقة ، واليد السفلى السائلة .

٥٣٤٥ حدثنا عتّاب حدثنا عبد الله أخبرنا أُسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

ابن معين وابن سعد وغيرهما . والحديث رواه مسلم ١ : ٣٥ من طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد ، بهذا الإسناد ، ثم رواه من طريق ابن وهب « عن بكر [بن] منصور عن ابن الهادي ، بهذا الإسناد مثله » . وقد مضى نحو معناه من حديث ابن مسعود مراراً ، آخرها ٤١٥٢ . وسيأتي نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة ٨٨٤٩ .

(٥٣٤٤) إسناده صحيح . عتاب : هو ابن زياد الخراساني . عبد الله : هو ابن المبارك . والحديث سبق بعض معناه في ٤٤٧٤ ، وأشرنا هناك إلى أنه رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

(٥٣٤٥) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٢ : ٢٥—٢٦ بزيادة « فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين » . قال المنذري ١٥٤٤ : « وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . وليس في حديثهم فعل ابن عمر » .

٥٣٤٦ حدثنا عتّاب حدثنا عبد الله أخبرنا موسى بن عُقْبة عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف بغير الله ، فقال فيه قولاً شديداً .

٥٣٤٧ قال : وأخبرنا سالم عن عبد الله بن عمر قال : أكثرُ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين ، يقول : لا ومُقَلِّبِ القلوب .

٥٣٤٨ حدثنا عتّاب أخبرنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبّق بالخيل وراهن .

٥٣٤٩ حدثنا عتّاب حدثنا أبو حمزة ، يعني السكّري ، عن ابن أبي ليلى عن صَدَقة المكي عن ابن عمر قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر من رمضان ، فاتّخذ له فيه بيتٌ من سَعَف ، قال : فأخرج رأسه ذاتَ يوم فقال : إن المصلي يناجي ربه عز وجل ، فلينظر أحدكم بما يناجي ربه ، ولا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ بالقراءة .

٥٣٥٠ حدثنا أحمد بن عبد الملك الحَرّاني أخبرنا الدَّرَاوَرْدِي عن

(٥٣٤٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٩٠٤ . وانظر ٥٢٥٦ . وقوله « فقال فيه قولاً شديداً » : يريد به قوله في الرواية السابقة : « فقد أشرك » .

(٥٣٤٧) إسناده صحيح ، متصل بالذي قبله . والذي يقول « وأخبرنا سالم » هو موسى بن عقبة . والحديث مكرر ٤٧٨٨ ، وقد سبقت الإشارة إليه هناك .

(٥٣٤٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٨١ .

(٥٣٤٩) إسناده حسن . وقد مضى بعضه بنحوه بإسناد صحيح من طريق معمر عن صدقة المكي ٤٩٢٨ ، وأشرنا إلى هذا هناك .

(٥٣٥٠) إسناده صحيح . ورواه الترمذي بنحوه من طريق عبد العزيز بن محمد ،

٥٣٥٠

عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قَرَن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طوافٌ واحد .

وهو الدراوردي ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، مرفوعاً ، وقال : « حديث حسن غريب صحيح ، تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه ، وهو أصح » . وكذلك رواه ابن ماجة ٢ : ١١٨ مرفوعاً من طريق الدراوردي . ومن عجب أن يغرب العلماء الحفاظ ويُبعدوا ، فيذكروا الحديث ولا ينسبوه إلى شيء من الكتب الستة ، وهو في الترمذي وابن ماجة كما ترى ! فالحافظ ابن حجر في الفتح ٣ : ٣٩٥ في شرح حديث ابن عمر في فعله ذلك وطوافه طوافاً واحداً ، كما مضى مراراً آخرها ٥٣٢٢ ، وكذلك حديث عائشة بنحوه ، قال : « والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد ، كالمفرد ، وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن عمر ، أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع ، ولفظه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد . وأعله الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه ، وأن الصواب أنه موقوف ، وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع ، نحو سياق ما في الباب ، من أن ذلك وقع لابن عمر ، وأنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، لا أنه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اه ، وهو تعليل مردود ، فالدراوردي صدوق ، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين » . فها أنت ذا ترى أن ابن حجر ينسب الحديث لسنن سعيد بن منصور فقط ، ثم يذكر تعليله عن الطحاوي ، والحديث في الترمذي وابن ماجة ، وقد أعله الترمذي نفسه بنحو ما أعله به الطحاوي ، فكان الأقرب والأجدر به أن ينسب إلى ما في بعض الكتب الستة قبل النسبة إلى غيرها ، كعادتهم في ذلك . وأغرب من ذلك أن يذكر السيوطي هذا الحديث عن المسند في الجامع الصغير ٨٩٥٨ ولا ينسبه لغيره ، ثم يرمز له بعلامة الحسن فقط ، ثم يأتي شارحه المناوي فيزيد لبساً وتعقيداً ، فيقول : « رمز لحسنه ، وفيه عبيد الله بن عمر ، قال الهيثمي : لين » ! ! وليس شيء من هذا

٥٣٥١ حدثنا عتَّاب حدثنا عبد الله ، يعني ابن مبارك ، أخبرنا موسى بن عُقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جر ثوبه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقال أبو بكر : إن أحد شِقَّيْ ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك لستَ ممن يصنع ذلك خُيلاء ، قال موسى : قلت لسالم : أذَكر عبدُ الله « من جر إزاره » ؟ قال : لم أسمعْه ذَكر إلا « ثوبه » .

٥٣٥٢ حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عُقْبة ، فذكر مثلَه بإسناده .

٥٣٥٣ حدثنا أحمد بن عبد الملك حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن محمد بن طلحة عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

بصحيح ، فلا الهيثمي ذكر الحديث في الزوائد ، لأنه ليس من الزوائد على الكتب الستة ، بأنه في الترمذي وابن ماجة ، ولم يقل الهيثمي ما يجرح عبيد الله بن عمر ، بل لم يجرح أحد من الأئمة عبيد الله ، فهو عندهم إمام ثقة ثبت مأمون ، بل لقد غضب يحيى القطان إذ حكي له قول ابن مهدي أن مالكاً أثبت في نافع من عبيد الله ، كما ذكرنا في ٤٤٤٨ . وأما الحافظ الزيلعي فقد سار على الجادّة ، وذكر هذا الحديث في نصب الراية ٣ : ١٠٨ ، فنسبه للترمذي وابن ماجة ، ثم نسبه لأحمد ، فأصاب وأجاد .

(٥٣٥١) إسناده صحيح . ورواه البخاري وأبوداود والنسائي ، كما في المنتقى ٧٤٤ والترغيب والترهيب ٣ : ٩٨ . وقد مر معناه مراراً دون قصة أبي بكر ، آخرها ٥٣٢٧ . وانظر ٥٣٤٠ .

(٥٣٥٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٥٣٥٣) إسناده صحيح . محمد بن سلمة الحراني : سبق توثيقه ٥٧١ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٠٧/١/١ . محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة : سبق

ينزل الدجال في هذه السَّبَخة ، بمرِّ قَنَاةَ ، فيكون أكثر من يخرج إليه النساء ، حتى إن الرجل ليَرْجِع إلى حَمِيمِه ، وإلى أمه ، وابنته ، وأخته ، وعمته ، فيوثقها رِباطاً ، مخافةَ أن تخرج إليه ، ثم يسلط الله المسلمين عليه ، فيقتلونه ويقتلون شيعتَه ، حتى إن اليهودي لَيختبئُ تحت الشجرة أو الحجر ، فيقول الحجر أو الشجرة للمسلم : هذا يهوديٌّ تحتي ، فاقتلْه .

٥٣٥٤ حدثنا أحمد بن عبد الملك أخبرنا زهير حدثنا أبو إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال : كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فسمعته استغفر مائة مرة ، ثم يقول : اللهم اغفر لي، وارحمني، وتُبْ عليَّ، إنك أنت التوّاب الرحيم ، أو : إنك تواب غفور .

توثيقه ٦٢٥ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وأبو داود ، وترجمه البخاري في الكبير ١٢٠/١/١ . والحديث في مجمع الزوائد ٧ : ٣٤٦—٣٤٧ وذكر أن بعضه في الصحيح ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن إسحق ، وهو مدلس » . السبخة ، بفتح السين والباء : الأرض التي تعلوها الملوحة ، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر . وبكسر الباء : صفة الأرض ، قال في اللسان : « تقول انتهينا إلى سبخة [بالفتح] ، يعني الموضع ، والنعت : أرض سبخة [بالكسر] » . مرّ قناة : أصل المرّ ، بفتح الميم وتشديد الراء : الحبل الذي قد أحبك فتله ، والظاهر أنهم سموا به مواضع من الوديان تكون كالحبال ، فقالوا « مر الظهران » . وقناة ، بفتح القاف وتخفيف النون . يطلق على موضعين ، أحدهما : واد قريب من المدينة يأتي من الطائف حتى يمر على طرف القدوم في أصل قبور الشهداء بأحد ، والآخر : من نواحي سنجار ، وهي كورة واسعة ، بينها وبين البر ، وسكانها عرب باقون على عربيتهم في الشكل والكلام وقرى الضيف ، لخصنا ذلك من ياقوت . ولا ندري أي الموضعين أريد في الحديث . حميم الإنسان وحامته : خاصته ومن يقرب منه .

(٥٣٥٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧٢٦ . أبو إسحق : هو السبيعي . « إنك أنت التواب الرحيم » ، في نسخة بهامش م « التواب الغفور » .

٥٣٥٥ حدثنا علي بن حفص أخبرنا وَرْقاء قال : وقال عطاء عن محارب بن دِثار عن ابن عمر قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكوثر نهر في الجنة ، حافتاه من ذهب ، والماء يجري على اللؤلؤ ، وماؤه أشد بياضاً من اللبن ، وأحلىٰ من العسل .

٥٣٥٦ حدثنا علي بن حفص أخبرنا وَرْقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن القَزَع في الرأس .

٥٣٥٧ حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لَهيعة عن خالد بن أبي عمران ٦٨/٢

(٥٣٥٥) إسناده صحيح . علي بن حفص المدائني : سبق توثيقه ٧١٨ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود ، وقال ابن المنادي : « كان أحمد يحبه حباً شديداً » ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/١٨٢ . ورقاء : هو ابن عمر اليشكري ، سبق توثيقه ٦٩٢ ، ونزيد أنه وثقه ابن معين وغيره ، وقال شعبة لأبي داود الطيالسي : « عليك بورقاء ، إنك لا تلقى بعده مثله حتى يرجع » ، وقال أحمد : « ثقة صاحب سنة » ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/١٨٨ . عطاء : هو ابن السائب . والحديث رواه الترمذي ٤ : ٢١٩ — ٢٢٠ من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب ، وقال : « حديث حسن صحيح » . ونقله ابن كثير في التفسير ٩ : ٣١٥ عن هذا الموضع من المسند ، وقال : « وهكذا رواه الترمذي وابن ماجة وابن أبي حاتم وابن جرير من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب ، به مرفوعاً ، وقال الترمذي : حسن صحيح » . وإنما صححنا إسناده ، مع أن ورقاء ومحمد بن فضيل لم يذكرا فيمن روى عن عطاء قبل اختلاطه ، لأنه سيأتي مطولاً ٥٩١٣ من طريق حماد بن زيد عن عطاء ، وحماد ممن سمع من عطاء قبل تغيره . وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٣٧٨٧ .

(٥٣٥٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٧٥ .

(٥٣٥٧) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٨ : ١٨٤ ما عدا آخره « ونهى

عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : المسلم أخو المسلم ، لا يَظلمه ولا يخذُله ، ويقول : والذي نفس محمد بيده ، ما تَوَادَّ اثنان فيُفرَّق بينهما إلا بذنب يُحْدِثُه أحدهما ، وكان يقول : للمرء المسلم على أخيه من المعروف سِتٌّ ، يُشَمِّتُه إذا عَطِس ، ويعودُه إذا مرض ، ويَنصحه إذا غاب ويَشهده ، ويسلم عليه إذا لقيه ، ويجيبه إذا دعاه ، ويَتْبعه إذا مات ، ونهى عن هِجْرة المسلم أخاه فوق ثلاثٍ .

٥٣٥٨ حدثنا موسى بن داود حدثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام .

٥٣٥٩ حدثنا خلف بن الوليد حدثنا الهُذَيل بن بلال عن ابن عُبيد عن أبيه : أنه جلس ذات يوم بمكة ، وعبد الله بن عمر معه ، فقال أبي : قال رسول الله

عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث » ، وقال : « رواه أحمد ، وإسناده حسن » . وما أدري لماذا حذف الهيثمي آخر الحديث ، وهو ليس في الكتب الستة من حديث ابن عمر ، فيما أعلم ، وقد ذكره هو في الزوائد ٨ : ٦٧ عن ابن عمر مرفوعاً : « لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين ، أحدهما ضعيف ، وفي الآخر إبرهيم بن أبي أسيد ، ولم أعرفه » ! ! فكان الأجدر أن يذكر هذا الذي هنا ، وهو صحيح الإسناد ، أو حسنه على الأقل عنده . وأعجب من هذا أن يذكر أول الحديث : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله » ، مع أنه ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ، في سياق آخر ، فترك ما هو من الزوائد ، وأثبت ما ليس منها ! ! انظر الترغيب والترهيب ٣ : ٢٥٠ ، وصحيح مسلم ٢ : ٢٨٣ . وانظر ما مضى في مسند علي ٦٧٣ ، ٦٧٤ . وفي مسند سعد ١٥٨٩ .

(٥٣٥٨) إسناده صحيح . عبد الله بن عمر: هو العمري . والحديث مكرر ٥١٥٥ .

(٥٣٥٩) إسناده صحيح . الهذيل بن بلال الفزاري المدائني : اختلف فيه ،

صلى الله عليه وسلم : إن مَثل المنافق يوم القيامة كالشاة بين الرَّبِيضَيْن من الغنم ، إن أتتْ هؤلاء نَطَحْنها ، وإن أتتْ هؤلاء نطحْنها ، فقال له ابن عمر : كذبتَ ، فأثنى القوم على أبي خيرًا ، أو معروفاً ، فقال ابن عمر : لا أظن صاحبَكم إلا كما تقولون ، ولكني شاهدٌ نبي الله صلى الله عليه وسلم إذْ قال : كالشاة بين الغَنَمين ، فقال : هو سواء ، فقال : هكذا سمعتُه .

٥٣٦٠ حدثنا عفان حدثنا أبان بن يزيد حدثنا قتادة حدثني عبدالله

فضعفه النسائي وذكره في الضعفاء ٣٠ ، وكذلك الدارقطني وغيرهما . وقال ابن عمار : «مدائني صالح» ، وقال أحمد : « لا أرى به بأساً » ، وفي لسان الميزان أن ابن عدي أورد له عدة أحاديث ، ثم قال : « ولهذيل غير ما ذكرت ، وليس في حديثه منكر . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، يكتب حديثه » ، وفيه أيضاً أنه روى عنه من القدماء عبد الرحمن بن مهدي ووثقه ، ونحن نرجح توثيقه ، بتوثيق ابن مهدي إياه ، وبأن البخاري ترجمه في الكبير ٢٤٥/٢/٤ والصغير ١٨٧ فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره في الضعفاء . ابن عبيد : هو عبدالله بن عبيد بن عمير، وقد نص البخاري في الكبير في ترجمة الهذيل على أنه يروي عن عبدالله بن عبيد بن عمير . وقد مضى الحديث بنحو هذا ٤٨٧٢ من رواية أبي جعفر الباقر . ومضى المرفوع منه مختصراً من رواية نافع ٥٠٧٩ .

(٥٣٦٠) إسناده صحيح . أبان بن يزيد العطار : سبق توثيقه ١٥٠٢ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي وغيرهم ، وقال أحمد : « ثبت في كل المشايخ» ، وترجمه البخاري في الكبير ٤٥٤/١/١. عبدالله بن بابي : سبق توثيقه ١٧٤، وذكر اسم أبيه هناك « بابيه » ، وفيه قول ثالث « باباه » ، قال ابن المديني : « من أهل مكة معروف » ، ووثقه ابن المديني والنسائي والعجلي وغيرهم ، وزعم ابن معين أنهم ثلاثة ، باختلاف الأقوال في اسم أبيه ، وقال الحسين بن البراء : « القول عندي ما قال ابن المديني والبخاري » ، يعني أنه رجل واحد ، وهذه روايات متقاربة في اسم أبيه ، ولم يسق هنا لفظ التشهد ، بل أحال على حديث أبي موسى الأشعري ،

بن بَابَيْ المكي قال : صليت إلى جنب عبد الله بن عمر ، قال : فلما قضى الصلاة ضرب بيده على فخذه ، فقال : ألا أعلمك تحيةَ الصلاة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا ؟ فتلا عليَّ هؤلاء الكلمات ، يعني قول أبي موسىٰ الأشعري في التشهد .

٥٣٦١ حدثنا عفان حدثنا حماد ، يعني ابن سلمة ، قال أخبرنا ثابت عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : فعلتَ كذا وكذا ؟ قال : لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت ، قال : فقال له جبريل عليه السلام : قد فعل ، ولكن قد غُفر له بقول لا إله إلا الله ، قال حماد : لم يَسْمع هذا من ابن عمر ، بينهما رجل ، يعني ثابتاً .

وسيأتي في مسند أبي موسى ٤ : ٤٠٩ ح ، ورواه من حديث أبي موسى أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة ، كما في نصب الراية ١ : ٤٢١ . وقد روى أبو داود التشهد من حديث ابن عمر ١ : ٣٦٧ من طريق شعبة عن أبي بشر : « سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في التشهد : التحيات لله ، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، قال : قال ابن عمر : زدت فيها : وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، قال ابن عمر : زدت فيها : وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . وهذا إسناد صحيح ، وأبو بشر : هو جعفر بن أبي وحشية . وكذلك رواه الدارقطني ١٣٤ من طريق شعبة . وكذلك رواه البيهقي ٢ : ١٣٩ من طريق أبي داود وغيره ، من حديث شعبة ، ثم قال : « وروي عن عبد الله بن بابي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم » . ولم أجد إشارة إلى هذه الرواية إلا إشارة البيهقي .

(٥٣٦١) إسناده ضعيف ، لانقطاعه ، فقد صرح حماد بن سلمة بأن ثابتاً البناني لم يسمعه من ابن عمر ، بل بينهما رجل لم يبين من هو . وسيأتي بهذا الإسناد نفسه ٦١٠٢ . وسيأتي عن حسن ٥٣٨٠ ، وعن عبد الصمد ٥٩٨٦ ، كلاهما عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، بنحوه ، ولكن ليس فيهما ما قال حماد من أن ثابتاً

٥٣٦٢ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا حلف الرجل فقال : إن شاء الله ، فهو بالخيار ، إن شاء فَلْيَمْضِ ، وإن شاء فَلْيَتْرك .

لم يسمعه . وقد مضى نحوه عن ابن عباس بأسانيد صحاح ، آخرها ٢٩٥٩ ، وسيأتي أيضاً من حديثه أثناء مسند ابن عمر ٥٣٧٩ . وسيأتي نحو معناه من حديث أبي هريرة ٨١٣٩ بإسناد من أصح الأسانيد ، في صحيفة همام بن منبه . وقد تكلم قاضي الملك محمد صبغة الله المدراسي في ذيل القول المسدد ٧٣ — ٧٥ طويلاً في هذه الأحاديث، رداً على ابن الجوزي ، إذ ذكر حديثاً في هذا المعنى من حديث أنس من طريق ابن عدي، وفيما قال تكلف كثير ، فإن حديث أنس ليس في المسند، وأن يكون معناه في المسند من رواية صحابة آخرين لا يصلح رداً على ابن الجوزي ، فإن العبرة عند المحدثين ، في الحكم بوضع الحديث أو ضعفه أو صحته ، بالأسانيد التي يروي بها عن الصحابي صاحب الرواية ، ولو كان صحيحاً ثابتاً من رواية صحابة آخرين ، والإمام أحمد لم يرو هذا المعنى في المسند من حديث أنس ، بما ثبت عندي بالتتبع الدقيق . ثم تكلف صبغة الله المدراسي تكلفاً آخر ، فنقل عن البيهقي في تأويل هذا المعنى ، قال : «إن كان صحيحاً فالمقصود منه البيان أن الذنب وإن عظم لم يكن موجباً للنار ، متى ما صحت العقيدة ، وكان ممن سبقت له المغفرة ، وقال : ليس هذا التعيين لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم» ، ثم قال المدراسي : « ويحتمل أن الرجل كان كافراً أو منافقاً ، فأخلص التوحيد ، فقبل ذلك منه ، وجبّ ما كان قبله من المعاصي ، فلما خفي التأويل على ابن الجوزي حكم بوضعه » ! وهذا تكلف غريب ، وما أظنه خفي على ابن الجوزى ، ولاهو ممن يرضاه . وتأويل البيهقي أقرب إلى الصحة ، ولكنه غير دقيق ، لأن تعليل المغفرة منصوص في الحديث ، وهو أنه أخلص بقول « لا إله إلا الله » في يمينه ، فكان عاماً لكل من فعل ذلك ، وفضل الله واسع ، ورحمته شاملة ، ولكن لا نستطيع الجزم في حادثة بعينها بهذا ، لأنا لا نستطيع معرفة الإخلاص ، وهو من دخائل القلوب ، فما لنا إلا أن نقول ما يدل عليه الحديث : أن من فعل ذلك مخلصاً بشهادة التوحيد غفر الله له ، كما دل عليه نص الحديث في رواياته .

(٥٣٦٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٩٣ ، ٥٠٩٤ .

٥٣٦٣ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة وعبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

٥٣٦٤ حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله و بشر بن عائذ الهُذَلي ، كلاهما عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما يلبس الحرير من لا خَلَاق له .

٥٣٦٥ حدثنا عفان حدثنا أبو عَوَانة حدثنا سليمان الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أنْ قد كافأتموه .

(٥٣٦٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٥٣٦٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٢٥ ، وفصلنا القول في إسناده هناك .

(٥٣٦٥) إسناده صحيح . ورواه أبوداود ٢ : ٥٢ — ٥٣ من طريق جرير ، و ٤ : ٤٨٩ من طريق جرير وأبي عوانة ، كلاهما عن الأعمش ، قال المنذري : « وأخرجه النسائي » . وهو في المستدرك ١ : ٤١٢ — ٤١٣ من طريق عمار بن رزيق عن الأعمش ، وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد تابع عمار بن رزيق على إقامة هذا الإسناد أبو عوانة وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن مسلم القسملي عن الأعمش » ، ثم رواه بإسناده عن هؤلاء الثلاثة ، ووافقه الذهبي . ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٨٤١١ أيضاً لابن حبان ، ورمز له بعلامة الحسن ، ولا أدري لماذا ، وهو حديث صحيح ؟ ! ولذلك قال المناوي في شرحه : « قال النووي في رياضه : حديث صحيح » . قوله « فإن لم تجدوا ما تكافئوه » ، هكذا هو في الأصول والموضع الأول من أبي داود على صورة المجزوم ، وقد سبق أن تكلمنا في جواز مثل هذا في ١٤٠١ ، ١٤١٢ ، وفي الاستدراك ٣٧٢ . « أن قد كافأتموه » ، في نسخة بهامش م « أنكم قد كافأتموه » . وانظر ٢٢٤٨ ، ٢٩٦١ ، ٥٢٦٣ .

٥٣٦٦ حدثنا عفان حدثنا أبو عَوَانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاتَمٌ من ذهب ، وكان يجعل فَصَّه في باطن يده ، قال : فطرحه ذات يوم ، فطرح الناس خواتيمهم ، ثم اتخذ خاتماً من فضة ، فكان يَخْتِم به ولا يَلْبَسُه .

٥٣٦٧ حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أجيبوا الدعوة إذا دُعيتم .

٥٣٦٨ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا موسى بن عُقْبة حدثني سالم أنه سمع عبد الله بن عمر قال : كانت يمينُ رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها : لا ومُقَلِّب القلوب .

٥٣٦٩ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا موسى بن عُقْبة أخبرني سالم

(٥٣٦٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٤٩ ، ٥٢٥٠ .

(٥٣٦٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٤٩ . وانظر ٤٩٥١ ، ٥٣٦٥ .

(٥٣٦٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٤٧ .

(٥٣٦٩) إسناده صحيح . ورواه ابن سعد في الطبقات ٢٧٦/١/٣ — ٢٧٧ عن عفان بن مسلم عن وهيب ، وعن آخرين ، بهذا الاسناد . ورواه البخاري ٧ : ١٠٨ — ١٠٩ مطولاً من طريق فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة . زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزي بن رياح : هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح . بلدح : واد قبل مكة من جهة المغرب ، يصرف ويمنع من الصرف . السفرة : طعام يتخذه المسافر ، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير ، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به ، كما سميت المزداة راوية ، وغير ذلك من الأسماء المنقولة ، فالسفرة في طعام السفر كاللهنة للطعام الذي يؤكل بكرة . قاله ابن الأثير .

٦٩/٢ أنه سمع عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لقي زيدَ بن عمرو بن نُفَيْل بأسفل بَلْدَحَ ، وذلك قبل أن يَنْزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحيُ ، فقدَّم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سُفْرةً فيها لحمٌ ، فأبى أن يأكل منها ، ثم قال : إني لا آكل ما تذبحون على أنصابكم ، ولا آكل إلا مما ذُكر اسمُ الله عليه ، حدَّث هذا عبدُ الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٣٧٠ حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي الصِّدِّيق عن ابن عمر ، قال همام : في كتابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

٥٣٧١ حدثنا عفان حدثنا محمد بن الحرث الحارثي حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَمَاني عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا لقيتَ الحاجّ فسلمْ عليه وصافِحْه ، ومُرْه أن يستغفر لك ، قبل أن يدخل بيته ، فإنه مغفورٌ له .

(٥٣٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٣٣ .

(٥٣٧١) إسناده ضعيف جداً لضعف محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، كما بينا في ٤٩١٠ . محمد بن الحرث بن زياد بن الربيع الحارثي الهاشمي : مختلف فيه ، فضعفه ابن معين والفلاّس وغيرهما ، ووثقه عبيد الله القواريري وابن شاهين وابن حبان ، والظاهر أن من ضعفه إنما أنكر عليه أحاديث رواها عن ابن البيلماني ، فقال بندار : « ما في قلبي منه شيء ، البلية من ابن البيلماني » ، وقال البزار : « مشهور ليس به بأس ، وإنما يأتي هذه الأحاديث من ابن البيلماني » ، وهذا هو الراجح عندي ، أنه في نفسه ثقة . خصوصاً وقد ترجمه البخاري الكبير ١/١/٦٥ فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء . والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ١٦ وقال : «رواه أحمد ، وفيه محمد بن البيلماني ، وهو ضعيف» . وهذا يؤيد رأينا في أن ضعف الحديث من ابن البيلماني ، لا من الحارثي .

٥٣٧٢ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن الوليد بن كَثير عن قَطَن بن وهب بن عُويمر بن الأجدع عمن حدثه عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمعه يقول : حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة قد حَرَّم الله عليهم الجنة : مُدْمِنُ الخمر ، والعاقّ ، والدَّيُّوث ، الذي يُقِرُّ في أهله الخَبَثَ .

٥٣٧٣ حدثنا يعقوب سمعت أبي يحدث عن يزيد ، يعني ابن الهاد ، عن محمد بن عبد الله أنه حدثه : أن عبد الله بن عمر لقي ناساً خرجوا من عند مروان ،

(٥٣٧٢) إسناده ضعيف ، لجهالة الشيخ الراويه عن سالم . يعقوب : هو ابن إبرهيم بن سعد . الوليد بن كثير المدني : ثقة ، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما ، وقال عيسى بن يونس : « كان متقناً في الحديث » . قطن ، بفتح القاف والطاء ، بن وهب بن عويمر بن الأجدع الليثي : ثقة من شيوخ مالك ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ١٩٠ . والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ٣٢٧ و ٨ : ١٤٧ وقال : « رواه أحمد ، وفيه راو لم يسم » ، وزاد في الموضع الأول : « وبقية رجاله ثقات » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١٨٣ وقال : « رواه أحمد واللفظ له ، والنسائي والبزار والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد » . ثم ذكره بنحوه مطولاً ٣ : ٢٢٠ بلفظ : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان عطاءه . وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه والديوث والرَّجِلَة » ، وقال : « رواه النسائي والبزار واللفظ له ، بإسنادين جيدين ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، وروى ابن حبان في صحيحه شطره الأول » . ولم أجده في النسائي . وفي المستدرك ٤ : ١٤٦ — ١٤٧ حديث من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن يسار الأعرج عن سالم عن أبيه مرفوعاً : « ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة : عاق والديه ، ومدمن الخمر ، ومنان بما أعطى » ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . قال المنذري في الترغيب : « الرجلة ، بفتح الراء وكسر الجيم : هي المترجلة المتشبهة بالرجال » . وانظر ٢٤٥٣ ، ٤٩١٧ .

(٥٣٧٣) إسناده صحيح . محمد بن عبد الله : الراجح عندي الذي لا أكاد أشك فيه أنه « محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » ، نسب إلى جده ، وهو

فقال : من أين جاء هؤلاء ؟ قالوا : خرجنا من عند الأمير مروان ، قال : وكلُّ حقٍّ رأيتموه تكلمتم به وأعنتم عليه ، وكل منكرٍ رأيتموه أنكرتموه ورددتموه عليه ؟ قالوا : لا والله ، بل يقول ما يُنْكَر ، فنقول : قد أصبتَ أصلحك الله ، فإذا خرجنا من عنده قلنا : قاتله الله ، ما أَظْلَمه ، وأفْجَرَه ! ! قال عبد الله : كنا بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نَعُدُّ هذا نِفاقاً ، لمن كان هكذا .

٥٣٧٤ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال : أَعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب جاريةً من سَبْيِ هَوَازِنَ ، فوهبها لي ، فبعثتُ بها إلى أخوالي من بني جُمَحٍ ، ليُصلحوا لي منها حتى أطوفَ بالبيت ثم آتيهم ، وأنا أُريد أن أُصيبَها إذا رجعتُ إليها ، قال : فخرجتُ من المسجد حِين فرغتُ ، فإذا الناس يَشْتَدُّون ، فقلت : ما شأنُكم ؟ قالوا : رَدَّ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبناءنا ونساءنا ، قال : قلت : تلك صاحبتُكم في بني جُمَح ، فاذهبوا فخُذوها ، فذهبوا فأخذوها .

يروي عن جده . والحديث روى البخاري نحوه ١٣ : ١٤٩ — ١٥٠ من طريق عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله عن أبيه : « قال أناس لابن عمر : إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم ؟ قال : كنا نعدّ هذا نفاقاً » . ورواه الطيالسي في مسنده ١٩٥٥ عن العمري عن عاصم ، وزاد في آخره : « قال العمري : فحدثني أخي أن ابن عمر قال : كنا نعد هذا نفاقاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وذكر الحافظ في الفتح طرقاً أخرى لهذا الحديث ، تدل على تعدد الواقعة في عهد أمراء آخرين ، ولم يشر الحافظ إلى هذه الرواية في المسند . فما أدري ، لعله سها عنها . ورواية البخاري ذكرها المنذري في الترغيب ٤ : ٣٠ .

(٥٣٧٤) إسناده صحيح . وهو في سيرة ابن هشام ٨٧٨ عن ابن إسحق . وقد سبق بعض معناه أثناء الحديث ٤٩٢٢ . وأشرنا هناك إلى رواية ابن إسحق نقلاً عن تاريخ ابن كثير ٤ : ٣٥٤ . يشتدون : يسرعون عدواً .

٥٣٧٥ حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن منصور عن سعد بن عُبيدة قال : جلستُ أنا ومحمد الكندي إلى عبد الله بن عمر ، ثم قمتُ من عنده ، فجلست إلى سعيد بن المسيب ، قال فجاء صاحبي وقد اصفرَّ وجهُه وتغيَّر لونُه ، فقال : قُمْ إليَّ ، قلت : ألم أكن جالساً معك الساعةَ ؟ فقال سعيد : قم إلى صاحبك ، قال : فقمتُ إليه ، فقال : ألم تسمع إلى ما قال ابن عمر ؟ قلت : وما قال ؟ قال : أتاه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ، أعليَّ جُناح أن أحلف بالكعبة ؟ قال : ولِمَ تحلفُ بالكعبة ؟ إذا حلفتَ بالكعبة فاحلفْ برب الكعبة ، فإن عمر كان إذا حلف قال : كلاّ وأبي ، فحلف بها يوماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلفْ بأبيك ولا بغير الله ، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك .

(٥٣٧٥) إسناده صحيح . حسين بن محمد بن بهرام المرُّوذي : سبق توثيقه ٢٩١ ، وتزيد أنه ترجمه البخاري في الكبير ١/٢/٣٨٦ — ٣٨٧ . شيبان : هو ابن عبد الرحمن النحوي ، سبق توثيقه ١٤١٢ ، وتزيد هنا أن ابن معين قال : « ثقة في كل شيء » ، وأن ابن مهدي كان يحدث عنه ويفخر به ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/ ٢٥٥ . منصور : هو ابن المعتمر . محمد الكندي : يحتمل أن يكون هو « محمد بن الأشعث بن قيس الكندي » ، فإنهم لم يبينوا من هو في هذه الرواية ، ولم أجد في المحمدين في هذه الطبقة من ينسب كندياً غيره . وهناك آخر متأخر عنه ، هو « محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي » من شيوخ مالك ، ولكنه لم يذكر في التابعين ، ولم يذكر أنه روى عن أحد من الصحابة . ومن المحتمل جداً ، بل هو الراجح عندي ، أن يكون شخصاً آخر لم يسمّ ، ولم يذكر اسمه كاملاً في رواية أخرى ، بل قد أبهمه سعد بن عبيدة بأكثر من هذا في ٥٥٩٣ ، ٦٠٧٣ فقال : « رجل من كندة » . وليس هذا الإبهام مما يعلل به الحديث ، لأن المجلسين متقاربان كما يفهم من السياق ، وذاك الكندي جاء من مجلس ابن عمر إلى مجلس سعيد بن المسيب مصفر الوجه متغير اللون فأخبر صاحبه سعد بن عبيدة بما سمع من ابن

٥٣٧٦ حدثنا حسن بن موسى وحسين بن محمد قالا حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي قِلَابة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستخرج نار من حَضْرَمَوْتَ ، أو من بحر حضرموت ، قبل يوم القيامة ، تَحشر الناس ، قال : قلنا : يا رسول الله ، فماذا تأمرنا ؟ قال : عليكم بالشأم .

٥٣٧٧ حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن

عمر فور سماعه ، وهو تابعي بالضرورة ، فليس هناك شبهة الخطأ أو افتعال القول ، بل الظاهر أن سعد بن عبيدة لم يحك هذا عن صاحبه حتى استيقن واستوثق . ولذلك كان في بعض أحيانه يروي الحديث عن ابن عمر مباشرة ، لايذكر صاحبه الكندي ، ثقة منه بصحة ماروى ، كما مضى في مسند عمر ٣٢٩ ، وفي مسند ابن عمر ٤٩٠٤. وقد ذكرنا في شرح ٣٢٩ ما نقل الحافظ في التلخيص من تعليل البيهقي إياه ، وهو في السنن الكبرى ١٠ : ٢٩ من طريق مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة ، بنحو الحديث ٣٢٩ ، ثم قال البيهقي : « وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر » ، ثم أراد أن يدل على وجه الانقطاع ، فروى الحديث الآتي ٥٥٩٣ من طريق المسند ، بنحو الرواية التي هنا ، أنه سمع هذا من الرجل الكندي . وكل هذا التعليل للتخلص من الحكم بالشرك على من حلف بغير الله ، ولكن سعد بن عبيدة سمع مثل هذا اللفظ من ابن عمر ، وصرح بسماعه ، كما مضى ٥٢٢٢ ، ٥٢٥٦ قال : « كنت مع ابن عمر في حلقة ، قال : فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول : لا وأبي ، فرماه ابن عمر بالحصى ، فقال : إنها كانت يمين عمر ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنها ، وقال : إنها شرك » : فقد استيقن سعد بن عبيدة بما سمع من ابن عمر ، ومن القرائن في مجلسه الآخر مع ابن عمر ثم سعيد بن المسيب وإخبار صاحبه الكندي إياه ، بل لعله سأل ابن عمر عنه إذ ذاك ، وما هو ببعيد ، ولكن التعليل والتضعيف في مثل هذا هو البعيد .

(٥٣٧٦) إسناده صحيح . يحيى : هو ابن أبي كثير . والحديث مكرر ٥١٤٦ .

(٥٣٧٧) إسناده صحيح . محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : تابعي ثقة ، وثقه ابن سعد وأبو زرعة والنسائي ، وقال أبو حاتم : « هو من التابعين ، لا يسئل عن

عبد الرحمن ، يعني ابن ثَوْبان مولى بني زُهْرة ، أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينظر الله إلى الذي يجر إزاره خُيَلاءَ .

٥٣٧٨ حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن زيد عن بِشْر بن حرب سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حُجْرة عائشة يقول : يُنْصَبُ لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة ، ولا غَدْرَةَ أعظمُ من غَدْرَةِ إمامِ عامَّةٍ .

٥٣٧٩ حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس : أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدعيَ البينةَ ، فلم يكن له بينة ، فاستحلف المطلوبَ ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت قد فعلتَ ، ولكن غِفر لك بإخلاصك قولَ لا إله إلا الله .

٥٣٨٠ حدثنا حسن حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البُنَاني عن ابن عمر

مثله » ، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/١٤٥ وقال : « سمع ابن عمر ، وأبا سعيد ، وأبا هريرة ، وزيد بن ثابت ، ومحمد بن إياس » . والحديث مختصر ٥٣٥٢ . وانظر ٥٣٤٠ .

(٥٣٧٨) إسناده حسن. والقسم الأول منه ، في نصب اللواء للغادر ، مضى مراراً ، آخرها ٥١٩٢ . وباقيه ، في غدر إمام عامة ، لم أجده من حديث ابن عمر في غير هذا الموضع ، ولكنه ثابت صحيح من حديث أبي سعيد الخدري ، في صحيح مسلم ٢ : ٤٨ : « لكل غادر لواء يوم القيامة ، يرفع له بقدر غدره ، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامةٍ » .

(٥٣٧٩) إسناده صحيح . وهو من مسند ابن عباس ، جاء به هنا ليذكر بعده حديث ابن عمر « بمثله » . وقد مضى في مسند ابن عباس مراراً ، آخرها ٢٩٥٩ ، ومضى بهذا الإسناد نفسه ٢٦١٣ .

(٥٣٨٠) إسناده ضعيف ، لانقطاعه . وقد فصلنا الكلام عليه في ٥٣٦١ .

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثله ، إلا أنه قال : أخبرني جبريل صلى الله عليه وسلم أنك قد فعلتَ ، ولكنَّ الله غفَرَ لك .

٥٣٨١ حدثنا حسن حدثنا زُهيَر عن بَيَان عن وَبَرَةَ عن سعيد بن جُبير قال : خرج علينا عبد الله بن عمر ، ونحن نرجو أن يحدثنا حديثاً ، أو حديثاً حسناً ، فبَدَرنا رجل منّا ، يقال له الحكم ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، ما تقول في القتال في الفتنة ؟ قال : ثَكِلَتْك أُمّك ! وهل تدري ما الفتنة ؟ ! إن محمداً صلى الله عليه وسلم كان يقاتل المشركين ، فكان الدخول فيهم أو في دينهم فتنة ، وليس كقتالكم على المُلْك ! !

٥٣٨٢ حدثنا حسن حدثنا زهير عن أبي إسحق عن البَهِيّ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : ناوليني الخُمْرَة من المسجد ، فقالت : إني قد أحْدَثْتُ ، فقال : أوَحَيْضَتُكِ في يدك ! ؟

(٥٣٨١) إسناده صحيح . بيان : هو ابن بشر الأحمسي . وبرة : هو ابن عبدالرحمن المسلي . والحديث رواه البخاري ٨ : ٢٣٣ من طريق زهير ، و١٣ : ٣٩ من طريق خالد بن عبدالله ، كلاهما عن بيان عن وبرة بنحوه ، ولم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر ، وفي الفتح أنه وقع في رواية البيهقي ومستخرج أبي نعيم أن اسمه « حكيم » ، فكأن الحافظ لم ير رواية المسند ، أو نسيها حين كتب .

(٥٣٨٢) إسناده صحيح . البهي ، بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء التحتية المثناة : هو عبد الله مولى مصعب بن الزبير ، ويقال أن اسم أبيه « يسار » ، وهو تابعي ثقة ، قال ابن سعد : « كان ثقة معروفاً بالحديث » . والحديث في مجمع الزوائد ١ : ٢٨٢ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . ومعناه ثابت أيضاً من حديث عائشة ، عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي ، انظر المنذري ٢٥٤ . قولها « أحدثت » تعني حضت . حيضتك : قال ابن الأثير : « الحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض ، كالجلسة والقعدة ، من الجلوس والقعود . فأما الحيضة بالفتح فالمرة الواحدة من دُفع الحيض ونُوبه » .

٥٣٨٣ حدثنا حسن حدثنا زهير عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال : سئل : كم اعتَمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : مرتين ، فقالت عائشة : لقد علم ابنُ عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثةً سوى العمرةِ التي قَرَنَها بحجة الوداع .

(٥٣٨٣) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٢ : ١٥٣ من طريق زهير عن أبي إسحق ، وقال المنذري ١٩٠٩ : « وأخرجه النسائي ، وأخرجه ابن ماجة مختصراً بنحوه » . وروى البخاري ٣ : ٤٧٨ ومسلم ١ : ٣٥٧ من طريق منصور عن مجاهد أن ابن عمر سئل : « كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أربع ، إحداهن في رجب ، فكره هنا أن نرد عليه ، قال : وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة ، فقال عروة : يا أماه ، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت عائشة : ما يقول ؟ قال : يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب ، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط » . واللفظ للبخاري . قال الحافظ في الفتح : « كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد ، وخالفه أبو إسحق ، فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال : اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين ، فبلغ ذلك عائشة ، فقالت : اعتمر أربع عمر . أخرجه أحمد وأبو داود . فاختلفا ، جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة ، وأبو إسحق الاختلاف في عدد الاعتمار . ويمكن تعدد السؤال ، بأن يكون ابن عمر سئل أولاً عن العدد ، فأجاب ، فردت عليه عائشة ، فرجع إليها ، فسئل مرة ثانية ، فأجاب بموافقتها ، ثم سئل عن الشهر ، فأجاب بما في ظنه . وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال : سأل عروة بن الزبير ابن عمر : في أي شهر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : في رجب » . وحديث منصور عن مجاهد ، الذي ذكرنا عن الصحيحين ، سيأتي في المسند ٦١٢٦ ، ٦٤٣٠ . وحديث الأعمش عن مجاهد ، الذي أشار إليه الحافظ في آخر كلامه ، سيأتي ٦٢٩٥ ، وسيأتي نحو معناه كذلك من طريق حبيب المعلم عن عطاء عن عروة بن الزبير : « أنه سأل ابن عمر » ٥٤١٦ . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٩٥٧ .

٥٣٨٤ حدثنا حسن حدثنا زُهير حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عمر قال : كنتُ في سَرِيَّةٍ من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحاص الناسُ حَيْصَةً ، وكنتُ فيمن حاص ، فقلنا : كيف نصنع وقد فَرَرْنا من الزحف وبُؤْنا بالغضب ؟! ثم قلنا : لو دخلنا المدينةَ فبِتْنا ، ثم قلنا : لو عَرَضْنا أنفسَنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كانت له توبةٌ ، وإلا ذهبنا ، فأتيناه قبل صلاة الغداة ، فخرج فقال : مَن القومُ ؟ قال : فقلنا : نحن الفرّارون ! قال : لا ، بل أنتم العكّارون ، أنا فِئَتُكم ، وأنا فِئَةُ المسلمين ، قال : فأتيناه حتى قبّلنا يدَه .

٥٣٨٥ حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا زهير حدثنا عُمارة بن غَزِيَّة عن يحيى بن راشد قال : خرجنا حُجَّاجاً ، عشرةً من أهل الشأم ، حتى أتينا مكة ، فذكر الحديثَ ، قال : فأتيناه فخرج إلينا ، يعني ابن عمر ، فقال : سمعت رسول الله

(٥٣٨٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧٥٠ ، ٥٢٢٠ ، وأشرنا في الموضعين إلى أن هذا المطول رواه أبو داود ٢ : ٣٤٩ . وهو في المنتقى ٤٢٨٤ . « فحاص الناس » : قال في المنتقى : « أي حادوا حيدة ، ومنه قوله تعالى (ما لهم من محيص) . ويروى : جاضوا جيضة ، بالجيم والضاد المعجمتين ، وهو بمعنى حادوا أيضاً » . وقال ابن الأثير في الحاء والصاد المهملتين : « أي جالوا جولة يطلبون الفرار . والمحيص : المهرب والمحيد . ويروى بالجيم والضاد المعجمة » . وقال في الجيم : « يقال : جاض في القتال ، إذا فر ، وجاض عن الحق : عدل . وأصل الجيض : الميل عن الشيء . ويروى بالحاء والصاد المهملتين » . العكارون ، بالعين المهملة وتشديد الكاف ، قال ابن الأثير : « أي الكرارون إلى الحرب والعطافون نحوها . يقال للرجل يولي عن الحرب ثم يكر راجعاً إليها : عكَر واعتكر . وعكَرت عليه : إذا حملت » .

(٥٣٨٥) إسناده صحيح . يحي بن راشد بن مسلم الدمشقي : ثقة تابعي ، روى عن ابن عمر ، وثقه أبو زرعة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وفي التهذيب أنه يروي

صلى الله عليه وسلم يقول : من حالتْ شفاعتُه دون حدٍّ من حدود الله عز وجل فقد ضادَّ الله في أمره ، ومن مات وعليه دَيْن فليس بالدينار ولا بالدرهم ، ولكنها الحسناتُ والسيئاتُ ، ومن خاصم في باطلٍ وهو يَعلمه لم يَزَلْ في سُخْطِ الله حتى يَنزِعَ ، ومن قال في مؤمنٍ ما ليس فيه أسكنه الله رَدْغَةَ الخَبَال حتى يَخْرج مما قال .

عن « ابن الزبير » ، وقال ابن حجر إن ابن حبان فرق بين « يحيى بن راشد عن ابن عمر » و « يحيى بن راشد عن ابن الزبير » ، وأنه « تبع البخاري في ذلك » ، وتعقبه العلامة الشيخ عبد الرحمن اليماني مصحح التاريخ الكبير ٢٧٢/٢/٤ — ٢٧٣ بأن البخاري لم يترجم أصلاً للراوي عن ابن عمر ، وترجم للثاني ، وذكر أنه يروي « عن أبي الزبير » ، وأن ابن حبان ذكر الأول في ثقات التابعين ، وذكر الثاني في الثقات من أتباع التابعين ، فهو لم يتبع البخاري ، ولم يخطىء في الفرق بينهما . وقال : فكأن نسخة الثقات التي كانت عند ابن حجر تصحف فيها " عن أبي الزبير " فصار " عن ابن الزبير " ، ولم يلتفت إلى أن الترجمة في أتباع التابعين » ، وهذا تحقيق جيد دقيق ، تصحح منه نسخة التهذيب . والحديث رواه أبو داود ٣ : ٣٣٤ عن أحمد بن يونس عن زهير بن حرب ، بهذا الإسناد ، إلا أنه اختصره فلم يذكر ما يتعلق بالدين . ثم رواه من طريق المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « بمعناه » . قال المنذري : « في إسناده مطر بن طهمان الوراق ، قد ضعفه غير واحد ، وفيه أيضاً المثنى بن يزيد الثقفي ، وهو مجهول » . ومطر الوراق : ثقة ، كما قلنا في ٣٢٨٥ . والمثنى بن يزيد : هو البصري ، وأخطأ المنذري إذ فهم أنه الثقفي ، والبصري هذا شبه المجهول أيضاً ، لم يذكر عنه في التهذيب جرح ولا تعديل ، بل قال : «قال الذهبي : تفرد عنه عاصم بن محمد » . وباقي الحديث الذي يتعلق بالدين ولم يذكره أبو داود : رواه ابن ماجة ٢ : ٤٠ من الوجه الآخر الذي في أبي داود ، فرواه من طريق حسين المعلم « عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته ، ليس ثم دينار ولا درهم » . ومن المحتمل جداً ، بل من الراجح ، أن يكون هذا جزءاً مما روى أبو داود

٥٣٨٦ حدثنا حسن حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، يعني ابن دينار ، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نزع يداً من طاعة فلا حجة له يوم القيامة ، ومن مات مفارقاً للجماعة فقد مات مِيتةً جاهليةً .

٥٣٨٧ حدثنا حسن حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما الناس كإبلٍ مائةٍ ، لا تكاد تَجِد فيها راحلةً .

من طريق المثنى عن مطر . والإمام أحمد لم يرو هذا الحديث في المسند من طريق مطر الوراق . ولكن سيأتي نحوه بمعناه وأطول منه ، من وجه آخر ، من طريق النعمان بن الزبير عن أيوب بن سلمان عن ابن عمر ٥٥٤٤ . قوله « فقد ضادّ الله في أمره » في م « فقد ضاد الله أمره » بحذف حرف « في » ، وما هنا نسخه ثابتة بهامشها . « أسكنه الله ردغة الخبال » في نسخة بهامش م : « في ردغة الخبال » . و « ردغة الخبال » بالغين المعجمة ، وفي ح بالمهملة ، وهو تصحيف ، وقال ابن الأثير : « جاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار . والردغة ، بسكون الدال وفتحها : طين ووحل كثير » .

(٥٣٨٦) إسناده صحيح . وسيأتي ٥٦٧٦ من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، بنحوه . وسيأتي ٥٥٥١ في قصة ، من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر . وكذلك رواه مسلم بنحوه مطولاً ٢ : ٩٠ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر . فالظاهر أن زيد بن أسلم لم يشهد القصة التي شهدها أبوه ، فرواها عنه والحديث في ضمنها ، وسمع الحديث وحده من ابن عمر ، فرواه عنه دون واسطة . ورواه أيضاً مسلم ٢ : ٨٩ — ٩٠ مطولاً في القصة ، بإسنادين من طريق نافع عن ابن عمر . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٨٢٦ ، ٢٨٢٧ .

(٥٣٨٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٢٩ .

٥٣٨٨ حدثنا حسن حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية : (يوم يقوم الناس لرب العالمين) ، قال : يقومون حتى يبلغ الرَّشْحُ آذانَهم .

٥٣٨٩ حدثنا سَكَن بن نافع الباهلي أبو الحسين حدثنا صالح بن أبي الأخْضَر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كنتُ أعزبَ شابًّا أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت الكلاب تُقبل وتُدْبِر في المسجد ، فلم يكونوا يَرُشُّون شيئاً من ذلك .

٧١ / ٢

٥٣٩٠ حدثنا حسن حدثنا ابن لَهيعة حدثنا أبو طُعْمَة ، قال ابنُ لهيعة :

(٥٣٨٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣١٨ .

(٥٣٨٩) إسناده صحيح . وهو في الحقيقة حديثان : المبيت في المسجد . وقد مضى بنحوه ٤٦٠٧ من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وسيأتي كذلك بنحوه ٥٨٣٩ من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر . وهو في البخاري ١ : ٤٤٦ من طريق عبيد الله . والثاني : إقبال الكلاب وإدبارها في المسجد ، وقد رواه البخاري ١ : ٢٤٣ بنحوه ، من طريق يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقال القسطلاني ١ : ٢١٠ : « وأخرجه أبو داود والإسمعيلي وأبو نعيم » .

(٥٣٩٠) إسناده صحيح . وقد سبق المرفوع منه في قوله « لعنت الخمر » إلخ ٤٧٨٧ بالإسناد الآتي عقب هذا ، وأشرنا إلى هذا هناك . الزق ، بكسر الزاء : السقاء من الأهب يتخذ للشراب ونحوه ، وجمع القلة « أزقاق » بالهمزة ، وجمع الكثرة « زقاق » بدونها مع كسر الزاء . وقد استعمل الجمعان معاً في هذا الحديث . وفي نسخة بهامش م : « فأمر بالأزقاق » ، فيكون بجمع القلة في الموضعين . المدية ، بضم الميم وكسرها مع سكون الدال : السكين والشفرة ، ويظهر أنها لم تكن من لغة أهل الحجاز ، ولذلك جاء في حديث آخر لأبي هريرة فيه ذكر « السكين » : « إن سمعت بالسكين إلا في هذا الحديث » .

لا أعرفُ أيْشِ اسمُه ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المِرْبَد ، فخرجتُ معه ، فكنتُ عن يمينه ، وأقبل أبو بكر ، فتأخرتُ له ، فكان عن يمينه ، وكنتُ عن يساره ، ثم أقبل عمر ، فتنحيتُ له ، فكان عن يساره ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المِرْبَدَ ، فإذا بأزقاقٍ على المِرْبد فيها خمر ، قال ابن عمر : فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمُدْية ، قال : وما عرفتُ المِدْية إلا يومئذٍ ، فأمر بالزقاق فشُقَّتْ ، ثم قال : لُعنت الخمرُ ، وشاربُها ، وساقيها ، وبائعُها ، ومبتاعُها ، وحاملُها ، والمحمولةُ إليه ، وعاصرُها ، ومُعْتَصِرُها ، وآكلُ ثمنِها .

٥٣٩١ حدثنا وكيع حدثنا عبد العزيز بن عمر ، يعني ابن عبد العزيز ، عن أبي طُعْمَةَ مولاهم ، وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغَافِقِي ، أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لُعنت الخمر على عشرة وجوهٍ ، فذكر الحديث .

٥٣٩٢ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو طُعْمة أنه قال : كنت عند ابن عمر ، إذْ جاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني أَقْوَىٰ على الصيام في السفر ؟ فقال ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لم يَقْبَل رخصةَ الله كان عليه من الإثم مثلُ جبال عرفة .

(٥٣٩١) إسناده صحيح . وهو مختصر ما قبله ، ومكرر ٤٧٨٧ بهذا الإسناد ، وساق هناك لفظه كاملاً .

(٥٣٩٢) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٣ : ١٦٢ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وإسناد أحمد حسن » . وتأوله ابن كثير في التفسير ١ : ٤١٠ — ٤١١ بأنه فيمن « رغب عن السنة ورأى أن الفطر مكروه إليه ، فهذا يتعين عليه الإفطار ، ويحرم عليه الصيام » ، واستدل بهذا الحديث ، ونسبه للمسند وغيره « عن ابن عمر وجابر وغيرهما » . وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٣٨٦٧ .

٥٣٩٣ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير : سألت جابراً عن إمساك الكلب ؟ فقال : أخبرني ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أمسكه نَقص من أجره كل يوم قيراطان .

٥٣٩٤ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن رافع الحَضْرمي قال : رأيت ابن عمر في المصلى في الفطر ، وإلى جنبه ابنٌ له ، فقال لابنه : هل تدري كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في هذا اليوم ؟ قال : لا أدري ، قال ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الخطبة .

(٥٣٩٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٥٤ . وهذا من رواية صحابي عن صحابي . وانظر ٤٤٧٩ ، ٤٥٤٩ ، ٤٨١٣ .

(٥٣٩٤) إسناده صحيح . جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري أبو شرحبيل : ثقة ، قال أحمد : « كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة » ، ووثقه ابن سعد والنسائي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/١٨٩ — ١٩٠ ونسبه قرشيًّا ، وهذا يوافق ما سيأتي في المسند ١٠٨٢٥ . عبد الرحمن بن رافع الحضرمي : ترجمه الحافظ في التعجيل ٢٤٩ — ٢٥٠ قال : « عن ابن عمر ، روى عنه ابنه إبرهيم وجعفر بن ربيعة وغيرهما . قال الحسيني : فيه نظر . قلت [القائل ابن حجر] : هو قاضي إفريقية المترجم في التهذيب ، وروايته في المسند وغيره عن ابن عمرو بن العاص ، لا عن ابن عمر بن الخطاب . وجزم أبو سعيد بن يونس بأنه تنوخي ، وكأن من نسبه حضرميًّا نسبه إلى حلف فيهم . وإنما فرق الحسيني بينهما لظنه أن الحضرمي غير التنوخي ، وأن التنوخي روى عن ابن عمرو ، والحضرمي روى عن ابن عمر ، فما أصاب ، لأن الحديث عندهما واحد ، والراوي واحد ، وهو ابنه إبرهيم » !! ومن البين الواضح أن هذا ليس بتحقيق ، بل هو خطأ صرف ، وأن الحسيني لم يخطئ في الفرق بين التنوخي والحضرمي ، وأن الحافظ ابن حجر تكلف في الجمع بين النسبتين دون دليل ! وأنه لم ير هذا الموضع من المسند ، أو ندَّ عنه حين كتب ، فنفى أن

٥٣٩٥ حدثنا سُريج بن النعمان حدثنا هُشيم أخبرنا يونس بن عُبيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَطْل الغَنيّ ظُلْمٌ ، وإذا أُحِلْتَ على مَلِيءٍ فاتْبَعْه ، ولا بَيْعَتَيْن في واحدةٍ .

يكون الحضرمي يروي عن ابن عمر بن الخطاب صراحة ، وها هي ذي روايته عنه ثابتة ، وحصر الرواية في حديث واحد رواه إبرهيم بن عبد الرحمن التنوخي عن أبيه عن ابن عمرو بن العاص ، فكأنه ينفي ضمناً رواية جعفر بن ربيعة — التي أشار إليها الحسيني — عن عبد الرحمن بن رافع الحضرمي ، وها هي ذي ثابتة أيضاً . فالراجح عندي، الذي أكاد أجزم به ، أن الحضرمي غير التنوخي المترجم في التهذيب ، ولكني لم أجد له ترجمة فيما بين يديّ من المراجع . وإنما صححت حديثه بأنه تابعي كما هو واضح من السياق ، فأمره إلى الستر والقبول ، وبأن الحديث الذي رواه صحيح ثابت عن ابن عمر من رواية نافع عنه ، كما مضى ٤٦٠٢ ، ٤٩٦٣ .

(٥٣٩٥) إسناده صحيح . والقسم الأول منه ، إلى قوله « فاتبعه » ، رواه ابن ماجة ٢ : ٣٩ من طريق هشيم « عن يونس بن عبيد عن نافع » ، ونقل شارحه السندي عن الحافظ البوصيري في زوائده قال : « في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع ، قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من نافع شيئاً ، وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه ، وقال ابن معين وأبو حاتم : لم يسمع من نافع شيئاً . قلت [القائل البوصيري] : وهشيم بن بشير مدلس ، وقد عنعنه » . فأما يونس بن عبيد فقد أثبتنا توثيقه ٩٤٠ ، وقد تكلم ابن معين وأحمد وأبو حاتم في سماعه من نافع ، ونقل الترمذي عن البخاري الشك في سماعه منه ، كما في التهذيب . ولكن أين الدليل على هذا النفي ، وهو قد عاصر نافعاً بل قاربه في الطبقة ، ولم يذكر بتدليس ؟ ! ثم قد ترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٤٠٢ والصغير ١٦٠ فلم يذكر فيه جرحاً ولا مغمزاً ، ورواية المعاصر الثقة على الاتصال حتى يثبت غيره بدليل واضح . وأما هشيم فقد سبق الكلام عليه ٤٤٤٨ ، ولم يجرحه البخاري ولم يذكر عنه تدليساً ، ومع هذا فإن الحافظ البوصيري تمسك باللفظ الذي أمامه في ابن ماجة « عن يونس بن عبيد » ، ولكنه لم ير اللفظ الذي أمامنا هنا في المسند بالتصريح بالسماع « أخبرنا يونس بن عبيد » ، فقد سقطت شبهة التدليس ، إن كان لها أصل .

٥٣٩٦ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبيتَنَّ النارُ في بيوتكم ، فإنها عدوٌّ .

وهذا القسم الأول من الحديث ذكره المجد في المنتقى ٢٩٨١ ونسبه لابن ماجة ، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٥٠ ونسبه لأحمد والترمذي . وهذا سهو من الحافظ ، فإن الترمذي لم يروه يقيناً ، ولذلك تكلم عليه البوصيري في زوائد ابن ماجة ، فلو كان الترمذي رواه ما كان عنده من الزوائد . ولكن الترمذي أشار إليه فقط في قوله « وفي الباب » ٢ : ٢٦٩ . والشوكاني في نيل الأوطار ٥ : ٣٥٥ تبع الحافظ ابن حجر في نسبته للترمذي دون تردد ! !

وأما القسم الثاني « ولا بيعتين في واحدة » فقد أشار إليه الترمذي في قوله « وفي الباب » ٢ : ٢٣٥ ، وذكره الحافظ في التلخيص ٢٣٦ وقال : « رواه ابن عبد البر من طريق ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين عن هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر » ، فأبعد جداً ، وهو بين يديه في المسند ! ! وانظر لهذا القسم الثاني ما مضى في مسند ابن مسعود ٣٧٢٥ .

والحديث كله في مجمع الزوائد ٤ : ٨٥ ونسبه لأحمد والبزار ، وقال : « ورجال أحمد رجال الصحيح » ، ثم ذكره مرة أخرى ٤ : ١٣١ في باب « مطْلُ الغني » ، وقال : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا الحسن بن عرفة ، وهو ثقة » . فنسي أن ينسبه للمسند في الموضع الثاني ، ثم هو قد ذكر القسم الأول في الموضعين ، وليس من الزوائد على شرطه ، لأنه رواه ابن ماجة ، كما قلنا .

« المليء » بالهمز ، قال ابن الأثير : « الثقة الغني ، وقد ملؤ فهو مليء بيِّن المَلاَءَ والملاءة ، بالمد ، وقد أولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء » . وترك الهمز لغة فصيحة صحيحة ، وردت بها القراءات الكثيرة ، فليس بها بأس .

(٥٣٩٦) إسناده صحيح . وقد مضى نحو معناه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ٤٥١٥ ، ٥٠٢٨ ، ومن طريق سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ٤٥٤٦ ، وليس فيه زيادة « فإنها عدو » ، وذكرنا في شرح ٤٥١٥ موضع تخريجه من الصحيحين وأبي داود ، ونزيد هنا أنه في الترمذي ٣ : ٨٥ وابن ماجة ٢ : ٢١٥ ،

٥٣٩٧ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا عُبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت المغانم تُجَزَّأُ خمسةَ أجزاء ، ثم يُسْهَم عليها ، فما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له ، يَتَخَيَّرُ .

٥٣٩٨ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا عُبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم قال : سمعت رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة ؟ فقال ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدُكم على بيع أخيه ، إلا الغنائم والمواريث .

٥٣٩٩ حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا ليث حدثنا عاصم عن عبد الله بن شَقيق قال : سألت ابن عمر عن صلاة الليل ؟ فقال ابن عمر : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ، وأنا بينهما ؟ فقال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيتَ الصبح فبادر الصبح بركعة ، وركعتين قبل صلاة الغداة .

كلاهما من طريق سفيان عن الزهري أيضاً ، وليس فيه هذه الزيادة . ولم يذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ، في حين أنها على شرطه . ومعناها ثابت في البخاري ١١ : ٧١ ومسلم ٢ : ١٣٤ من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً : « إن هذه النار إنما هي عدوٌّ لكم ، فإذا نمتم فأطفؤوها عنكم » .

(٥٣٩٧) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٥ : ٣٤٠ وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » .

(٥٣٩٨) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٤ : ٨٤ وقال : « هو في الصحيح ، خلا قوله : إلا الغنائم والمواريث » ، ثم قال : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وانظر ٥٣٠٤ ، قوله « رجلاً سأل » ، في م « يسأل » ، وما هنا نسخة في هامشها .

(٥٣٩٩) إسناده صحيح . عاصم : هو ابن سليمان الأحول . والحديث مطول ٥٣٤١ .

٥٤٠٠ حدثنا أبو سلمة الخُزَاعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته، وألْحَقَ الولدَ بأمه، وكان انتفىْ من ولدها.

٥٤٠١ حدثنا أبو سلمة الخُزاعي أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَمَل من الحَجَر إلى الحَجَر.

٥٤٠٢ حدثنا أبو سلمة الخزاعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد ابن الأَنْدَرَاوَرْدِي مولى بني ليث عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري ثم المُحَارِبي عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن عمه واسع بن حَبَّان قال: قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كيف كانت؟ قال: فذَكر التكبير كلما وضع رأسه وكلما رفعه، وذكر: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه، السلام عليكم، عن يساره.

(٧٢/٢)

(٥٤٠٠) إسناده صحيح. أبو سلمة الخزاعي: هو منصور بن سلمة بن عبد العزيز، الحافظ البغدادي، وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: «أحد الثقات الحفاظ الرفعاء، الذين كانوا يسألون عن الرجال ويؤخذ بقوله فيهم»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤٨/١/٤. والحديث مكرر ٥٣١٢.

(٥٤٠١) إسناده صحيح. وهو مختصر ٥٢٣٨.

(٥٤٠٢) إسناده صحيح. عبد العزيز بن محمد ابن الأندراوردي: هو الدراوردي. وقد تكرر مراراً، وسبق توثيقه ١٦٧٥، وفي التهذيب ٦: ٣٥٤ — ٣٥٥: «كان أبوه من درابجرد، مدينة بفارس، فاستثقلوا أن يقولوا داربجردي، فقالوا: دراوردي. وقد قيل: إنه من أندرانة... ووقع في سنن أبي داود في الجهاد: حدثنا النفيلي حدثنا عبد العزيز الأندراوردي. وقال أبو حاتم السجستاني عن الأصمعي: نسبوا إلى درابجرد: الدراوردي، فغلطوا، قال أبو حاتم: والصواب درابي، أو جردي، ودرابي أجود». وقال ياقوت في معجم البلدان ٤: ٤٧: «وقيل: إنه نسب إلى أندرابة، وقيل: إنه أقام بالمدينة، فكانوا يقولون للرجل إذا

٥٤٠٣ حدثنا أبو سلمة حدثنا ابن بلال ، يعني سليمان ، [عن] عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قُبَاء راكباً وماشياً .

٥٤٠٤ حدثنا أبو سلمة الخزاعي أخبرنا [ابن] بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذَّبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، أن يصيبكم مثلُ ما أصابهم .

أراد أن يدخل إليه : أندرون ، فقلب إلى هذا » . وهذه العبارة أصلها من الأنساب للسمعاني وهي فيه (ورقة ٢٢٤) بلفظ « أندراورد » ، وهي توافق النسبة التي هنا . عمرو بن يحيى بن عمارة : هو المازني الأنصاري ، سبق توثيقه ٤٥٢٠ ، ونزيد أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٦٩/١/٣ . والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢ : ١٧٨ من طريق ابن جريج عن عمرو بن يحيى مطولاً ، وقال : « أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة ، وقصر به بعضهم عن ابن جريج . واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي على عمرو بن يحيى ، ومن أقامه حجة ، فلا يضره خلاف من خالفه » . وهذا الحديث من الزوائد يقيناً ، فليس في شيء من الكتب الستة ، ومع ذلك فقد قصر الحافظ الهيثمي ، فلم يذكره في مجمع الزوائد ، وإنما ذكر حديثاً مختصراً ٢ : ١٤٦ : « عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين . رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه بقية ، وهو ثقة مدلس . وقد عنعنه » . وانظر ٤٢٢٥ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٨٠ ، ٤٤٣٢ .

(٥٤٠٣) إسناده صحيح . سليمان بن بلال : سبق توثيقه ١٤٦٣ ، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٥/٢/٢ . زيادة كلمة [عن] ضرورية ، كما هو ظاهر ، وسقطت من ح خطأ ، وزدناها من ك م . والحديث مكرر ٥٣٣٠ .

(٥٤٠٤) إسناده صحيح . ابن بلال : هو سليمان ، كالإسناد السابق ، وسقطت كلمة [ابن] من ح خطأ ، وزدناها من ك م . والحديث مكرر ٥٢٢٥ ومختصر ٥٣٤٢ .

٥٤٠٥ حدثنا أبو سلمة أخبرنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : ذُكر للنبي صلى الله عليه وسلم رجل يُخْدَع في البيع ، فقال له : مَن بايعتَ فقل : لا خِلَابة ، فكان يقول إذا بايع : لا خلابة ، وكان في لسانه رُتَّة .

٥٤٠٦ حدثنا أبو سلمة أخبرنا سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنه كان يصلي على راحلته في السفر حيثُما توجهتْ به ، وذَكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصنع ذلك في السفر .

٥٤٠٧ حدثنا أبو سلمة أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتَماً من ذهب ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنَبذه ، وقال : لا ألبسه أبداً ، قال : فنبذ الناس خواتِيمهم .

٥٤٠٨ حدثنا أبو سلمة أخبرنا ليث عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نُخامةً في قبلة المسجد ، وهو يصلي بين يدي الناس ، فحتَّها ،

(٥٤٠٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٧١ . الرتة ، بضم الراء : قال في اللسان : « عجلة في الكلام وقلة أناة ، وقيل : هو أن يقلب اللام ياء » . وقد ذكرنا في شرح الحديث ٥٠٣٦ قول ابن الأثير : « وجاء في رواية : فقل : لا خيابة ، بالياء ، وكأنها لثغة من الراوي ، أبدل اللام ياء » ، فهذه هي الرتة ، ولكنها كانت في الرجل نفسه ، لا في أحد الرواة .

(٥٤٠٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٣٣٤ .

(٥٤٠٧) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ٣ : ١١٨ . وهو مختصر ٥٣٦٦ .

(٥٤٠٨) إسناده صحيح . الليث : هو ابن سعد . والحديث مكرر ٥٣٣٥ .

ثم قال حين انصرف من الصلاة : إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله عز وجل قِبَلَ وجهه ، فلا يتنخَّمَنَّ أحدٌ قِبَلَ وجهه في الصلاة .

٥٤٠٩ حدثنا أبو سلمة أخبرنا حماد بن سلمة عن فَرْقد السَّبَخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم ادّهن بزيت غير مُقَتَّتٍ ، وهو محرم .

٥٤١٠ حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عُقْبة بن أبي الصَّهْباء حدثنا سالم عن عبد الله بن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، ثم سلم ، فاستقبل مطلع الشمس ، فقال : ألاَ إن الفتنة ههنا ، ألاَ إن الفتنة ههنا ، حيث يَطْلُع قَرْنُ الشيطان .

٥٤١١ حدثنا مؤمَّل حدثنا سفيان عن إسمعيل بن أمية عن نافع قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان .

٥٤١١م [حدثنا وكيع عن سفيان عن إسمعيل بن أمية عن رجل عن

(٥٤٠٩) إسناده ضعيف ، من أجل فرقد السبخي . والحديث مكرر ٥٢٤٢ .

(٥٤١٠) إسناده صحيح . عقبة بن أبي الصهباء أبو خريم : ثقة ، وثقه ابن معين وغيره : وترجم في الجرح والتعديل ٣١٢/١/٣ ، وفيه عن أحمد بن حنبل : « أن عقبة بن أبي الصهباء ، شيخ صالح » . والحديث مطول ٥١٠٩ .

(٥٤١١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١١٧ . في آخر الحديث في ح « يوم عرفة » بعد قوله «ولا عثمان» ، وهي زيادة لا معنى لها ، وليست في ك م ، فحذفناها . وإنما هي ثابتة في الإسناد التالي لهذا ، كما سنذكره .

(٥٤١١م) إسناده صحيح ، وإن كان ظاهره الضعف ، لإبهام شيخ إسمعيل بن أمية الراويه له عن ابن عمر ، فقد أبهمه وكيع في هذا الإسناد ، ولـكن بينه مؤمل

ابن عمر قال : لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، [يعني] يوم عرفة] .

٥٤١٢ حدثنا عفّان حدثنا سُليم بن أخضر حدثني عُبيدالله عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قَسَمَ في النَّفَل للفرس سهمين ، وللرجل سهماً .

٥٤١٣ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار : أن ابن عمر كان يصلي على راحلته في السفر ، أينما توجهتْ به ، قال : وذكر ابنُ عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في السفر .

٥٤١٤ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا إسحق بن عبد الله ، يعني ابن أبي طلحة ، عن عُبيد الله بن مِقْسَم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية ذاتَ يوم على المنبر : (وما قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْره ، والأرضُ جميعاً قَبْضَته يوم القيامة ، والسمواتُ مَطْوِيَّاتٌ بيمينه ، سبحانه وتعالى

في الإسناد الذي قبله ٥٤١١ . وهذا الإسناد لم يذكر في ح ، وهو ثابت في ك م . وكلمة « يوم عرفة » . التي كانت في ح في الإسناد السابق، هي آخر الحديث في هذا الإسناد ، وثبوتها في ح قرينة على أن هذا الإسناد المكرر سقط سهواً من الناسخ أو الطابع . وكلمة [يعني] في هذا الحديث ، ثابتة في ك ، وهي نسخة بهامش م ، فلذلك كتبناها بعلامة الزيادة ، بياناً للثابت في النسختين .

(٥٤١٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٨٦ .

(٥٤١٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٠٦ .

(٥٤١٤) إسناده صحيح . إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري : ثقة حجة ، كما قال ابن معين ، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ، وقال الواقدي : « كان مالك لا يقدم عليه في الحديث أحداً » ، وقال ابن حبان :

عما يشركون) ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هكذا بيده ، ويحركها ، يُقْبِلُ بها ويُدْبِرُ ، يُمَجّد الربُّ نفسَه : أنا الجبار ، أنا المتكبر ، أنا الملك ، أنا العزيز ، أنا الكريم ، فرَجَف برسول الله صلى الله عليه وسلم المنبرُ ، حتى قلنا : لَيَخِرَّنَّ به .

٥٤١٥ حدثنا عفان حدثنا حماد عن ثابت قال : سألت ابن عمر عن الأوعية ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلك الأوعية .

٥٤١٦ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا حَبيب ، يعني المعلم ، عن عطاء عن عروة بن الزبير : أنه سأل ابن عمر : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمر في رجب ؟ قال : نعم ، فأُخبر بذلك عائشة ؛ فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرةً إلا وهو معه ، وما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قَطُّ .

٧٣/٢

« كان مقدماً في رواية الحديث والإتقان فيه » ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٩٣/١/١ — ٣٩٤ . عبيد الله بن مقسم المدني : تابعي ثقة ، وثقه أبو داود والنسائي وغيرهما . والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٧ : ٢٦٣ — ٢٦٤ عن هذا الموضع ، وذكر أن البخاري رواه مختصراً من طريق نافع عن ابن عمر ، وأنه تفرد به من هذا الوجه ، « ورواه مسلم من وجه آخر » ، ثم ذكر أن مسلماً وأبا داود والنسائي وابن ماجة رووه من طريق أبي حازم عن عبيد الله بن مقسم . وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٤٣٦٩ .

(٥٤١٥) إسناده صحيح . ثابت : هو البناني . والحديث في معناه مختصر ٥٢٢٤ . وقد مضى بلفظ آخر من طريق ثابت البناني أيضاً ٤٩١٥ .

(٥٤١٦) إسناده صحيح . حبيب المعلم : هو حبيب بن أبي قريبة أبو محمد البصري ، ويقال : حبيب بن زيد ، ويقال : ابن أبي بقية ، والأول هو الذي قدمه البخاري في الكبير ٣٢١/٢/١ — ٣٢٢ ، كأنه يختاره ، والأخير حكاه عبد الله بن أحمد ، كما

٥٤١٧ حدثنا عفان حدثنا أبان العطّار حدثنا أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه قال : حفظتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الصبح .

٥٤١٨ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البَيِّعان بالخيار ، ما لم يتفرقا ، أو يقولَ أحدُهما لصاحبه : اخْتَرْ .

٥٤١٩ حدثنا عفان حدثنا أبو عَوَانة حدثنا سِماك بن حرب عن مُصْعَب بن سعد قال : دخل عبد الله بن عمر على عبد الله بن عامر يعوده ، فقال : ما لك لا تدعو لي ؟ قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل لا يقبل صلاةً بغير طُهُور ، ولا صدقةً من غُلُول ، وقد كنتَ على البصرة ، يعني عاملاً .

سيأتي في المسند ٧٠٠١ ، وحبيب هذا ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ، ولم يذكر البخاري فيه جرحاً . عطاء : هو ابن أبي رباح . والحديث سبقت الإشارة إليه في ٥٣٨٣ ، وأن الشيخين رويا معناه من طريق منصور عن مجاهد . وانظر ٦١٢٦ ، ٦٢٩٥ ، ٦٤٣٠ .

(٥٤١٧) إسناده صحيح . أبان العطار : هو أبان بن يزيد . والحديث مكرر ٥١٢٧ بمعناه . وانظر ٥٢٩٦ .

(٥٤١٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٥٨ .

(٥٤١٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٥١٢٣ ، ٥٢٠٥ .

٥٤٢٠ حدثنا عفّان حدثنا شعبة قال : ابنُ أبي نَجيح أنبأني قال سمعت أبي يحدث عن رجل عن ابن عمر : أنه سأله عن صوم يوم عرفة ؟ قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا آمرك ، ولا أنهاك ، إن شئتَ فصُمْه ، وإن شئتَ فلا تَصُمْه .

٥٤٢١ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المُعَاوِي : أن رجلًا صلى إلى جنب ابن عمر ، فجعل يعبثُ بالحصى ، فقال : لا تعبثْ بالحصى ، فإنه من الشيطان ، ولكن اصنعْ كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، قال هكذا ، وأرانا وُهيب ، وَصَفَهُ عفّان : وضع يدَه اليُسرى ، وبَسَط أصابعَه على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وكأنه عَقَد ، وأشار بالسبّابة .

٥٤٢٢ حدثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق قالا أخبرنا ابن جُريج أخبرني عطاء عن حَبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عُمْرَى ولا رُقْبَى ، فمن أُعْمِرَ شيئاً أو أُرْقِبَه فهو له حياتَه ومماتَه ، قال ابن بكر في حديثه : قال عطاء : والرقبى هي للآخِر ، قال عبد الرزاق : منّي ومنك .

(٥٤٢٠) إسناده صحيح ، وإن كان ظاهره الانقطاع . فقد مضى ٥٠٨٠ ، ٥١١٧ من رواية إسمعيل ، وهو ابن علية، عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : «سئل ابن عمر» ، وفي ٥٠٨٠ رواية سفيان بن عيينة إياه عن ابن أبي نجيح عن أبيه « عمن سأل ابن عمر » . ورجحنا هناك الموصول .

(٥٤٢١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٣١ .

(٥٤٢٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨٠١ ، ٤٩٠٦ . وقد خرجناه في الموضع الأول وأشرنا إلى هذا هناك . ومضى تفسير الرقبى في حديث ابن عباس ٢٢٥٠ ، فهو

٥٤٢٣ حدثنا عفان حدثنا سليمان ، يعني ابن المغيرة ، عن ثابت قال : قلت لابن عمر : أَنَهَىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجَر ؟ قال : قد زعموا ذلك .

٥٤٢٤ حدثنا عفان حدثنا شعبة قال : عبد الله بن دينار أخبرني قال سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالاً ينادي بليل ، أو ابنُ أم مكتومٍ ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادِيَ ابنُ أم مكتوم .

٥٤٢٥ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتناجىٰ اثنـان دون واحد .

٥٤٢٦ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضَه .

٥٤٢٧ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار

معنى قول عبد الرزاق . « هي للآخر مني ومنك » ، يعطيه الدار ويقول : إن متَّ قبلي رجعت إلي ، وإن متُّ قبلك فهي لك . هي للآخر منهما .

(٥٤٢٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٧٤ . وانظر ٥١٩١ ، ٥٤١٥ .

(٥٤٢٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣١٦ . وهنا بهامش م ما نصه : «قوله : أو ابن أم مكتوم ينادي بليل — : ليس في نسخة . كذا في نسخة الشيخ » .

(٥٤٢٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٨١ .

(٥٤٢٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٠٩ .

(٥٤٢٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٣٦ . « عن عبد الله بن دينار » ،

عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى أن يلبس المحرم ثوباً صُبغ بوَرْس أو زعفران ، وقال : [قال] رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يكن له نعلان فليلبس الخفين ، وليقطعْهما أسفلَ من الكعبين .

٥٤٢٨ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير إلى المشرق ويقول : ها ، إن الفتن ههنا ، إن الفتن ههنا ، حيث يَطْلُع قرنُ الشيطان .

٧٤/٢

٥٤٢٩ حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عُقْبة بن حُرَيث قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرّ ، والدُّبَّاء ، والمزفَّت ، وأمر أن يُنتبذ في الأسقية .

٥٤٣٠ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ؟ قال : تَحَرَّوْها في السبع الأواخر .

٥٤٣١ حدثنا بهز بن أسد أبو الأسْوَد حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما من عند الكعبين .

في نسخة بهامش م « حدثنا عبد الله بن دينار » زيادة [قال] من نسخة بهامش م . « أسفل من الكعبين » ، في نسخة بهامش م : « حتى يكونا أسفل من الكعبين » .

(٥٤٢٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤١٠ .

(٥٤٢٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٣٠ . وانظر ٥١٩١ ، ٥٤٢٣ .

(٥٤٣٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٨٣ .

(٥٤٣١) إسناده صحيح . بهز : سبق توثيقه ١٥٣٦ ، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ١٤٣/٢/١ . والحديث مختصر ٥٤٢٧ .

٥٤٣٢ حدثنا بهز حدثنا شعبة عن قتادة سمعت المغيرة بن سليمان يحدث عن ابن عمر قال : عشرُ ركعاتٍ كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليهنّ : ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر .

٥٤٣٣ حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن يونس بن جُبير عن عبد الله بن عمر : أنه طلق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمرُ للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليراجعْها حتى تطهر ، ثم ليطلقْها إن شاء .

٥٤٣٤ حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرني إن شاء الله أنسُ بن سيرين : سمعت ابن عمر يقول : طلق ابنُ عمر امرأتَه وهي حائض ، فذكر ذلك عمرُ للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليراجعْها حتى تطهر ، ثم ليطلقْها ، قال : قلت : اختُسِبَ بها ؟ قال : فَمَهْ ؟ !

٥٤٣٥ حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا جَبَلة قال : كنا بالمدينة في بعث

(٥٤٣٢) إسناده صحيح . وقد مضى تحقيق هذا الإسناد ٥١٢٧ ، وحققنا هناك أن في الأصول الثلاثة « المغيرة بن سليمان » ، وأنه رسم في ك « سليمن » بدون ألف على الرسم القديم ، وكذلك ثبت هنا في الأصول الثلاثة ، وثبت الرسم بدون ألف في ك . وقد مضى معناه من وجه آخر ٥٤١٧ .

(٥٤٣٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٣٢١ ، وقد أشرنا إلى أرقام الأحاديث التي فيها هذه القصة في ٥٢٧٠ .

(٥٤٣٤) إسناده صحيح . وهو مطول ما قبله .

(٥٤٣٥) إسناده صحيح . جبلة : هو ابن سحيم . والحديث مطول ٥٢٤٦ .

أهل العراق ، فأصابتنا سَنَةٌ ، فجعل عبد الله بن الزبير يَرْزُقُنا التمرَ ، وكان عبد الله بن عمر يمرّ بنا فيقول : لا تُقارنوا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القِرَان ، إلا أن يَسْتأمِرَ الرجلُ منكم أخاه .

٥٤٣٦ حدثنا بهز وعفان قالا حدثنا همام حدثنا قتادة ، قال عفان : عن صفوان بن مُحْرِز قال : كنت آخذاً بيد ابن عمر ، إذْ عَرَض له رجل ، فقال : كيف سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النَّجْوَى يومَ القيامة ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل يُدْني المؤمنَ ، فيَضَع عليه كَنَفَه ، ويستره من الناس ، ويُقَرِّره بذنوبه ، ويقول له : أتَعْرِف ذنب كذا ؟ أتعرف ذنب كذا ؟ أتعرف ذنب كذا ؟ حتى إذا قرّره بذنوبه ، ورأى في نفسه أنه قد هَلَك ، قال : فإني قد سترتُها عليك في الدنيا ، وإني أغفرها لك اليوم ، ثم يُعْطَى كتابَ حسناته ، وأما الكفار والمنافقون فـ (يقول الأشهادُ : هؤلاء الذين كذَبوا على ربهم ، ألاَ لعنةُ الله على الظالمين) .

(٥٤٣٦) إسناده صحيح . صفوان بن محرز ، بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء ، المازني : تابعي ثقة ، قال أبو حاتم : « جليل » ، وقال ابن سعد : « له فضل وورع » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٣٠٦ — ٣٠٧ . والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٤ : ٢٥٣ عن هذا الموضع ، وقال : « أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث قتادة » . وهو في البخاري ٥ : ٧٠ و ٨ : ٢٦٦ — ٢٦٧ و ١٠ : ٤٠٦ — ٤٠٧ و ١٣ : ٣٩٧ — ٣٩٨ . وفي مسلم ٢ : ٣٢٩ . ونسبه القسطلاني ٤ : ٢٠٦ للنسائي في التفسير والرقائق ، وابن ماجة في السنة . ونسبه السيوطي أيضاً في الدر المنثور ٣ : ٣٢٥ لابن المبارك وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات . الأشهاد : جمع شاهد ، وهو الحاضر ، كصاحب وأصحاب .

٥٤٣٧ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل ، فإني أَشْفَعُ لمن مات بها .

٥٤٣٨ حدثنا عفان حدثنا شعبة عن واقد سمعت نافعاً : أن رجلاً أتَى ابنَ عمر ، فجعل يلقي إليه الطعام ، فجعل يأكل أكلاً كثيراً ، فقال لنافع : لا تدخلنّ هذا عليّ ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء .

٥٤٣٩ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الذي يجرّ ثوبه من الخُيَلَاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة .

٥٤٤٠ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب ؟ فقال : لست آكِلَه ولا مُحَرِّمَه .

(٥٤٣٧) إسناده صحيح . علي بن عبد الله : هو ابن المديني ، وهو من أقران الإمام أحمد . هشام والد معاذ : هو الدستوائي . والحديث رواه الترمذي ٤ : ٣٧٢ — ٣٧٣ وقال : « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، من حديث أيوب السختياني » . ورواه ابن ماجة ٢ : ١٣٩ ، من طريق معاذ بن هشام ، به . ونسبه شارح الترمذي أيضاً لابن حبان في صحيحه والبيهقي . وفي لفظ ابن ماجة : « فإني أشهد لمن مات بها » .

(٥٤٣٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٢٠ .

(٥٤٣٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٧٧ .

(٥٤٤٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٨٠ .

٥٤٤١ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحِجْر : لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذَّبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، أن يصيبَكم مثلُ ما أصابهم .

٧٥
٢

٥٤٤٢ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : أن عمر ذَكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجنابة تصيبه من الليل ؟ فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل ذكره ويتوضأَ ، ثم ينام .

٥٤٤٣ حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عُقبة بن حُريث سمعت ابن عمر يقول : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان ملتمسَها فليلتمسْها في العشر الأواخر ، فإن عَجَز أو ضَعُف فلا يُغْلَبْ على السبع البوَاقى .

٥٤٤٤ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَمَل الأشواط الثلاثةَ الأُوَلَ حول البيت .

٥٤٤٥ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار

(٥٤٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٠٤ .

(٥٤٤٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣١٤ .

(٥٤٤٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٣١ ، ومطول ٥٤٣٠ .

(٥٤٤٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٣٨ . وانظر ٥٤٠١ .

(٥٤٤٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٩٢ .

عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن بيع الثمرة حتى يبدوَ صلاحُها .

٥٤٤٦ حدثنا عفان حدثنا أبو عَوَانة حدثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما مِنْ أيامٍ أعظمُ عند الله ، ولا أحبُّ إليه من العمل فيهنَّ ، من هذه الأيام العَشْر ، فأكثِروا فيهنَّ من التهليل والتكبير والتحميد .

(٥٤٤٦) إسناده صحيح . وقد أشار إليه الترمذي ٢ : ٥٨ في قوله «وفي الباب» ، وقال شارحه : « أخرجه أبو عوانة في صحيحه » . وقد أشار إليه الحافظ في الفتح ٢ : ٣٨١ — ٣٨٢ في شرح حديث ابن عباس بنحوه ، الذي ستأتي الإشارة إليه ، فذكر أن أبا عوانة رواه « من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد ، فقال : عن ابن عمر ، بدل ابن عباس » ، ثم ذكر أن أبا عوانة رواه أيضاً « من طريق موسى بن أعين عن الأعمش ، فقال : عن أبي صالح عن أبي هريرة . والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس » ، يريد بذلك إعلال الرواية التي فيها « عن ابن عمر » ، ولكن هذا الحديث في المسند يدل على أنها رواية صحيحة ثابتة ، لأنها لم ينفرد بها موسى بن أبي عائشة عن مجاهد ، في صحيح أبي عوانة ، فقد تابعه على ذلك يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ، في رواية المسند هنا . وأبو عوانة صاحب الصحيح : هو الحافظ الثقة الكبير يعقوب بن إسحق بن إبرهيم الإسفرائيني ، وصحيحه هو مستخرجه على صحيح مسلم ، وله فيه زيادات عديدة ، كما قال الذهبي في ترجمته في تذكرة الحفاظ ٣ : ٢ — ٣ ، وتوفي أبو عوانة هذا سنة ٣١٦ . ومن البديهي أنه غير أبي عوانة شيخ عفان في إسناد هذا الحديث ، فإن هذا هو « أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري » الثقة الحافظ ، المتوفى سنة ١٧٦ ، قال عفان : « كان أبو عوانة صحيح الكتاب ، كثير العجم والنقط ، وكان ثبتاً . وأبو عوانة في جميع حاله أصح حديثاً عندنا من شعبة » ، وقد مضت ترجمته في ٢١٢٤ . وقد مضى نحو هذا الحديث في مسند ابن عباس ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ ، ٣١٣٩ ، ٣٢٢٨ . والمراد بالعشر : عشر ذي الحجة .

٥٤٤٧ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهتْ به .

٥٤٤٨ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين .

٥٤٤٩ حدثنا عفان حدثنا حماد عن عبدالله بن أبي مُليكة : أن معاوية قدم مكة ، فدخل الكعبة ، فبعث إلى ابن عمر : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : صلى بين الساريتين بحيال الباب ، فجاء ابنُ الزبير ، فرَجَّ الباب رجًّا شديداً ، ففُتح له ، فقال لمعاوية : أمَا إنك قد علمتَ أني كنتُ أعلمُ مثلَ الذي يعلم ، ولكنك حَسَدْتَني ! !

٥٤٥٠ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا .

٥٤٥١ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عمرو بن يحيى عن سعيد بن يَسَار عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار أو حمارة ، وهو متوجه إلى خيبر .

(٥٤٤٧) إسناده صحيح ، وهو مختصر ٥٤١٣ .

(٥٤٤٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٩٦ .

(٦٤٤٩) إسناده صحيح . عبد الله بن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة . ورواية ابن عمر في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ، مضت مراراً ، منها ٤٤٦٤ ، ٤٨٩١ ، ٥٠٥٣ ، ٥١٧٦ ، دون ذكر القصة التي هنا .

(٥٤٥٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣١١ .

(٥٤٥١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٠٧ . وانظر ٥٤٤٧ .

٥٤٥٢ حدثنا مُعَمَّر بن سُلَيمان الرَّقّي أبو عبد الله حدثنا زياد بن خَيْثمة

(٥٤٥٢) إسناده ضعيف ، لإبهام التابعي الراويه عن ابن عمر ، وفي هذا بحث سنذكره إن شاء الله . زياد بن خيثمة الجعفي الكوفي : ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٢١/١/٢ . علي بن النعمان بن قراد : لم يترجمه أحد في المصادر التي بين يدي ، وإنما ذكر عرضاً في ترجمة النعمان ، ففي التعجيل ٤٢٢ — ٤٢٣ : « النعمان بن قراد ، عن ابن عمر ، وعن رجل عنه . وعنه زياد بن خيثمة . قال ابن أبي حاتم : ويقال : علي بن النعمان بن قراد . وذكره ابن حبان في الثقات » . ورمز في التعجيل على هذه الترجمة برمز المسند . فكان تقصيراً غريباً ! لأن المسند لم يذكر فيه الرواية التي فيها « النعمان بن قراد » ، بل فيه هذه الرواية التي هنا « علي بن النعمان بن قراد » ، فكان الواجب ذكرها أصلا والإشارة إلى الرواية الأخرى ، لأن التراجم في الكتاب لرواة المسند . وكان التقصير أشد وأغرب ، إذ لم يشر إلى ترجمة « علي بن النعمان بن قراد » في موضعها في باب العين ، ولو بالإحالة على ترجمة « النعمان بن قراد » . والنعمان هذا مترجم في الكبير للبخاري ٧٨/٢/٤ قال : « نعمان بن قراد ، عن ابن عمر . روى عنه زياد بن خيثمة . وقال بعضهم : علي بن نعمان بن قراد » . فهذه أصل الترجمة ، والبخاري دقيق جداً ، فهو يشير إلى الرواية التي هنا ، أن بعضهم رواه عن زياد بن خيثمة « عن علي بن النعمان بن قراد » ، ولكنه لم يشر إليها في أن هذا البعض جعله « عن رجل عن ابن عمر » . فالخطأ ليس من زياد بن خيثمة ، بل من بعض الرواة عنه ، إن كان هناك خطأ .

والحديث في مجمع الزوائد ١٠ : ٣٧٨ ولكن فيه « عن عبدالله بن عمرو » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع يقيناً ، فإنه من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وليس من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص . وقال الهيثمي : « رواه أحمد والطبراني ، إلا أنه قال : أما إنها ليست للمؤمنين المتقين ، ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين . ورجال الطبراني رجال الصحيح ، غير النعمان بن قراد ، وهو ثقة » . فقد اعتمد الحافظ الهيثمي رواية الطبراني التي فيها « النعمان بن قراد عن ابن عمر » ، وصححها ، وأعرض

عن علي بن النعمان بن قُرَاد عن رجل عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن هذه الرواية في المسند ، التي فيها « علي بن النعمان » . والتي فيها رجل مبهم . وهو تصرف سديد دقيق ، يوافق إشارة البخاري إلي ما رجح ، كعادته في إشاراته التي لا نظير لها .

فأنا أرجح من كل هذا أن الرواية الصحيحة « عن زياد بن خيثمة عن النعمان بن قراد عن ابن عمر » ، وأن إسنادها صحيح . أما الرواية التي هنا ، فهي بين أن تكون خطأ من معمر بن سليمان الرقي ، شيخ الإمام أحمد ، وبين أن يكون زياد بن خيثمة سمع الحديث من « النعمان بن قراد » عن ابن عمر ، ومن ابنه « علي بن النعمان بن قراد » عن رجل مبهم عن ابن عمر ، ولعل هذا المبهم هو أبوه النعمان . وأنا أكاد أرجح هذا الرأي الأخير : أن زياداً سمعه من النعمان ومن ابنه على الوجهين ، فرواه مرة هكذا ، ومرة هكذا .

« قراد » بضم القاف وتخفيف الراء وآخره دال مهملة . « أعم وأكفى » ، بدون همزة ، من الكفاية ، تكفي الناس وتغنيهم عن غيرها ، بفضل الله وسعة رحمته. وفي مجمع الزوائد « وأكفأ » بالهمزة ، ولا وجه لها عندي ، وأرجح أنها خطأ ناسخ أو طابع أيضاً . « للمنقين » ، بفتح النون وتشديد القاف المفتوحة ، من النقاء ، ضد التلوث . وفي ح ك ومجمع الزوائد « للمتقين » ، بالتاء المثناة بدل النون ، من التقوى، وأثبتنا ما في م ، لتحري قارئيها وضبطهم إياها ضبطاً دقيقاً ، وتوثيقهم إياها على أدق طرق التوثيق ، فكتبت بهامشها بالحروف المقطعة المضبوطة هكذا : « مُ نَ قَّ يْ نَ » وهذا مما لا نظير له في إتقان الضبط على طريقة أهل الحديث ، أهل الرواية والتثبت ، وواضعي قواعد التصحيح والتوثق . قال الحافظ ابن الصلاح في « معرفة علوم الحديث » ص ١٧٢ من طبعة حلب سنة ١٣٥٠ : « يستحب في الألفاظ المشكلة أن يكرر ضبطها ، بأن يضبطها في متن الكتاب، ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة ، فإن ذلك أبلغ في إبانتها ، وأبعد من التباسها . وما ضبطه في أثناء الأسطر ربما دخله نقط غيره ، وشكله مما فوقه وتحته ، لا سيما عند دقة الخط وضيق الأسطر . وبهذا جرى رسم جماعة من أهل الضبط » . وقال شارحه الحافظ العراقي : « اقتصر المصنف على ذكر كتابة اللفظة المشكلة في الحاشية مفردة مضبوطة ، ولم يتعرض لتقطيع حروفها ،

قال : خُيِّرْتُ بين الشفاعة أو يدخلَ نصفُ أمتي الجنة ، فاخترتُ الشفاعة ، لأنها أعمُّ وأكْفى ، أتُرَوْنها للمُتَّقِين ؟! لا ، ولكنها للمُتَلوِّثين ، الخَطَّاؤون ، قال زياد : أمَا إنها لحن ، ولكن هكذا حدثنا الذي حدثنا .

وهو متداول بين أهل الضبط . وفائدته ظهور شكل الحرف بكتابته مفرداً ، كالنون والياء إذا وقعت في أول الكلمة أو في وسطها . ونقله ابن دقيق العيد في الاقتراح عن أهل الإتقان ، فقال : ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل ، فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ، ويضبطوها حرفاً حرفاً » .

الخطاؤون : « يقال : رجل خطاء — بفتح الخاء وتشديد الطاء — إذا كان ملازماً للخطايا غير تارك لها ، وهو من أبنية المبالغة » . قاله ابن الأثير . وقوله هنا « قال زياد : أما إنها لحن ، ولكن هكذا حدثنا الذي حدثنا » : يريد أن الجادة أن يكون «الخطائين» بالجر ، بدلاً من «المتلوثين» ، أو صفة ، وأنه بالرفع لحن . وهكذا قال زياد بن خيثمة ، وما هو بلحن ، بل هو صحيح فصيح ، هو بيان المتلوثين ، يقول : هم الخطاؤون ، فحذف المبتدأ . ومثل هذا كثير في العربية . بل جاء مثله في القرآن الكريم : (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون) في الآية ٦٩ من سورة المائدة ، وقد وجهه علماء العربية بأوجه كثيرة ، أجودها « مذهب سيبويه والخليل ونحاة البصرة : أنه مرفوع بالابتداء ، وهو منويٌّ به التأخير . ونظيره : إن زيداً وعمرو قائم ، التقدير : إن زيداً قائم وعمرو قائم ، فحذف خبر عمرو ، لدلالة خبر إنَّ عليه » . قاله أبو حيان في البحر ٣ : ٥٣١ . وقال العكبري في إعراب القرآن ١ : ١٢٨ عن سيبويه : « إن النية به التأخير بعد خبر إن، وتقديره : وهم لا يحزنون ، والصائبون كذلك . فهو مبتدأ ، والخبر محذوف . ومثله ✲ فإني وقيار بها لغريب ✲ أي فإني لغريب ، وقيار بها كذلك » .

وهذه الجملة حرفت في مجمع الزوائد المطبوع هكذا : « ولكنها للمتلوثين الخطائين ، قال زياد : أما إنها نحن » إلخ !! والظاهر عندي أنه تحريف من الطابع ، صحح « الخطاؤون » إلى الظاهر من الإعراب ، فجعلها « الخطائين » ، ثم لم يفهم باقي الكلام ، فحرف كلمة « لحن » ، وجعلها « نحن » ! فأحال جداً ، وأتى بما لا يُفهم ولا يعقل !!

٥٤٥٣ حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى أخبرني أبو سلمة أنه سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الشهر تسع وعشرون .

٥٤٥٤ حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة ونافع مولى ابن عمر أن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاةُ الليل ركعتان ، فإذا خفتم الصبح فأوتروا بواحدة .

٥٤٥٥ حدثنا حسن حدثنا شيبان عن يحيى عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول] : من ترك العصر حتى تَفوته فكأنما وُتِرَ أهله وماله ، وقال شيبان : يعني غُلب على أهله وماله .

٥٤٥٦ حدثنا حسن حدثنا شيبان عن يحيى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى الجمعة فليغتسل .

٥٤٥٧ حدثنا حسن حدثنا شيبان عن يحيى حدثني رجل أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكل غادر لواء يوم القيامة ، يقال : هذه غَدْرة فلان .

(٥٤٥٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٨٢ .

(٥٤٥٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٣٩٩ .

(٥٤٥٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣١٣ . كلمة [يقول] لم تذكر في ح ، وأثبتناها من ك م .

(٥٤٥٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٥٠ .

(٥٤٥٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٩٢ . وانظر ٥٣٧٨

٥٤٥٨ حدثنا إسحق بن سليمان حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : ٧٦/٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأةً مقتولة ، فأنكَرَ ذلك ،
ونَهى عن قتل النساء والصبيان .

٥٤٥٩ حدثنا إسحق بن سليمان أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديًّا ويهودية .

٥٤٦٠ حدثنا رَوْح [بن عُبَادة] حدثنا ابن جُرَيج سمعت محمد بن عبّاد
بن جعفر يقول : أمرتُ مسلم بن يَسَار مولى نافع بن عبد الحرث أن يسأل ابن عمر ،
وأنا جالس بينهما : ما سمعتَ من النبي صلى الله عليه وسلم فيمن جر إزاره من
الخُيلاء شيئاً ؟ فقال : سمعته يقول : لا ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة .

٥٤٦١ حدثنا عتاب بن زياد حدثنا أبو حمزة ، يعني السُّكَّري ، عن

(٥٤٥٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٤٦ . وهو في الموطأ ٢ : ٦ .
(٥٤٥٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٠٠ .
(٥٤٦٠) إسناده صحيح . محمد بن عبّاد بن جعفر بن رفاعة المخزومي : تابعي ثقة مشهور ، وثقه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة ، وترجمه البخاري في الكبير ١٧٥/١/١ .
مسلم بن يسار مولى نافع بن عبد الحرث : لم أعرف من هو ؟ فمولاه نافع بن عبد الحرث بن حبالة ، خزاعي صحابي ، له ترجمة في الإصابة ٦ : ٢٢٦ ، والذين ترجموا في كتب الرجال ممن يسمون « مسلم بن يسار » ليس فيهم أحد خزاعي الولاء ، وليس لهذا أثر في صحة الإسناد ، فما كان هو أحد رواة الحديث ، إنما هو الذي سأل بحضرة محمد بن عبّاد ، ومحمد بن عباد سمع السؤال والجواب وروى . وقد مضى معنى هذا الحديث مراراً كثيرة ، آخرها ٥٤٣٩ . زيادة [بن عبادة] من نسخة بهامش م . وفي نسخة بهامشها أيضاً : « في الذي جر » بدل « فيمن جر » .

(٥٤٦١) إسناده صحيح . أبو حمزة السكري : هو محمد بن ميمون . إبرهيم

٥٤٦١

إبرهيم ، يعني الصائغ ، [عن نافع] عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ، ويُسْمِعُنَاهَا .

الصائغ : هو إبرهيم بن ميمون . زيادة [عن نافع] زدناها من ك ، ولم تذكر ح م . ولو كان ثبوتها في ك وحدها لـكانت مظنة الشك عندنا ، لأن الحديث بدونها يكون منقطع الإسناد ، واتفاق نسختين على حذفها يجعل ثبوتها في نسخة واحدة موضع اشتباه. ولكن أيد صحة إثباتها قول الحافظ في التلخيص ١١٧ : « حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر — أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني ، من حديث إبرهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر ، به . وقوّاه أحمد » . فهذا نقل صريح من الحافظ ابن حجر عن المسند أنه رواه من طريق إبرهيم الصائغ [عن نافع] عن ابن عمر . وهذا المرفوع يؤيده الموقوف من فعل ابن عمر ، الذي رواه مالك في الموطأ ١ : ١٤٦ « عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر ، حتى يأمر ببعض حاجته » . ورواه البخاري ٢ : ٤٠١ من طريق مالك عن نافع . وكذلك رواه البيهقي ٣ : ٢٥—٢٦ من طريق الشافعي وابن بكير ، كلاهما عن مالك عن نافع . والموقوف عندنا — دائماً — يؤيد المرفوع ، لا يعلله . وقد ثبت من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً ، فرواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٦٤ من طريق الوضين بن عطاء قال : « أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر : أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر ابنُ عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » . وهذا إسناد صحيح ، وهو يجمع المرفوع والموقوف معاً . والوضين بن عطاء : سبق توثيقه ٨٨٧ ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٨٩/٢/٤. وقد ذكر الحافظ في الفتح ٢ : ٤٠١هذا الحديث عن الطحاوي وقال : « وإسناده قوي » .

وأما الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد فقد أبعد جدًّا ،فذكر هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعاً كرواية المسند هنا ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إبرهيم بن سعيد ، وهو ضعيف » ، ولست أدري كيف نسي الإسناد القوي الصحيح في المسند ، واختار إسناداً آخر ضعيفاً من المعجم الأوسط ؟ ! وانظر ٥٤٥٤ .

٥٤٦٢ حدثنا عُبيد بن أبي قُرَّة حدثنا سليمان ، يعني ابن بلال ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان حالفاً فلا يحلفْ إلا بالله عز وجل ، وكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال : لا تحلفوا بآبائكم .

٥٤٦٣ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى ، يعني ابن سعيد ، عن نافع أخبره عن ابن عمر : أن امرأةً كانتْ ترعى على آل كعب بن مالك غنماً بِسَلْعٍ ، فخافت على شاةٍ منها الموتَ ، فذبحتْها بحجرٍ ، فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأمرهم بأكلها .

٥٤٦٤ حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن إسحق عن نافع : سمعت رجلاً من الأنصار من بني سَلِمَة يحدث عبدَ الله بن عمر في المسجد : أن جاريةً لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً له بسَلْعٍ ، فعرَض لشاة منها ، فخافتْ عليها ، فأخذتْ لِخَافةً من حجر ، فذبحتْها بها ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فأمرهم بأكلها .

(٥٤٦٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٠٣ . وانظر ٥٣٧٥ .

(٥٤٦٣) إسناده منقطع ، وإن كان ظاهره الاتصال . وقد سبق نحوه ٤٥٩٧ من طريق أيوب عن نافع : « سمعت رجلا من بني سلمة يحدث ابن عمر » ، كما سيأتي في الحديث الذي عقب هذا ، من طريق محمد بن إسحق عن نافع . وسيأتي أيضاً ٥٥١٢ من طريق يحيى بن سعيد عن نافع : « أن ابن عمر أخبرهم » ، بنحو هذه الرواية . وقد حققنا في ٤٥٩٧ أنه إسناد منقطع ، لإبهام الراوي الذي حدث به ابن عمر بحضور نافع . « فذبحتها » ، في نسخة بهامش م « فذكيتها » .

(٥٤٦٤) إسناده منقطع ، كما أشرنا في الحديث الذي قبله . قوله « فعرض لها » : يريد فعرض لها عارض الموت . اللخافة ، بكسر اللام وتخفيف الخاء المعجمة : الحجر الأبيض الرقيق .

٥٤٦٥ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهىٰ أن يُسافَر بالمصحف إلى أرض العدوّ.

٥٤٦٦ حدثنا يزيد أخبرنا محمد عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهىٰ عن بيع حَبَل الحَبَلة، وذاك أن أهل الجاهلية كانوا يبيعون ذلك البيع، فنهاهم عن ذلك.

٥٤٦٧ حدثنا يزيد عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من ترك العصر متعمداً حتى تغرب الشمسُ فكأنما وُتر أهله وماله.

٥٤٦٨ حدثنا يزيد أخبرنا العَوّام أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتُهن

(٥٤٦٥) إسناده صحيح. وهو مختصر ٥٢٩٣.

(٥٤٦٦) إسناده صحيح. وهو مختصر ٤٦٤٠، ومطول ٥٣٠٧. محمد: هو ابن إسحق.

(٥٤٦٧) إسناده صحيح. وهو مطول ٥٤٥٥.

(٥٤٦٨) إسناده صحيح. العوام: هو ابن حوشب، سبق توثيقه ١٢٢٨، ونزيد هنا أن أحمد قال: «ثقة ثقة»، وترجمه البخاري في الكبير ٦٧/١/٤. حبيب بن أبي ثابت أبو يحيي: سبق توثيقه ٧٤١، ١٢٤٨، ونزيد هنا أن ابن معين قال: «ثقة حجة»، وقال العجلي: «كان ثقة ثبتاً في الحديث، سمع من ابن عمر غير شيء، ومن ابن عباس، وكان فقيه البدن، وكان مفتي الكوفة قبل الحكم وحماد»، وترجمه البخاري في الكبير ٣١١/٢/١ وقال: «سمع ابن عباس وابن عمر». والحديث مطول ٥٢١١.

خيرٌ لهن ، قال : فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر : بلى ، والله لنمنعُهُنّ ! فقال ابن عمر : تسمعني أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ما تقول ؟ !

٥٤٦٩ حدثنا أبو داود عمر بن سعد حدثنا بدر بن عثمان عن عُبيد الله بن مروان عن أبي عائشة عن ابن عمر قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٥٤٦٩) إسناده صحيح . عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفري : سبق توثيقه ٣٦٧٠ ، ونزيد هنا أنه مترجم في الجرح والتعديل ١١٢/١/٣ ، ونقل توثيقه عن ابن معين . بدر بن عثمان الأموي الكوفي : ثقة ، وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ١٣٩/٢/١ . عبيد الله بن مروان : ثقة ، ترجمه الحافظ في التعجيل ٢٧٤ فقال : « عن عائشة رضي الله عنها ! وعنه بدر بن عثمان . ذكره ابن حبان في الثقات » . فقوله «عن عائشة» خطأ ، صوابه «عن أبي عائشة» ، كما هو ظاهر بين من هذا الإسناد ، ويؤيده ما سنذكر . أبو عائشة : تابعي ثقة ، ترجمه البخاري في الكنى رقم ٥٢٤ قال : « أبو عائشة ، وكان رجل صدق ، عن ابن عمر ، روى عنه عبيد الله بن مروان » ، فهذا النص من البخاري يدل على أن ما في ترجمة عبيد الله بن مروان في التعجيل « عن عائشة » صوابه « عن أبي عائشة » ، كما قلنا من قبل . وفي التهذيب ١٢ : ١٤٦ ترجمة لأبي عائشة الأموي ، « جليس أبي هريرة » ، وذكر أنه يروي عن أبي موسى الأشعري وحذيفة وأبي هريرة ، فأنا أظن أنه هو الراوي هنا عن ابن عمر .

والحديث في مجمع الزوائد ٩ : ٥٨ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني ، إلا أنه قال : فرجح بهم ، في الجميع ، وقال : ثم جيء بعثمان ، فوضع في كفة ، ووضعت أمتي في كفة ، فرجح بهم ، ثم رفعت . ورجاله ثقات » . قوله « وأما الموازين فهذه » أثبتنا ما في ك م ومجمع الزوائد ، وفي ح « فهي » ، وهي نسخة بهامش مجمع الزوائد . كفة الميزان : بكسر الكاف ، وفي اللسان عن ابن سيدة : « الكسر فيها أشهر ، وقد حكي فيها الفتح ، وأباها بعضهم » . وزن بهم ، بالبناء للمفعول : أي وضع في كفة الميزان مقابلاً بهم في الكفة الأخرى ، وبالبناء للفاعل : رجح بهم فرجحت الكفة التي هو فيها .

ذاتَ غَداةٍ بعد طلوع الشمس ، فقال : رأيتُ قُبيل الفجر كأني أُعطيتُ المقاليد والموازين ، فأما المقاليد فهذه المفاتيح ، وأما الموازين ، فهذه التي تَزِنُونَ بها ، فوُضِعْتُ في كِفَّةٍ ، ووُضِعَتْ أمتي في كِفَّة ، فوُزِنْتُ بهم ، فرَجَحْتُ ، ثم جيء بأبي بكر ، فوُزِن بهم ، فوَزَن ، ثم جيء بعمر ، فوُزِن ، فوَزَن ، ثم جيء بعثمان ، فوَزَن بهم ، ثم رُفِعَتْ .

٥٤٧٠ حدثنا علي بن عاصم أنبأنا خالد الحذَّاء عن عبد الله بن شَقيق العُقيلي عن ابن عمر قال : نادى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ من أهل البادية ، وأنا بينه و بين البدويّ ، فقال : يا رسول الله : كيف صلاةُ الليل ؟ فقال : مثنى مثنى ، فإذا خشيتَ الصبح فواحدة ، وركعتين قبل الغَدَاة .

٥٤٧١ حدثنا محمد بن يزيد عن العوّام بن حَوْشَب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، و بيوتهنّ خيرٌ لهن .

٧٧ / ٢

٥٤٧٢ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى ، يعني ابن سعيد ، عن عمر بن نافع ، وقال يزيدُ مرةً : أن عمر بن نافع أخبره ، عن أبيه عن ابن عمر : أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما نلبس إذا أحرمنا ؟ قال : لا تلبسوا القُمُص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا الخِفَاف ، إلاّ أن يكون رجل

(٥٤٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٩٩ ، ومطول ٥٤٥٤ .

(٥٤٧١) إسناده صحيح . محمد بن يزيد : هو الواسطي الكلاعي . والحديث مختصر ٥٤٦٨ .

(٥٤٧٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٢٥ ، ومطول ٥٤٢٧ ، ٥٤٣١ .

ليستْ له نعلان ، فيلبس الخفَّين ، ويَجْعَلُهما أسفلَ من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ولا الوَرْس .

٥٤٧٣ حدثنا يزيد أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تَبَايَعُوا الثمر حتى يبدوَ صلاحه .

٥٤٧٤ قال [عبد الله بن أحمد] : قال أبي: وأخبرنا ، يعني يزيد ، قال أخبرنا يحيى عن نافع عن ابن عمر : كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أَعتق نصيباً له في إنسان أو مملوك ، كُلِّفَ عِتْقَ بقيّته ، فإن لم يكن له مال يُعْتقه به ، فقد جاز ما عَتَقَ .

٥٤٧٥ حدثنا يزيد أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع : أنه سمع ابن عمر يحدث عن الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي به ، يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملكَ لا شريك لك ، وذَكر نافع : أن ابن عمر كان يزيد هؤلاء الكلمات من عنده : لبيك والرغباء إليك والعمل ، لبيك لبيك .

٥٤٧٦ حدثنا يزيد أخبرنا يحيى عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمسٌ لا جُنَاح فى قَتْل من قَتَل منهن : الغراب ، والفأرة ، والحِدَأة ، والكلب العقور ، والعقرب .

(٥٤٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٤٥ .
(٥٤٧٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٥٠ .
(٥٤٧٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٧١ ، ومطول ٥١٥٤ .
(٥٤٧٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٣٢٤ .

٥٤٧٧ حدثنا يزيد أخبرنا يحيي عن نافع عن ابن عمر قال : دخلتُ المسجد ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم والناسُ حوله ، فأسرعتُ لأسمع كلامه ، فتفرق الناسُ قبل أن أَبْلُغ ، وقال مرةً : قبل أن أنْتَهِيَ إليهم ، فسألتُ رجلاً منهم : ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : إنه نَهىٰ عن المزفَّت، والدُّبّاء .

٥٤٧٨ حدثنا يزيد أخبرنا يحيي عن نافع أنه أخبره قال : أقبلنا مع ابن عمر من مكة ، ونحن نسير معه ، ومعه حفص بن عاصم بن عمر ، ومُسَاحِق بن عَمرو بن خِدَاش ، فغابت لنا الشمس ، فقال أحدهما : الصلاةَ ، فلم يكلمه ، ثم قال له الآخر : الصلاة ، فلم يكلمه ، فقال نافع : فقلت له الصلاةَ : فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عَجل به السيرُ جمع ما بين هاتين الصلاتين ، فأنا أريد أن أجمع بينهما ، قال : فسِرْنا أميالاً ، ثم نزل فصلى ، قال يحيي : فحدثني نافع هذا الحديث مرةً أخرى ، فقال : سِرْنا إلى قريب من ربع الليل ، ثم نزل فصلى .

٥٤٧٩ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثني موسى بن عُقْبة حدثني سالم عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(٥٤٧٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٩٢ ، ومختصر ٥٤٢٩ .

(٥٤٧٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٥١٢٠ ، ٥٣٠٥ . وقد مضى حديث آخر في النافلة في السفر ، من رواية حفص بن عاصم عن ابن عمر أنه كان مسافراً معه ٥١٨٥ . مساحق بن عمرو بن خداش : لم أعرف من هو ؟ وما بهذا بأس ، فما هو من الرواة في إسناد هذا الحديث ، وإنما كان شاهد القصة وأحد السفْر .

(٥٤٧٩) إسناده صحيح . ونقله ابن كثير في التفسير ٦ : ٥٠٠ من صحيح البخاري من طريق موسى بن عقبة ، وقال : « وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، من طرق ، عن موسى بن عقبة ، به » . ونسبه السيوطي في الدر المنثور أيضاً

أن عبد الله بن عمر كان يقول : ما كنا ندعوه إلا « زيدَ بنَ محمد » حتى نَزَل القرآن : (اُدْعُوهم لآبائهم ، هو أقْسَطُ عند الله) .

٥٤٨٠ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن سول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين .

٥٤٨١ حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عاصم بن عُبيد الله سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه : أن عمر قال : يا رسول الله ، أرأيتَ ما نعملُ فيه ، أمرٌ مُبْتَدَعٌ أو مُبْتَدَأٌ ، أو أمرٌ قد فُرِغَ منه ؟ قال : أمرٌ قد فُرغ منه ، فاعملْ يا ابن الخطاب ، فإنّ كلاً مُيَسَّر ، فأما من كان من أهل السعادة فإنه يعمل للسعادة ، ومن كان من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء .

٥٤٨٢ حدثنا محمد ، يعني ابن جعفر ، حدثنا شعبة عن الحَكَم عن نافع عن ابن عمر قال : خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل .

---

٥ : ١٨١ لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي» . وقوله في هذا الإسناد « عن زيد بن حارثة » لا يراد به ظاهره ، كما هو واضح ، فليس هو مرويًّا عن زيد . وإنما المراد : عن قصة زيد بن حارثة .

(٥٤٨٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٤٨ بهذا الإسناد .

(٥٤٨١) إسناده ضعيف ، لضعف عاصم بن عبيد الله . والحديث مكرر ٥١٤٠ . في ح « عاصم بن عبد الله » ، وهو خطأ واضح ، صححناه من ك م . في ك « وأما من كان من أهل الشقاء » وهي نسخة بهامش م . ولكن في م « من أهل الشقاوة » .

(٥٤٨٢) إسناده صحيح . الحكم : هو ابن عتيبة . والحديث مطول ٥٤٥٦ .

٥٤٨٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت عُقْبة بن حُرَيث سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيتَ أن الصبح يدركك فأَوْتِرْ بواحدةٍ، قال: فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تسلم في كل ركعتين.

٧٨ / ٢

٥٤٨٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عُقْبة بن حُريث سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهر تسع وعشرون، وطبَّق شعبةُ يديه ثلاثَ مراتٍ وكَسَر الإبهام في الثالثة، قال عُقْبة: وأَحسِبه قال: والشهر ثلاثون، وطبَّق كفيه ثلاث مراتٍ.

٥٤٨٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عُقْبة بن حُريث سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التمسوها في العشر الأواخر، يعني ليلة القدر، فإن ضَعُف أحدُكم أو عَجَز فلا يُغلَبَنَّ على السبع البواقي.

٥٤٨٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ثابت: سألتُ ابن عمر

(٥٤٨٣) إسناده صحيح. وهو مختصر ٥٤٧٠، ولكن تفسير ابن عمر لقوله «مثنى مثنى» لم يذكر في شيء من الروايات الماضية. وهو يؤيد صحة الحديث الماضي ٥٤٦١ في الفصل بين الوتر والشفع بتسليمة، وكلمة «مثنى مثنى» تدل على هذا، إلا أن كلام ابن عمر في بيانها أوضح وأصرح، ويرفع احتمالات التأول من المتأولين المتكلفين. قوله «يحدث عن رسول الله» في نسخة بها مش ك م «أن» بدل «عن».

(٥٤٨٤) إسناده صحيح. وهو مكرر ٥٠١٧، ومطول ٥٤٥٣. وانظر ٥١٨٢.

(٥٤٨٥) إسناده صحيح. وهو مكرر ٥٤٤٣.

(٥٤٨٦) إسناده صحيح. ثابت: هو البناني. والحديث مكرر ٥٠٧٤. وانظر ٥٤٢٩. «أهل نهى» هكذا هو في الأصول الثلاثة، بإثبات همزة الاستفهام مع

عن نبيذ الجر ، أَهَلْ نَهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : زعموا ذلك ، فقلت : النبي صلى الله عليه وسلم نَهى ؟ فقال : قد زعموا ذلك ، فقلت ، أنت سمعتَه منه ؟ فقال : قد زعموا ذلك ، فصرفه الله عني ، وكان إذا قيل لأحدٍ : أنتَ سمعتَه ؟ غَضِبَ ، وهَمَّ يُخَاصمه .

٥٤٨٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أيوب ، يعني السَّخْتياني ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيُّما رجل باع نخلاً قد أُبِّرَتْ ، فثمرتُها لربها الأول ، إلاّ أن يَشْترط المبتاع .

٥٤٨٨ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل .

٥٤٨٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين أنه سمع

« هل » ، وهو قليل . وفي اللسان ١٤ : ٢٣٥ : « قال الليث : هل حقيقة في الاستفهام ، تقول : هل كان كذا وكذا ؟ وهل لك في كذا وكذا . قال : وقول زهير ✡ أهل أنت واصله ✡ اضطرار ، لأن هل حرف استفهام ، وكذلك الألف ، ولا يستفهم بحرفي استفهام » . وقال ابن يعيش في شرح المفصل ٨ : ١٥٣ — ١٥٤ : « وقد أجاز المبرد دخول همزة الاستفهام على هل ، وعلى سائر أسماء الاستفهام » ، ثم ذكر شاهده من شعر زيد الخير ✡ أهل رأونا بسفح القاع ذي الأكم ✡ ، ثم قال : « وهو قليل لا يقاس عليه . ووجه ذلك أنه جعل هل بمنزلة قد » . وفي نسخة بهامش ك م « أنهى » ، بحذف « هل » .

(٥٤٨٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٠٦ .

(٥٤٨٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٨٢ .

(٥٤٨٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٤٣٤ . « أحسب » في نسخة بهامش م « أَحسب » .

ابن عمر قال : طلقتُ امرأتي وهي حائض ، فأتى عمرُ النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ؟ فقال : مُرْه فلْيراجعْها ، ثم إذا طَهُرَت فليطلقْها ، قلت لابن عمر : أَحُسِب تلك التطليقة ؟ قال : فَمَهْ ؟ !

٥٤٩٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر : ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح ؟ فقال ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل مثنى مثنى ، ويوتر بركعةٍ من آخر الليل ، قال أنس : قلت : فإنما أسألك ما أقرأُ في الركعتين قبل الصبح ؟ ! فقال : بَهْ ، بَهْ ، إنك لضخمٌ ! إنما أُحدِّث ، أو قال : إنما أَقْتَصُّ لك الحديث ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ، ثم يوتر بركعة من آخر الليل ، ثم يقوم كأنَّ الأذان أو الإقامة في أُذُنيه .

٥٤٩١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث

(٥٤٩٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٩٦ . وانظر ٥٤٨٣ . ورواه مسلم ١ : ٢٠٩ « بمثله » من طريق محمد بن جعفر عن شعبة . « به به » : قال ابن الأثير : « في صحيح مسلم : به ، به ، إنك لضخم ، قيل : هي بمعنى بخ بخ ، يقال بَخبَخَ به وبَهبَهَ ، غير أن الموضع لا يحتمله إلا على بُعد ، لأنه قال : إنك لضخم ، كالمنكر عليه . وبخ بخ لا يقال في الإنكار » . وفي مشارق الأنوار للقاضي عياض ١ : ١٠٢ : قال ابن السكيت : به به ، وبخ بخ ، بمعنى واحد ، كلمة يعظم بها الأمر ، وتكون للزجر ، بمعنى مه ، مه » ، وهذا الحرف « به » بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء ، لا يزال في بلادنا في الصعيد الأعلى بمصر ، يقال مفرداً ومكرراً ، على المعنيين اللذين حكاهما ابن السكيت : تعظيم الأمر ، وللزجر أيضاً ، ويقال في بلادنا للاستنكار كذلك .

قوله « إنما أحدث » في نسخة بهامش م « إنما أحدثك » .

(٥٤٩١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٥٢ ، ومطول ٥٤٨٧ . ورواية أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، في بيع النخل المؤبر ، مضت ٤٥٠٢ ، وروايته الموقوفة

٥٤٩١

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيُّما رجل باع نخلاً قد أُبِرَتْ ، فثمرتُها للأول ، وأيُّما رجلٍ باع مملوكاً وله مال ، فمالُه لربه الأول ، إلا أن يشترط المُبْتَاع ، قال شعبة : فحدثته بحديث أيوب عن نافع : أنه حدث

على عمر ، في المملوك ، التي أشار إليها شعبة ، لم تمض . وهي في الموطأ ٢ : ١٢٠ عن نافع عن ابن عمر عن عمر ، قال السيوطي في شرحه : « قال ابن عبد البر : هكذا رواه نافع موقوفاً ، لم يختلف أصحابه عليه في ذلك . ورواه سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً ، أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه ، به . قال النووي : ولا تضر رواية الوقف في حجة الحديث المرفوع ، فإن سالماً ثقة ، بل هو أجل من نافع ، فزيادته مقبولة . قال : وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع ، وهذه إشارة مردودة » . وقال الزرقاني في شرحه ٣ : ٩٨ : « وهذا رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، وأبو داود عن القَعْنَبي ، كلاهما عن مالك ، موقوفاً . ورواه سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه . قال ابن عبد البر : وهو أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع ، فرفعها سالم ، ووقفها نافع ... ورجح مسلم والنسائي رواية نافع هنا ، وإن كان سالم أحفظ منه ، نقله البيهقي عنهما ، وكذا رجحها الدارقطني . ونقل الترمذي في الجامع عن البخاري أن رواية سالم أصح ، وفي التمهيد أنها الصواب ، وفي العلل للترمذي عن البخاري تصحيحهما جميعاً ، ولعله أشبه ، لأن ابن عمر إذا رفعه لم يذكر أباه ، وهي رواية سالم ، وإذا وقفه ذكر أباه ، وهي رواية نافع . فتحصل أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فحدث به سالماً ، وسمعه من أبيه عمر موقوفاً ، فحدث به نافعاً . فصحت رواية سالم ونافع جميعاً ، وهذا هو المحفوظ عنهما » . ورواية سالم عن أبيه مرفوعة ، مضت ٤٥٥٢ بالجزأين جميعاً . كما أشرنا آنفاً . وقول ابن عبد البر ، فيما نقل السيوطي عنه ، أنه لم يختلف أصحاب نافع عليه في أن القسم المتعلق بالمملوك موقوف على عمر ، تنقضه هذه الرواية التي هنا ، أن عبد ربه بن سعيد رواه عن نافع مرفوعاً ، وأكد ذلك ولم يشك فيه . فيكون نافع رواه أيضاً عن ابن عمر عن عمر موقوفاً ، وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً . وعبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري سبق توثيقه ١٧٩٩ ، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ٤١ .

بالنخل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والمملوك عن عمر ، قال عبد ربه : لا أعلمهما جميعاً إلاّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال مرةً أُخرى : فحدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يَشُكَّ .

٥٤٩٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت صدَقَة بن يَسَار سمعت

(٥٤٩٢) إسناده صحيح . وقد مضى بنحوه ٤٥٨٤ عن سفيان بن عيينة عن صدقة ، ولكن في آخره : « قالوا له : فأين أهل العراق ؟ قال ابن عمر : لم يكن يومئذ » . وروى البخاري ١٣ : ٢٦٣ من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، في المواقيت ، وقال في آخره : « وذكر العراق ؟ قال : لم يكن عراق يومئذ » . وأشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٠٨ إلى هاتين الروايتين ، ولم يذكر الرواية التي هنا . بل روى البخاري أيضاً ٣ : ٣٠٨ من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : « لما فتح هذان المصران أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً ، وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا ؟ قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق » .

وفي نصب الراية ٣ : ١٣ أن إسحق بن راهويه روى في مسنده : « أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت مالكاً يقول : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق . فقلت له : من حدثك بهذا ؟ قال : حدثني به نافع عن ابن عمر، انتهى . قال الدارقطني في علله : روى عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي عليه السلام وقت لأهل العراق ذات عرق . ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك ، وخالفه أصحاب مالك ، فرووه عنه ، ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق » . وهذا الحديث ذكره الحافظ في الفتح ٣ : ٣٠٨ عن كتاب غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر . ولكن وقع في النسخة المطبوعة « قرناً » بدل « ذات عرق » وهو خطأ ظاهر ، لعله من بعض الناسخين أو من المطبعة ، ثم قال الحافظ : « قال لي بعضهم : إن مالكاً محاه من كتابه . قال الدارقطني : تفرد به عبد الرزاق . قلت [القائل ابن حجر] : والإسناد اليه ثقات أثبات ، وأخرجه إسحق

٥٤٩٢ — ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه وقَّت لأهل المدينة ذا الحُليفة، ولأهل الشأم الجُحْفة، ولأهل نجد قَرْناً، ولأهل العراق ذاتَ عِرْقٍ، ولأهل اليمن يلملم.

بن راهويه في مسنده عنه، وهو غريب جداً، وحديث الباب يرده»، يعني رواية البخاري أن عمر هو الذي حد لهم ذات عرق. ثم ذكر الحافظ أحاديث أخر في ذلك تكلم في تعليلها، ثم قال: «وهذا يدل على أن للحديث أصلاً، فلعل من قال: إنه غير منصوص — لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال. ولهذا قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث. وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً، انتهى. لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا. وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ، فقال ابن عبد البر: هي غفلة! لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح، لكنه علم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق». وعبارة ابن عبد البر نقلها ابن التركماني في الجوهر النقي (المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي) ٥ : ٢٨ بنصها، قال: «وفي التمهيد: قال قائلون: عمر هو الذي وقت العقيق لأهل العراق، لأنها فتحت في زمانه. وقال آخرون: هذه غفلة من قائل هذا القول! لأنه عليه السلام هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق، كما وقت لأهل الشأم الجحفة. والشأم كلها يومئذ دار كفر كالعراق، فوقت المواقيت لأهل النواحي، لأنه علم أن الله سيفتح على أمته الشأم والعراق وغيرهما. ولم يفتح الشأم والعراق إلا على عهد عمر، بلا خلاف».

وإشارة ابن عبد البر إلى توقيت العقيق، هي إشارة إلى الحديث الماضي في مسند ابن عباس ٣٢٠٥: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق». وقد ذكره الحافظ في الفتح ٣ : ٣٠٩ وذكر الجمع بينه وبين توقيت ذات عرق بأجوبة: «منها أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب، لأنه أبعد من ذات عرق. ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين،

٥٤٩٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا حُسين المعلِّم عن عمرو بن شُعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يحل لرجل أن يُعطي العطيةَ ثم يرجع فيها ، إلا الوالدَ فيما يعطي ولدَه ، ومَثَل الذي يعطي العطيةَ ثم يرجعُ فيها كمثل الكلب ، أكل حتى إذا شَبِع قاء ثم عاد فيه ! !

٥٤٩٤ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن عبد الخالق سمعت سعيد بن المسيب

وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ... ومنها أن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق الآن ، ثم حولت وقربت إلى مكة ، فعلى هـذا فذات عرق والعقيق شيء واحد » .

فقد تبين من كل هذا أن الحديث في توقيت ذات عرق لأهل العراق — ثابت من حديث ابن عمر ، بهذا الإسناد الذي هنا ، وبالإسناد الذي رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وأن تعليله برواية ابن عمر أن عمر وقت ذلك ، تعليل لا يرد الحديث الصحيح الثابت عنـه بإسنادين ، ولعل عمر وقت ذلك لهم إذ لم يبلغه توقيت رسول الله إياه ، فرواه عنه ابن عمر ، وروى الذي عرفه عن رسول الله أيضاً ، سواء أكان قد سمعه منه مباشرة ، أم سمعه من غيره من الصحابة ، فيكون مرسل صحابي .

وأما رواية سفيان بن عيينة المـاضية ٤٥٨٤ عن صدقة ، ورواية البخاري عن عبد الله بن دينار ، كلاهما عن ابن عمر ، حين سـئل فأجاب : لم يكن عراق يومئذ — فهي رواية مشكلة ، ولـكنها لاترد الأحاديث الصحاح الثابتة ، ولعل ابن عمر سها عما كان يعلم حين أجاب بذلك الجواب ، الذي رده ابن عبد البر أبلغ رد ، فإنه لم يكن شأم يومئذ أيضاً . والتوفيق من الله .

(٥٤٩٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨١٠ .

(٥٤٩٤) إسناده صحيح . محمد : هو ابن جعفر . عبد الخالق : هو ابن سلمة الشيباني . والحديث مختصر ٤٦٢٩ ، ومطول ٤٩٩٥ . وانظر ٥٤٢٩ ، ٥٤٨٦ . في نسخة بهامش م « حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنا عبد الخالق » .

يحدث عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن الدُّبَّاء ، والحَنْتَم ، والمزفَّت ، والنَّقير ، قال سعيد : وقد ذُكر المزفَّت عن غير ابن عمر .

٥٤٩٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا إسحق يحدث أنه سمع عبد الله بن مالك الهَمْدَاني قال : صليت مع ابن عمر بجَمْعٍ ، فأقام فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم صلى العشاء ركعتين ، بإقامة واحدة ، قال : فسأله خالد بن مالك عن ذلك ؟ فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل هذا ، في هذا المكان .

٧٩ / ٢

٥٤٩٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الوَلاَء وعن هبته .

٥٤٩٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : تُصيبني الجنابةُ من الليل ، فما أصنع ؟ قال اغسل ذكرك ، ثم توضأ ، ثم ارقُدْ .

٥٤٩٨ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالاً ينادي بليلٍ ، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال ، أو ابن أم مكتوم .

(٥٤٩٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٩٣ ، ومطول ٤٨٩٤ . وانظر ٥٢٩٠ . في نسخة بهامش م « صنع » بدل « يصنع » .

(٥٤٩٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٦٠ .

(٥٤٩٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٤٢ .

(٥٤٩٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٢٤ .

٥٤٩٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة أو النخل حتى يَبْدُوَ صلاحُه ، فقيل لابن عمر : ما صلاحُه ؟ قال : تذهب عاهَتُه .

٥٥٠٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضَه .

٥٥٠١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار : كنت مع ابن عمر أنا ورجل آخر ، فجاء رجل ، فقال ابن عمر : اسْتأْخِرَا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كانوا ثلاثةً فلا يتناجى اثنان دون واحد .

٥٥٠٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خالد حدثنا عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عمر : أنه أمر رجلاً إذا أخذ مَضْجِعَه قال : اللهم إنكَ خلقتَ نفسي ، وأنت تَوَفَّاها ، لك مَمَاتُها ومَحْيَاها ، إنْ أَحييتَها فاحفظْها ، وإنْ أَمَتَّها فاغفرْ لها ، اللهم أسألك العافية ، فقال له رجل : سمعتَ هذا من عمر ؟ فقال : مِنْ خيرٍ مِنْ عمر ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥٤٩٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٤٧٣

(٥٥٠٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٢٦ .

(٥٥٠١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٨١ ، ومطول ٥٤٢٥ . في نسخة بهامش م « كنتم » بدل « كانوا » .

(٥٥٠٢) إسناده صحيح . خالد : هو الحذاء . عبدالله بن الحرث : هو الأنصاري ، سبق توثيقه ٢١٣٨ . والحديث رواه مسلم ٢ : ٣١٥ من طريق غندر ، وهو محمد بن جعفر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد . « من خير من عمر » ، في م «ممن هو خير من عمر » ، وما هنا ثابت في نسخة بهامشها .

٥٥٠٣ حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد عن عبد الله بن شَقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيتَ الصبح فاسجدْ سجدةً ، وركعتين قبل الصبح .

٥٥٠٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة سمعت يونس بن جُبير سمعت ابن عمر يقول : طلقتُ امرأتي وهي حائض ، قال : فأتى عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ؟ فقال : ليُراجعْها ، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقْها ، قال : فقلت لابن عمر : أفتحتسب بها ؟ قال : ما يمنعه ؟ نعم ، أرأيتَ إن عَجَزَ واسْتَحْمَقَ ؟ !

٥٥٠٥ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الحكم : سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اتخذ كلباً إلا كلب زَرْعٍ أو غنمٍ أو صيدٍ ، فإنه يَنقص من أجره كلَّ يوم قيراطٌ .

٥٥٠٦ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سَلَمة بن كُهيل قال : شهدت سعيد بن جبير بجَمْعٍ ، فأقام الصلاة ، فصلى المغرب ثلاثاً وسلم ، وصلى العَتَمة ركعتين ، وحدَّث سعيدٌ أن عبد الله بن عمر صلاَّها في هذا المكان فصنع مثل ذا ، وحدّث ابنُ عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان .

(٥٥٠٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٧٠ . وانظر ٥٤٨٣ .

(٥٥٠٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٤٣٣ ، وفي معنى ٥٤٨٩ .

(٥٥٠٥) إسناده صحيح . أبو الحكم : هو البجلي عبد الرحمن بن أبي نعم . والحديث مختصر ٤٨١٣ من طريقه ، ومضى معناه من طرق أخرى مراراً ، آخرها ٥٣٩٣ .

(٥٥٠٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٩٠ . وانظر ٥٤٩٥ .

٥٥٠٧ حدثنا روح حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ارحم المحلِّقين ، قالوا : والمقصِّرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : يا رسول الله ، والمقصِّرين ؟ قال : والمقصِّرين .

٥٥٠٨ حدثنا محمد بن أبي عدي عن حُميد عن بكر عن ابن عمر قال : كانت تلبيةُ النبي صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك .

٥٥٠٩ حدثنا محمد بن أبي عدي عن حُميد عن بكر قال : ذكرتُ لعبد الله بن عمر أن أنساً حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبَّى بالعمرة والحج؟ فقال ابن عمر : يرحم الله أنساً ، وَهِلَ أنسٌ ، وهَلْ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حجّاجاً ؟ ! فلما قدِمْنا أمَرَنا أن نجعلها عمرةً ، إلاّ من كان معه هَدْيٌ ، قال : فحدَّثتُ أنسًا بذلك ، فغضب ، وقال : لا تعُدُّونا إلا صبياناً ! !

٨٠/٢

٥٥١٠ حدثنا يحيى بن سعيد الأُموي حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حَبَل الحَبَلة .

(٥٥٠٧) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٣٥٢ . وهو مكرر ٤٨٩٧ . وقد سبقت الإشارة إلى رواية مالك في ٤٦٥٧ .

(٥٥٠٨) إسناده صحيح . حميد : هو الطويل . بكر : هو ابن عبد الله المزني . وقد مضى الحديث من هـذا الوجه مطولاً ٤٤٥٧ . ومضى من أوجه أخر مختصراً ومطولاً ، آخرها ٥٤٧٥ .

(٥٥٠٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٤٧ .

(٥٥١٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٦٦ .

٥٥١١ حدثنا يحيي بن سعيد الأُموي حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حَقُّ امرىء مسلِم له شيء يوصي فيه يبيتُ ليلتين إلا ووصيتُه عنده مكتوبة .

٥٥١٢ حدثنا يحيي بن سعيد الأُموي عن يحيي ، يعني ابن سعيد ، أخبرني نافع أن ابن عمر أخبرهم : أن جاريةً كانت ترعى لآل كعب بن مالك الأنصاري غنماً لهم ، وأنها خافت على شاةٍ من الغنم أن تموت ، فأخذتْ حجراً فذبحتْها به ، وأن ذلك ذُكر للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأمرهم بأكلها .

٥٥١٣ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حَقُّ امرىء مسلِم يبيتُ ليلتين وله شيء يوصي فيه إلا ووصيتُه مكتوبة عنده .

٥٥١٤ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يأكلْ أحدُكم بشماله ، ولا يشربْ بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله .

٥٥١٥ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن

(٥٥١١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٩٧ بإسناده .

(٥٥١٢) إسناده منقطع ، وإن كان ظاهره الاتصال . وهو مكرر ٥٤٦٣ . يحيي الراوي عن نافع : هو يحيي بن سعيد الأنصاري .

(٥٥١٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥١١ .

(٥٥١٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٨٦ .

(٥٥١٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٧١ ، ومختصر ٥٤٠٥ .

عمر قال : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني رجل أُخْدَع في البيع ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه مَنْ بايعتَ فقل : لا خِلابَةَ .

٥٥١٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن يحيي، وعُبيدُ الله بن عمر وموسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جَدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء ، وكان في بعض حديثهما : إلى ربع الليل ، أَخَّرهما جميعاً .

٥٥١٧ حدثنا عبد الرزاق حدثنا سفيان عن أيوب السَّخْتياني وأيوب بن موسى و إسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَطع في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثةُ دراهم .

٥٥١٨ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم جَعل للفرس سهمين وللرجل سهماً .

٥٥١٩ قال : و بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في سَرِيَّةٍ نحو تِهامة ،

(٥٥١٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٧٨ .

(٥٥١٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣١٠ .

(٥٥١٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤١٢ .

(٥٥١٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٨٨ . «سهماننا» في نسخة بهامش م «سهامنا» . «اثني عشر» في م « اثنا عشر » ، وكتب فوقها علامة صح ، وهو صحيح عربية ، مع أنه مفعول لقوله « بلغ » . وقد ثبت في حديث آخر في صحيح البخاري قول بعض الصحابة : « وفرّقنا اثنا عشر » ، فقال ابن مالك في شواهد التوضيح والتصحيح ص ٦٥ : « مقتضى الظاهر أن يقول : وفرقنا اثني عشر رجلاً ، لأن اثني عشر حال من النون والألف ، ولكنه جاء بالألف على لغة بني الحرث بن كعب ، فإنهم يلزمون المثنى وما يجري مجراه الألف ، في الأحوال كلها ، لأنه عندهم بمنزلة المقصور » .

فأَصبْنا غُنيمة ، فبلَغ سُهْمانُنا اثني عشر بعيراً ، ونفَّلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً .

٥٥٢٠ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر قال : قَطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النَّضير وحَرَّق .

٥٥٢١ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن العَوْفي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتبايعوا الثمرةَ حتى يَبْدُوَ صلاحُها ، قال : وما بُدُوّ صلاحِها ؟ قال : تذهبُ عاهتُها ، ويَخْلُصُ طَيِّبُها .

٥٥٢٢ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قُباء راكباً وماشياً .

٥٥٢٣ حدثنا رَوْح بن عُبَادة حدثنا حنظلة سمعت طاوساً سمعت عبد الله بن عمر يقول : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تبيعوا الثمرة حتى يَبْدُوَ صلاحُها .

٥٥٢٤ حدثنا رَوْح حدثنا ابن جُريج أخبرني أبو الزبير : أنه سمع

(٥٥٢٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٣٦ .

(٥٥٢١) إسناده ضعيف ، لضعف عطية العوفي . وقد مضى من طريقه أيضاً ٤٩٩٨ . ومضى بأسانيد صحاح مراراً ، آخرها ٥٤٩٩ .

(٥٥٢٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٠٣ .

(٥٥٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٧٣ بهذا الإسناد. وانظر ٥٤٩٩، ٥٥٢١.

(٥٥٢٤) إسناده صحيح . وقد مضى مختصراً بهذا الإسناد ٥٢٦٩ ، ومضى معناه بأسانيد أخر ، آخرها ٥٥٠٤. وقد تكلمنا في ٥٢٦٩ على قوله «في قبل طهرهن»

عبد الرحمن بن أَيْمَنَ يسأل ابنَ عمر ، وأبو الزبير يسمع ، فقال : كيف ترَىٰ في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال : إن ابن عمر طلق امرأتَه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : يا رسول الله ، إن عبد الله طلق امرأتَه وهي حائض ؟

وأشرنا إلى هذا الحديث هناك . ثم ذكرنا أرقام الأحاديث الواردة عن ابن عمر في في شأن هذا الطلاق ، في ٥٢٧٠ .

وقد وقع في متن هذه الرواية تقديم وتأخير في الألفاظ ، توجيهه يحتاج إلى تكلف كثير ، وهـذا الذي وقع يظهر لي أنه في نسخ المسند القديمة التي لم تصل إلينا ، لأنه ثابت في النسخ الثلاث التي معي ، وفي مخطوطة أخرى منه بدار الكتب المصرية . وأنا أظن أن العلماء الأقدمين من رواة المسند وناسخيه تركوا هـذا على ما وقع في هذا الموضع ، احتفاظاً باللفظ الذي ثبت بين أيديهم ، وثقة منهم بأن القارئ المحدّث يدرك موضع الصواب بالبداهة .

فالظاهر أن الصواب في الكلام : « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليراجعها ، فردها عليّ ولم يرها شيئاً ، وقال : إذا طهرت فليطلق أو يمسك » . فأخطأ ناسخ أو راوٍ ، فأخر كلمة « فردها » فأثبتها بعد كلمة « وقال » ، فإذا أعيدت إلى موضعها استقام الكلام دون تكلف .

ونوضح ذلك بالرسم الآتي :

« ليراجعها [فردها] » علي ، ولم يرها شيئاً ، وقال [فردها] : إذا طهرت فليطلق أو يمسك » .

فكلمة « فردها » التي أشرنا إلى إلغائها بخطين فوقها وتحتها ، إذا حذفت ووضعت في موضعها ، كما رسمناها هنا بين معكفين ، استقام الكلام صحيحاً .

وأنا اخترت أن أثبت النص كما ورد ، على ما فيه من تقديم وتأخير ، وأبين كيف كان الخطأ ، وكيف صوابه . شأن قدماء المحدثين ، إذا وجدوا خطأً أو نقصاً بإثباته على ما هو عليه ، مع التضبيب والتمريض ، قال ابن الصلاح في علوم الحديث ١٧٩ : « وأما التضبيب ، ويسمى أيضاً التمريض ، فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل ، غير أنه فاسد لفظاً أو معنى ، أو ضعيف ، أو ناقص . . . فيمد على ما هذا سبيله خط ، أوله مثل الصاد ، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها ، كيلا يظن ضرباً ،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليراجعْها عليَّ ، ولم يَرَها شيئاً ، وقال : فردَّها ، إذا طَهُرَتْ فليطلقْ أو يُمْسِكْ ، قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قُبُل عِدَّتهن ، قال ابن جريج : سمعتُ مجاهداً يقرؤها كذلك .

٨١ / ٢

٥٥٢٥ حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حفصة حدثنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه : أنه طلق امرأته وهي حائض ، قال : فذُكر ذلك إلى عمر ، فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليمسكْها حتى تحيض غير هذه الحيضة ، ثم تطهر ، فإن بدا له أن يطلقَها فليطلقْها كما أمره الله عز وجل ، وإن بدا له أن يمسكَها فليمسكْها .

٥٥٢٦ حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جُريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يأكل أحدُكم من أُضْحيته

وكأنه صاد التصحيح بمدتها ، دون حائها . كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقاً من جهة الرواية وغيرها ، وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها ، فلم يكمل عليه التصحيح ، وكتب حرف ناقص على حرف ناقص ، إشعاراً بنقصه ومرضه ، مع صحة نقله وروايته ، وتنبيهاً بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه ، ولعل غيره قد يخرج له وجهاً صحيحاً ، أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن . ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده ، لكان متعرضاً لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين ، الذين غيّروا ، وظهر الصواب فيما أنكروه ، والفساد فيما أصلحوه» .
والمتجاسرون في عصرنا كثرة ، وما أنا منهم ، ولله الحمد .

(٥٥٢٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٧٠ بهذا الإسناد ، كما أشرنا هناك . وهو أيضاً مختصر الحديث السابق .

(٥٥٢٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٤٣ ، ومطول ٤٩٣٦ . وانظر ٤٩٠٠ .

فوقَ ثلاثة أيام ، قال : وكان عبد الله إذا غابت الشمس من اليوم الثالث لا يأكل من لحم هَدْيِهِ .

٥٥٢٧ حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب ذلك ، عن سالم ، في الهَدْي والضحايا .

٥٥٢٨ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار : سمعت ابن عمر يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال في المحرم : إذا لم يجد نعلين فليلبسْ خفَّين ، يقطعُهما أسفل من الكعبين .

٥٥٢٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال : رأيت ابن عمر يصلي حيث توجهتْ به راحلتُه ، ويقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

٥٥٣٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : إن أعرابيًّا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تُرىٰ في هذا الضب ؟ فقال : لا آكله ولا أحرمه .

٥٥٣١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت

(٥٥٢٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله بمعناه .

(٥٥٢٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٧٢ .

(٥٥٢٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٤٤٧ . وانظر ٥٤٥١ .

(٥٥٣٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٤٠ .

(٥٥٣١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٨٢ .

ابن عمر يقول : كنا إذا بايَعْنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يلقِّننا هو : فيما استطعتَ .

٥٥٣٢ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة ، ولأهل نجد قَرْناً ، ولأهل الشأم الجُحْفة ، وقال عبد الله : وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ولأهل اليمن يلملم .

٥٥٣٣ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن جَبَلة بن سُحيم قال : كان ابن الزبير يَرْزقنا التمر ، قال : وقد كان أصاب الناس يومئذ جَهْدٌ ، فكنّا نأكل ، فيمرّ علينا ابنُ عمر ونحن نأكل ، فيقول : لا تُقارنوا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران ، إلا أن يستأذن الرجل أخاه ، قال شعبة : لا أُرى في الاستئذان إلا أن الكلمة من كلام ابن عمر .

٥٥٣٤ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن جَبَلة بن سُحيم سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان ملتمساً فليلتمسْها في العشر الأواخر .

٥٥٣٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جَبَلة بن سُحيم قال : سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من جر ثوباً من ثيابه مَخِيلَةً فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة .

(٥٥٣٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٢٣ . وانظر ٥٤٩٢ .

(٥٥٣٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٣٥ . وكلمة شعبة في ظنه أن الاستئذان من كلام ابن عمر ، سبق الكلام عليها في ٥٠٣٧ .

(٥٥٣٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٨٥ .

(٥٥٣٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٦٠ .

٥٥٣٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جَبَلة سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهر هكذا ، وطبَّق أصابعه مرتين ، وكسر في الثالثة الإبهام ، يعني قوله : تسع وعشرون .

٥٥٣٧ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن أبي بشر سمعت عبد الله بن شقيق يحدث عن ابن عمر : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر ؟ قال : فمشيتُ أنا وذاك الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى ، والوتر ركعة ، قال شعبة : لم يقل « من آخر الليل » .

٥٥٣٨ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن الحكم : أنه شهد سعيد بن جبير أقام بجَمْع ، قال : وأحسِبه : وأذَّن ، فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم سلم ، فصلى العشاء ركعتين ، ثم قال : صنع بنا ابن عمر في هذا المكان مثل هذا ، وقال ابن عمر : صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان مثل هذا .

٨٢ / ٢

٥٥٣٩ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن عمر كان قد جعل عليه يوماً يعتكفه في الجاهلية ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمره أن يعتكف .

٥٥٤٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أخبرنا الزهري عن سالم عن

(٥٥٣٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٨٤ .

(٥٥٣٧) إسناده صحيح . أبو بشر : هو جعفر بن أبي وحشية . والحديث سبق معناه ٥٥٠٣ بزيادة ونقص .

(٥٥٣٨) إسناده صحيح . الحكم : هو ابن عتيبة . والحديث مكرر ٥٥٠٦ .

(٥٥٣٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٠٥ ، ومختصر ٤٩٢٢ .

(٥٥٤٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٩١ .

عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع نخلاً قد أُبِرَتْ فثمرتُها للبائع ، ومن باع عبداً له مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع .

٥٥٤١ حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَقتل المحرمُ خمساً : الحُدَيَّا ، والغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور .

٥٥٤٢ حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحُليفة ، ومُهَلُّ أهل الشأم من الجُحْفة ، ومُهَل أهل نجد قَرْنٌ ، فقال الناسُ : مُهَل أهل اليمن من يلملم .

٥٥٤٣ حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَطَعَ في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثة دراهم .

٥٥٤٤ حدثنا محمد بن الحسن بن أَتَشٍ أخبرني النعمان بن الزبير عن

(٥٥٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٧٦ .

(٥٥٤٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٣٢ .

(٥٥٤٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥١٧ . «ثمنه» في نسخة بهامش م «قيمته» .

(٥٥٤٤) إسناده صحيح . محمد بن الحسن بن أتش اليماني الصنعاني الأبناوي : ثقة ، وثقه أبو حاتم وأحمد بن صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التهذيب والميزان أن النسائي ضعفه ، ولم أجده في الضعفاء للنسائي ، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٦٨ فلم يذكر فيه جرحاً ، وقال الحافظ في التهذيب : «كلام النسائي فيه غير مقبول ، لأن أحمد وعلي بن المديني لا يرويان إلا عن مقبول ، مع قول أحمد بن صالح فيه» . «أتش» بفتح الهمزة والتاء المثناة الفوقية وبعدها شين معجمة ، كما ضبط في المشتبه والقاموس

أيوب بن سَلْمان ، رجلٍ من أهل صنعاء ، قال : كنا بمكة ، فجلسنا إلى عطاء الخراساني ، إلى جنب جدار المسجد ، فلم نسأله ، ولم يحدثنا ، قال : ثم جلسنا إلى

وغيرهما ، وضبطه الخزرجي في الخلاصة « بمد الألف » وهو شاذ وخطأ ، وكل ضبط انفرد به صاحب الخلاصة فهو محل نظر ! وعندي أنه لم يكن يتحرى الضبط . « الصنعاني » نسبة إلى صنعاء ، ووقع في القاموس ، مادة (أتش) « الصغاني ، وهو خطأ تبع فيه العباب ، كما بين ذلك شارحه الزبيدي . « الأبناوي » بتقديم الباء الموحدة على النون وبالواو ، نسبة إلى « الأبناء » باليمن ، ووقع في القاموس أيضاً « الأنباري » ، وهو كذلك خطأ تبع فيه العباب ، كما بين ذلك شارحه الزبيدي ، ومن عجب أن طابع الشرح أثبت التصويب فيه مصحفاً أيضاً ، « الأنباري » ، وهو الخطأ الذي رد الشارح ! ! النعمان بن الزبير : ثقة ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : « كان هشام بن يوسف يثني عليه » ، كما في التعجيل ٤٢٢ ، وترجمة البخاري في الكبير ٧٩/٢/٤ ، وقال : « وهو ختن هشام بن يوسف ، وكان هشام يثني عليه » . أيوب بن سلمان : لم أجد له ترجمة إلا في التعجيل ٤٧ قال : « فيه جهالة » . وإنما صححت حديثه بأنه تابعي مستور ، لم يذكر بجرح ، فحديثه حسن على الأقل ، ثم لم يأت فيه بشيء منكر انفرد به ، كما سيأتي ، فيكون حديثه هذا صحيحاً .

والحديث بهذا السياق كاملاً لم أجده في موضع آخر ، إلا أن الهيثمي نقله في مجمع الزوائد ٢ : ٢١٨ فبدأه بقوله « وعن رجل من أهل صنعاء ، قال : كنا بمكة » ، فذكر الحديث ، إلى أن ذكر الخمس التي سمعها ابن عمر من رسول الله ، فحذف الأربع الأول منها ، وذكر الخامسة : «قال : وركعتي الفجر ، حافظوا عليهما ، فإن فيهما الرغائب » ، ثم قال : « رواه أحمد في حديث طويل . رواه أبو داود ، وفيه رجل لم يسم » ! فاخطأ الهيثمي ، إذ جعله « عن رجل من أهل صنعاء » ، ثم أعله بأن فيه رجلاً مبهماً ! والحديث ثابت هنا كما ترى « عن أيوب بن سلمان ، رجل من أهل صنعاء » ، ولعل النسخة التي وقعت للهيثمي من المسند كان فيها زيادة [عن] بين « أيوب بن سلمان » و « رجل من أهل صنعاء » ، فلو كانت كذلك كانت خطأ من أحد الناسخين ، لاتفاق الأصول الثلاثة عندنا على عدم ذكرها . ثم إن في آخره عنده « فإن فيهما من الرغائب » ، والثابت في الأصول هنا « فإنهما من الفضائل » .

ابن عمر مثل مجلسكم هذا ، فلم نسأله ، ولم يحدثنا ، قال : فقال : مابالكم لا تتكلمون ولا تذكرون الله ؟ ! قولوا : الله أكبر ، والحمد لله ، وسبحان الله وبحمده ،

وقد ذكر الهيثمي أيضاً قبله ٢ : ٢١٧ — ٢١٨ حديثاً آخر نصه : « وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تدعو الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر ، فإن فيهما الرغائب ، وسمعته يقول : لا تنتفين من ولدك ، فيفضحك الله على رؤوس الخلائق كما فضحته في الدنيا ، وسمعته يقول : لا تموتن وعليك دين ، فإنما هي الحسنات والسيئات ، ليس ثم دينار ولا درهم ، جزاء أو قصاص ، ولا يُظلم أحد » ، ثم قال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبدالرحيم بن يحيى ، وهو ضعيف ، وروى أحمد منه : وركعتي الفجر ، حافظوا عليهما ، فإن فيهما الرغائب . وفيه رجل لم يسم » . ثم ذكر بعده الحديث الذى نقلناه عنه آنفاً ، والذي ظن أن فيه رجلاً مجهولاً ، فجعله « عن رجل من أهل صنعاء » وهو هذا الحديث الذي نشرحه . ولست أدري ما وجه هذا الذي صنع ! ! فإنه نسب لأحمد أنه روى منه ، أي من الحديث الذي نقله هو عن الطبراني ، ما يتعلق بركعتي الفجر ، ثم ذكر بعده هذا الحديث الذي رواه أحمد واقتصر منه على أوله ثم على آخره الذي فيه ركعتا الفجر ، وحذف باقي الخصال ، في حين أن فيه مما نقله عن الطبراني ما يتعلق بالدين أيضاً ، فلا وجه لما زعم أن أحمد روى عنه ركعتي الفجر ، مقتصراً على ذلك ! !

وقد ذكر الهيثمي أيضاً ١٠ : ٩١ حديثاً نحوه عن ابن عمر ، قال : « سمعت رسول الله يقول : من قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، كتبت له بكل حرف عشر حسنات ، ومن أعان على خصومة باطل لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ، ومن بهت مؤمناً أو مؤمنة حبسه الله في ردغة الخبال يوم القيامة حتى يخرج مما قال ، وليس بخارج » . ثم قال الهيثمي : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجالهما رجال الصحيح ، غير محمد بن منصور الطوسي ، وهو ثقة » . ولم يذكر التابعي راويه عن ابن عمر ، حتى نعرف إن كانت رواية الطبراني من هذا الوجه الذي هنا ، أو من غيره . ولكن كان الأجود والأجدر به — فيما أظن — أن يذكر رواية المسند التي هنا أولاً ، ثم يذكر غيرها ، كعادته في تقديم المسند . ولعل له عذراً في أنه ذكر بعضها من قبل ،

بواحدة عَشْراً ، وبِعَشْرٍ مائة ، مَن زاد زاده الله ، ومن سكت غَفَر له ، ألاَ أخبركم بخمس سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : بلى ، قال : من حالت

كما أشرنا آنفاً ، وأن فيها رجلاً مبهماً في النسخة التي وقعت له ، فاختار أن يذكر هنا الرواية السالمة من العلة .

ولكن التصرف العجيب الخاطىء ، من الحافظ الهيثمي ، أن يدع هذين الإسنادين اللذين نقلنا عنه في موضعين ، ثم يأتي في موضع ثالث ٦ : ٢٥٩ فيذكر : « عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره . رواه الطبراني ، وفيه عبد الله بن جعفر المديني ، وهو متروك »!! فلم هذا ؟ وما الذي ألجأه إليه ؟ وأمامه هذا اللفظ في إسنادين صحيحين ، في المسند وفي الطبراني ؟! ثم لماذا يذكر هذه الرواية المختصرة وحدها في كتاب الحدود ، وهي ليست من الزوائد أصلاً ، بل رواها أبو داود ، ٣ : ٣٣٤ من وجهين آخرين ، أحدهما في المسند ، كما بينا في ٥٣٨٥ ؟!

والحديث الماضي ٥٣٨٥ إسناده صحيح ، وهو بنحو هذا الحديث — ٥٥٤٤ — من رواية يحيى بن راشد عن ابن عمر ، بنحو هذا الحديث ، إلا أنه لم يذكر أوله في فضل الذكر ، ولم يذكر آخره في ركعتي الفجر . وهو كان أولى بالذكر في الزوائد من كل الروايات التي ذكرها .

ورواية أبي داود — التي أشرنا إليها آنفاً — نقلها المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١٥٢ ، ثم نسبها للطبراني « بإسناد جيد نحوه ، وزاد في آخره : وليس بخارج » ثم قال : « ورواه الحاكم مطولاً ومختصراً ، وقال في كل منهما : صحيح الإسناد ، ولفظ المختصر : قال : من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع » . وهذا اللفظ المختصر هو في المستدرك ٤ : ٩٩ من طريق إبرهيم الصائغ عن عطاء بن أبي مسلم ، وهو عطاء الخراساني ، عن نافع عن ابن عمر ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

وأما الرواية المطولة ، التي يشير إليها المنذري ، فلم أجدها في المستدرك . ولكن فيه ٤ : ٣٨٣ : « من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فقد ضاد الله في أمره » من طريق عبد الله بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابن عمر ، ولم يقل في شأنه شيئاً من جهة الصحة أو الضعف ،

شفاعتُه دون حدٍّ من حدود الله فهو مضادُّ اللهِ في أمره ، ومن أعان على خصومةٍ بغير حقٍّ فهو مُسْتَظِل في سَخَط الله حتى يَتْرك ؛ ومن قَفَا مؤمناً أو مؤمنة حبَسه الله

وكذلك فعل الذهبي . وهذا الحديث هو الذي نقلنا آنفاً عن الزوائد ٦ : ٢٥٩ أنه نسبه للطبراني وأعله بعبد الله بن جعفر ، وأنه متروك : وعبد الله بن جعفر هذا : هو المديني ، والد الإمام الحافظ علي بن المديني .

وعبد الله هذا : ضعيف جداً ، قال ابن معين : «ليس بشيء» ، وقال أبو حاتم : « منكر الحديث جداً . يحدث عن الثقات بالمناكير ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وكان علي لا يحدثنا عن أبيه ، فكان قوم يقولون : عليٌّ يعقّ ، فلما كان بأخرة حدث عنه » ، وقال عبد الله الأهوازي : « سمعت أصحابنا يقولون : حدث عليٌّ عن أبيه ، ثم قال : وفي حديث الشيخ ما فيه » ، وقال سليمان بن أيوب صاحب البصري : « كنت عند ابن مهدي ، وعلي يسأله عن الشيوخ ، فكلما مر على شيخ لا يرضاه عبد الرحمن ، قال بيده ، فخط علي على رأس الشيخ ، حتى مر على أبيه ، فقال بيده ، فخط على رأسه ! فلما قمنا لمته ! فقال : ما أصنع بعبد الرحمن ؟ ! » ، وقال ابن حبان : « كان ممن يهم في الأخبار ، حتى يأتي بها مقلوبة ، ويخطىء في الآثار ، كأنها معمولة ، وقد سئل علي عن أبيه ؟ فقال : سلوا غيري ، فأعاد ، فأطرق ، ثم رفع رأسه فقال : هو الدين » ، وترجمه البخاري في الصغير ٢٠٢ وقال : « تكلم فيه يحيى بن معين » ، وذكره في الضعفاء ١٩ دون أن يقول فيه شيئاً ، وذكره النسائي في الضعفاء ١٨ وقال : « متروك الحديث » .

وإنما أطلت في ترجمة والد علي بن المديني ، ليعلم من شاء أن يعلم ، من أهل المعرفة بالحديث ، ومن المستشرقين المفترين على أئمة الإسلام . ومن عبيدهم وأتباعهم في هذا العصر ، قوة علماء الحديث ، وأئمة الجرح والتعديل ، الذين اجتهدوا ما استطاعوا ، أنهم لم يغضوا عن تجريح والد إمام من أئمتهم الكبار ، وهو علي بن المديني ، شيخ البخاري ، بل ضعفوه بالقول الصريح ، بل إن ابنه نفسه ، لم ير من الأمانة أن يسكت عن القول بضعف أبيه ، باللفظ المؤدب ، الذي ينبغي معه مراعاة حق الأبوة ، وأبان عن عذره في الكلام فيه ، فقال : « هو الدين » ! وهؤلاء المستشرقون المبشرون ، وأتباعهم ومقلدوهم ، يحملون كل رواية لا تعجبهم على تكذيب الرواة الثقات دون

في رَدْغَة الخبَال ، عُصَارَةِ أهل النار ، ومن مات وعليه دَيْنٌ أُخذ اصاحبه من حسناته ، لا دينارَ ثَمَّ ولا درهم ، وركعتا الفجر حافظوا عليهما ، فإنهما من الفضائل.

٥٥٤٥ حدثنا محمد بن الحسن بن أَتَشٍ حدثنا جعفر بن سليمان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابن عمر قال : خرج عمر بن الخطاب يريد

دليل ، وعلى العصبية بأنواعها ، للأهواء والآراء ، وللأحزاب السياسية ، وللعصبات والأقارب ، وللبلدان والشعوب ، وأئمة الجرح والتعديل ، ونقاد الحديث وحفظته ، أتقى لله ، ثم هم أكرم على علمهم ودينهم وفي أنفسهم ، من أن يلعبوا بدينهم وبسنة نبيهم ، صلى الله عليه وسلم .

وقد تبين لنا من مجموع هذه الروايات صحة هذا الحديث ، وأن أيوب بن سلمان لم ينفرد برواية شيء منه ، بل تابعه غيره من الثقات ، على كل ما ذكر مما سمع من ابن عمر ، بل ثبت أيضاً أن أول الحديث ، الذي رواه هو عن ابن عمر موقوفاً ، ثابت عن ابن عمر مرفوعاً ، على أنه ، أعني فضل الذكر مما تواترت به السنة في أحاديث لا حصر لها . والحمد لله علي التوفيق .

قوله « سمعتهن » ، في نسخة بهامشي ك م « سمعتها » . « قفا مؤمناً » إذا رماه بالبهتان والأمر القبيح . وهو فعل واوي ، يقال « قفاه يقفوه قَفْواً وقفواً » ورسم في ح « قفى » بالياء ، وهو غير جيد ، وأثبتنا رسم ك م . ردغة الخبال : سبق تفسيرها في ٥٣٨٥ . « وركعتا الفجر » في نسخة بهامش م « وركعتي الفجر » .

(٥٥٤٥) إسناده صحيح . عطارد المذكور في الحديث : هو عطارد بن حاجب بن زرارة بن عدس ، من بني تميم ، وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم ، كما في صحيح مسلم وغيره ، وقد ارتد عطارد بعد وفاة رسول الله ، وتبع سجاح ، ثم عاد إلى الإسلام ، وهجاها بأبيات . والقصة مفصلة بأطول من هذا في صحيح مسلم ٢ : ١٥٠ — ١٥١ من طريق جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر . وقد مضى معنى الحديث مراراً ، مطولاً ومختصراً ، منها ٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩ ، ٥٠٩٥ ، ٥٣٦٤ . « يقيم حلة » : فسرها النووي في شرح مسلم ١٤ : ٣٩ بقوله « أي يعرضها للبيع » ، ولم يزد ، فلم يصنع شيئاً . والقيمة : الثمن ، كما هو معروف ، فيقولون « قوّم السلعة

النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى على عُطَارِدٍ ، رجلٍ من بني تميم ، وهو يقيم حُلَّةً من حرير يبيعها ، فأتى عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، رأيتُ عطارداً يبيع حلته ، فاشترِيها تَلْبَسْها إذا أتاك وفود الناس ، فقال : إنما يلبس الحرير من لا خَلَاقَ له .

٥٥٤٦ حدثنا مُصْعَب بن سَلَّام حدثنا محمد بن سُوقَةَ سمعت أبا جعفر يقول : كان عبد الله بن عمر إذا سمع من نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، أو شهد

تقويماً » ، وأهل مكة يستعملون في هذا المعنى « الاستقامة » ، ففي اللسان ١٥ : ٤٠٢ عن أبي عبيد : « قوله إذا استقمت ، يعني قوّمت ، وهذا كلام أهل مكة ، يقولون : استقمت المتاع ، أي قوّمته ، وهما بمعنى » ، وأما « أقام » بهذا المعنى ، فإني لم أجده في المعاجم ، وهو ثابت كما ترى في هذا الحديث ، هنا وفي صحيح مسلم ، ووجدته أيضاً في كلام الإمام الشافعي في الرسالة ، وهو أفصح العرب في عصره ، وأعرفهم بلغة قومه ، وقد فصلت القول فيه في شرحي للرسالة ، رقم ١٤٦١. قول عمر « رأيت عطارداً يبيع حلته » ، في نسخة بهامشي ك م « يبيع حلة من حرير » . « فاشتريها » ، هكذا هو ثابت في ك م بإثبات حرف العلة ، وهو جائز ثابت كثيراً ، وحذفت الياء في ح .

(٥٥٤٦) إسناده صحيح . مصعب بن سلام التميمي : من شيوخ أحمد ، وثقه العجلي ، وقال هرون بن حاتم البزاز : « كان شيخ صدق » ، وقال يحيى بن معين : « قد كتبت عنه ، ليس به بأس » ، وضعفه أبو داود وابن معين في رواية أخرى ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٤/١/٤ ، وروى عن أحمد قال : «انقلبت على مصعب بن سلام أحاديث يوسف بن صهيب ، جعلها عن الزبرقان السراج ، وقدم ابن أبي شيبة فجعل يذاكر عنه أحاديث عن شعبة ، وهي للحسن بن عمارة » ، — وهذه العبارة الأخيرة محرفة في التاريخ الكبير ، وصححناها من التاريخ الصغير ، ومن ترجمته في تاريخ بغداد ١٣ : ١٠٨ — ١١٠ — وقال ابن عدي : « له أحاديث غرائب ، وأرجو أنه لا بأس به ، وما انقلبت عليه فإنه غلط منه لا تعمد » ، ولم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء . فهذا شيخ صدوق من شيوخ أحمد ، وهو يتحرى شيوخه ،

معه مشهداً ، لم يُقَصِّر دونه أو يَعْدُوه ، قال : فبينما هو جالس وعُبيد بن عُمير يَقُصُّ على أهل مكة ، إذ قال عُبيد بن عُمير : مَثَلُ المنافق كمثل الشاة بين الغنَمَيْن ، إنْ أقبلتْ إلى هذه الغنم نطحتْها ، وإن أقبلتْ إلى هذه نطحتْها ، فقال عبد الله بن عمر : ليس هكذا ، فغضب عُبيد بن عُمير ، وفي المجلس عبد الله بن صَفْوان ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، كيف قال رحمك الله ؟ فقال : قال : مَثَلُ المنافق مَثَلُ الشاة بين الرَّبِيضَيْن ، إنْ أقبلتْ إلى ذا الرَّبيض نطحتْها ، وإنْ أقبلت إلى ذا الرَّبيض نطحتْها ، فقال له : رحمك الله ، هما واحد ، قال : كذا سمعت .

٥٥٤٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سِمَاك سمعت ابن عمر يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ، وسيأتي من ينها كم عنه فتسمعون منه ! ! قال : يعني ابنَ عباس ، قال : وكان ابن عباس جالساً قريباً منه .

ويتحرى أحاديثهم ، عرف عنه الغلط في أحاديث معينة ، ليس هذا منها ، ولا نرى أحمد يروي عن شيوخه ما عرف أنهم وهموا فيه أو غلطوا ، إلا أن يبين ذلك إن شاء الله . فلذلك رجحنا توثيقه على هذا التحفظ . أبو جعفر : هو الباقر محمد بن علي بن الحسين . والحديث قد مضى نحوه بمعناه من طريق المسعودي عن أبي جعفر الباقر ٤٨٧٢ ، ومضى معناه مختصراً ومطولاً من وجهين آخرين ٥٠٧٩ ، ٥٣٥٩ . عبد الله بن صفوان المذكور في القصة : هو عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ، من التابعين القدماء ، من أشراف مكة ، قتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة ، سنة ٧٣ ، وأبى أن يخذله . في ح « فغضب عمير بن عبيد » ، وهو خطأ واضح ، صححناه من ك م . وفي ح أيضاً « إن أقبلت إلى ذي الربيضين نطحتها » فقط دون تكرار ، وهو خطأ وسقط ، وأشار مصححها إلى أن هذا موضع اشتباه عنده ، وصححنا الكلام وأتممناه من ك م .

(٥٥٤٧) إسناده صحيح . سماك : هو ابن الوليد الحنفي . والحديث مكرر ٥٠٥٣ ، ومطول ٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦ .

٥٥٤٨ حدثنا عبد الصمد وأبو سعيد قالا حدثنا عبد الله بن المثَنَّى حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزَع ، قال عبد الصمد : وهو الرقعة في الرأس .

٥٥٤٩ حدثنا عبد الصمد حدثنا هرون الأهوازي حدثنا محمد بن سيرين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة المغرب وِتْر صلاة النهار ، فأوتروا صلاةَ الليل ، وصلاةُ الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل .

٨٣ / ٢

٥٥٥٠ حدثنا علي بن حفص حدثنا وَرْقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن القزَع في الرأس .

٥٥٥١ حدثنا عبدالملك حدثنا هشام ، يعني ابن سعد ، عن زيد بن أسلم عن أبيه : قال دخلت مع ابن عمر على عبد الله بن مُطِيع ، فقال ، مرحباً بأبي

(٥٥٤٨) إسناده صحيح . أبو سعيد : هو مولى بني هاشم ، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري . عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري : ثقة ، وثقه الترمذي والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « ربما أخطأ » ، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : « صالح » ، وأخرج له البخاري في الصحيح ، بل أخرج له فيه بعض ما ادعو أنه مما أنكر عليه ، وكفى بالبخاري حجة . والحديث مكرر ٥٣٥٦ .

(٥٥٤٩) إسناده صحيح . هرون الأهوازي : هو هرون بن إبرهيم . وهو ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٤/٢/٤ . والحديث مطول حديثين جمعهما ، الأول ٤٩٩٢ ، والثاني مضى مراراً فى صلاة الليل والوتر ، آخرها ٥٥٣٧ .

(٥٥٥٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٤٨ .

(٥٥٥١) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٣٨٦ ، وقد أشرنا إليه هناك ، وإلى أن

٥٥٥١
عبد الرحمن ، ضعوا له وِسَادةً ، فقال : إنما جئتُك لأحدثك حديثاً سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نَزَع

مسلماً رواه من هذه الطريق ٢ : ٩٠. عبد الله بن مطيع بن الأسود بن حارثة القرشي : ولد فى حياة رسول الله ، وجاء به أبوه إليه ، فحنكه بتمرة ، وسماه عبد الله ودعا له بالبركة ، وكان من رجال قريش شجاعة ونجدة وجلداً ، وكان أمير أهل المدينة من قريش وغيرهم في وقعة الحرة سنة ٦٣ ، فلما انهزم أهل المدينة فر ونجا ، ثم سكن مكة ووازر ابن الزبير على أمره ، حتى قتل معه بمكة سنة ٧٣ ، وكان يقاتل أهل الشأم وهو يرتجز .

أنا الذي فررت يوم الحَرَّهْ والحـرّ لا يفر إلا مَرَّهْ
وهذه الـكَرة بعد الفرَّهْ

وقد أشار الحافظ في ترجمته فى الإصابة ٥ : ٦٥ — ٦٦ إلى حديثه هذا مع ابن عمر ، ونسبه لصحيح البخاري ، وأخشى أن يكون ذلك وهماً منه ، فإن البخاري لم يرو لهشام بن سعد ، كما يعرف من رمز ترجمته فى التهذيب ، ومن ذكره في أفراد مسلم في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين رقم ٢١٤٠ .

وهذا الحديث روى نحوه ابن سعد في الطبقات ٥ : ١٠٧ في ترجمة عبد الله بن مطيع ، من وجه آخر ، عن محمد بن سعد الواقدي عن عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال : « حدثني العطاف بن خالد عن أمية بن محمد بن عبد الله بن مطيع : أن عبد الله بن مطيع أراد أن يفر من المدينة ليالي فتنة يزيد بن معاوية ، فسمع بذلك عبد الله بن عمر ، فخرج إليه حتى جاءه ، قال : أين تريد يا ابن عم ؟ فقال : لا أعطيهم طاعة أبداً ، فقال : يا ابن عم ، لا تفعل ، فإني أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مات ولا بيعة عليه مات ميتة جاهلية» . وهو إسناد لا بأس به ، لولا انقطاعه ، فمن البعيد أن يكون أمية بن محمد بن عبد الله بن مطيع أدرك هذه القصة . ويرجح هذا الذي أقول ، بل يؤكده ، أن البخاري ترجم في الـكبير ١/٢/١٠ لأمية هذا ، فقال : « عن أبيه ، روى عنه عطاف بن خالد » ، فلعله سقط من الإسناد في ابن سعد كلمة « عن أبيه » .

يدًا من طاعةٍ فإنه يأتي يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وهو مفارقٌ للجماعة فإنه يموت مِيتةً جاهليَّة .

٥٥٥٢ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا يحيى بن قيس المَأْرِبِي حدثنا ثُمَامة بن شَرَاحيل قال : خرجت إلى ابن عمر ، فقلنا : ما صلاة المسافر ؟ فقال : ركعتين ركعتين ، إلا صلاةَ المغرب ثلاثاً ، قلت : أرأيتَ إنْ كنّا بذي المَجَاز ، قال : وما ذو المجاز ؟ قلتُ : مكاناً نجتمع فيه ، ونبيع فيه ، ونمكث عشرين ليلة ، أو خمس عشرة ليلة ؟ قال : يا أيها الرجل ، كنتُ بأَذْرَبِيجَان ، لا أدري قال :

(٥٥٥٢) إسناده صحيح . يحيى بن قيس السبإيّ المأربي اليماني ثقة ، وثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٢٩٩ ، « المأربي » بالميم وسكون الهمزة وكسر الراء وبالباء الموحدة ، نسبة إلى « سد مأرب » المعروف باليمن ، وفي الأصول الثلاثة هنا « المازني » ، وهو تصحيف ، ووقع أيضاً في بعض نسخ التاريخ الكبير ، وقد ذكره السمعاني في الأنساب وياقوت في معجم البلدان في مادة « مأرب » ، والذهبي في المشتبه ٤٥٦ . ثمامة بن شراحيل اليماني : تابعي ثقة ، قال الدارقطني : « لا بأس به ، شيخ مقل » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/١٧٧ وقال : « سمع ابن عباس ، وسمي بن قيس ، وابن عمر » . « ثمامة » بضم الثاء المثلثة . « شراحيل » بفتح الشين والراء بعدها ألف وكسر الحاء المهملة بعدها ياء ، ووقع في مجمع الزوائد « شرحبيل » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع . والحديث في مجمع الزوائد ٢ : ١٥٨ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » ، وقال أيضاً : « لابن عمر أحاديث في الصحيح وغيره بغير هذا السياق » . وذكره المجد في المنتقى ، بعد الحديث ١٥٢٧ ، فذكر الموقوف منه فقط ، وحذف آخره المرفوع ، ونسبه لأحمد . وذكره الحافظ في التلخيص ١٢٩ ، ونسبه للمسند أيضاً . وروى البيهقي في السنن الكبرى ٣ : ١٥٢ من طريق أبي إسحق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه صلى ركعتين ركعتين بأذربيجان ستة أشهر ، وهذا أشار إليه الحافظ في التلخيص ١٢٩ وذكر أن سنده صحيح .

أربعة أشهر أو شهرين ، فرأيتُهم يصلّونها ركعتين ركعتين ، ورأيتُ نبي الله صلى الله

وهذا الحديث يدل على أن السفر لا ينقطع بإقامة مدة معينة في جهة واحدة ، أياً كانت المدة ، طالت أو قصرت . وتوجيه الاستدلال دقيق جداً ، قد يخفى على بعض الناظرين ، ولذلك حذف المجد آخره المرفوع حين ذكره في المنتقى ، مكتفياً بالأثر الموقوف على ابن عمر ، والموقوف ليس حجة وحده ، والمرفوع الذي حذفه ليس نصاً في الموضوع . ووجه الاستدلال : أن ابن عمر أجاب سائله ، إذ سأله عن طول مكث المسافر في مكان بعينه ؟ بأنه هو والصحابة الذين كانوا بأذربيجان ، أقاموا مدة أطول من هذه ، شهرين أو أربعة أشهر في هذه الرواية ، فكانوا يقصرون، ثم وكد الاستدلال بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر . فكأنه يقول للسائل : ثبت من فعل رسول الله القصر في السفر ، ولم يثبت لديهم أنه جعل لذلك حداً معيناً فيما إذا أطال المسافر المكث في مكان ما ، وأنه هو ومن معه من أصحاب رسول الله أخذوا هذا على إطلاقه ، فأطالوا المكث وقصروا ، وأنه لو كان عند واحد منهم سنة في تحديد وقت معين للمكث لما سكت على ذلك ، ولأبانه لهم ، حتى لا يصلوا صلاة المسافرين . وهذا قويّ دقيق فيما أرى ، وأسأل الله التوفيق .

ذو المجاز : موضع سوق ، كانت عامة في الجاهلية ، على فرسخ من عرفة . « نصب عيني » : بضم النون وسكون الصاد ، يقال : « هو نصب عيني » ، في الشيء القائم الذي لا يخفى عليّ ، وفي القاموس وشرحه « عن القتيبي : جعلته نصب عيني ، بالضم ، ومنهم من يروي فيه الفتح ، أو الفتح لحن . قال القتيبي : ولا تقل نصب عيني ، أي بالفتح . وقيل : هو مسموع من العرب . وصرح المطرزي بأنه مصدر في الأصل ، أي بمعنى مفعول ، أي منصوبها ، أي مرئيها رؤية ظاهرة ، بحيث لا ينسى ولا يغفل عنه ، ولم يجعل بظهر » . وفي ك ونسخة بهامش م والزوائد « بَصْر عيني » ، وهو من الإبصار ، قال ابن الأثير : « ومنه الحديث : بصر عيني ، وسمع أذني . . . واختلف في ضبطه . فروي : بصر وسمع ، [يعني فعلين ، بفتح الباء وضم الصاد ، وبفتح السين وكسر الميم] ، وسمع وبصر [يعني بتشديد الصاد والميم] ، وبصر وسمع ، [يعني بفتح الباء والصاد ، وبفتح السين وسكون الميم] ، على أنهما اسمان » « ثم نزع هذه الآية » ، أي أخرجها ، يريد قرأها . وفي نسخة بهامشي ك م « ثم قرأ هذه الآية » . وانظر ٥٢١٣ ، ٥٣٣٣ .

عليه وسلم نُصْبَ عَيْني يصليهما ركعتين ركعتين ، ثم نزع هذه الآية : (لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة) حتى فرغ من الآية .

٥٥٥٣ حدثنا محمد بن بكر حدثنا حنظلة بن أبي سفيان سمعت سالماً يقول عن عبد الله بن عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رأيته عند الكعبة مما يلي المَقَام ، رجل آدم سَبْطُ الرأس ، واضعاً يده على رجلين ، يَسْكُب رأسُه ، أو يقطر ، فسألتُ : من هذا ؟ فقيل : عيسى ابن مريم ، أو المسيح ابن مريم ، لا أدري أيَّ ذلك قال ، ثم رأيت وراءه رجلاً أحمر ، جَعْدَ الرأس ، أعور عين اليمنى ، أشْبَهُ من رأيتُ منه ابنُ قَطَنٍ ، فسألتُ : من هذا ، فقيل : المسيح الدجال .

٥٥٥٤ حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أُتيت وأنا نائم بقدح من لبن ، فشربت منه حتى جَعَل اللبنُ يَخرج من أظفاري ، ثم ناولتُ فضلي عمرَ بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله ، فما أَوَّلْتَه ؟ قال : العلم .

٥٥٥٥ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن سِمَاك عن سعيد بن جُبير

(٥٥٥٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٧٧ . « عين اليمنى » من إضافة الصفة للموصوف ، وفي ك « العين اليمنى » ، وما هنا ثابت نسخة بهامشها . «من رأيت منه» في ك « من رأيت به » .

(٥٥٥٤) إسناده صحيح . ورواه الترمذي ٣ : ٢٥٠ و ٤ : ٣١٥ عن قتيبة عن الليث عن الزهري ، وصححه في الموضعين . قال شارحه : « وأخرجه الشيخان » وسيأتي ٥٨٦٨ ، ٦١٤٢ ، ٦١٤٣ ، ٦٣٤٣ ، ٦٣٤٤ ، ٦٤٢٦ .

(٥٥٥٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨٨٣ ، ٥٢٣٧ . وقد أشرنا في شرح أولهما إلى أنه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولاً ، فهذه هي الرواية المطولة ، بنحو ما عندهم .

عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبَقِيع ، فأبيع بالدنانير وآخذُ الدراهم ، وأبيعُ بالدراهم وآخذ الدنانير ، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل حجرته فأخذت بثوبه ، فسألته ؟ فقال : إذا أخذتَ واحداً منهما بالآخر فلا يُفارِقَنَّك وبينك وبينه بَيْع .

٥٥٥٦ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مِجْلَز عن

(٥٥٥٦) إسناده ضعيف ، لتصريح سليمان التيمي بأنه لم يسمعه من أبي مجلز ، فبينهما راوٍ مجهول . سليمان التيمي : هو ابن طرخان ، سبق توثيقه ١٤١٠ ، ونزيد هنا أنه سمع من أبي مجلز ، ولكنه صرح هنا أنه لم يسمع منه هذا الحديث ، وأن البخاري ترجمه في الكبير ٢/٢/٢١ — ٢٢ . والحديث رواه أبو داود ١ : ٢٩٦ — ٢٩٧ عن محمد بن عيسى عن معتمر بن سليمان التيمي ويزيد بن هرون وهشيم ، ثلاثتهم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر ، ثم قال أبو داود عقبه : « قال ابن عيسى : لم يذكر أمية أحد إلا معتمر » .

وقال الحافظ في التهذيب ١ : ٣٧٣ — ٣٧٤ في ترجمة « أمية » عن أبي مجلز: « قال أبو داود في رواية الرملي : أمية هذا لا يعرف ، ولم يذكره إلا المعتمر ، انتهى . ويحتمل أن هذا تصحيف من أحد الرواة ، كان : عن المعتمر عن أبيه ، فظنه : عن أمية ، ثم كرر ذكر أبيه ، والله أعلم . لكن وقع عند أحمد عن يزيد بن هرون عن سليمان عن أبي مجلز ، به ، ثم قال : قال سليمان : ولم أسمعه من أبي مجلز . [يريد الحافظ هذه الرواية التي هنا] . وحكى الدارقطني أن بعضهم رواه عن المعتمر فقال : عن أبيه عن أبي أمية ، وزيفه . ثم جوز – إن كان محفوظاً — أن يكون المراد به عبد الكريم بن أبي المخارق ، فإنه يكنى أبا أمية ، وهو بصري » .

وفيما قال الحافظ من احتمال التصحيف تكلف مستكره ، لا ينبغي أن يلتفت إليه . والظاهر الصريح الواضح أن سليمان لم يسمعه من أبي مجلز ، بل سمعه من شيخ اسمه « أمية » لعله لم يتحقق من شخصه ونسبه ، فسماه تارة ، وحذفه أخرى ، وبيّن أنه لم يسمعه من أبي مجلز ، حتى يبرأ من شبهة التدليس .

وقال الحافظ أيضاً في التلخيص ١١٤ بعد أن نسب الحديث لأبي داود والحاكم :

ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، فرأى أصحابُه أنه قرأ تنزيل السجدة ، قال : ولم أسمعه من أبي مِجْلَز .

٥٥٥٧ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يَسَار عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار ، ووجهُه قِبَل المشرق ، تطوعاً .

٥٥٥٨ حدثنا يزيد أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبَة عن مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : أسلم غيلانُ بن سَلَمة الثقفي وتحتَه عشرُ نسوةٍ في الجاهلية ، وأَسْلَمن معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً .

٥٥٥٩ حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن سِمَاك بن حرب عن سعيد

« وفيه أمية ، شيخ لسليمان التيمي ، رواه له عن أبي مجلز ، وهو لا يعرف ، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه . وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجاز : قال : ولم أسمعه منه . [يعني كرواية المسند هنا] . لكنه عند الحاكم بإسقاطه . ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس » .

وهذا أيضاً من الحافظ غير جيد . أما رواية الحاكم فإنها في المستدرك ١ : ٢٢١ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهو سنة صحيحة غريبة ، أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة ، مثل سجوده فيما يعلن » . وقال الذهبي : « على شرطهما » فأن يكون بعض الرواة عن سليمان التيمي لم يذكروا شيخه المجهول لأنه لم يذكره لهم ، ثم لم يذكروا تصريحه بأنه لم يسمعه من أبي مجلز — لا يدل هذا على أن سليمان مدلس لأنه أبرأ ذمته ، فذكر شيخه المجهول في بعض روايته ، وصرح في أخرى بأنه لم يسمعه من أبي مجلز ، فأنى يكون مدلساً ؟ !

(٥٥٥٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٥٢٩ .
(٥٥٥٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٢٧ .
(٥٥٥٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٥٥ .

بن جُبير عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذُ مكانَها الوَرِق ، وأبيع بالوَرِق فآخذ مكانَها الدنانير ، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجدتُه خارجاً من بيت حفصة ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : لا بأس به بالقِيمَة .

٨٤ / ٢

٥٥٦٠ حدثنا يزيد أخبرنا هشام الدَّسْتَوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلاّم عن الحَكَم بن مِيناء : أن ابن عمر وابن عباس حدثا أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد المنبر : لَينتهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ ، أو لَيَختِمَنَّ الله على قلوبهم ، ولَيُكْتَبُنَّ من الغافلين .

٥٥٦١ حدثنا يزيد أخبرنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رجل : يا رسول الله ، إني أُخدع في البيع ، قال : قل : لا خِلاَبة .

٥٥٦٢ حدثنا يزيد أخبرنا أبو جَنَاب يحيى بن أبي حية عن شَهْر بن حَوْشَب : سمعت عبد الله بن عمر يقول : لقد رأيتُنا وما صاحب الدينار والدرهم بأَحقَّ من أخيه المسلم ، ثم لقد رأيتُنا بأَخَرَةٍ الآنَ ولَلدينارُ والدرهمُ أحبُّ إلى أحدنا من أخيه المسلم .

(٥٥٦٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٣١٠٠ في مسند ابن عباس . وقد مضى أيضاً في مسنده بهذا الإسناد نفسه ٢١٣٢ .

(٥٥٦١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥١٥ .

(٥٥٦٢) إسناده ضعيف ، لضعف أبي جناب الكلبي . وهذا الرقم تحته في الحقيقة أربعة أحاديث ، كان ينبغي أن يجعل لكل منها رقم خاص ، ولكني لم أفعل عند الترقيم ، ولم أستطع تدارك ما فات ، فرأيت أن أفصل بينها ، وأجعل الرقم واحداً لها مكرراً كما ترى. وهذا الحديث الأول منها ، في الدينار والدرهم وحق المسلم ، لم أجده في مكان آخر . وسنفصل القول في إسناد هذه الأربعة الأحاديث في الحديث التالي لهذا ، رقم ٥٥٦٢م(١)
«بأخرة» ، أي في آخر الأمر بعد أن مضى ذاك العهد ، وهي بفتح الهمزة والخاء بدون مدّ . ورسمت في ح «بآخرة» بالمدّ ، وهو خطأ ، صححناه من ك م ومن معاجم اللغة .

٥٥٦٢ م (١) ولقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لئِن أنتم اتبعتم أذنابَ البقر ، وتبايعتم بالعِينَة ، وتركتم الجهاد في سبيل الله ، لَيُلزمنّـكم الله مذلةً في أعناقكم ، ثم لا تُـنْزَع منكم حتى ترجعون إلى ما كنتم عليه ، وتتوبون إلى الله .

٥٥٦٢ م (٢) وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لتكونَنّ هجرةٌ بعد هجرة ، إلى مُهَاجَر أبيكم إبرهيم صلى الله عليه وسلم ، حتى لا يبقى في الأرَضِين إلاَّ شِرَارُ أهلها ، وتَلفِظُهم أَرَضُوهم ، وتَقْذَرُهم رُوح الرحمن عز وجل ، وتحشرهم

(٥٥٦٢م١) إسناده ضعيف ، فهو بالإسناد الذي قبله . وقد مضى هذا الحديث مختصراً ٥٠٠٧ عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبي حيان . واختلفت النسخ هناك ، بين « أبي حيان » و « أبي حباب » و « أبي جناب » ، ورجحنا هناك أنه عن « أبي حيان » . وقد تبين من هذا الإسناد أن ما رجحنا خطأ صرف نستدركه هنا ، إذ صرح يزيد بن هرون بأنه أخبره به « أبو جناب يحيى بن أبي حية » ، وهذا يرفع كل شبهة في اسم هذا الشيخ . وهو « أبو جناب ــ بالجيم والنون ــ يحيى بن أبي حية » ، وقد سبق تضعيفه في ١١٣٦ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/ ٢٦٧ وقال : « كان يحيى القطان يضعفه » ، وكذلك قال في الضعفاء ٣٦ ، وقال النسائي في الضعفاء ٣٢ : « ضعيف » . « حتى ترجعون » و « تتوبون » ، هكذا هما بإثبات النون فيهما في ح م ، وله وجه من العربية ، وقد جاء مثل هذا مراراً في الأحاديث ، ثم في فصيح الكلام . وفي ك « ترجعوا » « تتوبوا » ، على الجادّة .

(٥٥٦٢م٢) إسناده ضعيف ، بالإسناد قبله . وهو في مجمع الزوائد ٥ : ٢٥١ وقال : « رواه أحمد في حديث طويل في قتال أهل البغي ، وفيه أبو جناب الكلبي ، وهو ضعيف » . « تلفظهم أرضوهم » قال ابن الأثير : « أي تقذفهم وترميهم ، وقد لفظ الشيء يلفظه لفظاً ، إذا رماه » . « تقذرهم » بفتح الذال المعجمة ، قال ابن الأثير : « أي يكره خروجهم إلى الشأم ومقامهم بها ، فلا يوفقهم لذلك ، كقوله تعالى (كره الله انبعاثهم فثبطهم) ، يقال : قذرت الشيء أقذره ، إذا كرهته واجتنبته » . « روح الرحمن » من الصفات التي يجب الإيمان بها دون تأويل أو إنكار ، عن غير تشبيه ولا تمثيل ، (ليس كمثله شيء) سبحانه وتعالى .

النارُ مع القردة والخنازير، تَقِيل حيثُ يَقيلون ، وتَبيت حيثُ يبيتون، وما سقط منهم فلَهَا .

٥٥٦٢ م (٣) ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يخرج من أمتي قومٌ يسيؤون الأعمال ، ويقرؤون القرآنَ لا يجاوز حَنَاجِرَهم ، قال يزيد : لا أعلمه إلاّ قال: يَحْقِرِ أحدُكم عمله مع عملهم ، يَقْتُلون أهلَ الإسلام ، فإذا خرجوا فاقتلوهم ، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم ، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم ، فطوبى لمن قتلهم ، وطوبى لمن قتلوه ، كلما طلع منهم قرنٌ قطعه الله عز وجل ، فردَّد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين مرةً أو أكثر ، وأنا أسمع .

٥٥٦٣ حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا أُسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا رَجَع من أُحُد سمع نساء الأنصار يبكين على أزواجهن ، فقال : لكنْ حمزةُ لا بَوَاكِيَ له ، فبلغ ذلك نساء الأنصار ، فجئن يبكين على حمزة ، قال : فانتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ، فسمعهنَّ وهن يبكين ، فقال : ويحهنَّ ! لم يَزَلْنَ يبكين بعدُ منذ الليلة ؟ ! مُرُوهنَّ فليرجِعْن ، ولا يَبْكِينَ على هالكٍ بعدَ اليوم .

٥٥٦٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يونس بن خَبَّاب حدثنا أبو الفضل أو ابن الفضل ، عن ابن عمر : أنه كان قاعداً مع رسول الله صلى الله

(٥٥٦٢م٣) إسناده ضعيف ، بالإسناد قبله . وهو في مجمع الزوائد ٦ : ٢٢٩ وقال : « رواه أحمد ، وفيه أبو جناب ، وهو مدلس » . وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٣٨٣١ .

(٥٥٦٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٨٤ ، وقد أشرنا إليه هناك .

(٥٥٦٤) إسناده ضعيف ، لضعف يونس بن خباب . أبو الفضل أو ابن الفضل :

عليه وسلم ، فقال : اللهم اغفر لي وتُبْ عليَّ ، إنك أنت التوّاب الغفور ، حتى عَدَّ العادُّ بيده مائةَ مرة .

٥٥٦٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن تَوبة العَنْبري قال : قال لي الشَّعْبي : أرأيتَ حديثَ الحسنِ عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وقد قاعدتُ ابنَ عمر قريباً من سنتين ، أو سنةٍ ونصفٍ ، فلم أسمعْه رَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرَ هذا ! قال : كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد ، فذهبوا يأكلون من لحمٍ ، فنادتْهم امرأةٌ من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : إنه لحمُ ضَب ، فأَمْسَكُوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا ، أو اطْعَمُوا ، فإنه حلال ، أو إنه لا بأس به ، تَوْبَةُ الذي شك فيه ، ولكنه ليس من طعامي .

٥٥٦٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إسمعيل سمعت حكيمَ

لم أجد له ترجمة إلا قول التهذيب : « روى عن ابن عمر في الاستغفار ، وعنه يونس بن خباب » ، وذكر قولاً ثالثاً في كنيته « أبو المفضل » . ورمز له في التهذيب برمز النسائي ، فلعله في السنن الكبرى . والحديث في ذاته صحيح ، سبق بنحوه بإسنادين صحيحين ، ٤٧٢٦ من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر ، و٥٣٥٤ من رواية أبي إسحق السبيعي عن مجاهد عن ابن عمر . « بيده » في نسخة بهامش م « بيديه » .

(٥٥٦٥) إسناده صحيح . الشعبي : هو عامر بن شراحيل الإمام الحافظ الحجة الثبت ، وقد صرح هنا بأنه جالس ابن عمر قريباً من سنتين ، فكان عجباً مع هذا ، ومع صحة الإسناد إليه به ، أن يقول ابن أبي حاتم في المراسيل ٥٩ : «سمعت أبي يقول : الشعبي لم يسمع من ابن عمر » ! وهذه الكلمة في التهذيب عن ابن أبي حاتم ، ولم يتعقبها الحافظ . وهذا الإسناد الصحيح عنه ينقضها ويبطلها ، والشعبي قديم الولاد ، قديم الوفاة ، ولد في خلافة عمر ، وقارب التسعين من عمره ، مات سنة ١٠٩ . وانظر ٥٥٣٠ ، ٣٢١٩ ، ٢٦٨٤ .

(٥٥٦٦) إسناده صحيح . إسمعيل : هو ابن أبي خالد . حكيم الحذاء : هو

الحَذَّاء : سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة في السفر ؟ فقال : ركعتين ، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٥٦٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عَقِيل بن طلحة سمعت أبا الخَصِيب قال : كنت قاعداً ، فجاء ابن عمر ، فقام رجل من مجلسه له ، فلم يجلس فيه ، وقعد في مكان آخر ، فقال الرجل : ما كان عليك لو قعدتَ ؟ فقال : لم أكن أقعدُ في مقعدك ولا مقعد غيرك ، بعد شيء شهدتُه من رسول الله صلى الله

٨٥
٢

أبو حنظلة ، المترجم فى التعجيل والكنى للبخاري والكنى للدولابي بكنيته فقط ، وقد ذكر الحافظ فى التعجيل أنه « معروف ، يقال له الحذاء ، بمهلة ثم معجمة ، ولم يسمّ » ، ففاتهم ما رواه شعبة هنا أن اسمه « حكيم الحذاء » ، وقد مضى الحديث من طريق إسمعيل بن أبي خالد عن « أبي حنظلة » هذا ٤٧٠٤ ، ٤٨٦١ ، ٥٢١٣ . فاستيقنّا من هذه الأسانيد . ومما قال الحافظ أنه هو « حكيم الحذاء » . وانظر أيضاً ٥٥٥٢ . قوله « سمعت حكيم الحذاء » هكذا رسم في ك م « حكيم » بدون ألف مع أنه منصوب ، وكتب عليه في م «صحه» . فهو على لغة ربيعة في الوقف على المنصوب بالسكون كالوقف على المرفوع .

(٥٥٦٧) إسناده صحيح . عقيل — بفتح العين — بن طلحة السلمي : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٥١ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٢١٩ . أبو الخصيب ، بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة ، كما ضبطه المنذري : اسمه « زياد بن عبد الرحمن » ، كما سماه أبو داود في السنن ٤ : ٤٠٦ ، والدولابي في الكنى ١ : ١٦٨ ، وهو ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات . والحديث رواه أبو داود ٤ : ٤٠٦ من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد ، مختصراً ، لم يذكر فيه أول القصة من فعل ابن عمر ، بل ذكر روايته الحديث المرفوع فقط . ورواه الطيالسي ١٩٥٠ مطولاً عن شعبة . قوله في المرفوع « من مجلسه » في نسخة بهامش م « عن مجلسه » .

عليه وسلم ، جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام له رجل من مجلسه ، فذهب ليجلسَ فيه ، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٥٦٨ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب سمعت ابن أبي نعيم سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وسأله رجل عن شيء ، قال شعبة : أحسِبه سأله عن المحرم يقتل الذباب ؟ ! فقال عبد الله : أهلُ العراق يسألون عن

(٥٥٦٨) إسناده صحيح . محمد بن أبي يعقوب . هو محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب الضبي ، سبق توثيقه ١٧٤٥ ، ونزيد هنا أن شعبة قال : « كان سيد بني تميم » ، وقال الحافظ في الفتح ٧ : ٧٧ : « هو ثقة باتفاق » ، وقال فيه أيضاً ١٠ : ٣٥٧ : « هو كوفي عابد ، اتفقوا على توثيقه ، وشذ ابن أبي خيثمة فحكى عن ابن معين أنه ضعفه » . وترجمه البخاري في الكبير ١/١/١٢٧ . ابن أبي نعيم : هكذا هو في الأصول الثلاثة هنا ، وهو خطأ ، صوابه « نعم » بضم النون وسكون العين ، هكذا ضبطه الحافظ في الفتح والتقريب ، والقسطلاني في شرح البخاري ، وغيرهما ، ولم أجد في ذلك خلافاً ، ولست أدري ممن الغلط ، وهو عندي غلط قديم ، لاتفاق الأصول الثلاثة عليه ، ولعله من القطيعي ، أو ممن بعده من رواة المسند ، لأن البخاري رواه من طريق غندر — وهو محمد بن جعفر شيخ أحمد هنا — عن شعبة ، وفيه « نعم » بسكون العين . والحديث رواه البخارى ٧ : ٧٧ — ٧٨ من طريق غندر عن شعبة ، و ١٠ : ٣٥٧ من طريق مهدي بن ميمون عن ابن أبي يعقوب . وانظر القسطلاني ٦ : ١١٠ . ورواه أيضاً الترمذي ٤ : ٣٣٩ — ٣٤٠ من طريق جرير بن حازم عن ابن أبي يعقوب ، وقال : « حديث صحيح . وقد رواه شعبة عن محمد بن أبي يعقوب » . قال الحافظ فى الموضع الأول : « أورد ابن عمر هذا متعجباً من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير ، وتفريطهم في الشيء الجليل » ! ! وقال في الموضع الثاني : « والذي يظهر أن ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل بعينه ، بل أراد التنبيه على جفاء أهل العراق ، وغلبة الجهل عليهم بالنسبة لأهل الحجاز » .

الذباب ، وقد قتلوا ابنَ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ! وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هما رَيْحَانَتِي من الدنيا .

٥٥٦٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا جعفر ، يعني المؤذِن ، يحدّث عن مسلم أبي المُثَنَّى يحدث عن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على

(٥٥٦٩) إسناده صحيح . أبو جعفر المؤذن : هو محمد بن إبرهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى ، وهكذا كناه شعبة في روايته : « أبو جعفر » ، ويقال أن كنيته « أبو إبرهيم » ، وهو ثقة ، قال ابن معين : « ليس به بأس » وقال الدارقطني : « بصري يحدث عن جده ، ولا بأس بهما » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « كان يخطىء » ، وهذه كلمة من ابن حبان عابرة ، فليس لمحمد هذا حديث كثير يتبين منه كيف كان يخطىء ، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٢٣ — ٢٤ فلم يذكر فيه جرحاً ، وذكر أحاديث رواها ، آخرها حديث بإسنادين ، أحدهما من طريق الطيالسي : « حدثنا محمد بن مسلم الكوفي قال : حدثنا جدي عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أخذ السواك » ، ثم قال : « حدثنا موسى قال حدثنا محمد بن إبرهيم بن مسلم بن مهران عن رجل ، يعني جده ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . قال أبو عبد الله [هو البخاري] : أكثر عليه أصحاب الحديث ، فحلف أن لا يسمي جده » : مسلم أبو المثنى : هو مسلم بن المثنى ، وهو جد « محمد بن إبرهيم بن مسلم » ، وهو ثقة ، وثقه أبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٢٥٦ — ٢٥٧ .

والحديث رواه أبو داود ١ : ١٩٩ — ٢٠٠ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، بهذا الإسناد . ثم رواه بنحوه من طريق أبي عامر العقدي عن شعبة . ورواه النسائي ١ : ١٠٨ من طريق حجاج عن شعبة ، وهو الإسناد ٥٥٧٠ التالي لهذا . ورواه الدولابي في الكنى ٢ : ١٠٦ من طريق محمد بن جعفر وحجاج ، كلاهما عن شعبة .

ورواه الحاكم في المستدرك ١ : ١٩٧ — ١٩٨ من طريق عبد الله بن خيران ، ومن طريق عبدان ، وهو عبد الله بن عثمان بن جبلة عن أبيه ، ومن طريق عبد الله

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ، وقال حجاج : يعني مرتين مرتين ، والإقامةُ مرةً ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة ، قال شعبة : لا أحفظ [عنه] غير هذا .

بن أحمد بن حنبل عن أبيه — وهو هذا الحديث في المسند — عن محمد بن جعفر ، ثلاثتهم عن شعبة « عن أبي جعفر المدائني عن مسلم أبي المثنى القاري » عن ابن عمر ، وقال : « صحيح الإسناد ، فإن أبا جعفر هذا : هو عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي ، وقد روى عن سعيد بن المسيب وعمارة بن خزيمة بن ثابت ، وقد روى عنه سفيان الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم من أئمة المسلمين . وأما أبو المثنى القاري فإنه من أستاذي نافع بن أبي نعيم ، واسمه مسلم بن المثنى ، روى عنه إسمعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي وغيرهما من التابعين . ووافقه الذهبي ولم يتعقبه !

وقد أخطأ كلاهما خطأً غريباً في ادعاء أن أبا جعفر هو « المدائني » ، وأنه هو « عمير بن يزيد الخطمي » ! ! فمن الحق أن « عمير بن يزيد الخطمي » مدني ، وأنه يكنى « أبا جعفر » ، ولكنه ليس بأبي جعفر راوي هذا الحديث . ولست أدري من ذا الذي زاد كلمة « المدائني » في روايات الحاكم ؟ فإن إحداها رواية المسند بين أيدينا ، وليس فيها هذا ، بل في المسند ما ينقضها عقب هذا الإسناد ، في ٥٥٧٠ ، في رواية حجج عن شعبة « سمعت أبا جعفر مؤذن العربان في مسجد بني هلال » ، فهذا غير ذاك يقيناً . ويؤيد ما قلنا أن البخاري روى هذا الحديث في الكبير ، في ترجمة « محمد بن إبرهيم بن مسلم بن مهران » ، بالإشارة إليه ، كعادته ، قال : « وقال لنا أبو بشر : سلم بن قتيبة قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا جدي عن ابن عمر : يفرد الإقامة » . ثم رواه بالإشارة إليه مرة أخرى ، في ترجمة « مسلم » ، قال : « مسلم أبو المثنى ، مؤذن مسجد الجامع ، مسجد الكوفة ، سمع ابن عمر يقول : كان الأذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ، والإقامة واحدة . قاله يحيى بن سعيد وآدم وخالد بن الحرث عن شعبة : سمع أبا جعفر عن مسلم ، وقال غندر عن شعبة : لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث » . فدخل على الحاكم الوهم ، فلم يتثبت ، وقلده الذهبي دون بحث ! !

وقول أحمد في هذا الإسناد : « وقال حجاج » إلخ ، هو إشارة إلى الإسناد

٥٥٧٠ حدثنا حجاج حدثنا شعبة سمعت أبا جعفر مؤذن العُرْبان في مسجد بني هلال عن مسلم أبي المثنّى مؤذن مسجد الجامع ، فذكر هذا الحديث .

٥٥٧١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن علقمة بن مَرْثَد سمعت سالم بن رَزِين يحدث عن سالم بن عبد الله ، يعني ابن عمر ، عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الرجل تكون له المرأة ثم يطلقهُا ،

الذي عقب هذا . وقول شعبة « لا أحفظ [عنه] غير هذا » ، يريد أنه لم يسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث ، وكلمة [عنه] زيادة في نسخة ثابتة بهامشي ك م . وقد حكينا فيما نقلنا عن البخاري نحو هذه الكلمة عن شعبة ، رواها عنه محمد بن جعفر . وكذلك حكاها أبو داود عقب رواية محمد بن جعفر عن شعبة ، قال : « قال شعبة : لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث » . ورواها الدولابي من الطريقين : طريق محمد بن جعفر ، وطريق حجاج ، عن شعبة ، قال : « قال شعبة : لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث . قال حجاج : قال شعبة : لا أحفظ عنه غير هذا الحديث وحده » . وهذا تحقيق دقيق . والحمد لله على التوفيق .

(٥٥٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . « العربان » بالباء الموحدة ، كما ثبت في ك م ، وفي أبي داود « العريان » ، وليس النقط واضحاً في ح . فأثبتنا ما اتفق عليه الأصلان المخطوطان .

(٥٥٧١) في إسناده نظر ، والظاهر أنه ضعيف ، وقد فصلنا القول فيه في ٤٧٧٦ . وذكرنا هناك أيضاً أن النسائي رواه ٢ : ٩٧ — ٩٨ من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد : « سمعت سلم بن زرير » ، وأن الحافظ ذكر في التهذيب ٣ : ٢٧٦ رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن « سالم بن رزين » ، واشتبهنا في ذلك لمخالفته رواية شعبة عند النسائي . ولكن قد تبين من هذا الإسناد أن نقل التهذيب صواب ، أن شعبة سماه « سالم بن رزين » ، وأن ما في النسائي خطأ ، لعله من الناسخين ، فإنه رواه عن عمرو بن عليّ الفلاّس عن محمد بن جعفر ، شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد . وقد مضى الحديث أيضاً ٤٧٧٧ ، ٥٢٧٨ .

ثم يتزوّجها رجل ، فيطلقُها قبل أن يدخل بها ، فترجعُ إلى زوجها الأوّل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حتى تذوق العُسَيلة .

٥٥٧٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عُقْبة بن حُريث سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَر ، والدُّبّاء ، والمزفَّت ، وقال : انتبذوا في الأَسْقِية .

٥٥٧٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار سمعت عبد الله بن عمر يقول : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، طاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى عند المقام ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج إليه ، فطاف بالصفا والمروة ، قال : وأخبرني أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر : أنه قال : هو سنة .

٥٥٧٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن موسى بن عُقْبة عن سالم بن عبد الله قال : كان عبد الله بن عمر يكاد [أن] يلعن البَيْداء ، ويقول : أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد .

٥٥٧٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عُمر بن محمد بن زيد أنه

(٥٥٧٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٢٩ . وانظر ٥٤٩٤ .

(٥٥٧٣) إسناده صحيح . وهو في معنى ٤٦٤١ ، وانظر ٥١٩٤ .

(٥٥٧٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٢٠ ، ومختصر ٥٣٣٧ . زيادة [أن] من نسخة بهامش م .

(٥٥٧٥) إسناده صحيح . ورواه مسلم ٢ : ١٩١ من طريق محمد بن جعفر ، ومن طريق روح بن عبادة ، كلاهما عن شعبة ، بهذا الإسناد . وقد مضى معناه من وجهين آخرين ٤٥٤٤ ، ٤٩٢٧ .

سمع أباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنْ يَكُ من الشؤم شيء حقٌّ ، ففي المرأة ، والفرس ، والدار .

٥٥٧٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الحمَّى من فيح جهنم ، فأطْفِئُوها بالماء ، أو بَرِّدُوها بالماء .

٥٥٧٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه محمداً يحدث عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما زال جبريل صلى الله عليه وسلم يُوصيني بالجار ، حتى ظننتُ أنه سَيُوَرِّثُه ، أو قال : خَشِيتُ أن يُوَرِّثَه .

٥٥٧٨ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال في حجة

(٥٥٧٦) إسناده صحيح . ورواه مسلم ٢ : ١٨٥ من طريقي محمد بن جعفر وروح ، كلاهما عن شعبة ، بهذا الإسناد . وقد مضى من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ٤٧١٩ . قال ابن الأثير : « الفيح : سطوع الحر وفورانه ، ويقال بالواو ... وفاحت القدر تفيح وتفوح ، إذا غلت . وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل » .

(٥٥٧٧) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١٠ : ٣٦٩ — ٣٧٠ ، ومسلم ٢ : ٢٩٣ ، كلاهما من طريق يزيد بن زريع عن عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر . وانظر الترغيب والترهيب ٣ : ٢٣٨ . « خشيت » في نسخة بهامش م « حسبته » .

(٥٥٧٨) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١٠ : ٤٥٨ و ١٢ : ١٧٠ و ١٣ : ٢٢ — ٢٣ ، ومسلم ١ : ٣٣ — ٣٤ من طريق شعبة عن واقد بن محمد . ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٩٧٦٧ أيضاً لأبي داود والنسائي وابن ماجة ، وفاته أن ينسبه لصحيح مسلم .

الوداع : وَيحَكم ، أو قال : وَيلَكم ، لا ترجِعوا بعدي كفاراً ، يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ .

٥٥٧٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه محمداً يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أُوتيتُ مفاتيح كل شيء إلا الخمس : (إن الله عنده علم الساعة ، ويُنَزِّل الغَيث ، ويعلم ما في الأرحام ، وما تدري نفسٌ ماذا تَكْسِب غداً ، وما تدري نفس بأي أرضٍ تموت ، إن الله عليم خبير) . ٨٦ / ٢

٥٥٨٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يونس بن عُبيد عن زياد بن جُبير قال : رأيت ابن عمر مرَّ برجل قد أناخ مطيته ، وهو يريد أن ينحرها ، فقال : قياماً مقيَّدةً ، سنةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

آخر الجزء السابع من المسند

الجزء الثامن أوله الحديث ٥٥٨١

(٥٥٧٩) إسناده صحيح . ونقله ابن كثير في التفسير ٦ : ٤٧٤ عن هذا الموضع . وانظر ٤٧٦٦ ، ٥١٣٣ ، ٥٢٢٦ .

(٥٥٨٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٥٩ . «مطيته» في نسخة بهامش م «بدنته» .

إحصاء

	عدد الأحاديث	الصحيح والحسن	الضعيف
الأجزا السابقة	٤٧٦٥	٤٠٨٩	٦٧٦
هذا الجزء السابع	٨١٥ ٭	٧٥٨	٥٧
	٥٥٨٠	٤٨٤٧	٧٣٣

	الآثار	زيادات عبد الله	ما وجده بخط أبيه
الأجزاء السابقة	٢٧	٢٨٠	١١
هذا الجزء	٠	٠	٢٥
	٢٧	٢٨٠	٣٦

٭ هذا العدد هو للأرقام الأصلية فى هذا الجزء ، الأرقام القديمة التي أثبتناها في نسختنا من طبعة الحلبي ، المرموز إليها بحرف ح ، منذ أكثر من عشرين سنة ، ولكن وجد في هذا الجزء ثلاثة أحاديث زائدة وجدناها في مخطوطة الرياض ، المرموز إليها بحرف م ، فأثبتنا كل حديث في موضعه مع ما قبله برقمه مكرراً ، وهي ٥٣١٢ معه حديثان ، و ٥٤١١ معه حديث واحد ، ووجدنا الحديث ٥٥٦٣ في حقيقته أربعة أحاديث ، فجعلنا الثلاثة التي معه برقمه مكرراً . فيكون المجموع الصحيح لأحاديث هذا الجزء ٨٢١ حديثاً .

الاستدراك والتعقيب *

٩٩٠ ص٤ من مقدمة الجزء الأول، في الكلام على أن أكابر المحدثين ماكانوا يقدمون على النقل من المسند أو على تحقيق رواية فيه ، إلا أفراداً منهم . ينظر من مثل ذلك الحديث ٥٢١٦ .

٩٩١ ص ٥٢ من مقدمة الجزء الأول ، س ٩ « المعتبرون من الحافظ » خطأ مطبعي، صوابه : « المعتبرون من الحفاظ » .

٩٩٢ ص ٥٧ من المقدمة أيضاً ، يزاد في آخرها : « في كتاب الفروسية لابن القيم بحث في شأن المسند ، ص ٤٥ — ٥٠ من الطبعة الأولى سنة ١٣٦٠ » .

٩٩٣ ص ٥٨ من المقدمة أيضاً ، يزاد : « البخاري يكني عن أحمد بن حنبل، في التاريخ الكبير، بقوله : قال ابن هلال . انظر ١٨٣/١/٤ رقم ٨١٨ و ١٦/٢/٤ رقم ١٩٨٤ .

٩٩٤ ص ٦٤ من المقدمة أيضاً ، آخر الهامشة رقم ١ ، صوابه « ولسان الميزان ١ : ٣٤٨ » .

٩٩٥ ص ٨١ من المقدمة أيضاً ، س ٦ - ٧ في استدلال أحمد بحديث ابن عمر في التفضيل،سيأتي الحديث في المسند ٤٦٤٦.

٩٩٦ ص ٨٦ من المقدمة أيضاً ، س ١٤ « المرُّوزي » صوابه « المرُّوذي » .

٩٩٧ ص ١٣٩ من المقدمة ، س ١٢ - ١٣ ، انظر التهذيب ٧ : ٨٥ .

٩٩٨ الحديث ١٣ سيأتي مطولا من طريق المغيرة بن مسلم عن فرقد السبخي ٧٥ . وانظر في شأن « المملوكين إذا أحسنوا فيما بينهم وبين الله ، وفيما بينهم وبين مواليهم » مايأتي في مسند ابن عمر ٤٦٧٣ .

---

* انظر ص ٣٦٥ من الجزء ٣ .

٩٩٩ الحديث ٣٣ « عن أبي التياج » ، صوابه « عن أبي التياح » بالحاء مهملة

١٠٠٠ » ٤٧ « إذا سمعت رسول الله » ، صـــوابه « إذا سمعت من رسول الله » .

١٠٠١ « ٧٢ سيأتي نحوه من حديث ابن عمر ٤٦٣٢ – ٤٦٣٤ .

١٠٠٢ « ٧٤ سيأتي مختصراً في مسند ابن عمر ٤٨٠٧ ، لم يذكر فيه « عن عمر » .

١٠٠٣ الحديث ٧٥ رواه ابن ماجة ٢ : ٢٠٦ – ٢٠٧ من طريق إسحق بن سليمان . قال شارحه : « وفي الزوائد : في إسناده فرقد السبخي ، وهو وإن وثقه ابن معين في رواية ، فقد ضعفه في أخرى ، وضعفه البخاري وغيره » .

١٠٠٤ الحديث ٨٤ سيأتي بنحوه أيضاً ٢٠٠

١٠٠٥ » ٨٥ سيأتي بنحوه مختصراً ٢٩٨. ثم قد رواه ابن عباس بمعناه مراراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو مرسل صحابي وسيأتي في مسنده ٢٠٥٢ ، وأشرنا إلى أرقامه في الاستدراك هناك .

١٠٠٦ « ٨٨ وانظر أيضاً ٣٤٦٢ .

١٠٠٧ « ٨٩ سيأتي مطولا ومختصراً ١٧٩ ، ١٨٦ ، ٣٤١ .

١٠٠٨ « ٩٠ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٨٥٤ .

١٠٠٩ « ٩١ سيأتي أيضاً من طريق سالم عن أبيه عن عمر ٢٠٢ .

١٠١٠ » ٩٢ سيأتي مطولا ومختصراً ٢٤٢ ، ٢٤٣ . وانظر ٣٠١ .

١٠١١ » ٩٤ سيأتي بنحوه ١٠٥ ، ١٦٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٦٣ ، ٣٠٦ ، ٣٥٩ . وسيأتي في مسند ابن عمر ٤٦٦٢ ، ٤٩٢٩ ، ٤٩٣٠ .

١٠١٢ « ٩٥ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٦٨٠ .

١٠١٣ « ١٠٨ وانظر أيضاً ١٢٩ ، ٢٣٣ .

١٠١٤ « ١٠٩ هو في مجمع الزوائد ٥ : ٢٤٠ وقال : « رواه أحمد ، وإسناده حسن » . ففاته أن يعلله بالانقطاع .

١٠١٥ « ١١٠ سيأتي من رواية ابن عباس عن عمر ١٣٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ،

٣٥٥ ، ٣٦٤ . وسيأتي نحوه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر ١١٨ . وانظر ٥٠١٠ في مسند ابن عمر.

١٠١٦ الحديث ١١٢ وانظر أيضاً ٥٠٨٩ .

١٠١٧ « ١٢٢ رواه أبو داود مختصراً ٢ : ٢١١ . ونسبه المنذري ٢٠٦٠ للنسائي وابن ماجة .

١٠١٨ « ١٢٣ سيأتي ١٨١ أثناء حديث، من رواية عبد الله بن عمر عن عمر.

١٠١٩ « ١٢٤ قوله « ثم ليقول » ، في ك « ليقولن » . ولكن زيادة النون ظاهر فيها أنها تصليح من الكاتب ، وأن أصلها من غير نون ، وذلك واضح جدًّا . وهي بالنون أيضاً في نسخة بهامش م . وانظر البحث في حذف النون في مثل هذا ، فيما سيأتي في الاستدراك على الحديث ٤٦٣١ . والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ١٥ وقال « رواه أحمد ، وإسناده حسن » .

١٠٢٠ « ١٢٦ هو في مجمع الزوائد ٥ : ٢٨٤ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وصالح بن معاذ شيخ البزار لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات . وإسناد أحمد منقطع، وفيه ابن لهيعة » . وابن لهيعة ليس في هذا الإسناد ، بل في الإسناد الآتي للحديث ٣٧٦ . فكأن الحافظ الهيثمي لم ير هذا الإسناد الذي هنا . وكذلك إسناد ابن ماجة ، كهذا الإسناد ليس فيه ابن لهيعة .

١٠٢١ « ١٢٩ هو في مجمع الزوائد ٤ : ٢٢٠ وقال : « رواه أحمد ، وفيه علي بن زيد، وحديثه حسن، وفيه ضعف » . وانظر أيضاً ١٨٦

١٠٢٢ « ١٣٣ وسيأتي أيضاً عن معاوية بن عمرو بهذا الإسناد ٣٨٤٢ .

١٠٢٣ « ١٣٥ انظر ٤٨٨٠ في مسند ابن عمر .

١٠٢٤ « ١٣٨ سيأتي بهذا الإسناد ٣٧٢ . ورواه أبو داود ٢ : ٢٨٤ – ٢٨٥ . وانظر المنذري ٢٢٨٠ .

١٠٢٥ « ١٤٤ ثم استدركت فرأيت أن هذا الإسناد صحيح ، لأن تعليل البخاري إياه بالحديث الآخر : صلوا على صاحبكم – لا ينفي صحة هذا الحديث . والظاهر أن حكم البخاري على صالح بأنه منكر

الحديث ، هو بسبب هذا الحديث ، لم يذكر سبباً آخر ، وما هذا بسبب .

١٠٢٦ الحديث ١٤٧ سيأتي مطولا ٣٢٤ .

١٠٢٧ « ١٥٦ انظر ما مضى في الحديث ٤١ .

١٠٢٨ « ١٥٩ سيأتي أطول من هذا ٣٥٣ .

١٠٢٩ « ١٦٨ « فمن كانت هجرته إلى الله » ، في نسخة بهامش ك زيادة « ورسوله » ، وليست في م . والحديث سيأتي ٣٠٠ .

١٠٣٠ « ١٧١ سيأتي أيضاً ٣٣٧ .

١٠٣١ « ١٧٣ سيأتي ضمن حديث آخر في مسند عثمان ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٦٧ ، ٥٠٢ . وفي آخر في مسند علي ٨٢٠ .

١٠٣٢ « ١٧٤ وانظر ما يأتي نحو ذلك في مسند عبد الله بن عمر ٤٧٠٤ .

١٠٣٣ « ١٧٥ سيأتي بعضه بهذا الإسناد ١٧٨ ، ٢٢٨.

١٠٣٤ « ١٧٨ سيأتي بهذا الإسناد ٢٢٨ .

١٠٣٥ « ١٨٠ سيأتي بهذا الإسناد ٢٤٧ ، وبإسناد آخر ٢٤٨ . وانظر ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٨٨ ، ٢٩٤ ، ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٣٨٦ ، ٤٨٦٥ .

١٠٣٦ « ١٨١ مضى بعضه ١٢٣ من رواية عبد الله بن الزبير عن عمر .

١٠٣٧ « ١٨٢ رواه مسلم ٢ : ٣٥٨ — ٣٥٩ من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، ومن طريق سعيد عن قتادة عن أنس . ورواه النسائي ١ : ٢٩٢ — ٢٩٣ من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، ومن طريق حميد عن أنس . وانظر ٢٠٨ . وسيأتي معنى مخاطبة قتلى المشركين ببدر من حديث ابن عمر ٤٨٦٤ ، ٤٩٥٨ .

١٠٣٨ « ١٨٤ وانظر أيضاً ١٩١ .

١٠٣٩ « ١٨٦ وانظر أيضاً ١٢٩ .

١٠٤٠ « ١٨٩ سيأتي مطولا ٣٢٣ .

١٠٤١ « ١٩٣ في الشرح « في جاة عمر » صوابه « في حياة عمر » .

١٠٤٢ « ١٩٥ رواه أبو داود ١ : ٥٥٥ من طريق شعبة ، وابن ماجة ٢ :

١٠٩ من طريق وكيع عن الثوري . وسيأتي في مسند عبد الله بن عمر ٥٢٢٩ عن وكيع وعبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر : « أن عمر استأذن النبي » إلخ .

١٠٤٣ الحديث ١٩٦ سيأتي بنحوه في مسند عبد الله بن عمر ٥١٤٠ عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ، بهذا الإسناد ، وفيه : « عن ابن عمر قال : قال عمر » إلخ ، فلذلك أثبت هناك في مسند عبد الله .

١٠٤٤ « ٢٠٣ سيأتي ٣٢٨ . وانظر ٢٨٥ .

١٠٤٥ « ٢٠٥ سيأتي ٣٧٠ ، ٣٧٣ .

١٠٤٦ « ٢٠٨ وانظر أيضاً ١٨٢ .

١٠٤٧ « ٢٢٠ سيأتي بهذا الإسناد ٣٧٧ .

١٠٤٨ « ٢٢٨ هو مكرر ١٧٨ بإسناده .

١٠٤٩ « ٢٣٣ انظر ١٠٨ ، ١٢٩ .

١٠٥٠ « ٢٣٥ سيأتي في مسند ابن عمر ٤٩٢٩ ، وفيه زيادة من فعل ابن عمر .

١٠٥١ « ٢٣٦ سيأتي في مسند ابن عمر بهذا الإسناد ٤٩٣٠ .

١٠٥٢ « ٢٤٢ في الشرح « خالد : هو عبد الله » ، صوابه « هو ابن عبد الله » إلخ.

١٠٥٣ « ٢٥٥ سيأتي بهذا الإسناد من حديث عبد الله بن عمر ٤٧٠٥ . وقال الإمام أحمد هناك : « وقال يحيى بن سعيد مرة : عن عمر » فهو إشارة إلى هذه الرواية . وانظر ٤٥٧٧ ، ٤٩٢٢ .

١٠٥٤ « ٢٦٨ رواه مسلم ١ : ٢٥٤ عن عمرو الناقد عن عفان بن مسلم عن حماد ، بهذا الإسناد .

١٠٥٥ « ٢٦٩ وانظر أيضاً ١٨١ .

١٠٥٦ « ٢٨٥ سيأتي ٢٨٧ . وانظر ٢٠٣ .

١٠٥٧ « ٢٨٦ بعضه في مجمع الزوائد ٥ : ٢١١ وقال : « رواه أحمد في حديث طويل ، وأبو فراس لم أر من جرحه ولا من

وثقه، وبقية رجاله ثقات» . وقوله في آخره : «ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم» سيأتي نحو معناه من حديث ابن مسعود مرفوعاً : «ولا تضربوا المسلمين» ٣٨٣٨ .

١٠٥٨ الحديث ٢٨٨ رواه البخاري ٣ : ١٢٧ — ١٢٨ من طريق ابن جريج ، ومسلم ١ : ٢٥٤ — ٢٥٥ من طريق أيوب وابن جريج والثوري ، كلهم عن ابن أبي مليكة .

١٠٥٩ « ٢٩٣ هو في مجمع الزوائد ٥ : ٢٣٩ وقال : «رواه أحمد ، ورجاله ثقات» . ووقع في متن الحديث «شيئاً أعمله» ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه «أعلمه» .

١٠٦٠ « ٣٠٠ هو مكرر ١٦٨ .

١٠٦١ « ٣٠٤ سيأتي بمعناه في مسند ابن عمر مراراً ، أولها ٤٥٠٠ .

١٠٦٢ « ٣٠٨ سيأتي نحو معناه عن الزبير بن الخريت عن الحسن بن هادية عن ابن عمر ، ٤٨٥٣ ، وفيه : «الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها» .

١٠٦٣ « ٣٢١ وانظر ٢٦٩ .

١٠٦٤ « ٣٢٦ سيأتي نحو معناه من حديث عثمان ٤٦٩ .

١٠٦٥ « ٣٢٩ سيأتي من حديث ابن عمر من طريق سفيان عن أبيه والأعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة ٤٩٠٤ : وفيه «عن ابن عمر» فقط ، ولم يذكر فيه «عن عمر» . وسيأتي مطولا ومختصراً من حديث ابن عمر أيضاً ٥٣٧٦ ، ٥٥٩٣ ، ٦٠٧٣ . وذكرنا في الشرح رواية الحاكم إياه ، وقد رواه مرة أخرى ٤ : ٢٩٧ من طريق الحسن بن عبيد الله وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

١٠٦٦ « ٣٣٣ وانظر أيضاً ١٧١ .

١٠٦٧ « ٣٣٧ هو مكرر ١٧١ .

١٠٦٨ « ٣٦٧ وانظر ١٩١ .

١٠٦٩ « ٣٩٠ هو في مجمع الزوائد ٨ : ١٦٧ — ١٦٨ وقال : «رواه أحمد

وأبو يعلى ببعضه ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر » . وانظر ٤٨٨٠ في مسند ابن عمر . وانظر أيضاً مجمع الزوائد ٥ : ٢١٣ في حديث لأبي بكرة وأبي هريرة .

١٠٧٠	الحديث	٣٩٤	وسيأتي في مسند ابن عمر أيضاً مختصراً ومطولا ٤٥٨٢ ، ٤٦٤٠ ، ٥٣٠٧ .
١٠٧١	«	٣٩٧	وسيأتي أيضاً في مسند ابن عمر مختصراً ومطولا ٤٥٨٩ ، ٤٦٣٥ .
١٠٧٢	«	٤٠١	سيأتي مطولا ومختصراً ٤٦٢ ، ٤٦٦ ، ٤٩٢ ، ٥٣٥ .
١٠٧٣	«	٤٠٧	سيأتي بهذا الإسناد ٥٠١ .
١٠٧٤	«	٤١٠	سيأتي نحوه مختصراً ٤١٤ ، ٤٨٥ .
١٠٧٥	«	٤١١	سيأتي نحو هذه القصة في مسند ابن مسعود ، وأن المرفوع هو من رواية ابن مسعود ٣٥٩٢ . وسيأتي أيضاً في مسنده مطولا ومختصراً ٤٠٢٣ ، ٤٠٣٥ ، ٤١١٢ ، ٤٢٧١ .
١٠٧٦	«	٤١٦	وانظر أيضاً ١٧٦ .
١٠٧٧	«	٤٢٢	سيأتي ٤٦٥ ، ٤٩٤ . وانظر ترجمة عمر بن عبيد الله بن معمر ، في التعجيل ٢٩٩ — ٣٠٢ .
١٠٧٨	«	٤٣٧	سيأتي المرفوع منه من حديث ابن مسعود بمعناه ٣٦٢١ ، ٤٠٦٥ ، ٤٢٤٥ ، ٤٤٢٩ .
١٠٧٩	«	٤٤٦	سيأتي ٤٧٤ .
١٠٨٠	«	٤٦١	هو في مجمع الزوائد ٣ : ٢٨٥ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات ، ورواه البزار أيضاً » . فلم يتنبه لانقطاع إسناده : وانظر ٤٨١ ، ٤٨٢ .
١٠٨١	«	٤٦٦	سيأتي أيضاً ٤٩٢ ، ٥٣٥ . وانظر ترجمة عمر بن عبيد الله بن معمر ، في التعجيل ٢٩٩ — ٣٠٢ .
١٠٨٢	«	٤٨١	انظر ٤٦١ .
١٠٨٣	«	٥١٣	انظر أيضاً ٥٠٣ .

١٠٨٤	الحديث	٥١٧	ذكرنا في الشرح أن الزبيري أخطأ في هذا الإسناد في اسم شيخه « ابن موهب » . ونزيد أنه ذكره على الخطأ كذلك في ٢١٨١ باسم « عبيد الله بن عبد الله بن موهب » . وسيأتي حديث آخر رواه وكيع عن « عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب » ٣٣٤٣ .
١٠٨٥	«	٥٣٥	نقله الحافظ في التعجيل ٣٠٠ بهذا الإسناد فى ترجمة عمر بن عبيد الله بن معمر .
١٠٨٦	«	٥٩٢	سيأتي ٨١٢ ، ١٢٠٣ . وانظر ما يأتي فى مسند ابن عمر فى النهي عن لحوم الحمر ٢٧٢٠ .
١٠٨٧	«	٦٠٣	فى الشرح « وأبوه من خيار عباد الله » ، صوابه « وكان أبوه » .
١٠٨٨	«	٦٦٣	سيأتي أيضاً ٨١٧ . وهو فى مجمع الزوائد ٢ : ٢٦٥ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه الحرث ، وهو ضعيف » . وانظر ٤٣٠٩ ، ٤٩٢٨ .
١٠٨٩	«	٦٦٥	ورواه الحاكم فى المستدرك مختصر ٣ : ١٩٩ من طريق سفيان بن عيينة عن كثير النوّاء ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وقال الذهبي : « بل كثير واهٍ » .
١٠٩٠	«	٦٧٣	انظر ما يأتي فى مسند ابن عمر ٥٣٥٧ .
١٠٩١	«	٧٢٨	فى المحلى لابن حزم ٥ : ١١٨ — ١١٩ أنه وهم فيه الحسن بن موسى أو عبد الله بن محمد بن عقيل . ولكنه سيأتي ٨٠١ عن حسن بن موسى وعفان ، كلاهما عن حماد فإن كان وهم كان من ابن عقيل . ووجه الوهم أنه ثبت فى صحيح البخاري وغيره من حديث عائشة : « كفن النبي فى ثلاثة أثواب »
١٠٩٢	«	٧٥٣	رواه أبو داود ٢ : ٣٣٩ ، ونسبه المنذري للترمذي والنسائي وسيأتي بنحوه ٩٣٠ ، 1056 .
١٠٩٣	«	٧٦٦	رواه أبو داود ٢ : ٣٣١ — ٣٣٢ بنحوه من طريق الليث

عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زرير عن علي بن أبي طالب . وسيأتي من طريق الليث ٧٨٥ ، ويأتي أيضاً من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ١٣٥٨ .

١٠٩٤ الحديث ٧٧٠ سيأتي أيضاً ٩٣١ .

١٠٩٥ « ٧٨٥ رواه أبو داود ٢ : ٣٣١ — ٣٣٢ عن قتيبة عن الليث بن سعد بهذا الإسناد .

١٠٩٦ « ٧٩٠ وانظر أيضاً ٤٣٨٠ ، ٤٨٣٢ .

١٠٩٧ « ١١٩٤ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٢١ .

١٠٩٨ « ١٣١٩ سيأتي من حديث صخر الغامدي ١٥٥٠٥ ، ١٥٥٠٩ ، ١٥٦٢١ .

١٠٩٩ « ١٣٨١ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٧٤ .

١١٠٠ « ١٤٠٣ سيأتي نحو هذه القصة من حديث سعد بن أبي وقاص بإسناد صحيح ١٥٣٤ .

١١٠١ « ١٤١٢ انظر شاهداً آخر لإثبات الفعل المرفوع على صورة المجزوم فيما يأتي ٥٣٦٥ .

١١٠٢ « ١٤٢٦ رواية الحسن عن الزبير متصلة ، ففي المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٢ عن أبي زرعة : « كان الحسن البصري يوم بويع لعلي ابن أربع عشرة سنة ورأى عليًّا بالمدينة ، ثم خرج علي إلى الكوفة والبصرة ، ولم يلقه الحسن بعد ذلك . وقال الحسن : رأيت الزبير يبايع عليًّا » .

١١٠٣ « ١٤٤٠ انظر ٤٧٧٨ ، ٦٠٧٦ .

١١٠٤ « ١٤٧٧ هو في الترغيب والترهيب ٤ : ٩٧ وقال : « رواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي » .

١١٠٥ « ١٥٠٦ هو في الترمذي ٤ : ٣٣ — ٣٤ وقال : « حديث حسن صحيح » ، وفي ابن ماجة ٢ : ٢١٤ — ٢١٥ . وسيأتي ١٥٠٧ ، ١٥٣٥ ، ١٥٦٩ . وسيأتي بنحوه من حديث ابن عمر ٤٩٧٥ .

١١٠٦ الحديث ١٥٣٤ في الشرح نقلا عن السيوطي أن قصة الأخوين تحفظ من حديث طلحة وأبي هريرة وعبيد بن خالد ، فحديث عبيد بن خالد في ذلك رواه أبوداود ٢ : ٣٢٢ ، وقال المنذري ٢٤١٣ : « وأخرجه النسائي » .

١١٠٧ « ١٥٨٩ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٣٥٧ .

١١٠٨ « ١٧٣٩ انظر تعليقات ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود للمنذري ٢٠٤٣ .

١١٠٩ « ١٧٤٣ وكذلك رواه أبو داود ٢ : ٣٣٢ من طريق عاصم . قال المنذري ٢٤٥٦ : « وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة » .

١١١٠ « ١٧٤٥ رواه الحاكم في المستدرك ١ : ٩٩ — ١٠٠ من طريق عبيد الله بن موسى عن مهدي بن ميمون بإسناده ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

١١١١ « ١٧٦٠ ورواه الحاكم مرة أخرى في المستدرك ١ : ٣٧٢، ولم يتكلم عليه هو ولا الذهبي . وانظر ٢٢٥٩ ، ٢٧٠٦ .

١١١٢ « ١٧٩٩ وانظر أيضاً نصب الراية ٢ : ١٤٥ .

١١١٣ « ١٨٣٧ وانظر أيضاً ٣٤٤١ ، ٤٧٧٦ ، ٤٧٧٧ .

١١١٤ « ١٨٥٠ هو في أبي داود ٣ : ٢١٣ من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير . وقال أبو داود بعده : « سمعت أحمد بن حنبل يقول : في هذا الحديث خمس سنن : كفنوه في ثوبيه أي يكفن الميت في ثوبين ، واغسلوه بماء وسدر ، أي إن في الغسلات كلها سدراً ، ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً ، وكان الكفن من جميع المال » .

١١١٥ « ١٨٦٧ رواه أيضاً أبو داود ٢ : ٢١٤ — ٢١٥ ، ونسبه المنذري ٢٠٧٥ للترمذي والنسائي وابن ماجة .

١١١٦ « ١٩١١ قول ابن عيينة لعمرو بن دينار « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تنام عيناي ولا ينام قلبي » سيأتي في مثل هذا المعنى مطولا ٣٤٩٠ سؤال سعيد بن جبير لابن عباس في ذلك ، وقوله له : « إنها ليست لك ولا لأصحابك إنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنه كان يُحفظ » .

١١١٧ الحديث ١٩٢٠ سيأتي ١٩٣٩، ٢٢٠٤ ، ٣٠٩٤ ، ٣١٥٩ . وانظر ٢٢٣٩ ، ٣١٩٢ ، ٣٢٠٣ ، ٣٣٠٤ . وانظر أيضاً ٤٨٩٢ .

١١١٨ « ١٩٣٤ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٦١٥ .

١١١٩ « ١٩٦٦ نقله ابن كثير في التاريخ ٤ : ٢٤٢ عن هذا الموضع ، وحكى أن الترمذي رواه وأعله كما نقلنا، ثم قال ابن كثير: «والحجاج بن أرطاة في روايته نظر » .

١١٢٠ « ١٩٦٨ رواه البخاري ٢ : ٣٨١ – ٣٨٣ من طريق شعبة عن الأعمش، بهذا الإسناد. ورواه أبو داود ٢: ٣٠١ ، والترمذي ٢ : ٥٨ ، وقال : حديث حسن غريب صحيح، وابن ماجة ١ : ٢٧١، والدارمي ٢ : ٢٥ — ٢٦ . قال الحافظ في الفتح : « وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ، فصرح بسماع الأعمش له منه، ولفظه عن الأعمش،قال : سمعت مسلماً . وهكذا رواه الثوري وأبو معاوية وغيرهما من الحفاظ عن الأعمش . وأخرجه أبو داود من رواية وكيع عن الأعمش ، فقال: عن مسلم ومجاهد وأبي صالح عن ابن عباس . فأما طريق مجاهد فقد رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد ، فقال : عن ابن عمر ، بدل ابن عباس . وأما طريق أبي صالح فقد رواها أبو عوانة أيضاً من طريق موسى بن أعين عن الأعمش ، فقال : عن أبي صالح عن أبي هريرة . والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس . وفيه اختلاف آخر عن الأعمش ، رواه أبو إسحق الفزاري عن الأعمش ، فقال : عن أبي وائل عن ابن مسعود ، أخرجه الطبراني . وقد وافق الأعمش على روايته له عن مسلم البطين ، سلمةُ بن كهيل ، عند أبي عوانة أيضاً ، ورواه عن سعيد بن جبير أيضاً القاسم بن أبي أيوب ، عند الدارمي ، وأبو عوانة وأبو جرير السختياني [كذا] ، عند أبي عوانة ، وعدي بن

ثابت ، عند البيهقي » . أقول : أما رواية موسى بن أبي عائشة عن مجاهد عن ابن عمر ، التي أشار إليها الحافظ ، فإنها محفوظة أيضاً ، فقد تابعه على ذلك يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر ، وستأتي روايته في المسند ٥٤٤٦ . وقد روى معنى الحديث أيضاً ابن ماجة ١ : ٢٧١ من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وكذلك جابر بن عبد الله ، في صحيحي أبي عوانة وابن حبان ، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح ٢ : ٣٨٢ .

١١٢١ الحديث ١٩٨٢ وانظر أيضاً ٣٤٥٨ .

١١٢٢ « ١٩٨٥ رواه النسائي ١ : ٣٠٢ . وانظر تعليق ابن القيم على تهذيب السنن للمنذري ٢٢٣٠ .

١١٢٣ « ٢٠٠١ سيأتي ٣٤٠٢ .

١١٢٤ « ٢٠٢٩ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٦١٨ .

١١٢٥ « ٢٠٥٢ الظاهر أنه من مراسيل الصحابة ، فقد مضى معناه من رواية ابن عباس عن عمر مرفوعاً ٨٥ ، ٢٩٨ .

١١٢٦ « ٢٠٥٣ سيأتي من طريق الثوري عن ابن أبي نجيح ٢١٠٥ . وقد رواه الحاكم في المستدرك ١ : ١٥ من طريق الثوري أيضاً ، وقال « حديث صحيح من حديث الثوري ، ولم يخرجاه ، وقد احتج مسلم بأبي نجيح والد عبد الله » .

١١٢٧ « ٢٠٦٣ رواه البخاري بنحوه من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، كما في تفسير ابن كثير ٢ : ٥٦٧ .

١١٢٨ « ٢٠٦٧ هو في مجمع الزوائد ٣ : ٢٢٠ وقال : « رواه أحمد ، وفيه زمعة بن صالح ، وفيه كلام ، وقد وثق » .

١١٢٩ « ٢٠٨٧ سيأتي في مسند ابن عمر ٤٥٨٦ مقتصراً على حديثه ، دون رواية طاوس عن ابن عباس .

١١٣٠ « ٢١١٧ ذكره المنذري في الترغيب والترهيب مرة أخرى ٣ : ٢٧٤ — ٢٧٥ وذكر لفظ ابن حبان ، وزاد : « ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب العزلة من حديثه . ورواه هو والطبراني من حديث أم مبشر الأنصارية أطول منه » .

١١٣١ الحديث ٢١١٩ سياتي في مسند ابن عمر بهذا الإسناد ٤٨١٠ ، ويأتي فيه أيضاً عن محمد بن جعفر عن حسين المعلم، وهو ابن ذكوان ٥٤٩٣ .

١١٣٢ « ٢١٢٦ وانظر أيضاً ٣٣٩٦ . وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٠٥٣

١١٣٣ « ٢١٣١ قلنا في الشرح في عباد بن منصور أنه صدوق وقد صرح بسماعه هذا الحديث من عكرمة إلخ ، ج ٤ ص ٦ — ٧ . ونستدرك هنا أني حققت في ٣٣١٦ أنه لم يكن مدلساً ، وأن من نقل عنه أنه سمع حديث اللعان أو غيره من ابن أبي يحي عن داود بن حصين عن عكرمة — نقل خطأ . فيراجع البحث هناك .

١١٣٤ « ٢١٣١ في أواخره ، أثبتت كلمة « الإليتين » بهمزة مكسورة ، وهو خطأ ، و «الألية» بفتح الهمزة فقط . وفي اللسان ١٨ : ٤٥ : « ولا تقل لية ، ولا إلية ، فإنهما خطأ » .

١١٣٥ « ٢٢١١ وانظر ٥٠٦٩ .

١١٣٦ « ٢٢٣٦ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٥٥ ، ٥٨٨٦ .

١١٣٧ « ٢٢٤٨ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٣٦٥ .

١١٣٨ « ٢٢٥٠ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٨٠١ ، ٤٩٠٦ ، ٥٤٢٢ .

١١٣٩ « ٢٢٥٥ سيأتي نحو معناه من حديث ابن عمر مختصراً ٤٦٦٣ ، ومطولا ٤٧٣٢ . وروى أبوداود ٣ : ٢٧٣ حديثاً آخر عن ابن عباس ، من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ، فى أرض خيبر ، مطولا ، وفيه أن عبد الله بن رواحة خرص النخل ، وأن اليهود قالوا . له : « هذا الحق ، وبه تقوم السماء والأرض » . وهذا الحديث ليس فى المسند ، ولكن فيه معناه مختصراً من حديث ابن عمر ٤٧٦٨ .

في الشرح « وانظر المنتقى ٢٠٤٨ » وصوابه «٣٠٤٨» .

١١٤٠ « ٢٣١٦ سيأتي النهي عن قتل النساء والصبيان من حديث ابن عمر ٤٧٣٩ .

١١٤١ الحديث ٢٣١٧ نقله ابن كثير في التاريخ ٤ : ٢٤٢ عن هذا الموضع .

١١٤٢ « ٢٣٢٢ وانظر ٤٩١٩ .

١١٤٣ « ٢٣٢٩ هو فى مجمع الزوائد ٨ : ١٤ وقال : « رواه أحمد والبزار بنحوه ، والطبراني باختصار ، وزاد : ويعرفْ لنا حقنا . وفى أحد إسنادي البزار قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثوري ، وضعفه غيرهما ، وبقية رجاله ثقات . وفى إسناد أحمد ليث بن أبي سليم ، وهو مدلس » .

١١٤٤ « ٢٣٣٤ رواه أبو داود ١ : ٥٥٦ ، وقال المنذري ١٤٤٩ : «وأخرجه النسائي . وأخرج منه مسلم تحويل الاسم فقط . وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عباس عن جويرية بنت الحرث ، بتمامه » .

١١٤٥ « ٢٣٥٧ سيأتي بعضه مختصراً ٢٦٦١ وقد ذكرنا في الاستدراك ٥٦٥ أنه (٢٦٦٠) وهو سهو . وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٦٢ .

١١٤٦ « ٢٣٨٠ هو في مجمع الزوائد ١ :٢٨٩ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد موثقون » . وقال أيضاً : « عزاه صاحب الأطراف إلى أبي داود ، ولم أجد في أبي داود إلا طرفاً من أوله » . وقد سبق أن نقلنا في شرح الرواية المختصرة ٢٢٥٤ عن التهذيب أنه نسبه لأبي داود ، فهذا هو الذي حققه صاحب الزوائد . وذكر صاحب الزوائد أيضاً روايتين أخريين للحديث ، ونسبهما للطبراني ١ : ٢٩٠ و ٣ : ٢٠٤ — ٢٠٥ .

١١٤٧ « ٢٣٨٧ انظر تهذيب المنذري لسنن أبي داود ٢١١٠ .

١١٤٨ « ٢٣٨٨ رواه الطبراني في التفسير ٤ : ١١٣ من طريق سلمة ومن طريق إسمعيل بن عياش ، كلاهما عن ابن إسحق ، بهذا الإسناد ، ولم يذكر فيه « عن سعيد بن جبير » .

١١٤٩ « ٢٣٨٩ رواه أبو داود ٢ : ٣٢٢ عن عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

١١٥٠ « ٢٤٢٥ وسيأتي معناه أيضاً من حديث ابن عمر ٤٧٧٥ .

١١٥١ الحديث ٢٥١٠ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٤٨ .

١١٥٢ « ٢٥٦٢ ذكره ابن كثير في التاريخ ٤ : ٣٠٣ عن هذا الموضع ، وقال : « تفرد به أحمد » . ولكن فيه « عثمان الخزرجي » بدل « الجزري » . فهو لا يزال محتاجاً إلى تحقيق ؟ !

١١٥٣ « ٢٥٩٨ وانظر أيضاً ٤٥٨٦ .

١١٥٤ « ٢٦١١ تكلمنا في الشك في سماع أبي الزبير من ابن عباس وعائشة ، ولذلك ذكرنا أن الإسناد حسن . ولكن الظاهر عندي بعد ذلك صحة هذا الإسناد ، وأنه متصل ، وانظر ما قلنا في شرح الحديث ٥١١٠ .

١١٥٥ « ٢٧٨٣ هو في مجمع الزوائد ٣ : ٢٧٨ — ٢٧٩ ، وقال : « رواه أحمد ، وهو في الصحيح باختصار ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

١١٥٦ « ٢٧٩٠ في مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٨٨ أنه سأل الإمام أحمد : هل يذهب إلى هذا الحديث؟ فقال : لا . هكذا أجاب الإمام ، ولست أدري ما وجه هذا ، ولماذا لا يذهب إليه ؟ فالحديث صحيح ، والأخذ به واجب ، ولم يرد ما يعارضه فيما أعلم .

١١٥٧ « ٢٨٢٧ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٣٨٦ .

١١٥٨ « ٢٨٧٨ تكلمنا في الشرح على « صدقة الدمشقي » ، وأن الحافظ رجح في التعجيل تبعاً لابن عساكر أنه « صدقة بن عبد الله السمين » . ولكن الحافظ رجح فى التعجيل فى موضع آخر ١٨٦ – ١٨٨ أنه آخر اسمه «صدقة أبو معاوية الدمشقي» ، ورد على ابن عساكر ، ونقل عن التاريخ الكبير للبخاري أنه أفرد ترجمة « صدقة أبو معاوية الدمشقي » عن ترجمة « صدقة بن عبد الله السمين » ، وأن مسلماً صنع كذلك فى الكنى . وهذا ترجيح صحيح . هكذا كتبنا في الاستدراك على هامش هذا الحديث في نسختنا . ثم جاءنا الجزء الذي فيه حرف الصاد من التاريخ الكبير ، فوجدنا فيه ٢/٢/٢٩٧

ما نصه : «صدقة أبو معاوية الدمشقي، عن القاسم ، روى عنه الوليد بن مسلم » . ثم ترجمه بعده ترجمة أخرى : « صدقة بن عبد الله الدمشقي ، عن عبيد الله أبي وهب ، روى عنه البابلتي ، يعد في الشاميين ، هو أبو معاوية ، كنَّاه أحمد . وقال أحمد : صدقة بن عبد الله أبو معاوية السمين الذي روى عنه وكيع ، ما كان من حديثه مرسل عن مكحول فهو أسهل ، وهو ضعيف جدًّا . أُراه صاحب القاسم » . فهذا الذي قال البخاري ينافي ما نقل عنه الحافظ عند التحقيق ، لأنه وإن أفرد ترجمة كل منهما ، فقد ذهب إلى ترجيح أنهما شخص واحد ، كما رجح الحافظ أولا نقلا عن ابن عساكر . وأيًّاما كان فالإسناد ضعيف ، وصدقة هذا لا يزال مجهولا ؛ لأنه يبعد جدًّا أن يكون السمين شيخ وكيع ، إذ أن هذا متأخر جدًّا عن أن يروي عن ابن عباس .

١١٥٩ الحديث ٢٨٩١ ذكرنا الخلاف في اسم والد أبي علوان عبد الله بن عصم ، أهو « عصم » أم «عصمة» ، ونزيد أنه سيأتي في ٤٧٩٠ : « حدثنا وكيع عن شريك عن عبدالله عصم ، وقال إسرائيل: ابن عصمة ، قال وكيع : هو ابن عصم » . فالظاهر ترجيح ما جزم به وكيع .

١١٦٠ « ٢٨٩٦ سيأتي نحوه من حديث ابن عمر ٤٦٧٨ .

١١٦١ « ٢٩٥٧ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٣٨٣ .

١١٦٢ « ٢٩٦١ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٣٦٥ .

١١٦٣ « ٣٠٦٩ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٦٥١ .

١١٦٤ « ٣١١٧ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٨٨١ .

١١٦٥ « ٣١٥١ رواه أبو داود ٤ : ١٠٤ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . قال المنذري : أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة » . ثم رواه أبو داود أيضاً ٤ : ٤٣٨ من طريق هشام عن يحي عن عكرمة عن ابن عباس ، وفيه زيادة الأمر

بإخراج المخنثين . وسيأتي الحديث مختصراً ٣٤٥٨ من طريق معمر عن يحي وأيوب عن عكرمة . وقد مضى مراراً بالزيادة التي في أبي داود ، أولها ١٩٨٢ ، وأشرنا إلى باقي أرقامه في الاستدراك ٤٢٣ .

١١٦٦ الحديث ٣١٥٩ ذكرنا أنه مكرر ١٨١١ . ثم استدركنا بأن ١٨١١ من حديث الفضل بن عباس ، وأما حديث عبد الله بن عباس في ذلك فإن أول أرقامه ١٩٢٠ .

١١٦٧ « ٣٢٠٥ تكلم عليه الحافظ في الفتح كلاماً مفصلا ٣ : ٣٠٩ . وانظر في مسند ابن عمر ٤٥٨٤ ، ٥٤٩٢ .

١١٦٨ « ٣٢٢٨ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٤٤٦ .

١١٦٩ « ٣٣١١ سيأتي نحوه من حديث ابن عمر ٤٦٥٧ . ولكن ليس فيه سؤالهم : « فما بال المحلقين » إلخ .

١١٧٠ « ٣٣٣٣ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٢١٢ .

١١٧١ « ٣٣٥٥ انظر ما يأتي من حديث عائشة ٥١٤١ أثناء مسند عبد الله بن عمر .

١١٧٢ « ٣٣٦٢ هو في الترغيب والترهيب ٣ : ١٥٠ ، وقال : « رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : « حديث حسن » . وهكذا نقل المنذري عن الترمذي ، ولكن الذي رأيناه في الترمذي أنه قال : « حسن صحيح غريب » ، كما نقلنا عنه في الاستدراك ٧٩٩ .

١١٧٣ « ٣٤٠٦ انظر ٤٦٢٩ من حديث ابن عمر .

١١٧٤ « ٣٤٣٢ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٥٥ ، ٥٨٨٦ .

١١٧٥ « ٣٤٨٧ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٦٠٢ .

١١٧٦ « ٣٥١٨ أشرنا في الشرح إلى حديث ابن عمر ٥٠٩٠ ، ونزيد أنه من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر .

١١٧٧ « ٣٥٢٦ سيأتي بهذا الإسناد وهذا اللفظ في مسند ابن عمر ٤٨١٨ . وأما ٤٥٣٤ — الذي أشرنا إليه في الاستدراك ٨١١ — فإنه

اقتصر فيه على رواية ابن عمر وحده .

١١٧٨ الحديث ٣٥٤٦ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٤٣ .

١١٧٩ « ٣٥٩١ هو في نصب الراية ٣ : ٣٤٩ . ونسبه للصحيحين أيضاً .

١١٨٠ « ٣٥٩٢ مضى نحو هذه القصة في مسند عثمان ٤١١ ، وجعل المرفوع فيه من رواية عثمان ، وذلك من طريق أبي معشر عن إبرهيم عن علقمة .

١١٨١ « ٣٦٠٩ رواه أبو داود ٢ : ٢١٢ . ونسبه المنذري ٢٠٦٣ للنسائي أيضاً .

١١٨٢ « ٣٦١٢ رواه أبو داود ٢ : ٢٦٣ — ٢٦٤ ونسبه المنذري ٢١٩٧ أيضاً للترمذي .

١١٨٣ « ٣٦١٧ هو في مجمع الزوائد ٨ : ٤ — ٥ ضمن حديث فيه ذكر ابن صياد، وقال : « رواه الطبراني ، وأبو يعلى بنحوه، باختصار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

١١٨٤ « ٣٦٢١ مضى معناه من حديث عثمان ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٥٢ ، ٤٦٨ .

١١٨٥ « ٣٦٣٢ هو في مجمع الزوائد ٦ : ٨٦ — ٨٧ ، وقال : « روى الترمذي طرفاً منه » ، وقال أيضاً : « رواه أحمد » ، ثم نسبه لأبي يعلى والطبراني ، وأعله فقال : « وفيه أبو عبيدة ، ولم يسمع من أبيه ، ولكن رجاله ثقات » ثم ذكر رواية أخرى للطبراني وقال : « وهي متصلة، وفيها موسى بن مطير، وهو ضعيف » . وموسى بن مطير : واهٍ ، كذبه ابن معين وغيره ، وهو مترجم في لسان الميزان .

١١٨٦ « ٣٦٤٠ هو في الترمذي ٣ : ٢١٨ ، وقال : «حديث حسن صحيح» . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ٢٨٣ ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه أحمد بن عبد العزيز الواسطي ، ولم أعرفه . وبقية رجاله ثقات » . وقال أيضاً : « حديث ابن مسعود فى الصحيح » ! ولعمري لست أدري لم ذكره إذن في الزوائد ؟!

١١٨٧ « ٣٦٥٤ رواه أيضاً أبو داود ١ : ٢٧٥ من طريق يحي وزهير ،

كلاهما عن سليمان التيمي . وقال المنذري ٢٢٤٦ : « وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة » .

١١٨٨ الحديث ٣٦٨٧ رواه الحاكم في المستدرك ١ : ١٧ — ١٨ من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل . وقال : « عيسى هذا هو ابن عاصم الأسدي ، كوفي ثقة » ، وقال أيضاً : « حديث صحيح سنده ثقات رواته ، ولم يخرجاه . وعيسى بن عاصم الأسدي قد روى أيضاً عن عدي بن ثابت وغيره ، وقد روى عنه شعبة وجرير بن حازم ومعاوية بن صالح وغيرهم » . وقال الذهبي : « على شرطهما » .

١١٨٩ « ٣٧٢٥ وانظر حديث ابن عمر « لا بيعتين في بيعة » ٥٣٩٥ .

١١٩٠ « ٣٧٨٧ قوله « ونحن نطأ عقبيه » ، أي نتبعه ، من قولهم « فلان موطأ العقب » ، أي كثير الأتباع . انظر الأساس للزمخشري في مادة (عقب) .

١١٩١ « ٣٧٨٧ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٣٥٥ ، ٥٩١٣ .

١١٩٢ « ٣٨١٤ وانظر أيضاً ٤١٥٦ .

١١٩٣ « ٣٨٣٨ هو في مجمع الزوائد ٤ : ١٤٦ ، وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح » . وقد مضى في ٢٨٦ في خطبة لعمر بن الخطاب قوله : « ولا تضربوا المسلمين فتذلوهم » .

١١٩٤ « ٣٨٤٧ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٤٢ .

١١٩٥ « ٣٨٦٧ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر في الصوم في السفر ٥٣٩٢ ، وفي القصر في السفر ٤٧٠٤ .

١١٩٦ « ٣٨٦٨ وهو في الترغيب والترهيب ٣ : ١٧٦ بلفظ «وإمام جائر» ، وليس فيه « وممثل من الممثلين » ، وقال : « رواه الطبراني ، ورواته ثقات ، إلا ليث بن أبي سليم . وفي الصحيح بعضه . ورواه البزار بإسناد جيد ، إلا أنه قال : وإمام ضلالة » .

١١٩٧ « ٣٨٧٦ في اللفظ المرفوع منه « إن اللعنة إلى من وجهت إليه » ، الذي في م «إن اللعنة [إذا وجهت] إلى من وجهت إليه» ،

وهذه الزيادة ثابتة فى الترغيب والترهيب في هذا الحديث ، وقد ذكر المرفوع منه فقط ٣ : ٢٨٧ ، وقال: « رواه أحمد ، وفيه قصة ، وإسناده جيد إن شاء الله » .

١١٩٨ الحديث ٣٨٩٣ في مجمع الزوائد قطعة منه ٣ : ٢٥٦ ، وقال : رواه أحمد في حديث طويل ، وهذا لفظه ، ورجاله رجال الصحيح » .

١١٩٩ « ٣٩٠٧ وانظر ٣٨٤٥ .

١٢٠٠ « ٤٠٩٦ سيأتي النهي عن تلقي البيوع من حديث ابن عمر أيضاً ٤٥٣١ .

١٢٠١ « ٤١٠٩ سيأتي بنحو معناه من حديث ابن عمر ٤٥٥٠ .

١٢٠٢ « ٤١٢٥ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٠٣٦ .

١٢٠٣ « ٤١٥٢ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٣٤٣ ، وفي مسند أبي هريرة ٨٨٤٩ .

١٢٠٤ « ٤١٧٠ وانظر أيضاً ٤٠٧٦ .

١٢٠٥ « ٤١٧٦ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٦٦٥ .

١٢٠٦ « ٤١٩٨ أوله « وحدثناه » ، وهو خطأ ، صوابه « حدثنا » .

١٢٠٧ « ٤١٩٨ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٧٥ .

١٢٠٨ « ٤٢٢٥ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٤٠٢ .

١٢٠٩ « ٤٢٨٠ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٤٠٢ .

١٢١٠ « ٤٣٠٠ سيأتي مثل هذا المعنى من حديث عائشة ٦ : ٩٠ ح .

١٢١١ « ٤٣٠٩ انظر ٤٩٢٨ ، ٥٣٤٩ ، ٦١٢٧ . وانظر أيضاً ٦٦٣ ، ٧٥٢ ، ٨١٧ .

١٢١٢ « ٤٣٢٨ قوله : « أهل الجنة عشرون ومائة صف » إلخ ، جاء أيضاً من حديث ابن عباس في مجمع الزوائد ١٠ : ٤٠٣ ، وقال : « رواه الطبراني ، وفيه خالد بن يزيد الدمشقي ، وهو ضعيف ، وقد وثق » .

١٢١٣ « ٤٣٣٦ هو في تاريخ ابن كثير ٤ : ٣٣٢ ، وقال : «تفرد به أحمد» ، يعني عن الكتب الستة .

١٢١٤ « ٤٣٣٨ وانظر ٤١٥٦ .

١٢١٥	الحديث	٤٣٤٢	قوله « إن من البيان لسحراً » ، سيأتي أيضاً من حديث ابن عمر ٤٦٥١ .
١٢١٦	«	٤٣٨٠	انظر ما مضي في مسند علي بن أبي طالب ٧٩٠ ، وما يأتي في مسند ابن عمر ٤٨٣٢ .
١٢١٧	«	٤٤٢٧	سيأتي نحو معناه من حديث ابن عمر ٤٥٣٣ ، ٤٦٥٢ .
١٢١٨	«	٤٤٣٣	انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٦٧٠ .
١٢١٩	«	٤٤٣٤	انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٢٤ .
١٢٢٠	«	٤٤٤٨	سيأتي مختصراً عن أبي معاوية وحده ٤٩٩٩ . وسيأتى مختصراً أيضاً عن ابن مهدي عن سليم بن أخضر عن عبيد الله ٥٢٨٦ .
١٢٢١	«	٤٤٤٩	سيأتي ٥٢٤٥ ، وفيه : «وافق يومئذ عيد أضحى أو فطر» .
١٢٢٢	«	٤٤٥٠	سيأتي ٤٨٧١ عن يزيد بن هرون عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن رجل مبهم عن أبيه يحيي بن حبان عن ابن عمر ، فظهر بذلك انقطاع هذا الإسناد . وسيأتي الحديث من طرق أخرى صحاح ، منها ٤٦٨٥ ، ٤٨٧٤ ، ٥٠٢٣ ، ٥٠٤٦ ، ٥٢٥٨ ، ٥٢٨١ .
١٢٢٣	«	٤٤٥١	سيأتي مطولا ٤٥٨٩ ، ٤٦٣٥ ، ٥١٥٠ ، ومختصراً ٤٩٠١ .
١٢٢٤	«	٤٥٥٢	سيأتي من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، وعن أبي إسحق عن عبد الله بن مالك الأسدي عن ابن عمر ٤٨٩٤ . وسيأتي من طريق أبي إسحق عن عبد الله بن مالك ٥٤٩٥ .
١٢٢٥	«	٤٤٥٣	سيأتي عن ابن عمر مرفوعاً مثل ما روى أبو هريرة ٤٨٦٧ . فهو يدل على أن ابن عمر إنما اعترض على أبي هريرة حتى تثبت من صحة روايته ، فرواه مرفوعاً ، ويكون ذاك مرسل صحابي . وروى الترمذي ٤ : ٣٥٣ قول ابن عمر لأبي هريرة « أنت كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا

بحديثه » ، عن أحمد بن منيع عن هشيم ، بهذا الإسناد الذي هنا . وانظر ما يأتي في الاستدراك ١٢٤٨ .

١٢٢٦ الحديث ٤٤٥٤ سيأتي بهذا الإسناد ٤٤٥٦ .

١٢٢٧ « ٤٤٥٥ سيأتي ٤٥٥٥ ، ٤٥٨٤ ، ٥٠٥٩ .

١٢٢٨ « ٤٤٥٧ سيأتي من رواية نافع عن ابن عمر ٤٨٢٢ ، ٤٨٩٦ ، ٤٩٩٧ ، ٥٠٧١ . ومن رواية سالم عن ابن عمر ٤٨٩٥ . ومن رواية بكر بن عبدالله عن ابن عمر ٥٠٢٤ ، ٥٥٠٨ .

١٢٢٩ « ٤٤٥٨ وسيأتي أيضاً من طريق عمر بن حسين عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ٤٨٥٠ .

١٢٣٠ « ٤٤٦١ سيأتي ٤٥٤٣ ، ٤٨٧٦ ، ٤٩٣٧ . وانظر ٤٧٣٧ ، ٤٨٥١ .

١٢٣١ « ٤٤٦٢ رواه الطيالسي في مسنده ١٨٩٩ مختصراً ، عن همام عن عطاء بن السائب . وانظر الحديث التالي لهذا .

١٢٣٢ « ٤٤٦٢ ذكرنا في الشرح أن هذا الإسناد يدل على أن عبد الله بن عبيد بن عمير سمع من أبيه ، ردًّا على ما نقل عن البخاري أنه لم يسمع منه ، ونزيد أيضاً أنه قد صرح بالسماع من أبيه ، فيما سيأتي ٩١٣٨ .

١٢٣٣ « ٤٤٦٣ سيأتي من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ٤٨٨٧ . ومن طريق معمر عن أيوب عن نافع بمعناه ٤٨٨٨ وسيأتي مطولا من طريق عبيد الله عن نافع ٥٢٠١ ، ومختصراً من طريق أيوب عن نافع ٤٩٨٦ . وانظر ٤٦٨٦ .

١٢٣٤ « ٤٤٦٤ ذكره ابن كثير في التاريخ ٤ : ٣٠٣ عن هذا الموضع . وسيأتي بنحوه ٤٨٩١ ، ٥١٧٦ . وانظر ٥٠٥٣ ، ٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦ ، ٥١١٦ .

١٢٣٥ « ٤٤٦٦ سيأتي بمعناه مراراً كثيرة ، منها ٤٥٥٣ ، ٤٩٢٠ ، ٤٩٤٢ ، ٥٠٠٥ ، ٥٠٠٨ ، ٥٠٧٨ ، ٥٠٨٣ ، ٥١٢٨ ، ٥١٤٢ ، ٥١٦٩ ، ٥٢١٠ ، ٥٣١١ .

١٢٣٦ « ٤٤٦٧ سيأتي أيضاً ٤٦٤٩ ، ٥١٤٩ .

١٢٣٧ الحديث ٤٤٦٨ سيأتي بمعناه ٤٧٩٣ .

١٢٣٨ « ٤٤٦٩ سيأتي مختصراً موقوفاً ٤٥٧٨، ومرفوعاً ،٤٩٠٢، ٥١١٨ .

١٢٣٩ « ٤٤٧٠ سيأتي معناه مرفوعاً فقط عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ٤٩٥٦ .

١٢٤٠ « ٤٤٧١ سيأتي مختصراً ٥١٩٦ .

١٢٤١ « ٤٤٧٢ سيأتي مطولاً ومختصراً ٤٥٣١ ، ٤٥٣٢ ، ٥١٢٠ .

١٢٤٢ « ٤٤٧٣ سيأتي بهذا الإسناد ٤٩٧٤ ولم يذكر فيه تفسير القزع . وسيأتي أيضاً ٤٩٧٣ عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن عمر بن نافع عن نافع ، وفيه تفسير القزع من كلام عبيد الله نصا ، كرواية مسلم التي أشرنا إليها هنا في الشرح ، وكذلك سيأتي من طريق عبيد الله عن عمر بن نافع ٥١٧٥ . وسيأتي من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥٣٥٦ .

١٢٤٣ « ٤٤٧٤ سيأتي المرفوع منه مختصراً من طريق موسى بن عقبة عن نافع ٥٣٤٤ .

١٢٤٤ « ٤٤٧٥ سيأتي ٤٧٠٧ ، ٤٧٩٢ ، ٥١٦٨ .

١٢٤٥ « ٤٤٧٦ هو في مجمع الزوائد ٢ : ١٦٢ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

١٢٤٦ « ٤٤٧٨ سيأتي ٥١٥١ ، ٥٣٠٢ .

١٢٤٧ « ٤٤٧٩ سيأتي مختصراً أيضاً ٤٥٤٩ ، ٤٩٤٤ ، ٥٠٧٣ ، ٥١٧١ ، ٥٢٥٣ ، ٥٢٥٤ ، ٥٣٩٣ .

١٢٤٨ « ٤٤٧٩ ستأتي رواية ابن عمر بإسناد صحيح « غير كلب زرع أو ضرع أو صيد » ٤٨١٣ . وهذا يؤيد ما قلنا أن ابن عمر روى زيادة « الحرث » التي رواها أبو هريرة . ومن المفهوم بداهة أنه رواها عن أبي هريرة أو عن غيره من الصحابة ، فيكون مرسل صحابي ، كما أشرنا إليه في الاستدراك ١٢٢٥ .

١٢٤٩ الحديث ٤٤٨٠ سيأتي مطولا ومختصراً ٤٩٦٤ ، ٥١٦٥ . وانظر ٤٩٩٦ ، ٥١٤٧ .

١٢٥٠ « ٤٤٨٢ سيأتي ٤٥٣٨ ، ٤٨٣٥ . وسيأتي من طريق مالك ٥٣٠٨ . وانظر ٤٧٤٠ .

١٢٥١ « ٤٤٨٣ سيأتي نحوه مطولا ٥٢٠٣ ، ٥٢٠٤ .

١٢٥٢ « ٤٤٨٤ سيأتي من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥١٣٠ ، ومن طريق عبيد الله عن نافع ٥١٥٨ ، ومن طريق أيوب عن نافع ٥٤١٨ .

١٢٥٣ « ٤٤٨٥ سيأتي من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٤٨٤٦ ، ٥٢١٨ ، ومن طريق نافع ٥١٩٩ ، ٥٢١٩ ، ٥٣٢٩ ، ٥٣٣٠ .

١٢٥٤ « ٤٤٨٦ سيأتي مختصراً من طريق عبيد الله عن نافع ٥١٧٤ ، ٥٣٣٩ ، ومن طريق مالك عن نافع ٥٣٠٣ .

١٢٥٥ « ٤٤٨٧ رواه أبو داود ٢ : ٣٣٤ من طريق مالك عن نافع . وسيأتي الحديث مختصراً ٤٥٩٤ ، ٥١٨١ .

١٢٥٦ « ٤٤٨٨ سيأتي معناه مختصراً ٤٦١١ ، ٤٨١٥ ، ٥٢٩٤ .

١٢٥٧ « ٤٤٨٩ سيأتي بعض معناه في جر الثوب ٤٥٦٧ ، ٤٨٨٤ ، ٥٠١٤ ، ٥٠٣٨ ، ٥٠٥٥ ، ٥٠٥٧ . ويأتي بعض معناه في ذيول النساء ٤٦٨٣ ، ٤٧٧٣ . ويأتي سؤال أم سلمة عن ذيول النساء من طريق عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ٥١٧٣ .

١٢٥٨ « ٤٤٩٠ سيأتي مطولا ومختصراً ٤٥٢٨ ، ٤٦٤٧ ، ٥٢٩٧ ، ٥٣٢٠ . وفي ٥٣٢٠ التصريح بأن تفسير المزابنة من كلام نافع .

١٢٥٩ « ٤٤٩١ سيأتي ٤٥٨٢ ، ٤٦٤٠ ، ٥٣٠٧ ، ٥٤٦٦ .

١٢٦٠ « ٤٤٩٢ سيأتي بنحوه ٤٥٥٩ ، ٤٥٧١ ، ٤٧٩١ ، ٤٨٤٨ ، ٤٨٧٨ ، ٤٩٨٧ ، ٥٠٨٥ ، ٥١٠٣ ، ٥١٥٩ . وسيأتي ٥٢١٧ أن السائل سأل رسول الله مرة ، ثم سأله بعد حول مرة أخرى

وأن ابن عمر كان بينه وبين السائل في المرتين . وانظر ٤٨٤٧ ، ٤٨٦٠ ، ٥٠٩٦ .

١٢٦١ الحديث ٤٤٩٣ سيأتي بمعناه ٤٥٢٥ ، ٤٨٦٩ ، ٤٩٤٣ ، ٤٩٩٨ ، ٥٠١٢ . والأخير فيه تفسير العاهة .

١٢٦٢ « ٤٤٩٥ سيأتي بنحوه ٥١٦٧ .

١٢٦٣ « ٤٤٩٦ سيأتي أيضاً ٤٥٦٩ ، ٤٦٣٦ ، ٤٧١٧ ، ٤٩٦٠ ، ٥٢٩٥ .

١٢٦٤ « ٤٤٩٧ سيأتي بمعناه أيضاً ٤٥٦٢ ، ٤٥٧٣ ، ٤٦١٩ ، ٤٨٨٢ ، ٥٠٠٤ ، ٥٠٢٦ .

١٢٦٥ « ٤٤٩٨ « يجانئ » بالجيم ، أي يكبّ عليها ويميل . قال ابن الأثير . « مفاعلة من جانأ يجانئ . ويروى بالحاء المهملة » . وقال في باب الحاء ، مادة (حنا) . « يحنى عليها: يقيها الحجارة . قال الخطابي : الذي جاء فى كتاب السنن : يُجني ، يعني بالجيم ، والمحفوظ إنما هو : يحني ، بالحاء ، أي يكبّ عليها » . وهذا الحرف ثبت هنا فى ح « يجانيء » بالجيم والهمزة ، كما أثبتنا. وفى ك م « يحانى » بدون نقط الحاء ولا إثبات الهمزة ، فأثبتنا ما فى ح ، ونراه الأرجح .

١٢٦٦ « ٤٤٩٩ سيأتي بنحوه مطولا ومختصراً ٤٥٤٧ ، ٤٦٧١ ، ٤٩٣٨ ، ٥٠٣١ ، ٥٢٨٣ ، ٥٤٣٠ ، ٥٤٤٣ . وانظر ٤٨٠٨ ، ٤٩٢٥ ، ٦٤٧٤ .

١٢٦٧ « ٤٥٠٠ مضى نحو معناه في مسند عمر ، من رواية أنس بن سيرين عن ابن عمر ٣٠٤ . وسيأتي مختصراً من رواية الثوري عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن أبيه ٤٧٨٩ . ويأتي نحوه أيضاً من طريق يونس بن جبير عن ابن عمر ٥٠٢٥ ، ٥١٢١ . وهو فى المسند من طرق كثيرة ، مطولا ومختصراً ، ويحسن أن نشير إلى باقي طرقه كلها مرة واحدة هنا ، وهي ٥١٦٤ ، ٥٢٢٨ ، ٥٢٦٨ ، ٥٢٦٩ ، ٥٢٧٠ ، ٥٢٧٢ ، ٥٢٩٩ ، ٥٣٢١ ، ٥٤٣٣ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٨٩ ،

٥٥٠٤ ، ٥٥٢٤ ، ٥٥٢٥ ، ٥٧٩٢ ، ٦٠٦١ ، ٦١١٩ ،
٦١٤١ ، ٦٢٤٦ ، ٦٣٢٩ .

١٢٦٨ الحديث ٤٥٠٢ سيأتي ٥١٦٢ ، ٥٣٠٦ ، ٥٤٨٧ . وانظر ٤٥٥٢ ، ٤٨٥٢ ، ٥٤٩١ .

١٢٦٩ « ٤٥٠٣ سيأتي ٥١٥٧ ، ٥٣١٠ .

١٢٧٠ « ٤٥٠٤ سيأتي بنحوه ٥٣١٩ . وانظر ٤٥٨٦ .

١٢٧١ « ٤٥٠٦ سأتي مختصراً ٤٧٥٧ . وانظر ٤٩٢١ ، ٥١٢٧ .

١٢٧٢ « ٤٥٠٧ وسيأتي مرفوعاً كله ، من طريق عبيد الله عن نافع ٥١٧٠.

١٢٧٣ « ٤٥٠٩ سيأتي ٤٨٤١ ، ٤٨٧٧ ، ٥١٥٢ ، ٥٣٣٥ ، وانظر ٤٦٨٤ ، ٤٩٠٨ .

١٢٧٤ « ٤٥١٠ سيأتي بهذا الإسناد ٥٠٩٣ ، ومن طريق حماد عن أيوب ٥٠٩٤ . وسيأتي مختصراً ٤٠٨١ ، وانظر ٥٣٦٢ .

١٢٧٥ « ٤٥١٣ سيأتي مطولا من طريق شعبة عن جبلة بن سحيم ٥٠٣٧ . وانظر الفتح ٩ : ٤٩٣ — ٤٩٤ . وسيأتي أيضاً مطولا ومختصراً ٥٠٦٣ ، ٥٢٤٦ ، ٥٤٣٥ .

١٢٧٦ « ٤٥١٥ سيأتي بهذا الإسناد ٥٠٢٨ . وسيأتي من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، بزيادة « فإنها لكم عدو » ٥٣٩٦ . والحديث رواه الترمذي ٣ : ٨٥ ، وابن ماجة ٢ : ٢١٥ كلاهما من طريق سفيان عن الزهري .

١٢٧٧ « ٤٥١٦ سيأتي من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ٥٣٨٧ ، وفي الشرح في قوله « كإبل مائة » أن « مائة » تفسير للإبل ونزيد أنه يجوز أيضاً أن يكون على الإضافة ، دون تنوين « إبل » كما تدل عليه رواية أخرى ستأتي عن محمد بن جعفر عن معمر ٥٠٢٩ « كإبل المائة » .

١٢٧٨ « ٤٥١٧ سيأتي من طريق ابن جريج عن الزهري ٤٩٨٨ ، ٥١٤٨ ، وانظر ٤٦٣٩ ، ٤٧١٦ ، ٥٠٦٤ .

١٢٧٩ « ٤٥١٩ سيأتي بهذا الإسناد ٤٥٣٠ . وسيأتي مطولا عن وكيع عن مالك ٥٢٠٨ ، وعن عبد الرحمن بن مهدي أيضاً ٥٢٠٩ .

١٢٨٠	الحديث	٤٥٢٠	سيأتي بهذا الإسناد ٥٢٠٧ . وسيأتي من طريق الثوري عن عمرو بن يحيي ٥٠٩٩ ، ٥٢٠٦ . وانظر ٥٠٦٢ .
١٢٨١	«	٤٥٢١	سيأتي ٤٩٠٣ ، ٥١٧٧ . وانظر ٤٨١٠
١٢٨٢	«	٤٥٢٢	انظر ٤٥٥٦ ، ٤٦٥٥ ، ٤٩٣٢ ، ٤٩٣٣ ، ٥٠٢١ ، ٥٠٤٥.
١٢٨٣	«	٤٥٢٣	سيأتي أيضاً بنحوه ٤٩٠٤ . وانظر ٤٦٦٧ ، ٤٧٠٣ ، ٥٠٨٩.
١٢٨٤	«	٤٥٢٤	هو في المستدرك ١ : ٤٤٢ من وجه آخر ، من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وكذلك رواه مرة أخرى من هذا الوجه ٢ : ٩٧ . وسيأتي من طريق قزعة عن ابن عمر ٤٧٨١ ، ٤٩٥٧ ، ٦١٩٩ . قوله « ادن حتى أودعك » في ح « أودعك الله » ، وزيادة لفظ الجلالة في هذا الموضع خطأ ، صححناه من ك م .
١٢٨٥	«	٤٥٢٦	سيأتي من طريق مالك أيضاً ، بزيادة تفسير الشغار ٥٢٨٩ . ويأتي من طريق عبيد الله عن نافع ٤٦٩٢ . ويأتي بنحوه من طريق أيوب عن نافع بلفظ «لا إشغار في الإسلام» ٤٩١٨ .
١٢٨٦	«	٤٥٢٧	سيأتي بنحوه بهذا الإسناد ٥٣١٢ ، ويأتي عن أبي سلمة الخزاعي عن مالك ٥٤٠٠ . وسيأتي مختصراً ٤٩٥٣ ، ٥٢٠٢ ، ومطولا ٥٠٠٩ . ورواه أبوداود ٢ : ٢٤٥ عن القعنبي عن مالك .
١٢٨٧	«	٤٥٢٨	سيأتي بهذا الإسناد ٥٢٩٧ ، وبإسناد آخر ٤٦٤٧ .
١٢٨٨	«	٤٥٢٩	سيأتي بهذا الإسناد ٥٣٠٠ ، ويأتي من رواية إسحق بن سلمان عن مالك ٥٤٥٩ .
١٢٨٩	«	٤٥٣١	سيأتي بهذا الإسناد ٥٣٠٤ ، ولكن ليس فيه الجمع بين الصلاتين ، والجمع بينهما سيأتي بالإسناد نفسه ٥٣٠٥ . والنهي عن تلقي السلع سيأتي ٤٧٣٨ . والنهي عن البيع على بيع أخيه سيأتي ٤٧٢٢ . وانظر ٥٠١٠ .
١٢٩٠	«	٤٥٣٢	سيأتي بهذا الإسناد ٥١٣٦ .

١٢٩١ الحديث ٤٥٣٣ سيأتي مطولا من وجه آخر ٤٦٥٢ ، ٤٨٥٨ ، ٥١٧٨ .
وانظر ٤٧٦٠ ، ٥٠٤١ ، ٥٠٤٢ .

١٢٩٢ « ٤٥٣٤ سيأتي بهذا الإسناد ٤٩٦٦ . وحديث ابن عباس وابن عمر ، الذي أشرنا في الشرح إلى أنه مضى عن روح عن الأوزاعي ٣٥٢٦ ، سيأتي أيضاً في مسند ابن عمر بالإسناد نفسه ٤٨١٨ .

١٢٩٣ « ٤٥٣٥ سيأتي عن الوليد بن مسلم ومخلد بن يزيد ، كلاهما عن سعيد بن عبد العزيز ٤٩٦٥ .

١٢٩٤ « ٤٥٣٦ سيأتي من طريق علي بن المبارك ٥١٤٦ ، ومن طريق شيبان النحوي ٥٣٧٦ ، كلاهما عن يحيي بن أبي كثير .

١٢٩٥ « ٤٥٣٧ سيأتي من طريق مالك عن الزهري ٤٨٨٦ ، ومن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ٥٥١٤ .

١٢٩٦ « ٤٥٣٩ أشرنا في الشرح — نقلا عن السيوطي في شرح الموطأ — إلى أن ممن وصل هذا الحديث أيضاً زياد بن سعد، ورواية زياد بن سعد عن الزهري ستأتي ٤٩٤٠ . ثم رجحنا وصله ، بأنه زيادة من ثقة ، بل من ثقات ، ونزيد هنا أنه مما يؤكد وصله فلا يدع شكا الرواية الآتية ٤٩٣٩ عن ابن جريج عن الزهري : « حدثنى سالم بن عبد الله : ان عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها » .

١٢٩٧ « ٤٥٤٠ سيأتي أيضاً مختصراً من رواية جابر الجعفي عن سالم ٥٠٥٤ ، ويأتي مختصراً كذلك من رواية معمر عن الزهري عن سالم ٥٠٨١ . وانظر ٥٠٣٣ ، ٥٠٣٤ ، ٥٠٩٨ ، ٥٢٦٤ .

١٢٩٨ « ٤٥٤٤ رواه معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، كما سيجيء ٤٩٢٧ .

١٢٩٩ « ٤٥٤٥ سيأتي أيضاً ٤٦٢١ ، ٤٨٠٥ ، ٥٠٨٤ ، ٥١٦١ ، ٥٣١٣ ، ٥٤٥٥ من طريق مالك وغيره . وسيأتي في ٥٤٥٥ تفسير

شيبان كلمة « وُتر » قال : « يعني غلب على أهله وماله » .

١٣٠٠ الحديث ٤٥٥٠ سيأتي أيضاً ٤٩٢٤ .

١٣٠١ « ٤٥٥١ سيأتي ٥١٩٥ ، ٥٢٨٥ . وقد أشرنا في الشرح إلى رواية مالك إياه فى الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وروايته عن ابن دينار ستأتي ٥٣١٦ .

١٣٠٢ « ٤٥٥٢ سيأتي كله من طريق شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع ٥٤٩١ .

١٣٠٣ « ٤٥٥٤ سيأتي ٥١٨٣ .

١٣٠٤ « ٤٥٥٨ سيأتي ٤٦٤٣ ، ٤٩٠٠ ، ٤٩٣٦ .

١٣٠٥ « ٤٥٦٠ سيأتي ٥٤٩٦ .

١٣٠٦ « ٤٥٦١ سيأتي أيضاً ٥٢٢٥ . ويأتي بزيادة فى آخره ٥٣٤٢ .

١٣٠٧ « ٤٥٦٢ سيأتي بهذا الإسناد وإسناد آخر ٤٥٧٣ .

١٣٠٨ « ٤٥٦٣ سيأتي مختصراً ٤٦٩٨ ، ٤٦٩٩ ، ٥٢٢١ .

١٣٠٩ « ٤٥٦٥ سيأتي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان — وهو الثوري — وشعبة ، كلاهما عن عبد الله بن دينار ، وأما سفيان هنا فهو ابن عيينة .

١٣١٠ « ٤٥٦٧ أشرنا فى الشرح إلى الحديث الذي سيأتي ٤٨٨٤ ، ونذكر أن فيه أن عبد الله بن عمر رأى ابنه واقداً يجر إزاره ، وهو من رواية أحمد عن عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم .

١٣١١ « ٤٥٧٠ رواه مالك فى الموطأ ١ : ٣٠٨ عن موسى بن عقبة . وسيأتي من طريق مالك ٥٣٣٧ . وانظر ما يأتي بنحوه ٤٨٢٠ ، ٤٨٤٢ ، ٤٩٣٥ ، ٤٩٤٧ . وانظر أيضاً ٤٨١٩ .

١٣١٢ « ٤٥٧٢ سيأتي ٤٦٨٨ ، ٥١٠٠ .

١٣١٣ « ٤٥٧٤ سيأتي مختصراً ٥٠٩٢ ، ٥٤٧٧ .

١٣١٤ « ٤٥٧٥ سيأتي مطولا من طريق شعبة عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن علي الأموي ٥٠٤٣ . وذكر الحافظ في

التهذيب ٧ : ٣٦١ — ٣٦٢ عن أبي عوانة أن شعبة قلبه فقال « عبد الرحمن بن علي » ، وأن هذا غلط . وسيأتي مطولا أيضاً من طريق مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن ، على الصواب ٥٣٣١ . والحديث في صحيح مسلم ١ : ١٦٢ من طريق سفيان ومن طريق مالك أيضاً . وسيأتي على الصواب أيضاً من طريق وهيب عن مسلم بن أبي مريم ٥٤٢١ .

١٣١٥ الحديث ٤٥٧٩ سيأتي بنحوه ٥١٨٠ ، ٥٢٨٨ .

١٣١٦ « ٤٥٨٣ في الشرح « في إسناده بحيث » ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه « بحث » .

١٣١٧ « ٤٥٨٤ سيأتي معناه مطولا من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥١١١ . وسيأتي هذا الحديث من طريق شعبة « سمعت صدقة بن يسار سمعت ابن عمر » ٥٤٩٢ . وهو يؤيد ما ذهبنا إليه من صحته واتصال إسناده . وقد أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٠٨ إلى هذا الحديث ، ونسبه للمسند . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٣٢٠٥ .

١٣١٨ « ٤٥٨٧ رواه أبو داود ٢ : ٢٤٥ عن أحمد بن حنبل .

١٣١٩ « ٤٥٩١ سيأتي ٤٩٢١ .

١٣٢٠ « ٤٥٩٥ سيأتي مختصراً من طريق عبيد الله عن نافع ٤٩٦٤ . وانظر ٤٩٩٦ .

١٣٢١ « ٤٥٩٧ سيأتي من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ٥٤٦٣ ، ٥٥١٢ . ومن طريق محمد بن إسحق عن نافع « سمعت رجلا من الأنصار من بني سلمة يحدث عبد الله بن عمر في المسجد » ٥٤٦٤ .

١٣٢٢ « ٤٥٩٩ سيأتي من رواية محارب بن دثار عن ابن عمر ٤٨٥٩ ، وسيأتي مختصراً من حديث مجاهد ٥٠٠٠ ، وسيأتي مطولا من طريق مالك عن عبد الله بن دينار ٥٢٧٤ .

١٣٢٣ الحديث ٤٦٠٠ أشرنا في الشرح إلى حديث ابن عمر عن رؤياه ، وأن حفصة قصتها على رسول الله ، فقال لها : « إن عبد الله رجل صالح » ، وهو قد مضى في المسند ٤٤٩٤ .

١٣٢٤ « ٤٦٠١ سيأتي ٤٧٦٥ ، ٤٨٣٣ .

١٣٢٥ « ٤٦٠٢ سيأتي بهذا الإسناد ٤٩٦٣ ، ويأتي بنحوه أيضاً ٥٣٩٤ . وانظر ٥٢١٢ .

١٣٢٦ « ٤٦٠٥ سيأتي بهذا الإسناد ٤٩٦١ ، وسيأتي من طريق عاصم بن المنذر عن عبيد الله مختصراً ٤٧٥٣ ، وسيأتي من طريق محمد بن اسحق أيضاً ٤٨٠٣ .

١٣٢٧ « ٤٦٠٦ سيأتي ٤٦١٧ ، ٤٩٩١ .

١٣٢٨ « ٤٦٠٨ سيأتي بنحوه عن يحي بن سعيد وابن علية بهذا الإسناد ٥١٧٩ .

١٣٢٩ « ٤٦٠٩ أشرنا في الشرح إلى أنه سيأتي مطولا ٤٦٣١ ، ونزيد هنا أنه سيأتي مختصراً أيضاً ٥٠٢٧ . ونقلنا في أوائل الكلام عليه ، عقب تخريجه ، كلام البخاري الذي نقله عنه الترمذي في تعليله . وقد وجدت تعليله مفصلا من كلام البخاري في التاريخ الصغير ص ١٣٧ ، وهذا نص قوله : « قصة غيلان بن سلمة : حدثنا عبد الله ويحي بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي ، حين أسلم [و] تحته عشر نسوة : خذ منها أربعاً ، وفارق سائرهن . حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد عن النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثنا محمد بن أبي سويد : أن ذلك الرجل ، غيلان بن سلمة الثقفي راجع نساءه ، وراجع ماله ، ثم لم يلبث إلا قريباً من شهرين حتى مات ، هذا في حديث عمر . وقال مروان بن معاوية عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه

وسلم . وقال أهل اليمن عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل . والأول بإرساله أصح . ولم يثبت في ذلك خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا في الأختين ، إذا أسلم وعنده أختان » . وأنت ترى من هذا أن تعليل البخاري غير جيد ، أعل الموصول الصحيح بالمرسل ، دون دليل . ودعوى انفراد أهل البصرة بروايته عن معمر موصولا ، التي أدعاها مسلم بن الحجاج ، غير صحيحة ، فقد ثبت عن معمر موصولا من غير روايتهم ، كما ذكرنا في شرح الحديث ، نقلا عن المستدرك للحاكم . ويؤيده أيضاً ما قال المنذري في تهذيب السنن ٩ ٢١٤ : «وقال مسلم بن الحجاج : أهل اليمن أعرف بحديث معمر ، فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثاً ، وإلا فالإرسال أولى ، يعني أن أهل البصرة تفردوا بإسناده . وقد روي الحديث عن غير أهل البصرة موصولا » . وكل ما في الأمر أن مسلماً لم يطلع على روايته عن معمر من غير حديث أهل البصرة موصولا ، ومن غير أهل اليمن مرسلا ، وقد اطلع غيره على ما لم يطلع عليه هو ولا البخاري . وانظر تعليق ابن القيم على المنذري في هذا الموضع. وانظر أيضاً التهذيب ٩ : ٢١١ في ترجمة «محمد بن أبي سويد الثقفي » والظاهر من كلام الحافظ أن « محمد بن أبي سويد » غير « محمد بن سويد الثقفي » راوي هذه القصة في بعض الروايات .

وفي شرح هذا الحديث (ص ٢٧٨) نقلنا قول الحاكم «هكذا رواه المتقدمون من أصحاب سعيد : يزيد بن زريع وإسمعيل بن علية » إلخ، وننبه هنا إلى أن الذي في المستدرك ٢ : ١٩٢ « من أصحاب سعيد بن يزيد » إلخ ، وهو خطأ مطبعي واضح ، يجب تصحيحه في نسخ المستدرك المطبوعة ، فإنه يريد أن يزيد بن زريع وابن علية وغندر ، من أصحاب سعيد بن أبي عروبة ، رووه عنه .

١٣٣٠ الحديث ٤٦١٢ وانظر ٤٧٧٢ ، ٤٨٤٠ ، ٤٨٨٥ .

١٣٣١ « ٤٦١٣ سيأتي مطولا من رواية محمد بن إسحق عن نافع ٤٨٦٢ ، ومن رواية أيوب عن نافع ٥٣١٨ ، ٥٣٨٨ .

١٣٣٢ « ٤٦١٦ سيأتي ٤٨١٦ ، ٥١٠٢ ، ٥٢٠٠ .

١٣٣٣ « ٤٦١٨ سيأتي مختصراً ٤٨٤٤ ، ٤٩٨٣ ، ٥٣٢٨ . وانظر ٤٦٢٨ .

١٣٣٤ « ٤٦٢٢ سيأتي مطولا ٥٠١٨ .

١٣٣٥ « ٤٦٢٣ سيأتي مطولا من طريق إسرائيل عن ثوير ٥٣١٧. في الشرح أن الحديث في مجمع الزوائد ١٠ : ٤٠٧ ، ورقم الصفحة خطأ مطبعي ، صوابه ٤٠١ .

١٣٣٦ « ٤٦٢٥ سيأتي ٤٧٢٥ ، ٤٨٤٣ .

١٣٣٧ « ٤٦٢٨ سيأتي مختصراً ٤٦٥٦ ، ٥٠٨٢ . وانظر ٥٢٣٠ .

١٣٣٨ « ٤٦٢٩ سيأتي مختصراً بنحوه من طريق عبد الخالق ٤٩٩٥ . وانظر ٤٨٠٩ ، ٤٨٣٧ ، ٤٩١٥ ، ٨٠٣٨ .

١٣٣٩ « ٤٦٣١ سيأتي مختصراً من طريق الزهري ٥٠٢٧ . وقوله في الحديث « وقسم ماله » ، في نسخة بهامش م «وفرق ماله» . وقول عمر فيه «أو لأورثهن منك » ، هكذا هو في الأصول الثلاثة بدون نون التوكيد ، مثل ما مضى في الحديث ١٢٤ من المسند : « ثم ليقول : لقد كان في هذا حاضر من المؤمنين كثير » بحذف النون أيضاً . وهما مثل ما ثبت في صحيح البخاري، في أول كتاب الفتن (٩ : ٤٦ من الطبعة السلطانية المقولة عن اليونينية) في حديث سهل بن سعد : « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : أنا فرطكم على الحوض ، من ورده شرب منه ، ومن شرب منه لم يظمأ بعده أبداً ، لَيَرِدُ عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفوني ، ثم يحال بيني وبينهم» ، فقوله « ليرد » ثابت فى جميع الروايات فى اليونينية بدون التوكيد، إلا في رواية أبي ذر وحده، ففيها «ليردن» بإثباتها فقال ابن مالك فى شواهد التوضيح والتصحيح ١٠٨ — ١٠٩

توجيها لرواية الأكثرين بحذفها ، وبياناً لصحتها : « وفي : لَيَرِدُ عليّ أقوامٌ » — شاهد على وقوع المضارع المثبت المستقبل جواب قسم غير مؤكد بالنون ، وفيه غرابة . وهو مما زعم أكثر النحويين أنه لا يجوز إلا فى الشعر ، كقول الشاعر

لعمري ليُجزَى الفاعلون بفعلهم
فإياكَ أن تُعنَى بغير جميل

والصحيح أنه كثير في الشعر ، قليل في النثر . فلو كان المضارع المثبت حالا لم يجز توكيده بالنون ، كقول الشاعر :

يميناً لأبغض كل امرئٍ
يزخرف قولاً ولا يفعلُ

ومثله :

وعيشك يا سلمى لأوقن أنني
لِمَا شئتِ مُسْتَحْلٍ ولو أنه القتلُ

١٣٤٠	الحديث	٤٦٣٤	قوله « وفي الغنم في أربعين شاة » ، أثبتنا ما في ك ، وفي ح م « من أربعين » .
١٣٤١	«	٤٦٣٨	بينا أن الإسناد ناقص فى الأصلين شيخاً بين الإمام أحمد وبين « معمر » ، وكذلك وجدته ناقصاً في مخطوطة الرياض ، التي وصفناها فى مقدمة هذا الجزء (السابع) ، والتي نرمز إليها بحرف م . وانظر لمعنى الحديث ٤٢٠٧ ، ٤٤٤٠ .
١٣٤٢	«	٤٦٤١	انظر ٥١٩٤ .
١٣٤٣	«	٤٦٤٢	سيأتي أيضاً ٤٧٩٤ .
١٣٤٤	«	٤٦٤٣	سيأتي مختصراً ومطولا ٤٩٣٦ ، ٥٥٢٦ وانظر ٤٩٠٠ ، ٥٥٢٧ .
١٣٤٥	«	٤٦٤٥	سيأتي أيضاً ٤٨٣٠ ، ٤٨٣١ ، ٤٨٦٣ .
١٣٤٦	«	٤٦٤٦	قوله « أفضل من ألفي صلاة » ، هو خطأ في ح ، وصوابه « من ألف صلاة » ، كما فى ك م وصحيح مسلم . وسيأتي بهذا الإسناد على الصواب ٥١٥٣ . وسيأتي أيضاً بإسنادين آخرين ٤٨٣٨ ، ٥١٥٥ .

١٣٤٧ الحديث ٤٦٤٨ رواه البخاري ١٠ : ٤٦٤ من طريق يحي عن عبيد الله ، ومن طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ومن طرق أخرى ٦ : ٢٠٢و١٢ : ٢٩٩ . ورواه الترمذي ٢ : ٣٩١ مختصراً ، وسيأتي مطولا ٤٨٣٩ ، ٥٣٧٨ ، ويأتي في قصة ٥٠٨٨ . ورواه البخاري أيضاً مطولا ١٣ : ٦٠—٦١ بنحو الرواية الآتية ٥٠٨٨ .

١٣٤٨ « ٤٦٥١ سيأتي بنحوه ٥٢٣٢ ، ٥٢٩١ . وسيأتي مطولا ٥٦٨٧ .

١٣٤٩ « ٤٦٥٢ سيأتي بهذا الإسناد ٥١٧٨ .

١٣٥٠ « ٤٦٥٤ سيأتي من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن علقمة عن ابن عمر ٥١٣٥ ، ٥١٣٨ ، ٥١٣٩ .

١٣٥١ « ٤٦٥٧ سيأتي من طريق أيوب عن نافع ٤٨٩٧ ، ومن طريق مالك عن نافع ٥٥٠٧ . وانظر ٤٨٨٩ ، ٤٨٩٠ .

١٣٥٢ « ٤٦٥٨ سيأتي ٥١١٩ ، ويأتي مختصراً ٥٢٣٤ .

١٣٥٣ « ٤٦٦٢ مضى بمعناه في مسند عمر ، عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر ١٦٥ . فيكون الذي هنا من مراسيل الصحابة ، أو يكون ابن عمر سمعه من رسول الله ومن عمر وسيأتي من حديث ابن عمر ٤٩٢٩ ، ٤٩٣٠ . وسيأتي من رواية مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥٣١٤ . ويأتي بمعناه أيضاً ٥٠٥٦ ، ٥١٩٠ .

١٣٥٤ « ٤٦٦٣ سيأتي مطولا ٤٧٣٢ ، ٤٩٤٦ . وانظر ٤٨٥٤ .

١٣٥٥ « ٤٦٦٥ سيأتي ٤٧٥٩ ، ٤٨٤٥ ، ٤٩٢٣ . وسيأتي من طريق مالك ٥٣١٥ . وانظر ٣٩٦٠ ، ٤٠٢٠ ، ٤٠٨٥ ، ٤١٧٦ ، ٤٤١٦ .

١٣٥٦ « ٤٦٦٨ في الشرح ص٣٠٤ س١١ «لا يقلون عنهم كفراً» ، صوابه « لا يقلون عن أنفسهم كفراً » . و س ١٩ — ٢٠ «مسلمين مطمئنين إلى الإسلام ، راضين معتقدين» ، صوابه «مسلمون مطمئنون إلى الإسلام ، راضون معتقدون » .

١٣٥٧ « ٤٦٧٠ سيأتي من رواية مالك عن نافع ٥٣٣٢ . وانظر ٥١١٢ .

١٣٥٨ الحديث ٤٦٧٢ أشرنا في الشرح إلى رواية مالك في الموطأ ، وسيأتي من طريق مالك ٥٣٣٨ وسيأتي لبس السبتية من طريق سعيد المقبري ونافع عن ابن عمر ٥٢٥١ ، وانظر ٤٨٢٠ ، ٤٨٤٢ ، ٤٩٣٥ ، ٤٩٤٧ .

١٣٥٩ « ٤٦٧٣ سيأتي ٤٧٠٦ . وانظر ٤٧٩٩ .

١٣٦٠ « ٤٦٧٥ سيأتي مطولا عن يزيد بن هرون عن ابن أبي ذئب ٥٠١١ ، وسيأتي بإسناد فيه مبهم ، عن عبيد الله بن عمر العمري «حدثني من سمع ابن سراقة يذكر عن ابن عمر» . وانظر ٤٧٦١ ، ٥٦٣٤ .

١٣٦١ « ٤٦٧٦ سيأتي من هذا الوجه ٤٨٩٣ ، ٤٨٩٤ ، ٥٤٩٥ . وانظر ٥١٨٦ .

١٣٦٢ « ٤٦٧٧ سيأتي نحوه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥٢٤٩ وسيأتي مختصراً من طريق عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع ٤٩٠٧ ، ٤٩٧٦ ، ومن طريق ابن أبي روّاد وعمر بن محمد عن نافع ٥٢٥٠ . وسيأتي بأطول من هذا من طريق أبي بشر عن نافع ٥٣٦٦ .

١٣٦٣ « ٣٦٧٨ قلنا في الشرح إن كلمة « الصالحة » لم تذكر هنا في الأصلين ، ونزيد أنها كذلك لم تذكر في م . وستأتي في الرواية ابن أبي رواد عن نافع ٥١٠٤

١٣٦٤ « ٤٦٧٩ سيأتي مطولا ومختصراً ٤٧٥١ ، ٤٧٥٤ ، ٤٨٠٢ ، ٤٩٨٠ ، ٥١٠٩ ، ٥٤١٠ .

١٣٦٥ « ٤٦٨٤ سيأتي مطولا ومن طريق ابن أبي روّاد أيضاً ٤٩٠٨ .

١٣٦٦ « ٤٦٨٧ سيأتي مطولا ٤٧٤٥ ، ٥٠٣٥ .

١٣٦٧ « ٤٦٨٩ سيأتي مختصراً ٤٩٩٤ .

١٣٦٨ « ٤٦٩٠ سيأتي ٤٧٢٩ ، ٤٨٢٣ ، ٤٨٢٤ ، ٤٩١٦ .

١٣٦٩ « ٤٦٩١ سيأتي أيضاً ٤٨٢٧ .

١٣٧٠ « ٤٦٩٣ سيأتي بنحوه عن يزيد عن عبد الملك ، بهذا الإسناد ٥٠٠٩ .

وانظر ٤٩٤٥ ، ٤٩٥٣ .

١٣٧١ الحديث ٤٦٩٨ قوله « فإنما تقول » في نسخة بهامش م « إنما يقولون » . وقوله « السام عليك » ، هو الذي في ح م ، وفي ك « السام عليكم » .

١٣٧٢ « ٤٧٠٠ سيأتي مختصراً ٤٩٦٩ ، ٥٢٠٥ ، ومطولا ٥١٢٣ ، ٥٤١٩ .

١٠٧٣ « ٤٧٠٢ سيأتي ٥١٠٨ ، ٥٢٦١ .

١٣٧٤ « ٤٧٠٣ سيأتي من طريق سليمان بن بلال عن ابن عمر ٥٤٦٢ .

١٣٧٥ « ٤٧٠٤ سيأتي أيضاً ٤٨٦١ ، ٥٢١٣ .

١٣٧٦ « ٤٧٠٥ سيأتي من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « أن عمر » إلخ . قوله « وف ّ بنذرك » في م « فه بنذرك » وفي نسخة بهامشها « في بنذرك »

١٣٧٧ « ٤٧٠٦ قوله « له الأجر » ، هكذا هو ثابت في ك ح ، وكذلك في م وكتب عليه علامة « صح » .

١٣٧٨ « ٤٧٠٧ سيأتي بهذا الإسناد ٥١٦٨ ، بلفظ « يعذبون يوم القيامة » .

١٣٧٩ « ٤٧٠٩ سيأتي معناه بإسناد آخر ضعيف ٤٧٨٠ .

١٣٨٠ « ٤٧١٠ انظر ٤٩٧١ .

١٣٨١ « ٤٧١٢ سيأتي ٤٧٣٠ ، ٤٩٤٩ ، ٤٩٥٠ ، ٤٩٥١ . وانظر ٥٢٦٣ .

١٣٨٢ « ٤٧١٣ سيأتي بنحوه ٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩ ، ٥٠٩٥ . وانظر ٤٧٦٧ ، ٥١٢٥ .

١٣٨٣ « ٤٧١٤ سيأتي من رواية عبد الله بن إدريس عن عبد الملك بن أبي سليمان ٥٠٠١ . وانظر ٤٩٨٢ .

١٣٨٤ « ٤٧١٨ سيأتي بعض معناه في قصة ٥٠٢٠ .

١٣٨٥ « ٤٧٢٢ انظر ٥٠١٠ ، ٥٣٩٨ .

١٣٨٦ « ٤٧٢٦ سيأتي بنحوه ٥٣٥٤ ، ٥٥٦٤ .

١٣٨٧ « ٤٧٣٧ سيأتي عن يزيد بن هرون عن الحجاج بن أرطاة ، بزيادة « والحدأ » ٤٨٥١ . ترجمة وبرة ذكرنا أنها في الكبير للبخاري ، ولكن رقم الصفحة خطأ ، صوابه ١٨٢ .

١٣٨٨ الحديث ٤٧٣٩ سيأتي ٤٧٤٦ ، ٥٤٥٨ .

١٣٨٩ « ٤٧٤٠ سيأتي مطولا ومعه النهي عما نهي عنه الرجال ٤٨٦٨ .

١٣٩٠ « ٤٧٤١ سيأتي ٤٨٧٥ .

١٣٩١ « ٤٧٤٣ سيأتي من طريق حنظلة أيضاً ٤٩٧٧ . وانظر أيضاً ٤٨٠٤ ، ٤٨٧٩ ، ٤٩٤٨ .

١٣٩٢ « ٤٧٤٨ سيأتي ٤٧٧٠ ، ٥٢٥٢ .

١٣٩٣ « ٤٧٥٠ هو في مجمع الزوائد ٨ : ٤٢ ، وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه يزيد بن أبي زياد ، وهو لين الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . فنسى أن ينسبه للمسند ، ثم هو ليس من الزوائد ، رواه أبو داود ، كما ذكرنا في تخريجه في الشرح . وقد أشرنا إلى أن أبا داود رواه أيضاً مطولا ، والرواية المطولة ستأتي ٥٣٨٤ . وسيأتي قسم آخر من الرواية المطولة ٥٢٢٠ .

١٣٩٤ « ٤٧٥٦ سيأتي النهى عن الصلاة بعد الصبح بإسناد صحيح ٤٧٧١ . وسيأتي النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بإسناد ثالث صحيح ٥٠١٠ ، وبإسناد رابع صحيح ٥٣٠١ .

١٣٩٥ « ٤٧٥٨ سيأتي ٥٠٥٢ وقد قلت في الشرح أني لم أعثر عليه في شيء من الكتب الستة ، ثم وجدته بعد في صحيح البخاري ٣ : ٤٢ من طريق يحي عن شعبة ، وقال الحافظ في الفتح : « وليس لمورّق في البخاري عن ابن عمر سوى هذا الحديث » .

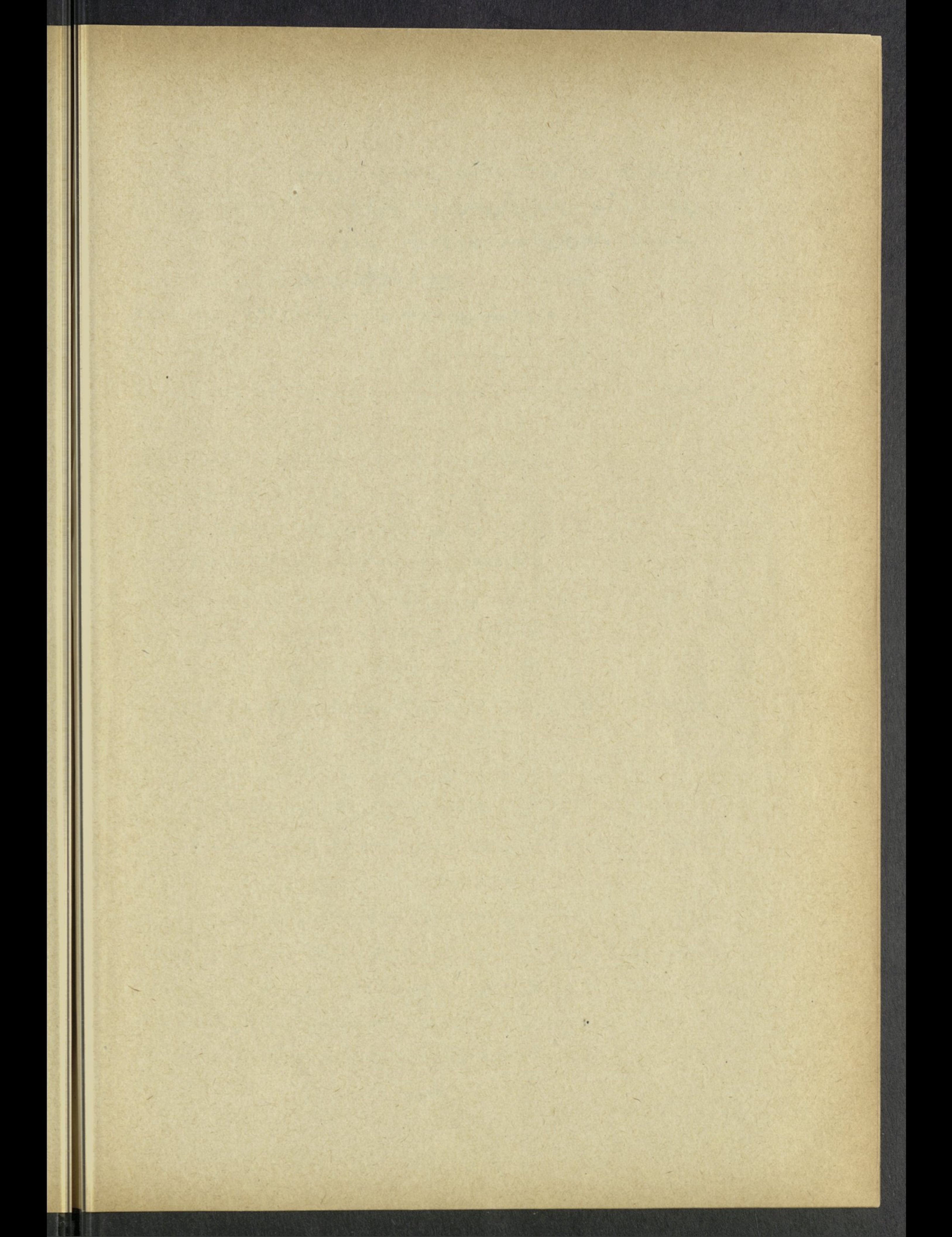
١٣٩٦ « ٤٧٦٠ سيأتي بهذا الإسناد ٥٢٤٠ . في ح « هل سمعت محمداً صلى الله عليه وسلم » ، وأثبتنا التصحيح من ك م .

١٣٩٧ « ٤٧٦١ سيأتي بنحوه مطولا من طريق عيسى بن حفص ٥١٨٥ .

١٣٩٨ « ٤٧٦٣ سيأتي بهذا الإسناد ٥٢١٥ . في الشرح «من طريق أبي أحمد الزبير عن أبي إسحق ، وهو سهو ، صوابه « من طريق أبي أحمد الزبيرى عن الثوري عن أبي إسحق » . ثم نقلنا كلام الترمذي في أنه لا يعرفه من حديث الثوري عن أبي

إسحق إلا من حديث أبي أحمد . ونقول هنا : بل قدرواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق أيضاً ، كما سيأتي ٤٩٠٩ ،فلم ير الترمذي رواية عبد الرزاق هذه ، فتعليله غير جيد ، والحديث صحيح .

١٣٩٩ الحديث ٤٧٦٤ سيأتي عن أبي معاوية عن ليث ٥٠٠٢ .



فهارس الجزء السابع

١ — المسانيد

٢ — الأبواب

الإيمان

القرآن والسنة والعلم

الذكر والدعاء

الطهـــارة

الصلاة

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الصلاة ولا بعدها في السفر ٤٩٦٢ ، ٥٠١٢ ، ٥١٨٥

إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة في العيد ٤٩٦٣ ، ٥٣٩٤

شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بلا أذان ولا إقامة ٤٩٦٧، ٤٩٦٨

من صلى من أول الليل فليجعل آخر صلاته وتراً ٤٩٧١

لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ٤٩٩٤

لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ٥٠١٠

رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وحين يركع وحين يرفع رأسه من من الركوع ٥٠٣٣ ، ٥٠٣٤ ، ٥٠٥٤ ، ٥٠٨١ ، ٥٠٩٨ ، ٥٢٧٩

لا تعبث في صلاتك ، واصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ... [فوصف له الجلوس في الصلاة] ٥٠٤٣، ٥٣٣١، ٥٤٢١

قيل لابن عمر : إن إمامنا يطيل الصلاة ؟ فقال : ركعتان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ركعة من صلاة هذا ٥٠٤٤

سئل ابن عمر : هل تصلي الضحى ؟ قال : لا ، قال : عمر ؟ قال : لا ، فقال : أبو بكر ؟ فقال : لا، قال : فرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا إخال ٥٠٥٢ .

من فاتته ركعة مع الإمام ، فسلم الإمام ، أيقوم إلى قضائها قبل أن يقوم الإمام ؟ أجاب ابن عمر : كان الإمام إذا سلم قام ٥٠٩٦

لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، إنهم يعتمون على الإبل ، إنها صلاة العشاء ٥١٠٠

إن الله ليعجب من الصلاة في الجميع ٥١١٢

الجمع بين الصلاتين في السفر ٥١٢٠، ٥١٦٣، ٥٣٠٥ ، ٥٤٧٨ ، ٥٥١٦

كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا يدع [فذكر النوافل الراتبة] ٥١٢٧ ، ٥٢٩٦ ، ٥٤١٧ ، ٥٤٣٢

الجنائز

إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ٤٨١٢ ، ٤٩٩٠ ، ٥٢٣٣ ، ٥٣٧٠

إن هذا ليعذب الآن ببكاء أهله عليه ٤٨٦٥ ، ٤٩٥٩ ، ٥٢٦٢

من صلى على جنازة فله قيراط . . . مثل أحد ٤٨٦٧

المشي بين يدي الجنازة ٤٩٣٩ ، ٤٩٤٠

البكاء على شهداء أحد ٤٩٨٤ ، ٥٥٦٣

زيارة البقيع ليلا ٥١١٠

إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده غدوة وعشية ٥١١٩ ، ٥٢٣٤

ولا يبكين على هالك بعد اليوم ٥٥٦٣

الزكاة والصدقات

إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ٤٨٢٥

لا تعد في صدقتك ٤٩٠٣ ، ٥١٧٧

لا حسد إلا على اثنتين . . . ورجل آتاه الله مالا ، فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار ٤٩٢٤

لا تقبل صدقة من غلول ٤٩٦٩ ، ٥١٢٣ ، ٥٢٠٥ ، ٥٤١٩

ما ينفق من الصدقة في الحج فهو في سبيل الله ٥٠٩٦

صدقة الفطر ٥١٧٤ ، ٥٣٠٣ ، ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٥

يا معشر النساء تصدقن وأكثرن ٥٣٤٣

اليد العليا خير من اليد السفلى ٥٣٤٤

من سألكم بالله فأعطوه ٥٣٦٥

الصيام

ليلة القدر ٤٨٠٨ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٣٨ ، ٥٠٣١ ، ٥٢٨٣ ، ٥٤٣٠ ، ٥٤٤٣ ، ٥٤٨٥ ، ٥٥٣٤

الشهر هكذا وهكذا وهكذا [يعني تسعاً وعشرين ، ويعني أيضاً ثلاثين] ٤٨١٥ ، ٤٨٦٦ ، ٤٩٨١ ، ٥٠١٧ ، ٥٠٣٩ ، ٥١٣٧ ، ٥١٨٢ ، ٥٤٥٣ ، ٥٤٨٤ ، ٥٥٣٦

إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ٥١٩٤ ، ٥٢٨٥ ، ٥٣١٦ ، ٥٤٢٤ ، ٥٤٩٨

صوم عاشوراء ، يوم من أيام الله من شاء صامه ، ومن شاء تركه ٥٢٠٣ ، ٥٢٠٤

النهي عن صوم العيدين ٥٢٤٥

لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ٥٢٩٤

وتمكث الليالي لا تصلي ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين [في شأن النساء] ٥٣٤٣

الاعتكاف ٥٣٤٩

قال رجل لابن عمر : إني أقوى على الصيام في السفر؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة ٥٣٩٢

الحج

النزول بوادي نمرة ٤٧٨٢

وقت الرواح من عرفة ٤٧٨٢

الادّهان بالزيت غير المطيب عند الإحرام ٤٧٨٣ ، ٤٨٢٩ ، ٥٢٤٢ ، ٥٤٠٩

ذو الحليفة ٤٨١٩ ، ٤٨٤٢ ، ٤٩٣٥ ، ٤٩٤٧

من صفة حج رسول الله ٤٨٢٠ ، ٤٨٢٢ ، ٤٨٢٨ ، ٤٨٩٨ ، ٤٩٦٤ ، ٤٩٩٦ ، ٥٠٨٢ ، ٥٠٩٧ ، ٥١٤٧ ، ٥٣٣٧ ، ٥٥٠٩ ، ٥٥٧٣ ، ٥٥٧٤

التلبية ٤٨٢١ ، ٤٨٩٥ ، ٤٨٩٦ ، ٤٩٩٧ ، ٥٠١٩ ، ٥٠٢٤ ، ٥٠٧١ ، ٥٠٨٦ ، ٥١٥٤ ، ٥٤٧٥ ، ٥٥٠٨

النكاح والطلاق والنسب

من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة . . .
قصاص بقصاص ٤٧٩٥ .
اختيار الرجل الزوج الصالح لبنته وعرضها عليه ٤٨٠٧ .
حجر رسول الله نساءه شهراً ٤٨٦٦ .
آمروا النساء في بناتهن ٤٩٠٥ .
لا شغار في الإسلام ٤٩١٨ ، ٥٢٨٩ .
اللعان ٤٩٤٥، ٤٩٥٣، ٥٠٠٩، ٥٢٠٢، ٥٣١٢، ٥٣١٢ م (١)، ٥٣١٢ م (٢) ، ٥٤٠٠ .
ألحق ولد الملاعنة بأمه ٤٩٥٣ ، ٥٣١٢ ، ٥٣١٢ م (١) ، ٥٣١٢ م (٢) ، ٥٤٠٠ .
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٥٠١٠ .
كان تحت ابن عمر امرأة يكرهها عمر ، فأمره بطلاقها ، فأبى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . يا عبد الله ، طلق امرأتك ٥٠١١ ، ٥١٤٤
أسلم غيلان بن سلمه وتحته عشر نسوة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . خذ منهن أربعاً ٥٠٢٧ ، ٥٥٥٨
والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسؤولة عنهم ٥١٦٧
قال ابن عمر : كنا نتقي كثيراً من الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله ، مخافة أن ينزل فينا القرآن ، فلما مات رسول الله تكلمنا ٥٢٨٤
فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، لكثرة اللعن وكفر العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن ٥٣٤٣
ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة . . . والديوث الذي يقر في أهله الخبث ٥٣٧٢

الفرائض والوصايا

ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلاث ليال إلا ووصيته عنده ٤٩٠٢ ، ٥١١٨ ، ٥١٩٧ ، ٥٥١١ ، ٥٥١٣

لو أوصى بمال ينفق في سبيل الله ٥٠٩٦

المعاملات

الحرص ٤٧٦٨

لا عمرى . ولا رقبى ، من أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته ٤٨٠١ ، ٤٩٠٦ ، ٥٤٢٢

لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده . والراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه ٤٨١٠ ، ٥٤٩٣

إذا تبايع الناس بالعين ٤٨٢٥ ، ٥٠٠٧ ، ٥٥٦٢ م (١)

من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ٤٨٥٢ ، ٥١٦٢ ، ٥٣٠٦ ، ٥٤٨٧ ، ٥٤٩١ ، ٥٥٤٠

دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر إلى أهلها بالشطر ، حتى انتزعها منهم عمر ٤٨٥٤ ، ٤٩٤٦

لا يصلح بيع الثمر حتى يتبين صلاحه ٤٨٦٩ ، ٤٩٤٣ ، ٤٩٩٨ ، ٥٠١٢ ، ٥٠٦٠ ، ٥٠٦١ ، ٥٠٦٧ ، ٥١٠٥ ، ٥١٢٩ ، ٥١٣٤ ، ٥١٨٤ ، ٥٢٣٦ ، ٥٢٧٣ ، ٥٢٩٢ ، ٥٤٤٥ ، ٥٤٧٣ ، ٥٤٩٩ ، ٥٥٢١ ، ٥٥٢٣

من احتكر طعاماً أربعين ليله فقد برئ من الله وبرئ الله منه ٤٨٨٠

شراء الذهب بالفضة : إذا أخذت واحداً منهما فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس ٤٨٨٣ ، ٥٢٣٧ ، ٥٥٥٥ ، ٥٥٥٩

رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضربون إذا ابتاعوا الطعام جزافاً ، أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم ٤٩٨٨ ، ٥١٤٨

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان ، أو يبيع حاضر لباد ٥٠١٠ ، ٥٣٠٤

كان رجل يغبن في البيع . . . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قل : لا خلابة ٥٠٣٦ ، ٥٢٧١ ، ٥٤٠٥ ، ٥٥١٥ ، ٥٥٦١

من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه ٥٠٦٤ ، ٥٢٣٥ ، ٥٣٠٩ ، ٥٤٢٦ ، ٥٥٠٠

أسلم رجل في نخل فلم تحمل . . . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [فقال لصاحب النخل] : ففيم تحبس دراهمه ٥٠٦٧ ، ٥١٢٩ ، ٥٢٣٦

الرجل يأخذ بالدين أكثر من ماله ؟ قال ابن عمر : لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه على قدر غدرته ٥٠٩٦

مر رسول الله بطعام وقد حسنه صاحبه . . . فإذا طعام رديء ، فقال : بع هذا على حدة ، وهذا على حدة ، فمن غشنا فليس منّا ٥١١٣

كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع الخيار ٥١٣٥ ، ٥١٥٨ ، ٥٣١٨

إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ٥١٧٩

نهى أن تحتلب المواشي من غير إذن أهلها ٥١٩٦

نهى عن المزابنة ٥٢٩٧ ، ٥٣٢٥

نهى عن النجش ٥٣٠٤

لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٥٣٠٤ ، ٥٣٩٨

نهى عن بيع حبل الحبلة ٥٣٠٧ ، ٥٤٦٦ ، ٥٥١٠

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع ٥٣١٩

ومن مات وعليه دين فليس بالدينار ولا الدرهم ، ولكنها الحسنات والسيئات ٥٣٨٥ ، ٥٥٤٤

مطل الغني ظلم ، وإذا أحلت على مليء فاتبعه ٥٣٩٥
ولا بيعتين في واحدة ٥٣٩٥
سئل ابن عمر عن بيع المزايدة ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه ، إلا الغنائم والمواريث ٥٣٩٨
وأيما رجل باع مملوكا وله مال ، فما له لربه الأول ، إلا أن يشترط المبتاع ٥٤٩١

الرقيق والعتق والولاء

من لطم غلامه فكفارته عتقه ٤٧٨٤ ، ٥٠٥١ ، ٥٢٦٦ ، ٥٢٦٧
عبد أدى حق الله وحق مواليه ٤٧٩٩
الولاء لمن أعتق ٤٨١٧ ، ٤٨٥٥
من أعتق شركا له في عبد أقيم ما بقي في ماله ٤٩٠١ ، ٥١٥٠ ، ٥٤٧٤
وعبد الرجل راع على بيت سيده ، وهو مسؤول عنه ٥١٦٧
ما كنا ندعوه إلا « زيد بن محمد » ، [يعني زيد بن حارثة] حتى نزل القرآن (ادعوهم لآبائهم) ٥٤٧٩
نهى عن بيع الولاء وعن هبته ٥٤٩٦

الأيمان والنذور

كان يمين النبي التي يحلف عليها : لا ومقلب القلوب ٤٧٨٨ ، ٥٣٤٧ ، ٥٣٦٨
من حلف بغير الله فقد أشرك ٤٩٠٤ ، ٥٢٢٢ ، ٥٢٥٦ ، ٥٣٤٦ ، ٥٣٧٥
وجوب الوفاء بالنذر ٤٩٢٢ ، ٥٥٣٩
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ٥٠٨٩ ، ٥٢٥٦ ، ٥٤٦٢
من حلف فاستثنى فهو بالخيار ، إن شاء أن يمضي على يمينه ، وإن

شاء الله أن يرجع غير حنث ٥٠٩٣، ٥٠٩٤ ، ٥٣٦٢ ، ٥٣٦٣
أمر الله بوفاء النذر ٥٢٤٥
النذر لا يرد من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل ٥٢٧٥
قال لرجل : فعلت كذا وكذا ؟ قال : لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت ، فقال جبريل : قد فعل ، ولكن غُفر له بقول لا إله إلا الله ٥٣٦١ ، ٥٣٧٩ ، ٥٣٨٠

الحدود والديات

حد الشرب ٤٧٨٦ ، ٥٠٦٧ ، ٥١٢٩ ، ٥٢٢٣
الدية المغلظة دية العمد الخطأ ٤٩٢٦
قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ٥١٥٧ ، ٥٣١٠ ، ٥٥١٧ ، ٥٥٤٣
الرجم ٥٢٧٦ ، ٥٣٠٠ ، ٥٤٥٩
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادّ الله في أمره ٥٣٨٥ ، ٥٥٤٤

اللباس والزينة

إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ٤٧٦٧ ، ٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩ ، ٥٠٩٥ ، ٥١٢٥ ، ٥١٧٣ ، ٥٣٦٤ ، ٥٥٤٥
رخص للنساء أن يرخين شبراً ثم ذراعاً لا يزدن عليه ٤٧٧٣ ، ٥١٧٣
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه ٤٨٨٤ ، ٥٠١٤ ، ٥٠٣٨ ، ٥٠٥٠ ، ٥٠٥٥ ، ٥٠٥٧ ، ٥١٨٨ ، ٥٢٤٨ ، ٥٣٢٧ ، ٥٣٥١ ، ٥٣٥٢ ، ٥٣٧٧ ، ٥٤٣٩ ، ٥٤٦٠ ، ٥٥٣٥
كان يضع فص خاتمه في بطن الكف ٤٩٠٧ ، ٤٩٧٦ ، ٥٢٥٠ ، ٥٣٦٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع ٤٩٧٣ ، ٤٩٧٤

أعفوا اللحى ، وحفوا الشوارب ٥١٣٥ ، ٥١٣٨ ، ٥١٣٩ ، ٥٣٢٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع [أن يحلق رأس الصبي ويترك بعضه] ٥١٧٥ ، ٥٣٥٦ ، ٥٥٤٨ ، ٥٥٥٠
اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فرمى به ، وقال : لن ألبسه أبداً ٥٢٤٩ ، ٥٣٦٦، ٥٤٠٧
كان يلبس النعال السبتية ويتوضأ فيها ٥٢٥١ ، ٥٣٣٨
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ٥٣٢٨
الصبغ بالصفرة ٥٣٣٨
بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة ٥٣٤٠

التخشن والزهد والرقاق

كن كأنك غريب أو عابر سبيل ، وعد نفسك من أهل القبور ٥٠٠٢
لئن تركتم الجهاد وأخذتم أذناب البقر إلخ ٤٨٢٥ ، ٥٠٠٧ ، ٥٥٦٢ م (١)
إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ٥٠٢٠ ، ٥٤٣٨
من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة ٥٣٩٢
قال ابن عمر : لقد رأيتنا وما صاحب الدينار والدرهم بأحق من أخيه المسلم ، ثم لقد رأيتنا بأخرة الآن وللدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم ٥٥٦٢

ما شرابك ؟ قال : الزبيب والتمر ، قال : يكفي كل واحد منهما من صاحبه ٤٧٨٦ ، ٥٠٦٧ ، ٥١٢٩ ، ٥٢٢٣ ، ٥٣٩٠ ، ٥٣٩١

لعنت الخمر على عشرة وجوه ٤٧٨٧

ما نهي عنه من الآنية أن ينبذ فيه ٤٨٠٩ ، ٤٨٣٧ ، ٤٩١٣ ، ٤٩١٤ ، ٤٩١٥ ، ٤٩٩٥ ، ٥٠١٣ ، ٥٠١٥ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٧٢ ، ٥٠٧٤ ، ٥٠٩٠ ، ٥٠٩٢ ، ٥١٥٦ ، ٥١٨٧ ، ٥١٩١ ، ٥٢٢٤ ، ٥٤١٥ ، ٥٤٢٣ ، ٥٤٢٩ ، ٥٤٧٧ ، ٥٤٨٦ ، ٥٤٩٤ ، ٥٥٧٢

من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ، إلا أن يتوب ٤٨٢٣ ، ٤٨٢٤ ، ٤٩١٦

كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ٤٨٣٠ ، ٤٨٣١ ، ٤٨٦٣

كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٨٣٣

سئل عن الضب ؟ فقال : لست بآكله ولا محرمه ٤٨٨٢ ، ٥٠٠٤ ، ٥٠٢٦ ، ٥٠٥٨ ، ٥٠٦٨ ، ٥٢٥٥ ، ٥٢٨٠ ، ٥٤٤٠ ، ٥٥٣٠ ، ٥٥٦٥

إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ٤٨٨٦ ، ٥٥١٤

من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين ليلة ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد كان حقًّا على الله أن يسقيه من نهر الخبال ٤٩١٧

نهى رسول الله أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه ٥٠٣٧ ، ٥٠٦٣ ، ٥٢٤٦ ، ٥٤٣٥ ، ٥٥٣٣

إني لا آكل ما تذبحون على أنصابكم ، ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه ٥٣٦٩

ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر . . . ٥٣٧٢

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المربد ، فإذا بأزقاق على المربد فيها خمر ، فدعا بالمدية ، فأمر بالزقاق فشقت ٥٣٩٠
إن امرأة كانت ترعى على آل كعب بن مالك غنماً بسلع ، فخافت على شاة منها الموت ، فذبحتها بحجر ، فأذن رسول الله بأكلها ٥٤٦٣ ، ٥٤٦٤ ، ٥٥١٢

الصيد والذبائح والضحايا

النهي عن إخصاء الخيل والبهائم ٤٧٦٩
نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ٤٩٠٠ ، ٤٩٣٦ ، ٥٥٢٦ ، ٥٥٢٧
أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي ٤٩٥٥
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمثل بالحيوان ٥٠١٨ ، ٥٢٤٧
مر ابن عمر برجل أناخ مطيته ، وهو يريد أن ينحرها ، فقال : قياماً مقيدة ، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٥٨٠

الأدب والخلق والاجتماع

لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده أبداً ٤٧٧٠ ، ٥٢٥٢
نهى أن تضرب الصور ، يعني الوجه ٤٧٧٩
توديع المسافر : أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ٤٧٨١ ، ٤٩٥٧
لا ينتجي اثنان دون صاحبهما ٤٨٧١ ، ٤٨٧٤ ، ٥٠٢٣ ، ٥٠٤٦ ، ٥٢٥٨ ، ٥٢٨١ ، ٥٤٢٥ ، ٥٥٠١
إذا رجع الرجل إلى مجلسه فهو أحق به ٤٨٧٤
أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ٤٨٨٠
أدب الاستئذان ٤٨٨٤
لا حسد إلا على اثنتين ٤٩٢٤

قال ابن عمر : لقد رأيتنا وما صاحب الدينار والدرهم بأحق من أخيه المسلم ، ثم لقد رأيتنا بأخرة الآن وللدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم ٥٥٦٢

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام له رجل من مجلسه ، فذهب ليجلس فيه ، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٥٦٧

مازال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه ٥٥٧٧

الجهاد والغزوات

غزوة خيبر ٤٧٩٧

قال رجل لابن عمر : والجهاد في سبيل الله ؟ قال : الجهاد حسن، هكذا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٧٩٨

الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٤٨١٦ ، ٥١٠٢ ، ٥٢٠٠

إذا اتبع الناس أذناب البقر وتركوا الجهاد ٤٨٢٥ ، ٥٠٠٧ ، ٥٥٦٢ م (١)

إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة رفع لكل غادر لواء ٤٨٣٩ ، ٥٠٨٨، ٥٠٩٦، ٥١٩٢، ٥٣٧٨، ٥٤٥٧

إخراج اليهود من الجزيرة ، ونزع عمر ما كان بأيديهم من ـس خيبر ٤٨٥٤

أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارّون ٤٨٥٧ ، ٤٨٧٣ ، ٥١٢٤

غزوة بدر ٤٨٦٤ ، ٤٩٥٨

فضل الغزو ٤٨٧٣

لا يحمل الرجل على الكتيبة إلا بإذن إمامه ٤٨٧٣

غزوة حنين ٤٩٢٢ ، ٥٣٧٤

إعتاق الإمام للسبي ٤٩٢٢، ٥٣٧٤

غزوة أحد ٤٩٨٤ ، ٥٥٦٣

أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم ٤٩٩٩، ٥٢٨٦، ٥٤١٢، ٥٥١٨
بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل سيفي ٥١١٤ ، ٥١١٥
قطع رسول الله نخل بني النضير وحرق ٥١٣٦، ٥٥٢٠
سهمان الغانمين والأنفال ٥١٨٠ ، ٥٢٨٨، ٥٣٩٧ ، ٥٥١٩
سبّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة ، وبين التي لم تضمر ٥١٨١ ، ٥٣٤٨
أنا فئة المسلمين ٥٢٢٠ ، ٥٣٨٤
إن محمداً صلى الله عليه وسلم كان يقاتل المشركين ، فكان الدخول فيهم أو في دينهم فتنة ٥٣٨١
قالوا : نحن الفرارون ، قال : بل أنتم العكارون ٥٣٨٤
رأي في بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان ٥٤٥٨

الهجرة

كان رسول الله إذا دخل مكة قال : اللهم لا تجعل منايانا بها ، حتى تخرجنا منها ٤٧٧٨

الخلافة والإمارة والقضاء

بهذا قامت السموات والأرض [أي بالعدل] ٤٧٦٨
لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان ٤٨٣٢
ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ ٤٩١٠ ، ٤٩١١ ، ٤٩١٢
إن من أعظم الغدر [بعد الإشراك بالله] أن يبايع رجل رجلا على بيع الله ورسوله ، ثم ينكث بيعته ٥٠٨٨
كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع عليهم ، وهو مسؤول عنهم ٥١٦٧

رسول الله

المناقب

أبو بكر الصديق ٤٧٩٧ ، ٤٨١٤ ، ٤٩٧٢ ، ٥١٤١ ، ٥٣٥١ ، ٥٣٥٢ ، ٥٤٦٩

عمر بن الخطاب ٤٧٩٧ ، ٤٨١٤ ، ٤٩٧٢ ، ٥١٤١ ، ٥١٤٥ ، ٥٢٢٩ ، ٥٤٦٩ ، ٥٥٥٤

عثمان بن عفان ٤٧٩٧ ، ٥٤٦٩

علي بن أبي طالب ٤٧٩٧

حمزة بن عبد المطلب ٤٩٧٤ ، ٥٥٦٣

أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها ٥١٠٨ ، ٥٢٦١

عليكم بالشأم ٥١٤٦ ، ٥٣٧٦

زيد بن عمرو بن نفيل ٥٣٦٩

الحسن والحسين ٥٥٦٨

الفتن وأشراط الساعة

إن في ثقيف كذاباً وبعيراً ٤٧٩٠

إن الكفر من ههنا، من حيث يطلع قرن الشيطان ٤٨٠٢ ، ٤٩٨٠ ، ٥١٩٠ ، ٥٤١٠ ، ٥٤٢٨

الدجال ٤٨٠٤ ، ٤٨٧٩ ، ٤٩٤٨ ، ٤٩٧٧ ، ٤٣٥٣ ، ٥٥٥٣

قال ابن عمر في الفتنة : لا ترون القتل شيئاً ؟ ! ٤٨٧١

ستخرج نار قبل يوم القيامة من بحر حضر موت ، تحشر الناس ٥١٤٦ ، ٥٣٧٦

من حمل علينا السلاح فليس منا ٥١٤٩

ما تقول في الفتنة ؟ قال [ابن عمر] ثكلتك أمك ! وهل تدري ما الفتنة ؟ إن محمداً صلى الله عليه وسلم كان يقاتل المشركين ، فكان الدخول فيهم أو في دينهم فتنة ، وليس كقتالكم على الملك ٥٣٨١

عيسى ابن مريم ٥٥٥٣

لتكونن هجرة بعد هجرة، إلى مهاجر أبيكم إبرهيم ، حتى لا يبقى في الأرضين إلا شرار أهلها ٥٥٦٢ م (٢)

يخرج من أمتي قوم يسيؤون الأعمال، ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يحقر أحدكم عمله مع عملهم ، يقتلون أهل الإسلام ، فإذا خرجوا فاقتلوهم ٥٥٦٢ م (٣)

قال ابن عمر : أهل العراق يسألون عن الذباب وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! ٥٥٦٨

ويلكم، لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض ٥٥٧٨

القيامة والجنة والنار

يعظم أهل النار في النار ٤٨٠٠

من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي عين فليقرأ (إذا الشمس كورت) و (إذا السماء انفطرت) و (إذا السماء انشقت) وسورة هود ٤٨٠٦ ، ٤٩٣٤ ، ٤٩٤١

(يقوم الناس لرب العالمين) حتى إن العرق ليلجم الرجال إلى أنصاف آذانهم ٤٨٦٢ ، ٥٣١٨ ، ٥٣٨٨

إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده غدوة وعشية ، إن كان من أهل الجنة فمن الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن النار ٥١١٩، ٥٢٣٤

أدنى أهل الجنة منزلة . . . وأكرمهم على الله ٥٣١٧

فإني رأيتكن أكثر أهل النار ٥٣٤٣

الكوثر ٥٣٥٥

سئل ابن عمر : كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى يوم القيامة ؟ ٥٤٣٦

شفاعة رسول الله لمن مات بالمدينة ٥٤٣٧

خيرت بين الشفاعة أو يدخل نصف أمتي الجنة، فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى ، أترونها للمتقين ، لا ولكنها للمتلوثين ، الخطاؤون ٥٤٥٢

منوعات

إن من أحسن أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن ٤٧٧٤

لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ٤٧٧٥

أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ٤٧٩٢

لا تصحب الملائكة ركباً معهم الجلجل ٤٨١١

من اتخذ كلباً غير كلب زرع أو ضرع أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراط ٤٨١٣، ٤٩٤٤، ٥٠٧٣، ٥١٧١، ٥٢٥٤، ٥٣٩٣، ٥٥٠٥

رؤيا رسول الله في أبي بكر وعمر ٤٨١٤، ٤٩٧٢

إن مثل المؤمن مثل شجرة لا يسقط ورقها ... هي النخلة ٤٨٥٩، ٥٠٠٠، ٥٢٧٤

الشؤم في ثلاث : الفرس ، والمرأة ، والدار ٤٩٢٧، ٥٥٧٥

ما يصنع إذا سمع صوت زمارة ٤٩٦٥

لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً ٤٩٧٥

صفة عيسى كما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٩٧٧

إذا أراد الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ، ثم بعثوا على أعمالهم ٤٩٨٥

لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ٥٠٢٨، ٥٣٩٦

إنما الناس كإبل المائة ، لا يوجد فيها راحلة ٥٠٢٩، ٥٣٨٧

الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة ٥١٠٤

الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم ٥١٦٨

لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلا أن تكونوا باكين ٥٢٢٥، ٥٣٤٢، ٥٤٠٤، ٥٤٤١

إن من البيان سحراً ٥٢٣٢، ٥٢٩١

يا معشر النساء تصدقن وأكثرن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار ٥٣٤٣

الحمى من فيح جهنم ، فأطفؤوها بالماء ٥٥٧٦

التحقيق والتعليل

٢٨ ت/١٩٤٩

الثمن ٣٠ ص

